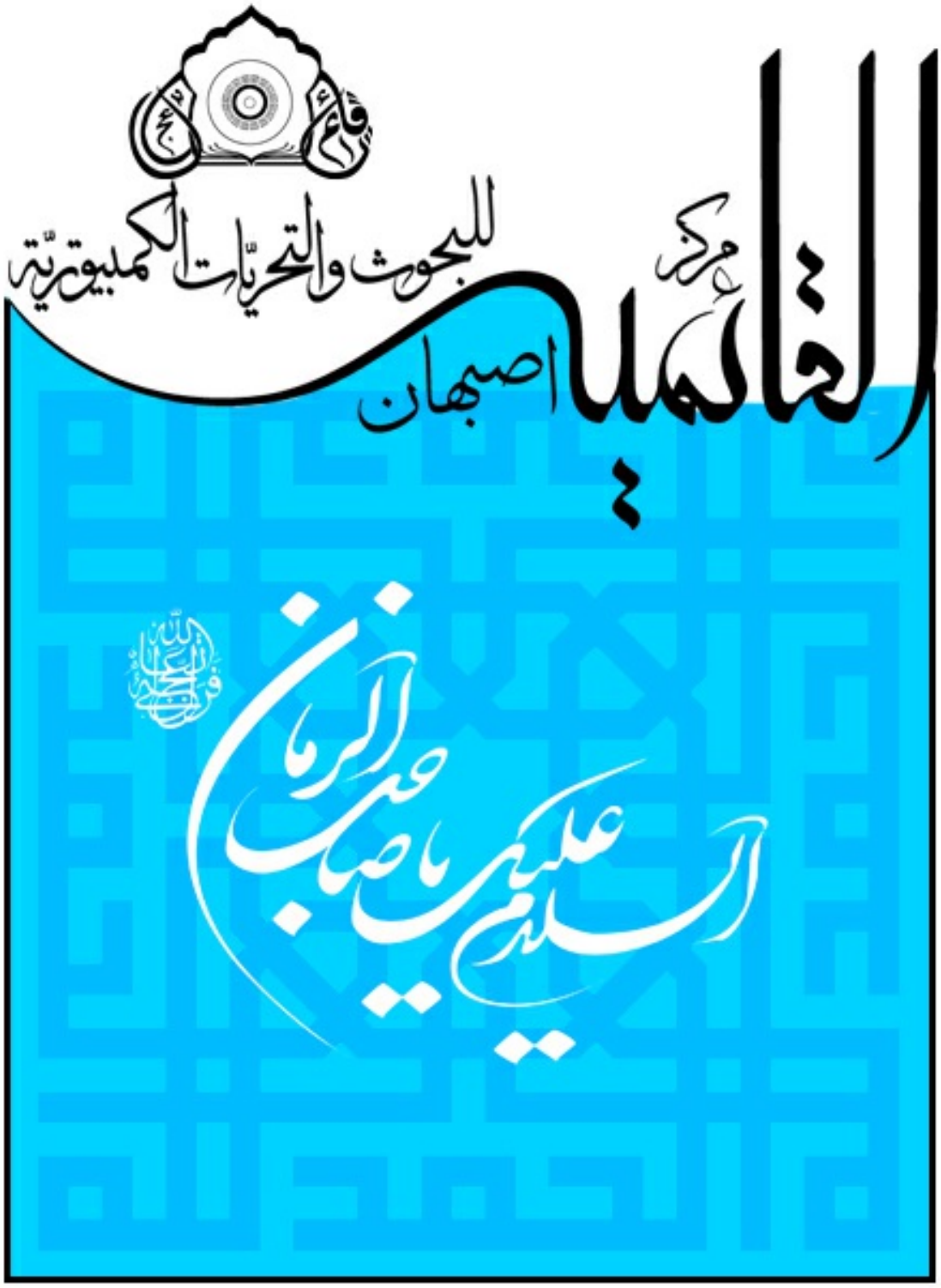

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

صلاة النبي ﷺ

وسلسلة المحدثات الداخلة فيها

١

القبض والإرسال

دراسة فقهية تاريخية تحليلية

تأليف
السيد علي الشهابي

بسم الله الرحمن الرحیم

صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم وسلسلة المحدثات الداخلة فيها

كاتب:

علي شهرستاني

نشرت في الطباعة:

باقيات

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم وسلسلة المحدثات الداخلة فيها المجلد 1 13

اشارة 13

اشارة 14

مقدمة المؤلف 18

اشارة 18

ضرورة دراسة المسائل الخلافية علمياً لا طائفياً 40

التعنت والجهل في ترسيخ الأحكام الفقهية الخلافية! 45

حوار هادف 52

تمهيد 68

اشارة 68

أسماء الصحابة الذين أقروا بوجود احداثات بعد رسول اللّه 76

اشارة 76

1. علي بن أبي طالب عليه السلام 76

2. عِمرَان بن حُصَين (ت 52ق) 81

3. مُطرف بن عبداللّه (ت 95ق أول ولاية الحجاج) 81

4. أبوموسي الأشعري (ت ما بين 42 - 53 ق) 83

6. أنس بن مالك (ت 90 - 93 ق) 87

7. عبداللّه بن مسعود (ت 32 ق) 94

8. أبوالدرداء الأنصاري (عويمر بن مالك) (ت 32ق) 95

9. الزبير بن العوّام (ت 36ق) 96

10. حُذَيفة بن اليمان (ت 36ق) 96

11. عبداللّه بن عمرو بن العاص (ت 65 - 77ق) 97

12. أبوسعيد الخدري (سعد بن مالك) (ت 64 - 74ق) 97
13- عبداللّه بن عباس (ت 68 - 72ق) 98
14. البراء بن عازب (ت 71 - 72ق) 98
15. جابر بن عبداللّه الأنصاري (ت 68 - 79ق) 98
مصطلحات البحث 114
اشارة 114
1. معني التكفير لغةً و اصطلاحاً 114
2. التَكَثُّف في اللغة والاصطلاح 116
القبض والإرسال 126
اشارة 126
الفصل الاول: القبض 130
اشارة 130
1. الروايات والآثار 136
اشارة 136
1. مناقشة رواية سهل بن سعد الساعدي 144
اشارة 144
إشكالات مثيرة في حديث سهل بن سعد 146
خبر الحوض عن سهل 161
رواية أبي حميد الساعدي دعوة للتشكيك في خبر سهل 174
مَن هم الآمرون بالقبض؟ 181
وقفة مع دلالة الخبر ومغزاه 183
اشارة 183
1. صلاة التراويح 186
2. المسح علي الخُفّين 188
3. الصلاة بعد العصر 189

4. تحديث الناس بما يخالف رأي الخليفة ـ 190
5. الاستئذان ـ 193
6. التقية عند الصحابة ـ 195
2. مناقشة رواية وائل بن حجر الحضرمي ـ 214
اشارة ـ 214
روايات وائل في الكتب الحديثية ـ 214
المناقشة التفصيلية لأسانيد وائل ـ 219
اشارة ـ 219
الطريق الأول: ابنه عبدالجبار ـ 220
الطريق الثاني: علقمة، عن أبيه وائل ـ 245
الطريق الثالث: طرق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ـ 248
الطريق الرابع: عبدالرحمن اليحْصُبي ـ 251
الدلالة ـ 252
3. مناقشة رواية عبدالله بن مسعود ـ 272
اشارة ـ 272
مناقشة أسانيد هذا الخبر ـ 273
ما روي عن جابر بن عبدالله الأنصاري في القبض ـ 279
الدلالة: ـ 283
4. مناقشة رواية علي بن أبي طالب عليه السلام ـ 290
اشارة ـ 290
أحدهما عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام ـ 292
(من السنّة وضع اليمني علي الشمال تحت السرّة) ليس من اقوال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ـ 295
شعارية القبض عندهم ثم توظيف الأخبار له: ـ 298
شبهة ضد الزيدية ـ 298
والطريق الثاني: عن جرير الضبّي عن الإمام علي عليه السلام ـ 307

النتيجة: 310
5. مناقشة رواية هلب الطائي 316
اشارة 316
وقفة مع الترمذي 323
6. مناقشة رواية أبي هريرة الدوسي 336
اشارة 336
وقفه عند عطاء و ما رواه عن أبي هريرة 341
الدلالة 342
7. مناقشة رواية ابن عباس 346
اشارة 346
الطريق الأول: طلحة بن عمرو 346
الطريق الثاني: عمرو بن الحارث 349
الطريق الثالث: طاوس عن ابن عباس 351
8. مناقشة رواية ابن عمر 356
9. مناقشة رواية يعلي بن مرّة 360
10. مناقشة رواية أبي الدرداء 362
11. مناقشة رواية عائشة 366
12. ما رواه طاوس 368
13. مناقشة رواية الحارث بن غطيف 370
14. مناقشة رواية شدّاد بن شرحبيل 372
15. ما رووه في تفسير قوله تعالي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) 376
اشارة 376
المناقشة 379
النتيجة 398
2. دعوي عدم وجود دليل علي استحباب الإرسال 402

3. الوجوه الاستحسانية 418
اشارة 418
استغلال مفهومي الخضوع و الخشوع لترسيخ فكرة القبض 420
تضادّ الآراء بين وضعها تحت السرة أو فوقها 433
خلاصة واستنتاج 442
الفصل الثاني: الإرسال 464
اشارة 464
الأدلة الخمسة علي مشروعية الإرسال 470
اشارة 470
الدليل الاول: بعض روايات الصحابة الدالة علي مشروعية الإرسال 474
1. رواية أبي حميد الساعدي 474
اشارة 474
ابن رجب وتصحيحه لطرق حديث أبي حميد 476
توضيح العيني وابن حجر للفظ (نفر) في هذا الحديث 480
رواية أبي حميد في سنن أبي داود 481
ابن قَيم و ردّه الشبهات الواردة علي خبر أبي حميد 485
[جواب ابن القيم علي اشكالات ابن القطان] 487
2. سهل بن سعد الساعدي 498
3. حديث المسيء صلاته 500
اشارة 500
اولاً: مارواه أبوهريرة 500
ثانياً: خبر رفاعة بن رافع 501
4. أبو مسعود الانصاري 506
5. معاذ بن جبل 508
الدليل الثاني: استمرار مشروعية الإرسال في أقوال بعض التابعين والعلماء في الأمصار 514

آ - المدينة المنورة 514
1. سعيد بن المسيب 514
2. ابن الزبير 516
3. أبوأُمامة (أسعد بن سهل بن حنيف): 521
ب - مكة المكرمة 522
1. عطاء بن أبي رباح (ت: 114ق) 522
2. ابن جريج 522
ج - البصرة 524
1. الحسن البصري 524
2. محمّد بن سيرين (ت: 116ق) 526
د - الكوفة 526
1. سعيد بن جبير (ت: 95ق) 526
2. إبراهيم النخعي (ت: 96ق) 531
ه - مصر 532
الليث بن سعد (ت: 175ق) 532
و - الشام 533
الأوزاعي (ت: 154ق) 533
الدليل الثالث: اجماع أهل المدينة 538
الدليل الرابع: إجماع أهل البيت عليهم السلام علي ذلك 548
اشارة 548
الف: الشيعة الإمامية و رواياتهم في ذلك 551
ب: إجماع الزيدية و أقوال علمائهم في السدل 556
اشارة 556
1- الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (170 - 246ق) 556
2- الإمام أبوعبدالله أحمد بن عيسي (157 - 247 ه-) 557

3- الحافظ محمّد بن منصور المرادي 557
4- الإمام الهادي إلي الحق يحيي بن الحسين بن القاسم الرسي (ت: 298ق) 559
5- الإمام الناصر الأُطْرُوش (230 - 304ق) 560
6- الإمام المرتضي أبوالقاسم الملقب بجبريل أهل الأرض (ت: 310ق) 560
7- الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (333 - 411ق) 560
8- الإمام الناطق بالحق أبوطالب يحيي بن الحسين الهاروني (ت 424ق) 561
9- الإمام المحدث الحافظ أبوعبدالله العلوي (367 -455ق) 561
10- القاضي زيد بن محمّد الكلاري (توفي في القرن الخامس) 562
11- القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيي عبدالسلام (ت: 537ق) 562
12- الأمير الحسين بن بدر الدين (582 - 662ق) 563
13- الإمام المؤيد بالله يحيي بن حمزة (669 - 749ق) 564
14- الحسن بن محمّد النحوي (ت: 791ق) 565
15- الإمام المهدي أحمد بن يحيي المرتضي (775 - 840ق) 565
16- الإمام المنصور بالله القاسم بن محمّد (ت: 1029ق) 565
17- الحافظ المحدث الشهيد محمّد بن صالح السماوي (ت: 1241ق) 566
ج: إجماع الإسماعيلية علي الإرسال 570
الدليل الخامس: تعبد مذاهب إسلامية أُخري بالإرسال 572
1. موقف الإباضية 572
2. موقف المالكية 577
اشارة 577
دفعُ اعتراضٍ 583
وجوه مخترعة 588
اقوال واحتمالات في تضعيف نسبة الإرسال إلي مالك 591
تنويهٌ وتنبيه 594
الخاتمة 597

اشارة ----- 597
الملحق رقم (1) ----- 627
الملحق رقم (2) ----- 631
الملحق رقم (3) ----- 641
فهرس المصادر ----- 645
الفهرس ----- 695
تعريف مركز ----- 703

صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم وسلسلة المحدثات الداخلة فيها المجلد 1

اشارة

سرشناسه : شهرستاني، سيدعلي، 1337-

Shahrastani, Ali

عنوان و نام پديدآور : صلاه النبي(ص) و السلسله المحدثات الداخله فيها/السيدعلي الشهرستاني.

مشخصات نشر : قم : باقيات، 1440ق.= 2019م.= 1398 -

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : المجموعه الكامله لمولفات السيد الشهرستاني؛ 15.

شابك : ج.1: 978-600-213-369-4

وضعيت فهرست نويسي : فاپا

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه: ص. [631] - 679؛ همچنين به صورت زيرنويس.

مندرجات : ج.1. القبض والارسال دراسةفقهية تاريخية تحليلية

موضوع : محمد (ص) ، پيامبر اسلام، 53 قبل از هجرت - 11ق. -- نماز

موضوع : Muhammad, Prophet -- *Prayer

موضوع : نماز -- احاديث

موضوع : Salat -- Hadiths

موضوع : نماز -- احاديث اهل سنت

موضوع : Salat -- Hadiths (Sunnites)

موضوع : نماز -- مطالعات تطبيقي

موضوع : Salat -- Comparative studies

موضوع : فقه تطبيقي

موضوع : *Islamic Law, Comparative

رده بندي كنگره : BP141/5/ن8 ش9 1398

رده بندي ديويي : 297/218

شماره كتابشناسي ملي : 5652166

وضعيت ركورد : فاپا

ص:1

اشارة

المجموعة الكاملة لمولفات السيد الشهرستاني(15)

صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم

وسلسلة المحدثات الداخلة فيها

(1)

القبض والإرسال

دراسة فقهية تاريخية تحليلية

السيد علي الشهرستاني

مقدمة المؤلف

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة أفضل العبادات وأهمّها في نظر الشارع المقدّس، وهي عمود فسطاط الدين، ومعراج كلّ تقي، والتي تنهي عن الفحشاء والمنكر.

ولهذه الفريضة الإلهية مقدّمات وواجبات وأحكام، وقد تكلّمنا في بحوثنا السابقة عن مقدّمتين أساسيتين قد وقع التغيير وسوء الفهم فيهما ، وهما الطهور والأذان، ولمّا انتهينا من موسوعتنا: «وضوء النبي صلي الله عليه و آله و سلم » و«الأذان بين الأصالة والتحريف»، كان علينا الدخول إلي صلب ما نريد دراسته، وهي المُحْدَثات الواقعة في صفة «صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم » لتكون الدراسة الثالثة ضمن بحوثنا في (الفقه الكلامي)، إذ هدفنا دراسة المفردات الخلافية في الصلاة، الواحدة تلو الأُخري؛ لأنّها مسائل علمية حسّاسة مؤثّرة في صحّة صلاتنا، لم تبحث في كتب الأقدمين ولا المعاصرين بصورة منهجية استقرائية، ولأنّ الآخرين من أتباع المذاهب الأربعة تعاملوا معها بانتقائية وتحيز مدّعين بأنّهم وقفوا علي صفة صلاة رسول الله الصحيحة من الأحاديث الموجودة في كتبهم، واصفين هيئاتها وأركانها للناس كما يشاؤون، غير موضّحين وجود نقل آخر عندهم وعند غيرهم يبين الصفة الصحيحة لصلاة رسول الله، مكتفين باتّهام من يخالفهم: أنّه كافر أو مبتدع ضال أو أنه يعتمد الحديث الضعيف أو الموضوع سواء في بيان

صفة صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، أو في غيرها من المسائل الخلافية، في حين أنّ الاختلاف في ثبوت حديث ما عند أحد المذاهب أوعدمه عند الآخر لا يجوّز تكفيره والقول جزافاً بأنّه مبتدع وضال ومخالف لسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، وهذا منهج متطرف لا يقبله العقلاء وأهل العلم والتحقيق، وهو مرفوض عند المنصفين.

ولو تأمّلت في كتب الحديث الحاكية لصفة صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم عندهم لرأيتها تتخالف أو تتعارض فيما بينها، فأتباع هذا المذهب يرفض ما يذهب إليه المذهب الآخر، وهكذا العكس، وهذا يؤكّد بأنّ هناك اختلافاً مصداقياً بين المذاهب الإسلامية في اعتبار حجية الأحاديث المنقولة في صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم عندهم، وهذا الأمر يدعونا إلي الحوار الجدي فيما بيننا للوقوف علي الصحيح من صفة صلاة رسول الله، لأنّه صلي الله عليه و آله و سلم للجميع لا لطائفة دون أخري، ولأنّ سبيل البحث بين جميع المسلمين شَرَعٌ سواء، فلا يمكن لفرد أو مذهب الإنفراد به، وإبعاد الآخرين عن الساحة بدعاوي غير منصفة.

فيجب أن يكون الأساس الذي نؤسّس عليه – نحن أتباع المذاهب – في دراساتنا وأقوالنا هو الأخذ بالعلم الثابت والأخبار الّتي يثبت اعتبارها وتثبت صحتها وفق مقاييس البحث العلمي الموضوعي عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم – سواء التي رُويت عن الصحابة أو المروية عن أهل بيته الطاهرين – لا الأخذ بالظن والأهواء.

فالمذاهب الأربعة تأخذ بالمروي عن الصحابة – مع اختلاف وجهات نظرهم في المسألة – وتهمل المروي عن أهل البيت، فلا تأخذ منهم إلّا نادراً.

وأمّا الشيعة فهي تناقش المروي عن أهل البيت مع مناقشتها لما روي عن رسول الله بطريق الصحابة حرصاً علي اصالة النهج واجتناب البدعة، والقول

بأن ما تقول به له اصل معتبر عن رسول الله في كتب الآخرين.

ونحن لو أردنا أن تكون دراستنا هذه – وغيرها – دراسة علمية بعيدة عن الطائفية والتعصب ومجردة عن العاطفة، فعلينا الوقوف علي جميع الأقوال والروايات عند جميع المذاهب الإسلامية مع التركيز علي الركنين الأساسيين عند المسلمين (اعني المروي عن الصحابة وأهل البيت)، فلا يحقّ لنا التشكيك في شرعية فقه هذا المذهب أو ذاك، أو المساس بحجيته من دون دليل أو برهان، لأنّ في ذلك خيانةً للعلم وإساءةً للتراث والفكر وابتعاداً عن الواقع، حيث إنّ لكلّ مذهب دليله وحجّته، فعلينا بيان ذلك كي يتبين ما لكلّ فريق من دليل، ولنا مناقشته، كما للآخر أن يناقش ما نقدّمه من أدلّة ويدلو بدلوه ويعطي رأيه، وعلينا الاستماع لما يقوله والأخذ بما هو مقبول و رَدّ ما ليس بصحيح.

فعملنا في هذه الدراسة وأمثالها هو التناصح والتفاهم لمعرفة الحقّ بدليله، ولا نريد التسليم بالأمور بشكل تقليدي كما هو السائد في الوسط المذهبي والطائفي والذي هو حجة عند أتباعه، أي أنّنا لا نريد الوقوف – وايقاف الآخرين – علي الوظيفة العملية للمكلّف، إذ ذلك هو من شأن الفقهاء، بل نريد دراسة المفردات الخلافية بين الفريقين علمياً، وفي إطار الأدلّة المشتركة عند الجميع علي أرضية واحدة للخروج بفقه يقبله الجميع، وهذا المنهج سيكون له ثمرة كلامية أيضاً وهو تحكيم العقيدة وباعتقادنا أنّ هذا المنهج في الفقه – لو احسن توظيفه – سيقبله حتّي البعيد عن الوسط الإسلامي والخلفيات والموروث الطائفي، أي أنّ دراساتنا تنفع الأكاديمي كما تنفع الحوزوي، بل إنّها تفيد حتّي المستشرق ومن يريد الوقوف علي جذور الاختلاف؛ لأنها قد بُنِيت علي أسس علمية استقرائية صحيحة مقبولة في المنطق العلمي والاستدلال عند جميع البشر.

إذ ان المسلم ينبغي له التعرف علي وضوء وصلاة وحجّ نبيه اتّباعاً لقوله وفعله صلي الله عليه و آله و سلم :«صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»((1)) أو «خذوا عنّي مناسككم»((2)).

فكما أن الشيعة تشك في القبض وقول «آمين» في الصلاة، فالآخر يتساءل عن مشروعية الإرسال وعدم التأمين، وبما اننا امرنا بتحري الحقيقة وأن نبتعد عن التقليد الأعمي وأنّ قدرنا هو التعايش معاً ((3))فعلينا التعرف علي أدلّة الآخرين ومناقشتها – قبولاً أو رداً – كما علينا أن لا ننفرد بذكر ادلة طرف دون الآخر، وأن لا ندرس الأمور من وجهة نظر خاصّة بعيداً عن معرفة وجهة نظر الآخرين.

بل أحد طرق رفع الحسّاسيات المذهبية هو انتهاج البحث العلمي الهادي وعرض آراء الاطراف بامانة وصدق، لأن الناس أعداء ما يجهلون، وباتّضاح نقاط الضعف والقوّة في البحوث ربّما تضمحلّ أو تقلّ هجمات الآخرين، وبذلك يخرج الفقه من كونه فقهاً مذهبياً شيعياً كان أو سنّياً إلي كونه فقهاً إسلامياً عامّاً مقبولا عند الجميع.

وبذلك تخرج بحوثنا هذه عن كونها بحوثاً فقهيةً بحتة تفيد الفضلاء والعلماء في الحوزات والمعاهد العلمية الشيعية والسنية إلي كونها بحوثاً استقرائية تتبّعية

1- صحيح البخاري 1: 155- كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر/ح 605 و7: 7 – كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم/ح 5662 و 8: 133 – كتاب التمنّي، باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد/ح 6819، مسند أحمد 5: 53 /ح 30549.

2- الجمع بين الصحيحين 2: 39 /ح 1640، إفراد مسلم، وانظر صحيح مسلم 4: 79 – كتاب الحج/باب استحباب رمي الجمرة /ح 1297، وسنن أبي داود 1: 439 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار/ح 1970 وفيه: خذوا مناسككم.

3- مع ايماننا بعدم امكان رفع الاختلاف برُمَّته في أُمّة النبي محمّد لأنه موجود لا محالة .

شموليـة تفيد الباحثين الأكاديميين من المسـلمين وغيرهم من الذين يريدون دراسة الإسـلام والشـرائع السـماوية ومعرفة جذور الاختلاف وتباين وجهات النظر بين المسلمين.

وبما أنّنا نريد أن نُخرج الفقه من دائرة التعبّد المحض إلي فهمه بالتعقل وبالفطرة والواقع، فلا نرضي من الآخر أن يلزمنا ويفرض علينا قناعاته واعتقاداته، بل علينا وعليه الأخذ بالمسـلّم عند المسـلمين وترك المشكوك، أي علينا معاً الوقوف عند سنّة رسول الله الثابتة الواقعية المعترف بها عند الجميع لا المشكوك المختلف فيه.

لأنّ الباحث في الفقه الإسـلامي يقف عنـد كلّ مفردة علي رأيين أو عـدة آراء، فالرأي الأوّل مسـتنده قول وفعل فلان من الصـحابة، والرأي الثاني يسـتند لما ذهب إليه فلان أوفلان من الصحابة، أي أن لكلّ رأي قائلاً من الصحابة أو التابعين، فالفقيه عليه أن يقف علي أدلّة الأطراف جميعاً ليرجّـح إحـداها علي الأخري بالمعيار الصـحيح الـذي هو القرآن الكريم والسـنة النبويـة الثابتـة الواقعية المحكية علي لسان العترة الطاهرة من أهل بيته.

إذن، هذه المفردات التي سنناقشـها والتي ستأتي تباعاً ضمن هذه السلسلة كلّاً علي انفصال مثل: (القبض والإرسال)((1))، (التامين عقب فاتحة الكتاب)، و(البسـملة) ما هي إلّا ساحة فكرية وأدوات علمية لبيان قوة أدلّة المذاهب واستحكامها وما يقدّمونه من أدلّة قرآنية وحديثية وغيرها.

1- وهما المشهوران في العرف بالتكتّف والإسبال أو ما يشابهها من مصطلحات راجع الصفحات 101 - 111 من هذا الكتاب.

فالقرآن الكريم والحديث النبوي الصحيح هما المعيار الأوّل في مثل هذه البحوث الدينية، أمّا القرآن فلا نزاع في حجّيته، وامّا الحديث الصحيح فإنّه لوثبت فالكلّ يقبله ويتبعه، وهو مبتغاهم في العمل، وهذا ما صرّح به أئمّة المذاهب الأربعة، وأشار إليه قبلهم الإمام علي بن أبي طالب في خطبته الآتية - بعد قليل -((1)).

فقد قال أبوحنيفة: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي((2)). وأضاف إليه الشافعي: واضربوا بمذهبي عرض الحائط((3))، وفي «ردّ المحتار، لابن عابدين»: ونقله الإمام الشعراني عن الأئمّة الأربعة((4)).

وفي نَقْل آخر لأبي حنيفة: لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه((5)).

وفي ثالث: حرام علي من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي((6)).

وقال زفر: كنا نختلف إلي أبي حنيفة ومعنا أبويوسف ومحمّد بن الحسن فكنا نكتب عنه، فقال يوما لأبي يوسف: ويحك يعقوب لا تكتب كلّ ما تسمع مني، فإنّي قد أري الرأي اليوم وأتركه غداً، وأري غداً وأتركه بعد غد((7)).

1- في صفحة: 63.

2- العَرفْ الشذي شرح سنن الترمذي 1: 195، ابن عابدين في الحاشية 1: 72، الايات البينات لنعمان بن محمود الالوسي الحنفي: 73.

3- المجموع للنووي 1: 92، حواشي الشيرواني 6: 55، تاريخ الاسلام 14: 321 تحفة الأحوذي 1: 456 .

4- رد المحتار 1: 72.

5- ابن عابدين في حاشيته علي البحر الرائق 6: 293.

6- العهود المحمدية لعبد الوهاب الشعراني: 634.

7- الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ، تاريخ بغداد 13: 402.

وقال أيضاً: إذا قلت قولا يخالف كتاب الله وخبر الرسول فاتركوا قولي((1)).

وفي كتاب «السنة» لعبدالله بن أحمد بن حنبل بسنده: أن أبا حنيفة قال لأبي يوسف: يا يعقوب، لا ترو عنّي شيئاً، فوالله ما أدري أمخطئ أم مصيب((2)).

هذه نصوص نقلها الشيخ ناصرالدين الألباني في كتاب «صفة صلاة رسول الله» عن أبي حنيفة، ثمّ نقل كلاما عن مالك بن أنس يقاربه: إنّما أنا بشر أُخطئ أو أصيب فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكُلُّ ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه((3)).

وقال أيضاً: ليس أحد من خلق الله إلّا ويؤخذ من قوله ويترك إلّا النبي((4)).

ثم نقل الألباني بعد ذلك نصوصا كثيرة عن الشافعي وأحمد بن حنبل، فمما نقله عن الشافعي قوله: ما من أحد إلّا وتذهب عليه سنة لرسول الله وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله فهو قولي((5)).

وقال أيضاً: أجمع المسلمون علي أنّ من استبان له سنة عن رسول الله لم يحلّ له أن يدعها لقول أحد((6)).

وقال الشافعي أيضاً: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة

1- إيقاظ همم اولي الأبصار:50.

2- السنة 1: 226.

3- إبن عبد البر في الجامع 2: 32، تهذيب التهذيب 10: 8 .

4- إبن عبد البر في الجامع 2: 91، البداية والنهاية 14: 160.

5- تاريخ دمشق 51: 389.

6- قال الألباني مهمشاً: الفلاني: 68 .

رسول الله ودعوا ما قلت((1)).

وفي نقل آخر: فاتّبعوها ولا تلتفتوا إلي قول أحد((2)).

وفي سادس: أنتم أعلم بالحديث والرجال منّي، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به - أي شيء يكون: كوفيا أو بصريا أو شاميا - حتّي أذهب إليه إذا كان صحيحا((3)).

وفي سابع: كلّ مسألة صحّ فيها الخبر عن رسول الله عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي((4)).

وفي ثامن: متي سمعتني حدّثت بحديث عن رسول الله صحيح فلم آخذ به فأنا أشهدكم أنّ عقلي قد ذهب((5)).

وفي تاسع: كلّ ما قلت فكان عن النبي خلاف قولي مما يصحّ فحديث النبي أوْلي فلا تقلّدوني((6)).

وفي عاشر: كلّ حديث عن النبي فهو قولي وإن لم تسمعوه منّي((7)).

ثم جاء بنصوص عن أحمد بن حنبل تؤكّد عدم جواز تقليد المذاهب إنّ خالفت السنة، فمما نقله عنه: من ردّ حديث رسول الله فهو علي شفا هلكة((8)).

1- إعلام الموقعين لابن القيم 4: 179، تاريخ دمشق 51: 386.

2- تاريخ دمشق 51: 386.

3- الخطيب في الاحتجاج بالشافعي 8: 1.

4- الحلية لأبي نعيم 9: 107، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء لإبن عبدالبر: 75.

5- تاريخ دمشق 51: 387.

6- تاريخ دمشق 51: 386.

7- إبن أبي حاتم: 93، تاريخ دمشق 51: 389.

8- المناقب لابن الجوزي: 132، سير أعلام النبلاء 11: 297.

وقال: لا تقلّدني ولا تقلّد مالكا ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا((1)).

وقال في رواية أخري: قال أبوداود قلت لأحمد: الاوزاعي هو اتبع من مالك؟ قال: لا تقلّد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي وأصحابه فخذ به، ثمّ التابعي، بعد الرجل فيه مخير((2)).

وقال: الاتباع ان يتبع الرجل ماجاء عن النبي وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير((3)).

وقال أيضاً: رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كلّه رأي وهو عندي سواء، وإنّما الحجّة في الآثار((4)).

إذن، اتّباع الحديث النبوي الصحيح هومبتغانا كما أنه مبتغي أئمّة المذاهب الأربعة، ومبتغي علمائهم كالألباني وغيره، ونحن أتينا بغالب هذه النصوص من كتاب الألباني كي نثبت بان منهجنا مقبول عند اتباع المذاهب الأربعة أيضاً، وأنّ آلياتنا هي نفس آلياتهم التي يتبعونها في الإستدلال؛ لأنّنا في مقام التنقيح والتحقيق وفي مقام بيان العلم لا التعبد والتقليد فقط؛ لأنهم – كما سمعتَ وقرأت – لا يجيزون الأخذ إلّا بالسنة الصحيحة وترك ما لا يصحّ، وهذا هو ما نقبله نحن وندعو إليه، ولأجله اعتمدنا هذه الطرائق والوسائل المقبولة عندهم وعندنا تاركين المشكوك وما لا يقبلونه، انطلاقاً من قوله صلي الله عليه و آله و سلم : «من دعا إلي

1- إعلام الموقعين لابن القيم 2: 201، الفتاوي الكبري 5: 124.

2- إعلام الموقعين لابن القيم 2: 139.

3- أبي داود في مسائل الإمام أحمد: 276 . اضواء البيان للشنقيطي 7: 352.

4- إبن عبد البر في الجامع 2: 149.

هدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا»((1)).

بناءً علي ما تقدم إنّي لا أري تبايناً بين المنهجين في الاستدلال، لأنّ الخلاف بيننا وبينهم ليس في حجّية السنّة النبوية بل الخلاف في ما هو الحجّة إذ الكل يدعي بأن السنة النبوية الصحيحة عنده، فهل يمكن تصديق الجميع والقول بان جميع الأخبار المنقولة صحيحةً أم علينا البحث عنها، وهذا ما الزمنا به أئمّة الجرح والتعديل، فقال الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) وبعد تضعيفه الاحاديث التي رويت في (الثلب لبغداد والطعن علي اهلها)، وأن ابن معين كان قد قال: ما رايت الكذب انفق منه ببغداد.

قال الخطيب معلقاً علي كلام ابن معين: «إنما قال يحيي هذا القول تنبيهاً علي أن البغدادي ارغب الناس في طلب الحديث، واشدهم حرصاً عليه، وأكثرهم كتباً له، وليس يعيب طالب الحديث أن يكتب عن الضعفاء والمطعون فيهم، فان الحفاظ ما زالوا يكتبون الروايات الضعيفة، والأحاديث المقلوبة، والاسانيد المركبة...» إلي أن يختم كلامه بسند فيه، قال: نا عاصم بن داود ، قال: سمعت يحيي بن معين يقول: واي صاحب حديث لا يكتب عن كذاب ألف حديث((2)).

فهذا هو كلام امام رجالي كابن معين وهو يصرح بشيوع ظاهرة الكذب عند المحدثين منهم، والكذب - كما هو معلوم - ضعيف لنفسه لا لغيره حتي يصح فيه قول الخطيب آنفاً، وهو يشير الي أنّ أتباع المذاهب الأربعة يعتمدون أحاديث

1- مسند أحمد 2: 397، سنن الدارمي 1: 130.

2- تاريخ بغداد 1: 43.

ضعيفة وحتي موضوعة أو مخالفة لنصوص أُخري موجودة في كتبهم وكتب غيرهم، في حين أنّه لو ثبت خطأ اجتهادهم طبق القواعد الفقهية والدرائيـة التي رسـموها فباعتقادي أنّ أئمّـة المـذاهب الأربعة يرجعون عن رأيهم، فكيف بعلمائهم لا يعدلون عن آرائهم؟! إذ هم اولي من غيرهم بذلك، وقد وقفت قبل قليل علي قول أئمّتهم: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» وامثال ذلك.

ولهـذا فإني أريـد أن أعمل بوصـية الإمام جعفر بن محمّـد الصادق عليه السـلام وبما دعا اليه الأئمّـة الأربعة فلا آخذ بقول أحد ما لم أعلم مستنده، إذ المسلم لو وقف علي الحديث الصحيح كان عليه العمل به، ولا يجوز مخالفته لأنّه كلام رسول الله، وكلامه صلي الله عليه و آله و سلم هو الكلام الفصل عند الإختلاف، وقد أمرنا الله تعالي بالرجوع إليه صلي الله عليه و آله و سلم في قوله تعالي: (فَلاَ وَرَبّك لاَ يؤْمِنُونَ حَتَّي يحَكِّمُوك فِيمَا شَـجَرَ بَينَهُمْ ثُمَّ لاَ يجِدُوا فِي أَنْفُسـِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَـيتَ وَيسَلِّمُوا تَسْلِيماً)((1)) وقوله تعالي: (فَلْيحَـذَرِ الَّذِينَ يخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)((2)).

وعليه، إن مناقشـتنا لأدلّة بعض المذاهب لا تعني مساساً بكلام هذا الصـحابي أو ذاك التابعي، أو ذاك الإمام أو المحدّث الذي أخذ أو روي عنه، بـل الأمر يعود إلي مـدي صـحّة ما رووه وقالوه، ومـدي إمكان تحميل رأي هـذا الصـحابي أو التابعي وفكره علي الآخرين، والقول بأنّه أقرب إلي قول رسول الله، وأنّ فكره وفهمه هو الحقّ الذي يجب اتّباعه، مع أنّه قد يكون غير محقّ في استنتاجه.

1- النساء: 65.

2- النور: 63.

فإذا اتّضح للصحابي أو التابعي أو الفقيه أنّه توهّم أو أخطأ في دعواه ونقله، لرجع عمّا قال، وهذا ما رأيته صريحاً في كلام أئمّة المذاهب الأربعة، ودعوتهم مقلّديهم إلي ترك رأيهم واتّباع السنّة المطهّرة، لأنّ سوء الفهم أصل كلّ مشكلة سواء أكانت عند الصحابي أم التابعي أم الفقيه أم المحدث؛ قال ابن القيم في كتاب «الروح»:

سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كلّ بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كلّ خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد((1)).

وقال الملامعين السندي الحنفي(ت 1161ق) - من علماء الهند - في كتابه «دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب صلي الله عليه و آله و سلم»:

«لقد سمعت شيخنا عالم الهند وعارف وقته الشيخ الأجل ولي الله عبدالرحيم الدهلوي يدعي ويقول: حديث من الاحاديث الصحيحة ترد علي العلماء الأربعة بأجمعهم وتكون حجة عليهم وما ذهبوا اليه والامر كما قال;»((2)).

وعليه فسبب اختلاف الحديث عن رسول الله يؤول إلي أربعة رواةٍ لا- خامس لهم - بحسب تعبير الإمام علي إذ ذكر الثاني من الأقسام الأربعة، فقال في تعريفه:

(... رجلٌ سَمِعَ من رسول الله شيئاً لم يحفَظه علي وجهه، فَوَهِم فيه،

1- الروح لابن القيم: 63.

2- دراسات اللبيب: 237.

ولم يتعمّد كَذِباً فهو في يديه، ويرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فلو عَلِم المسلمون أنّه وَهِمَ فيه لم يقبلوه منه، ولو عَلِمَ هو أنّه كذلك لَرَفَضه)((1)).

فمن المحتمل قوياً أن يكون هذا الاختلاف الملحوظ في الأحكام الشرعية بين المسلمين منشؤه وَهْم الصحابة أولاً، ثمّ وهم التابعين ثانياً، ثمّ وهم أئمّة المذاهب والفقهاء ثالثاً ورابعاً، إن لم يضَفْ إليه سوء القصد! لأنّ الإمام عليا عليه السلام كان قد بدأ خطبته بقوله:

(إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصِدقاً وكَذِباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومُحكَماً ومُتشابهاً، وحِفْظاً

ووَهْماً، ولقد كُذِبَ علي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم علي عهده، حتّي قام خطيباً فقال: «أيها الناس! قد كثرت علي الكذّابة فمن كَذَب علي متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار» ثمُّ كُذب عليه من بعده...

وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجلٍ منافقٍ مظهرٍ للإيمان، متصنّعٍ بالإسلام لا يتأثَّم ولا يتحرَّج أن يكذب علي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم متعمِّداً...)((2)).

إذن تَصَوُّرُ وَهْمَ الصحابي لحديث رسول الله وحَمْلَهُ علي غير وجهه وارد. وكذلك:

1- نهج البلاغة 2: 189، الخطبة رقم 210 ولم يذكرها كلّها، الكافي 1: 62 ح1- باب اختلاف الحديث، وفيه: أنّه وهم - عن كتاب سُلَيم بن قيس2: 622، باب علّة الفرق بين أحاديث الشيعة وأحاديث مخالفيهم، والنصّ عنه.

2- المصادر نفسها.

«سماعه شيئاً من رسول الله يأمر به ثمّ نهي عنه وهو لا يعْلَم، أو سماعه شيئاً ينهي عن شيء ثمّ أمر به وهو لا يعْلَم، فحَفِظَ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، ولو عَلِمَ أنَّه منسوخ لرفضه، ولو عَلِمَ المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه».

وكذا تصوّر خطأ اجتهاد بعض الرواة، وفقهاء المذاهب الأربعة، وتطبيق بعض المصاديق علي بعض من قبل بعض العلماء، وجعل الحكم الخاص الصادر عن النبي لفردٍ حكماً عامّاً لجميع المسلمين، وإلي غيرها من موارد سوء الفهم والقصد، كلّ ذلك مُتَصَوّر.

إذاً الوقوف علي الراي الواحد الصحيح هو ما ينشده الجميع، وقد تساءل الألباني في كتاب «صفة صلاة النبي» عن كيفية الجمع بين أحاديث النهي عن الاختلاف في الدين ووجوده بين الصّحابة وفقهاء المذاهب؟! ثم برّر اختلاف الصحابة بأنه «كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم لا اختياراً منهم للخلاف، يضاف إلي ذلك أمُور أخري كانت في زمنهم استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم»((1)).

ثم أشار إلي الاختلاف القائم بين المذاهب واستدلالهم بالحديث المساء فهمه: (اختلاف امّتي رحمة) وقال:

«إن الاختلاف إنما كان رحمة؛ لأن فيه توسعة علي الأمّة! ومع أنّ هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة((2))، وفحوي كلمات

1- صفة صلاة النبي:60.

2- الايات المتقدمة في كتاب (صفة صلاة النبي): 59، هي الانفال: 46، الروم: 31 - 32، هود: 118 - 119.

الأئمّة السابقة؛ فقد جاء النص عن بعضهم بردّه:

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وليثاً يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله: ليس كما قال ناس: «فيه توسعة»، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب((1)).

وقال أشهب: سُئِل مالك عمَّن أخذ بحديث حدَّثَهُ ثقةٌ عن أصحاب رسول الله، أتراه من ذلك في سعة؟

فقال: لا والله حتي يصيب الحق، ما الحق إلّا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟! ما الحق و الصواب إلّا واحد((2)).

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي:

«وقد اختلف أصحاب رسول الله، فخطَّأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقّبها، ولو كان قولهم كلّه صواباً عندهم لما فعلو ذلك، وغضب عمربن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، إذ قال أُبي: إنّ الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل، وقال ابن مسعود: إنّما كان ذلك والثياب قليلة.

فخرج عمر مغضباً فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه، وقد صَدَق أبي ولم يألُ ابنُ مسعود، ولكنّي لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلّا فعلت به كذا

1- قال سبحانه (فَماذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ). والخبر في جامع بيان العلم 2: 81.

2- جامع بيان العلم 2: 82 - 89.

وكذا»((1)).

وقال الإمام المزني أيضاً:

«يقال لمن جوّز الاختلاف - وزعم أنّ العالِمِينْ إذا اجتهدا في الحادثة، فقال أحدهما: حلال، والآخر: حرام، أنّ كلّ واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق -: أبأصل قلت هذا، أم بقياس؟

فإن قال: بأصل، قيل له: كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف؟!

وإن قلت: بقياس، قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أنّ تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يجوّزه عاقل، فضلاً عن عالم.

فإن قال قائل: يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك: (أنّ الحق واحد لا يتعدد) ماجاء في كتاب «المدخل الفقهي» للاستاذ الزرقا (1/89):

«ولقد همّ أبوجعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطّأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك وقال:

إنّ أصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكلّ مصيب((2)).

1- جامع بيان العلم 2: 83 - 84.

2- جامع بيان العلم 2: 89 .

وأقول [والكلام للالباني]: إنّ هـذه القصة معروفة ومشـهورة عن الإمام مالك، لكنّ قوله في آخرها: (وكلٌّ مصـيب)، ما لا أعلم له أصـلاً في شيء من الروايـات والمصادر التي وقفت عليها((1))، اللّهمّ إلّارواية واحدة أخرجها أبونعيم، في «الحلية» 6: 332 بإسناد فيه المقدام بن داود، وهو ممن أوردهم الـذهبي في «الضـعفاء»، ومع ذلـك فـإنّ لفظهـا (وكلّ عنـد نفسه مصـيب)، فقوله (عنـد نفسه) يـدل علي أنّ رواية (المـدخل) مدخولة، وكيف لاتكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك: إنّ الحق واحد لا يتعدّد، كما سـبق بيانه؟! وعلي هذا كلّ الأئمّة من الصحابة والتابعين والأئمّة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبدالبر(2: 88): ولو كـان الصواب في وجهين متـدافعين، ماخطّأ السـلفُ بعضـهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبي أن يكون الشيء وضدّه صواباً كلّه، ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدين معاً في حال

أقبح ما يأتي من المحال

فإن قيل: إذا ثبت أنّ هذه الرواية باطلة عن الإمام، فلماذا أبي الإمام علي المنصور أن يجمع الناس علي كتابه «الموطّأ» ولم يجبهُ إلي ذلك.

1- راجع الانتقاء لابن عبد البر: 41، و كشف المغطا في فضل الموطا: 6 - 7 للحافظ ابن عساكر، وتذكرة الحفاظ للذهبي 1: 195.

فاقول: أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في «شرح اختصار علوم الحديث: 31»، وهو أن الإمام قال: (إنّ الناس قد جمعوا واطّلعوا علي اشياء لم نطّلع عليها) وذلك من تمام علمه و إنصافه، كما قال ابن كثير((1)).

فالسؤال: إذن أي هذه الروايات المنقولة في صفة الصلاة هي سنّة رسول الله؟ ولِمَ اختلفوا في مثل الصلاة التي يؤدّيها صلي الله عليه و آله و سلم بمرأي الجميع ولعدّة مرّات في اليوم الواحد؟

بل، كيف يختلفون في صلاته مع تأكيده صلي الله عليه و آله و سلم علي لزوم ضبط ما يرونه من أفعال وهيئات في الصلاة علي وجه الخصوص بقوله صلي الله عليه و آله و سلم : (صلّوا كما رأيتموني أُصلّي)((2)).

وهل يعود منشأ هذا الاختلاف إلي اختلاف فعله صلي الله عليه و آله و سلم ، فتارة يقبض علي يديه وأُخري يرسلها؟ أو كان مرجعه إلي اختلاف فعل الصحابة؟ أو إلي اختلاف وجهات نظر من تأخّر عنهم من الفقهاء الرواة الاجتهادية؟

وهل يمكن دعوي تدّخل السياسة في هكذا أمور عبادية، لابتعاد نهج بعض الصحابة والخلفاء عن نهج أهل البيت وفكرهم؟

من المعلوم أنّ الصلاة وجبت علي المسلمين في مكّة قبل الهجرة، ثمّ استمرت في المدينة المنوّرة، وقد صلّي رسول الله إماماً بالمسلمين أكثر من اربعين ألف صلاة يومية، غير: السنن، والنوافل، وصلاة العيدين، والكسوف والخسوف، وصلاة

1- صفة صلاة النبي للالباني:60 - 64.

2- صحيح البخاري 1: 155، مسند أحمد 5: 53، وانظر تذكرة الفقهاء 3: 111/المسألة 208، مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي 2: 201 وغيرها كثير.

الخوف، وأمثالها.

وكـذلك حجّ رسول الله وطاف بالبيت الحرام، ولابدّ للطواف بالبيت من صـلاة، وقد رآه مَن كان في المسـجد الحرام من المسـلمين والذين جاؤوا من جميع الأمصار.

فما هي الهيئة الصحيحة لصلاته صلي الله عليه و آله و سلم ، وهل هي التي يصلّيها الآن الأحناف، أو الشافعية، أو المالكية، أو الحنابلة، أو الإمامية، أو الزيدية، أو الاباضية؟.

الكلّ يدّعي أنّه يصـلّي الصلاة الصحيحة التي أمر بها الله ورسوله، ويصف ما يفعله بالصحّة، ويأتي بدليل عليها من فعل الصحابة والتابعين وأهل البيت، واصفاً غيرها بالبطلان أو المشكوك في صحّتها.

فمن هو الصادق، ومن هو الواهم، ومن اشتبه عليه الأمر؟

وهـل إنّ رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم قبض بيـديه تحت السـرّة، أم فوقهـا؟ ولو كان قبض فوقها، فهل هي (علي الصـدر) أو (عند الصدر)؟

وهل إنّه صلي الله عليه و آله و سلم أمَّن في صلاته، أم لم يؤمّن؟ ولو أمّن فهل كان تأمينه في صلاته الجهرية، أم الإخفاتية أم فيهما معاً؟ في صلاة الجماعة، أم في النوافل؟

وهل إنّه حينما أمّن جهر بتأمينه حتّي ارتجّ به المسجد، أو أخفت به؟ أم هناك تفصيل بين الصلاة الجهرية والإخفاتية؟

وما هو حكم البسملة؟ هل يجب الإتيان بها، أم يجوز تركها؟ وهل هي جزء من سورة الفاتحة فقط، أم إنّها جزء من جميع السور؟

وما هو حكم رفع الأيدي؟ وهل يختصّ هذا الرفع بتكبيرة الإحرام فقط؟ أم يجوز فعله بعدها في جميع ركعات الصلاة؟

ولِمَ لا ترتضي المالكية والإباضية – المسبلان للايدي – الرفع فيما بعد تكبيرة الإحرام، والإباضية لا تراها في تكبيرة الإحرام أيضاً؟

والأحناف يرونها واحدة عند تكبيرة الإحرام ثمّ يضعون اليمني علي اليسري – بخلاف المالكية الذين يرسلون – أمّا الحنابلة فيقولون بالقبض ويرون الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ولا يرفعونها عند السجود بخلاف الوهّابية الذين يرون رفعها عند السجود أيضاً.

وماذا يعني أنّ فلاناً الصحابي كان يرفع يديه في كلّ رفع وخفض، إذا ثبت أنّ رسول الله لم يرفع يديه؟

وهل يصحّ تصوّر احتمال أن يكون رسول الله قد رفع يديه في بدء دعوته، ثمّ نهي عن ذلك؟ أمّ أنّه صلي الله عليه و آله و سلم لم يرفع يديه بتاتاً ومنذ بدء التشريع، لكنّ المذاهب هي التي وضعت لاحقاً روايات علي لسان رسول الله تدعم بها رأيها؟!

وهل يمكن تصور وقوع كلّ هذا الاختلاف مع أمر الرسول أصحابه أن يصلّو كما راوه يصلّي.

وما هو دور علماء الإسلام؟ هل يتركون المسلمين علي ما هم عليه من الاختلاف في الأحكام ويذعنون لواقعهم المرير؟

أم عليهم بيان ما عندهم من العلم لكي يوضّحوا أنّ في المسألة اختلافاً بين المسلمين، فإنّ هناك كلاماً لبعضهم، وكلاماً آخر عند غيرهم؟

ولماذا البحث عن مثل هذه المسائل الفقهية الخلافية التي يحق الاجتهاد فيها، وهل طرح أُمور فقهية كهذه هو لازم وضروري اليوم؟ أمّ إنّها تبعدنا وتشدد الاختلاف بيننا؟

ضرورة دراسة المسائل الخلافية علمياً لا طائفياً

لا أتصوّر أنّ طرح مثل هذه البحوث العلمية التي لها دخل في صحّة صلاتنا وعباداتنا، يفرق أو يعمّق الاختلاف.

فالاختلاف في اللون والجنس والدين موجود وكائن، وقد قال سبحانه: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)((1)).

فلا يمكن كمّ الأفواه، والدعوة إلي نبذ الخلافات جملة وتفصيلاً بمثل هذه المبرّرات؛ لأنّه من غير المعقول وغير المقبول ترك الأُمور الشرعية بدون توضيح، لأنّ الاحكام الشرعية توقيفية، فلا يجوز الزيادة والنقصان فيها بدون دليل شرعي، إذ ان (الْبَيعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، وكذا: أنّ النكاح في ظاهر الأمر مثل السفاح، وقد أحلّ الله النكاح ببضع كلمات محرماً السفاح.

أجل، نحن مسلمون ومكلّفون بأوامر ونَواهٍ من قبل الله تعالي، وغداً سنقف بين يديه سبحانه ونُسأل عن أعمالنا، وهل أن ما أدّيناه كان فيه رضي لله ولرسوله أو فيه رضي لأنفسنا وأهوائنا، وهل أن عباداتنا وأعمالنا جرت تعبداً لله أو استحساناً ورأياً ؟ فعلينا الوقوف علي خلفيات تلك الأحكام ومعرفة العلل والأسباب التي أدّت إلي ذلك الاختلاف، وهل كانت تلك الأسباب علمية موضوعية أو سياسية مصلحية؟ وما هو سرّ جَعْلِ رسول الله عترته مع القرآن كصمام أمان للمسلمين عند الاختلاف، ألا يعني ذلك أنّه عزّوجلّ دعاهم إلي الرجوع اليهما عند اختلافهم فيما بينهم.

فعن بريد بن معاوية قال: تلا أبوجعفر [الباقر عليه السلام] (أَطِيعُوا اللَّهَ

1- هود: 118، والاختلاف المقصود في الآية هو في الإيمان .

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)((1)) فان خفتم تنازعاً في الأمر فارجعوه إلي الله وإلي الرسول وإلي اولي الأمر منكم((2)).

ثم قال: كيف يامرهم بطاعتهم ويرخص في منازعتهم، إنّما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)((3)).

نقول وبكلّ صراحة: لا يمكننا أن نترك المسلمين علي ماهم عليه من الاختلاف، لانّ الأمر يرتبط بأمور ديننا وآخرتنا ولحرمة كتمان العلم((4)) ولتأكيد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم علي ضلال بعض المسلمين، بل علينا بحث المسائل الخلافية بموضوعية وتأنٍ، تاركين الأمر للقارئ الكريم في التثبّت من صحّة ما نقول، فإن ثبت صحّة مدّعاهم فليعملوا به، وإن ثبت خلافه فليتركوه، وإن شكّوا فيلزم عليهم الاحتياط وأن يقفوا عند الشبهة.

وباعتقادي أنّ أهمّ عيب يمكن أن يؤخذ علي الآخرين هو أنّهم لا يتأمّلون في آراء غيرهم الواردة في كتبهم والمصعفه أو المحمولة علي النسخ وأمثالها، بل يقدّسون نصوصهم معتبريتها هي الصحيحة لا غير، وأنّ كلّ ماجاء في الصحيحين

1- النساء: 59.

2- هذا الكلام ماخوذ من تتمة الاية (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَي اللهِ وَالرَّسُولِ) والموضّح في الآية 83 من سورة النساء (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَي الرَّسُولِ وَإِلَيٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) ومعناه، انه ليس كما قاله المفسرون من ان المراد منه التنازع بين الرعية مع اولي الامر، بل هو خطاب للذين آمنو ان يتبعوا الثقلين، إذا اشتبه عليهم حكم الله وتنازعو فيه، اعني: القرآن والعترة كما جاء في الحديث.

3- الكافي 8: 184/212، وانظر الكافي 1: 276، والبرهان في تفسير القرآن 2: 253، 257 أيضاً.

4- والموثرفي تغيير احكام كثيرة كرضاع الكبير والطلاق ثلاثاً وأمثالها التي تسمي اجتهاداً مثلاً.

فهو صحيح عندهم لاغبار عليه، في حين أن الواقع أثبت عكس ذلك.

وعليه فكلّ ما نقوله ونقدّمه بين أيديهم هو منقول من كتبهم وهو حجّة عليهم، لكنّ علماءهم لا ينقلون لهم الوجه الآخر.

إذن الخلاف قائم، والحوار الفكري لا بدّ منه، ولا يمكن أن توصد أبوابه، وقد أمرنا سبحانه في كتابه ومن خلال قول نبيه بالتفقّه في الدين وتعلّم العقائد بالدليل والبرهان، وقد جعل رسول الله اتّباع العترة ومعرفة الفقه الصحيح طريقاً إلي العقائد الحقّة والكلام القويم من خلال التمسك بحديث الثقلين المتّفق عليه: (إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، فإنّ اللّطيف الخبير أنباني أنّهما لن يفترقا حتي يردا علي الحوض)((1)).

فجعل صلي الله عليه و آله و سلم العترة بجنب القرآن، ومعتبراً التمسّك بهما هو خارطة نجاة للبشرية، تؤمّن الحماية والحصانة من الانجراف في الضلال والانحراف عن الطريق السوي.

ولهذا نقول لمن يفكّر جادّاً في ذلكم الحضور الإلهي: أنّ عليه أن يخرج عن موازين دار الوهم والاشتباه إلي موازين الحقّ والصدق والفضل، وبخاصة أن الوصول إلي الحقائق الدينية هو هدف الإنسان السامي.

وعليه، فالاختلاف في صفة صلاة النبي ومفرداتها كثير جدّاً، ولم ينحصر في

1- الحديث متواتر وقد صححه الالباني في (سلسلة الاحاديث الصحيحة 4: 355 /1761) راداً كلام من ضعفه امثال الدكتور السالوس الذي رجّح وجود كلمة: (سنتي) بدل (عترتي) في الخبر فمما قاله: «فلقيت في (قطر) بعض الاساتذة والدكاترة الطيبين، فأهدي إلي أحدهم رسالة له مطبوعة في تضعيف هذا الحديث، فلما قرأتها تبين لي أنه حديث عهده بهذه الصناعة» .

مفردة أو مفردتين، ونحن في دراستنا هذه نسعي لتحقيقها واحدة تلو الأُخري إن شاءالله تعالي بلسان علمي معاصر يفهمه الجميع، وبروح فقهية استنباطية تتجاوز الأُطر المذهبية والنظرة المحدودة عند هذا المذهب أو ذاك، فنحن ننظر إلي المفردة الفقهية كمفردة إسلامية لا أنّها مفردة مذهبية تهمّ هذه الطائفة من دون غيرها؛ لأنّ الأحكام الفقهية عامّة للجميع وقد شُرّعت من قبل ربّ العالمين لهم جميعاً.

وقد عرفت بأنّ التعرف علي الحكم الله الواحد هو ما ينشده المسلمون جميعاً، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الأمانة العلمية في البحث والتي تدعونا لمتابعة الأقوال عند جميع الأطراف، وكلّ ماجاء في الكتب الفقهية والتاريخية والحديثية والعرفانية بهذا الصدد؛ لأنّ دراساتنا هي دراسة شمولية لم تنحصر ببيان أدلّة طائفة من دون أُخري أو صنف من دون آخر، فهي مكتوبة لكلّ المذاهب، وللأكاديميين والحوزويين معاً.

وانطلاقاً من هذه الشمولية في البحث عزمنا علي دراسة مفردتي (القبض والإرسال) وما أثارته بعض الطوائف الإسلامية من شبهات علي إخوانهم المسلمين من المذاهب الاُخري، وكيف أنّ الحكومات وأتباعها – وعلي مرّ الدهور – كانت تأمرهم بالقبض جزافاً، ناظرة إلي المسبل يده بامتعاض واشمئزاز، وهذا ما نريد أن نطبقه مقارنة مع المروي عن سهل الساعدي وقوله: (إن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمني علي اليسري)((1)) وأنه كان يعني هذا الأمر الحكومي لا أنه كان بياناً للسنة النبوية كما يدعون.

1- انظر ذلك في الصفحات 131 ، 194 ، 485.

ويضاف إليه الذي جاء في كتاب «النقض» لعبد الجليل القزويني (ت حدود 560 ه-):

أنّ محمود الغزنوي (ت 421ق) لما فتح العراق وإيران أهان الشيعة وقتلهم، وشرّدهم وحطّم منابرهم، ومنعهم من إقامة المجالس، وكان جلاوزته يأتون بالشيعي مغلولاً يده إلي عنقه، تنكيلاً به لأنّه لا يقبض يديه ولا يضعها علي صدره في الصلاة، وأنّه يكبّر علي الميت خمساً و...((1)).

والمتصفّح لمواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإباضية، والمالكية، والشيعة الإمامية، والزيدية، وكتبهم المؤلّفة سابقاً - والمعاصرة - يؤيد ما قلناه، لأنّه يعرف أنّهم عانوا كثيراً من المتشددين من أهل السنة وخصوصاً من المصلين في بعض مساجد السعودية، بسبب فضاضة الغالبية منهم وجهلهم بمذهبهم واتّهامهم الآخرين بالبدعة - جزافاً و بدون أي دليل - لعدم ضمّ اليدين في الصلاة، وهذا الأمر تراه واضحاً من خلال الأسئلة الموجّهة إلي مركز البحوث والإفتاء بالمملكة السعودية وأجوبة هيئة كبار علمائهم للسائلين.

وقد كان ابن تيمية - قبل ذلك - قد نصح أتباعه عدم فعل ذلك حينما سئل عن الصلاة خلف أشخاص، كان منهم المُسّ بِل فأجاب: «أنّ أحدهم لا يصلّي خلف من ترك الرفع أوّل مرة، وآخر لا يصلّي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلّي خلف من لا يتحرّز من يسير النجاسة المعفو عنه، إلي أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضاً أنه لا يصلّي أهل المذهب الواحد بعضهم خلف بعض، ولا يصلّي

1- النقض: 63.

التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلّي أبوبكر خلف عمر، ولا علي خلف عثمان، ولا يصلّي المهاجرون والأنصار بعضهم خلف بعض» إلي أن يقول:

«وقد اتّفق سلف الأمّة من الصحابة والتابعين علي صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها، ومَنْ نهي بعض الأمّة عن الصلاة خلف بعضٍ لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس أهل البدع والضلالة».

وإليك بعض هموم وآهات المسلمين في هذا الأمر:

التعنت والجهل في ترسيخ الأحكام الفقهية الخلافية!

قال سماحة الشيخ الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان في تقديمه لكتاب «البلاغ المبين في اضطراب احاديث رفع وقبض اليدين»:

... قد كانت صلاة الإباضية عرضة للنقد والتهجم من قبل الذين ضاقت صدورهم من احتمال الرأي المخالف لرأيهم، وكثيرًا ما تردد علي الألسنة بأنهم في صلاتهم مخالفون للسُنة وملتبسون بالبدعة، وقد فات هؤلاء أن الخلاف في هذه الجزئيات لا يهن به حبل الدين ولا تبلي به جدته، وأن من أخذ بالرأي الاخر لم يتعمد مخالفة السَنَة ولكن له رأي في ثبوت ما روي منها يختلف عن رأي من عول عليه.

وقال الدكتور عبدالحميد بن مبارك بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك في «رسالة مختصرة في السدل»:

وبعد فيقول العبد الفقير عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك: لمّا رأيت شدّة إنكار بعض الناس علي من يسدل وادّعاءهم بأنّ

مذهب مالك القبض وأنّ السَّدْلَ لا حجّة له، ولم يقل به أحد من علماء الإسلام، حتّي أنّ كثيراً من شبابنا وشيبنا تركوا السَّدْل منكرين علي فاعله أو رامينه بالجهل أو التعصّب، أحببت أن أبين المسألة وأفصح عن بعض جوابها باختصارلطيف يصلح للعوام... إلي أن يقول:

ويعلم الله أنّي ما قدمت علي هذا إلّا لمّا رأيت من شدّة الإنكار علي تارك القبض وخشية اعتقاد وجوبه وترك أكثر أهل المذهب للسدل، فاستشرت واستخرت بعد أن ترددت وتوقفت فانشرح الخاطر...((1)).

وقال محمّد الخضر الشنقيطي في «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض»:

(اعلم أنّ سبب التأليف لهذه الرسالة هو أنّي رأيت كثيراً من علماء المغاربة المالكيين لمّا قدموا إلي الشرق ورأوا العظماء من الأُمراء والأغنياء الآخذين بمذاهب الأئمّة القائلين بالقبض يقبضون، استقبحوا مخالفتهم وأحبّوا الاتّفاق معهم، ولم يرضوا بأن يكونوا خارجين عن مذهب الإمام مالك، فاضطُرُّوا إلي الأخذ بالقول الضعيف في مذهب الإمام مالك القائل بالقبض، واحتاجوا إلي تقويته، واحتجّوا له بأنّ مالكاً رواه في موطّئه، وهذه الحجّة هي قاصمة الظهر عليهم كما ستري إن شاءالله تعالي قريباً، فألّفوا رسائلهم في تضعيف الإرسال وترجيح القبض، واستدلّوا بما

1- رسالة مختصرة في السدل: 5 -10.

أمكنهم من الأدلّة الواهية.

فلأجل هذا ألّفت هذه الرسالة لأُبين فيها أرجحية الإرسال علي القبض في مذهب مالك، وأبين غلطهم فيما زعموا وألّفوا)((1)).

وقال محمّد بن محمّد المغربي المعروف بالشنقيطي أيضاً في مقدّمة كتابه «رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة علي مذهب الإمام مالك»:

(أمّا بعد، فقد سُئلنا في مصر فأعرَضْنا، وسئلنا في مكّة كَرَّة بعد كرّة، وسُئلنا في المدينة المنوّرة فلم نجد بُدّاً من أن نتكلّم بشيء ما إذ لا مخبأ بعد بؤس، ولا عطر بعد عُرس،...((2)).

وقال الأُستاذ محمّد يحيي سالم عزان – من الزيدية – في «توضيح المقال في الضمّ والإرسال»:

(ولكن ظهر في زماننا من ينظر إلي هذه المسألة وكأنّها ركن من أركان الإسلام، فتراهم يشدّدون النكير علي من أرسل يديه في الصلاة ويتّهمونه بمخالفة السنّة واتّباع غير سبيل المؤمنين.

ثمّ نقل كلام السيد مجد الدين المؤيدي:

(ولقد كثر الأخذ والردّ في مثل هذه المسائل الفرعية، لا سيما مسألتَي الرفع والضمّ، حتّي كأنّها من أركان الإسلام الخمسة، وأمّهات أُصول الدين! حتّي أنّك تري كثيراً من الجهلة الأغشام قد ينسحب من صلاة الجماعة حين يري الإمام خلاف ما عند مقلَّده، ولم يعلم أنّ فعله هذا هو الممنوع شرعاً، وهو

1- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض: 19.
2- رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة: 23.

الموجب للفُرقة التي نهي عنها صريح الكتاب والسنّة.

ومن عجيب الأعـاجيب أنّك تري كثيراً من الجهلـة ممن يتبـاهون بمظهر التسـنن، يحرصون علي التظـاهر بهـذه المسألـة، وعلي الإنكـار والتشنيع والسبّ والتبديع لمن خالف فيها، وهم مخالفون للسنن المنيرة)((1)).

كما حكي الأُسـتاذ محمّد التيجاني السـماوي في كتابه (ثمّ اهتديت) ما وقع له في القاهرة، فقال: دخلت مسجد أبي حنيفة في القاهرة لأداء صلاة العصر جماعة فما راعني بعد الصلاة إلّا والرجل الذي كان قائماً بجانبي يقول لي في غضب: لماذا لا تُكتف يديك في الصلاة؟!

فأجبته بأدب واحترام: إنّ المالكية يقولون بالسدل وأنا مالكي، فقال لي: اذهب إلي مسجد مالك وصلّ هناك، فخرجت مستاءً ناقماً علي هذا التصرف((2)).

وقال الدكتور المرتضي بن زيد المحطوري الحسني – من علماء الزيدية – في مقدّمة كتابه «جامع الأقوال في الضمّ والإرسال»:

(ولقائلٍ أن يقول – وهو محقّ –: يا عجباه لعقولكم أيها المسـلمون! لَكَم تُضيعون من وقت، ألا تخجلون من أنفسكم وأنتم تتصارعون حول الضمّ والسـربلة، وتنسون مقـدساتكم المدنّسـة، وأرضـكم المحتلّة، وبلادكم الضائعة، وثرواتكم المنهوبة المهدورة، وكرامتكم وأعراضـكم المنتهكة ؟! ... إلي أن يقول:

فهذا سفيرُ دولة غنية جدّاً بشّرني بأنّ صنعاءَ أصبحت تَضُمُّ وتؤمِّن،

1- توضيح المقال: 15 عن: المنهج الأقوم في الرفع والضمّ للمؤيدي: 24 – 25.

2- ثم اهتديت: 28.

وعقَّبَ قائلاً: قد أنفقنا ملايين كثيرة! يعني في وضع المناهج التربوية، وبناء المدارس، والمعاهد والمساجد، وتجييش المرشدين والمدرّسين، وتأليف الكتيبات والنشرات لهذا الغرض.

وأعجب من هذا أن يتبنّي مشروعٌ لنشر الضمّ والتأمين في صفوف الزيدية، وتُبني لذلك مساجد، وتُصرف سيارات، وتُعتمد مرتَّبات، وتُوزّع مواد غذائية لكلّ من يتحوّل إلي الضم...

ثمّ يضيف قائلاً:

ورأيت ما أفرزته حروب (صَعْدة) من عجائب، فمِن بعض عجائبها وغرائبها أنّ مَن سربل في الصلاة - ولا سيما من لهم صلة وظيفية، أو كانوا هاشميين أو زيوداً - التفّت حول رقبته تهمة الحوثية، أو التشيع الاثْني عشري، أو أنّه يحنّ إلي العهد الملكي البائد، أو أنّه يكره السنّة، أو يسبّ الصحابة، فهرب الكثير من هذه التهم المهلكة، واحتمي بضمّ يديه في الصلاة، ولجأ للتستر بالضمّ!! علماءُ فضلاء، وزيود أقحاح، يرون الضمّ من مبطلات الصلاة، لكن خانتهم الشجاعة، أو اعتبروا ذلك من باب الضرورة، أو قدّروا أنّه لا فائدة لوجع القلب حتّي تزول الغمّة، أو خاف بعضهم علي وظيفته أن تطير من بين يديه أو يعزل، وبعضهم وجد في الضمّ فرصته للتقرّب وكسب المال! إنّها صورة مؤلمة لانتهاك الحقوق الإنسانية والدينية! وكم تحسّرتُ عندما صلّي بجانبي أحد شبابنا الأعزّاء الكرام في جنازة والده، فبدأ بوضع اليمني علي اليسري، ثمّ تلَوّم منّي وأرسلهما، فقلت في نفسي: إنّالله وإنّا إليه

راجعون، ولا ـ حول ولا ـ قوّة إلّا بالله، وأستغفرالله العظيم إن كنتُ تسببت في إحراجه؛ إذ استحيي منّي أن أراه مخالفاً لمذهبه، وقناعته، ومذهب والده وجدّه وأجداده إلي النبي صلي الله عليه و آله و سلم وثقافته التي تربّي عليها، ولكن لا رَحِمَ اللهُ مَن جعله وأمثاله يتمزّق ويتعذّب ويفعل أشياءَ رغماً عنه»((1)).

نعم، إنّ مسألة (الإرسال) وترك (التأمين) والإتيان ب- (البسملة) وأمثالها أصبحت من المفردات التي يمكن من خلالها التعّرف علي الشيعي، مع أنّها ليست من مختصّاته ومنفرداته، بل هي من فقه الرسول والصحابة والتابعين وكثير من المذاهب الإسلامية إلي اليوم، وهي مسألة قد بُحثت في كتبهم، فاقرأ ما يصوّره الأستاذ عبدالكريم الخضير عند شرحه ل- (باب وضع اليدين احداهما علي الاخري في الصلاة) في «الموطّأ»:

جمهور أهل العلم علي ما دلت عليه الاحاديث، أحاديث الباب من وضع اليد اليمني علي اليسري علي ما سياتي شرحه وبيانه، ولم يقل بالارسال (ارسال اليدين) ممن يعتد بقوله إلّا ما يروي عن مالك وعمل به بعض المالكية وكثيراً منهم، وإلّا فهو معروف عند طوائف البدع عند الروافض والإمامية وغيرهم، ولذا لمّا دخل ابن بطوطة نَيسابور في رحلته الشهيرة أرسل يديه وهو مالكي المذهب، فشكّ منه أهلها أنّه رافضي وهُمْ سنّة في ذلك الوقت، شكّوا فيه واتّهموه بالرفض، فدعوه إلي وليمة فيها أرنب، لأنّ الروافض لا يأكلون الأرنب كاليهود، فأكل، فتعجبوا فقالوا: هذا أرنب، قال:

1- جامع المقال في الضمّ والإرسال: 4 - 6.

نعم نأكل أرنب، الأرنب حلال بالإجماع.

اتّهموه بالرفض لأنّه أرسل يديه، ثمّ بين أنّ هذا قول عند المالكية وهو معتبر عندهم، فبُرّئ من الرفض بأكله الأرنب عندهم...((1)).

انظر كيف يتعامل هؤلاء المتعصّبون في البلدان الإسلامية – وخصوصاً في الجزيرة العربية اليوم – مع المفردات الفقهية الثابت سنيتها عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، مما دعا أئمّتهم أمثال ابن باز والشيخ العثيمين للتدخل ونصحهم، فقال ابن باز في خاتمة كتابه «صفة صلاة النبي»:

(فلو أنّ أحداً صلّي مرسلاً ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة، وإنّما تَرَكَ الأفضلَ في الصلاة، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتّخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلةً إلي النزاع والتهاجر والفرقة، فإنّ ذلك لا يجوز للمسلمين)((2)).

وقال الشيخ محمّد صالح العثيمين:

«لقد جري في سنة من السنين مسألة في (مني) علي يدي ويد بعض الأخوان، وقد تكون غريبة عليكم، حيث جيءَ بطائفتين، وكلّ طائفة من ثلاث أو أربعة رجال، وكلّ واحدة تتهم الأُخري بالكفر واللعن – وهم حُجّاج – وخبر ذلك: أن إحدي الطائفتين قالت: إنّ الأُخري إذا قامت تصلّي وضعت اليد اليمني علي اليسري فوق الصدر، وهذا كفر بالسنّة، حيث إن السنّة عند هذه الطائفة إرسال اليدين علي الفخذين، والطائفة الأُخري تقول: إنّ إرسال اليدين

1- شرح الموطّأ: 19 درس 25.

2- ثلاث رسائل في الصلاة لابن باز 32.

علي الفخذين دون أن تجعل اليمني علي اليسري، كفر مبيح للّعن، وكان النزاع بينهم شديداً».

ثم يقول: «فانظر كيف لعب الشيطان بهم في هذه المسالة التي اختلفوا فيها حتّي بلغ أن كفّر بعضهم بعضاً بسببها، وهي سنة من السّنن، فليست من أركان الإسلام ولا من فرائضه ولا من واجباته، غاية ما هناك أنّ بعض العلماء يري أنّ وضع اليد اليمني علي اليسري فوق الصدر هو السنّة، وآخرين من أهل العلم يقولون: إنّ السنّة هو الإرسال، مع أنّ الصواب الذي دلّت عليه السنّة هو وضع اليد اليمني علي الذراع اليسري»((1)).

حوار هادف

وأختم هذه المقدّمة بحوار دار بيني وبين أحد علماء الجمهور الذي زارني في مكتبي، فدار الحديث بيننا حول وضع الأمّة الإسلامية، وما آل إليه الأمر من الفرقة والاختلاف، حتّي حمّل كلٌّ مسؤولية ذلك علي الآخر، فحان وقت الصلاة، فقلت له: لِنَقُمْ إلي الصلاة.

قال: نعم، جعلنا الله من المصلّين، ولكن كيف؟ هل أُصلّي بصلاتك أم تصلّي بصلاتي؟

قلت: كلامك هذا دعاني إلي أن نبحث معك بعض ملابسات الصلاة، وكيف حدث الاختلاف فيها، فأنتم تحكون شيئاً ونحن ننقل شيئاً آخر عن

1- دروس وفتاوي في الحرم المكي لمحمّد بن صالح العثيمين: 36. وقال ابن عثيمين في (فتاوي نور علي الدرب 8: 2): عن حكم تخيير أحمد - بين أن يضع اليمني علي اليسري بعد القيام من الركوع وبين أن يرسلهما -: إن القول بالتخيير حكم، والحكم لايجوز الا بدليل، والإمام أحمد لا يمكن أن يحكم بالتخيير إلا وعنده دليل في ذلك.

رسول الله فيه.

قال: وضّح لي صلاتك.

قلت: حسناً، دَعنا قبل البدء نتّفق علي منهجٍ واضح يعرّفنا بصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم وليكن القاسم المشترك بيننا وبينكم الإتيان بما هو لازم و واجب، وترك ما هو مخلّ بالصلاة ومبطل لها عند الطرفين، وما هو أفضل، وما يجوز وما لا يجوز.

قال: مرحباً، هلمّ ما عندك.

بدأت معه بتصوير هيئات الصلاة، اعتماداً علي ما رُوي في مصادر الجمهور عن رسول الله «أنّ الصلاة، أوّلها التكبير، وآخرها التسليم».

قال: نعم، هي هكذا.

فكبّرت تكبيرة الإحرام، ثمّ أسبلتُ يدي، فاعترض قائلاً: هذا الذي أتيتَ به مخالف لصلاتنا!

قلت: إذن ماذا أفعل؟ هل أقبض بيدي اليمني علي اليسري وأجمعهما تحت السرّة – وفقاً لمذهب أبي حنيفة –؟ أو فوق السرّة – كما قال به الشافعي –؟ أو أقبض بيدي اليمني علي اليسري، أم أضعها عليها، أو أنا في خيار – كما جاء عن أحمد بن حنبل وغيره –؟ أم يلزم علي الأخذ بالعضد بأحد قولَي ابن حنبل؟ أم أُبقيهما علي الإرسال كما ثبت عن مالك؟!

رأيته متحيراً لا يدري ماذا يجيبني، فمضيت أسرد له الاختلافات الواقعة في الصلاة، وهو ينظر إلي وينصت.

فلمّا كان السكوت هو جواب الشيخ، واصلتُ كلامي قائلاً:

الآن يا شيخ لو صلّيتُ مُسبِلاً يدَي، هل تصحّ صلاتي طبق أصول فقهكم ومذهبكم، أم تكون صلاتي باطلة؟

لم يجِبْني إلّا بعد لحظات طالت نوعاً ما، قائلاً:

الأمر سهل في ذلك، افعل ما تحبّ، قد فعل ذلك رسول الله – يعني إسبال اليدين – !

قلت: نعم، إنّ الإسبال إذن سنّة رسول الله، وقد عَمِل بها جملة من الصحابة حتّي قطع بها مالكُ بن أنس، وجابر بن زيد، والربيع بن حبيب – صاحب «الجامع الصحيح» من أئمّة الإباضية – وغيرهم، وكذا عَمِل بها أهل بيت النبي حتّي صار إجماعاً عندهم، وهو ما تراه اليوم عند جميع الفرق الحاكية لفعل أهل البيت عليهم السلام الإمامية والزيدية والإسماعيلية.

وهنا أَحَبَّ شيخنا الجليل أن يخرج من هذه العويصة بمخرج جديد، بدل أن يقابلها بالصمت كما رأيناه في المرّة الأُولي، فقال: لكن كان يمكنك القبض لما روي عن وائل بن حجر، وهلب الطائي، وآخرين من الصحابة...وأخذ يعدّدهم واحداً بعد الآخر.

قلت له: دعني عمّا هو ممكن وغير ممكن، أسألك بالتحديد: هل صلاتي الإسبالية هذه في نظرك باطلة؟ وهل يمكن أن تكفّرني لصلاتي مسبلاً؟

قال: لا، بل صلاتك علي هذا النحو صحيحة، لأنّ القبض علي الأيدي ليس من أركان الصلاة ولا من شروطها.

فقلت له: الحمدلله، لكنَّ صلاتك طبق فقهنا باطلة؛ لأنّك تأتي بفعل ليس من أفعال الصلاة، وهو مبطل في نظرنا للصلاة؛ لأنّك تكلّف نفسك شيئاً لم تثبت شرعيته عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لا عندنا ولا عندكم؛ لأنكم مختلفون في: مكانه، وزمانه، وكيفية قبضه، وهذا يعني عدم اتّفاقكم علي سنّيته عن رسول الله، ومعناه: أنّ هذه الحركة التي تؤدّونها بعد تكبيرة الإحرام – ان ثبت عدم سنيتها – هي من الرياءُ ومنافيةٌ للخشوع بعكس ما تقولونه بأنّها دالّة علي الخشوع، لأنّ الوقوف أمام الله يجب أن يكون طبقاً لما أمر به لا كما تحبّون وتفهمونه وتختلفون

فيه عن رسول الله، فهل عليكم الإفتاء وعلي الله ورسوله أن يقبلا باختلافكم، وأن توضع الأحاديث علي لسان رسول الله لا حقاً لاتجاهاتكم؟!

أقول وبكلّ صراحة: إنّا وتبعاً للشارع المقدّس نعتقد بأنّ الإرسال هو أقرب للخشوع من القبض، وأوجّه إليك سؤالاً طبقاً لطريقة تفكيرك الحر لاطبقاً للمنهج التعبّدي الشرعي الذي أُومن به:

هل تري جندياً اليوم يقف أمام قائده مكتوف الأيدي، أم عليه أن يرسل يديه منتصباً قامته أمامه مُتهيئاً لامتثال أوامره؟ فلو وقف كما تتصوّرونه أنتم في صلاتكم، أليس يؤنّبه القائد ويعاقبه بأشدّ أنواع العقاب؟

وأليس القيامُ بإطلاقه دالّاً علي الإرسال وهو مما لايحتاج إلي دليل آخر عليه؟ فإذا كان كذلك فلا يحتاج الشارع أن ياتي بدليل آخر عليه ويقول: (أرسل يديك) لأنّه تحصيل حاصل.

أقول بهذا الكلام لا اعتقاداً منّي بصحّة هكذا استدلال، بل إلزاماً لكم بما تقولون به وتذهبون إليه استحساناً وتذوّقاً.

إذن، عليك أن تترك القبض علي الأيدي احتياطاً في الدين، لأنّ إرسال اليدين بحسب رواياتك ورأي فقهائك لا يبطل الصلاة.

أمّا القبض فهو مخلّ بالصلاة ومبطل لها بحسب رواياتنا وفقهنا وبعض رواياتكم وفعل الصحابة والتابعين، وهنا يدعوك الاحتياط إلي ترك المشكوك المُختَلف فيه، والعمل بالمتّفَق عليه عندنا وعندكم.

ثمّ بدأتُ بقراءة: (بسم الله الرحمن الرحيم).

فسألني: لماذا أتيت بها؟

قلت: أُريد أن أقرأ سورة الفاتحة، والبسملة جزء منها.

قال: وما يكون لو قرأتُ السورة بدون بسملة كما فعل بعض الصحابة، وكما

هو منقول عن الرسول؟

قلت: لا، هذا ما لا نقبله، بل أطرحُ عليك سؤالاً: ألم يكن عندنا وعندكم لزوم الإتيان بسورة الفاتحة كاملة؟

قال: نعم، هكذا.

قلت: فعندنا وعندكم البسملة جزءٌ من سورة الفاتحة، فإن لم نأت بها كانت السورة ناقصة، غير مجزية في الصلاة.

قال: لِمَ؟ وكيف؟ وبعض الصحابة لم يأتوا بها، وقد أخفاها أبوبكر وكذا عمر.

قلت: لا أعلم لِمَ أخفوها، هل لعدم شرعيتها عندهم، أم تبعاً لفعل قريش الذين كانوا يجعلون أصابعهم في آذانهم حينما يسمعون بها، فلمّا كان النبي ينتهي منها يرفعون أصابعهم ليستمعو الآيات التي تليها، المهم أنّه جاء في «التفسير الكبير» للرازي قول آخر أيضاً خلافاً لما نقلتموه عن أبي بكر وعمر هو: أنّ علياً كان مذهبه الجهر ب- (بسم الله الرحمن الرحيم) في جميع الصلوات - ونحن أتْباعه - وهذا يعني أنّ الصحابة الآخرين الذين كانوا يصلّون خلفه كانوا يأتون بالبسملة، ثمّ صرّح الرازي بالقول: إنّ هذه الحجّة قويةٌ في نفسي، راسخةٌ في عقلي، لا تزول البتّة بسبب كلمات المخالفين((1)).

وللرازي رسالة في (حكم البسملة)، جمع فيها روايات كثيرةً، وذهب إلي ما نذهب إليه فقهياً.

وقد روي الشافعي في «الأمّ» بإسناده: أنّ معاوية قدم المدينة فصلّي بهم فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولم يكبّر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون -

---

1- التفسير الكبير 1: 204.

حين سلّم – والأنصار: أنْ يا معاوية! سرقتَ من صلاتك! أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟! فصلّي بهم صلاةً أُخري((1)).

ثمّ علّق الشافعي بالقول: إنّ معاوية كان سلطاناً عظيم القوّة، شديد الشوكة، فلولا أنّ الجهر بالتسمية – أي البسملة – كان كالأمر المتقرّر عند كلّ الصحابة من الأنصار والمهاجرين، وإلّا لما قدروا علي إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية.

مازال الشيخ يستمع لي، وأنا أواصل الحديث معه، فقلت: إنّ الرازي قال أيضاً: إنّ علياً كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلمّا وصلت الدولة إلي بني أُمية بالغوا في المنع من الجهر؛ سعياً في إبطال آثار علي عليه السلام ((2)).

ثمّ نقلتُ له ما رواه الجصّاص في «أحكام القرآن» عن أمّ سلمة حيث قالت: كان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم في بيتي فيقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم((3)).

كما نقلتُ له اعتراضَ عبدالله بن عبّاس علي عثمان لعدم إتيانه بالبسملة في الصلاة((4))، وغيرها من الأخبار والنصوص في هذا السياق.

وهناك توجّهتُ إلي الشيخ لكي أستوقفه بهذا التساؤل: أسألك بالله يا شيخ، ألم تصبح كلّ هذه الأخبار والروايات موجبةً للإتيان ب–(بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة؟ وهل تكون قراءة البسملة قبل السورة مبطلة للصلاة؟ وألم تكن هي آية من آيات الله التي اعترفتم بجزئيتها في سورة النمل، فلِمَ لا نأتي بها في صلاتنا؟

أجابني صريحاً: لا، لا إشكالَ أبداً في إتيانكم بها، وكذلك عندنا، مَن أتي

1– الأُمّ 1: 130.

2– التفسير الكبير 1: 206.

3– أحكام القرآن 1: 17.

4– مسند أحمد 1: 57، سنن الترمذي 4: 336.

بالبسملة قبل السورة – أية سورةٍ – فلا إشكال عليه.

قلت: الحمدلله، إذن وافقتَني علي هذا أيضاً.

ثمّ واصلت بيان الصلاة الاحتجاجية عليه، فقرأت سورة الفاتحة حتّي وصلت إلي كلمة: (ولا الضّالّين).

بعدها جئتُ بالبسملة لقراءة سورة قصيرة بعد سورة الفاتحة، وهنا انتفض الشيخ معترضاً: أين (آمين)؟ لِمَ لمْ تأت بها؟!

قلت: لم آت بها لأنّها كلمة إضافية زائدة لم تكن من القرآن ولم يأمر بها الله، ولم يأت بها رسول الله، فتكون مبطلة للصلاة عندنا لانه من كلام الادميين.

قال: لكنّ الصحابة أتوا بها.

قلت: مذكّراً إياه: لقد اتّفقنا – يا شيخ – علي أن لا نخرج عن المُتَّفَق عليه عندنا وعندكم، وأسألك هنا: لو لم آت بها – خصوصاً في صلاة الانفراد – هل ستكون صلاتي عندكم باطلة؟

قال: لا.

قلت: فنحن لم نأت بها لإبطالها للصلاة عندنا، أمّا عدم الإتيان بها عندكم فهو غير مبطل للصلاة، فما المانع من تركها احتياطاً، وتحاشياً للخلاف، وحذراً من الوقوع في البدعة، وحِفْظاً للاتّفاق بيننا؟!

قال: مذعناً للمنطق والعقل: لا مانع من ذلك إذن.

ثمّ مضيت في إكمال السورة القصيرة بعد قراءة بسملتها، فأشار إلي بيده أن: اقطعْ صلاتك، فقطعت صلاتي الصورية أمامه.

فقال: لماذا تقرأ سورةً كاملة، وكان يجزيك بعد الحمد أن تقرأ آية أو آيتين من القرآن؟

أجبته: عندنا – يا شيخ – لا يجزي بعد الحمد إلّا قراءة سورة كاملة، وقد تعوّدنا

قراءة إحدي السور القصار عند ذلك.

قال: لكن كان يكفيك بعض الآيات بعد الحمد، وقد فعل ذلك الصحابة.

قلت: الله أعلم بحقـائق الأُمور إذ جعل لنا سوراً قصاراً وسوراً طوالاً مؤلّفـة من: أربع، أو خمس، أو ست، أو سـبع، أو ثمان، أو تسع أو أكثر من ذلك.

ثمّ عدتُ أُذكّره بما اتّفقنا عليه قائلاً: دعنا عن هذا وقل لي: هل الإتيان بسورة كاملة بعد الفاتحة مبطلٌ للصلاة عندكم؟

قال: لا، يجوز لك أن تأتي بها، وليس ذلك مبطلاً لصلاتك أبداً.

قلت: أُعيد عليك: هل صلاتي التي صوّرتُها لك لحد الآن في نظرك صحيحة أو باطلة؟

قال: صلاتك صحيحة علي هذا النحو بحسب مذاهبنا.

فقلت: أمّا عنـدنا فلا يجوز إلّا أن تأتي بسورة كاملةٍ بعد الفاتحة، ثمّ أُحِبُّ أن أسألك: أليس الإتيانُ بسورة كاملة من السور القصار بدل الآية والآيتين أقربَ إلي الاحتياط وأوفق للشريعة؟

فقال الشيخ: صدقت أكمِلْ صلاتك.

فبـدأت أذكر كيفيـة الركوع والسـجود والأذكار المسـنونة فيها حتّي وصـلنا إلي مسألـة السـجود علي الأرض، فسألني بإمعان: إذا هويت إلي الأرض علي أي شيء تسجد؟

فأجبته علي الفور: أسـجدُ علي الأرض كما علّمني رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم حيث قال: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ((1)) بشرط أن لا تكون مما يؤكل أو يلْبَس.

قال: هذا ما تنفردون به عن سائر المسلمين.

1- الحديث معروف راجع: صحيح البخاري 1: 113، مسند أحمد 2: 240، سنن نسائي 2: 56.

قلت: لا، إنكم ابتعدتم عن سنة رسول الله، فلو راجعتم الأحاديث الواردة عن رسول الله في كتبكم لرأيتموه صلي الله عليه و آله و سلم يأمر بالسجود علي الوحل وأن يغبّر الرجل وجهه، ولا يجيز صلي الله عليه و آله و سلم للصحابة السجود علي شيء يمنعهم من حر الهجير، حيث أخرج مسلم وغيره: شكونا إلي النبي حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفّنا، فلم يشْكِنا((1))، أي لم يسمع منا هذه الشكوي.

قال الشيخ: لا، هناك روايات أُخري تقابلها تجيز السجود علي طرفي الثوب.

قلت: إن كانت فهي للضرورة لا أنّ حكمها الأوّلي ذلك.

قال: هل هناك علّة في النهي عن السجود علي المأكول والملبوس.

قلت: نعم، هناك رواية عن هشام بن الحكم أنه سأل الإمام الصادق عنها، فقال:...جعلت فداك وما العلة عن ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله عزّوجلّ فلا ينبغي أن يكون علي ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّوجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده علي معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها((2)).

قال: إذاً عرفت سر عدم سجودكم علي السجاد؟

قلت: نعم إنا لا نسجد عليها للعلة التي عرفتها ولأمر أئمّتنا بذلك، لكن لي سؤال، أسأله؟ قال: تفضل.

قلت: لماذا نري بعضكم لا يسجد علي

السجاد الموجود في المساجد – مع كون المساجد والسجاد فيها نظيفة – آخذا معه سجادة أُخري؟

1- المعجم الكبير 4: 80 /6704 ، السنن الكبري للبيهقي 2: 105 باب (الكشف عن الجبهة في السجود).
2- الفقيه 1: 177 /840، علل الشرائع: 341 / 1 وعنه في وسائل الشيعة 5: 343.

قال: لاحتماله أن يكون أحد قد نجّسها.

قلت: إذا علم ذلك فعليه ازالة النجاسة عن المسجد، وإن لم يعلم فكلّ شيء طاهر ما لم يعلم بالنجاسة، وأُضيفك علماً أنّ الشيخ ابن تيمية قد استاء من هذه الظاهرة عندكم وقال في جواب من سأله عن حكم هذا، وهل أن ما فعله ذلك الفاعل بدعة أم لا؟ فأجاب بجواب طويل، نقتطف مقاطع منه، قال:

«إنّ الصلاة علي السجادة لم تكن سنّة السلف من المهاجرين والأنصار، فهو صلي الله عليه و آله و سلم وخلفاؤُه وأصحابه لم يصلّوا علي حائل بل كانوا يصلّون علي الأرض».

ثم تهجّم علي الذين يفرشون السجاد علي مصليات المسلمين من الحُصُر والبُسُط واعتبرها بدعة، «وأنهم يزدادون بدعة علي بدعتهم».

وروي لهم عن ابن عمر قوله: كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ولم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك.

وعن رسول الله أنه جعل التراب طهوراً للنعل النجس، وأجاز الصلاة في النعال العربية تسهيلاً للمسلمين ومخالفة لليهود.

وعن أبي سعيد الخدري أنه شاهد رسول الله وقد سجد في ماء وطين في مسجده وهو معتكف.

وعن ابن عمر أنه قال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلّة فجعل الرجل يأتي بالحصي في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضي رسولُ الله الصلاة قال: ما أحسن هذا.

كما نقل: أنّ عبدالرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه، فقيل له: إنه عبدالرحمن بن مهدي! فقال: أما علمت أن بَسْطَ السجّادة في مسجدنا بدعة؟!

وعن نافع: أنّ ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتي يضع جبهته

بالأرض.

فهـذه بعض الأخبار التي ذكرها ابن تيمية في «مجموعة فتاواه»، والأخبار في ذلك أكثر مما جئت به، لكنّي أتيت بما ذكرته من الروايات من كتـابه توثيقاً للبحث، إذ إنّه ذكر بعض الأحاديث الدالـة علي الصـلاة علي طرف الثوب والعمامـة وأمثالهما، ثم جمع بين الأخبار في الباب ملخصاً كلامه، قائلاً:

«فالأحـاديث تـدّل علي أنّهم في حال الاختيار كانوا يباشـرون الأرض بالجباه، وعنـد الحاجـة كالحرّ ونحوه يتّقون بما يتّصل بهم من طرف ثوبٍ وعمامةٍ وقلنسوةٍ».

ثمّ ختم ابن تيمية كلامه بذكر الوجوه البدعية لفرش السجّادة علي حصير المسجد، فقال:

«من اتّخـذ السـجادة ليفرشـها علي حصـير المسـجد لم يكن له في هـذا الفعـل حجّـة في السّـنّة، بـل كـانت البدعـة في ذلـك منكرة من وجوه...»((1))، ثم راح يعدّد وجوه بدعيتها.

وأخيراً وضّـحتُ للشـيخ حقيقـة التربـة الحسـينية - والتي يصـرّ الشـيعة الإمامية علي السـجود عليها - مؤكّداً بأنّها مأخوذة من أرض طاهرة مجاورة لمشـهد سيد الشهداء الحسين بن علي ابن بنت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم إجلالاً لمقامه وامتثالاً لوصايا الأئمّة من ولده الحاثّة شيعَتَهم علي ذلك، حيث جاء في «مصباح المتهجد»:

كان لأبي عبدالله [الصادق]7 خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله [الحسين]7 فكان إذا حضرته الصلاة صبّه علي سجادته وسجد عليه ثم قال: إنّ السجود علي تربة أبي عبدالله يخرق الحجب السبع((2)).

1- الفتاوي الكبري2: 60 ، 73 ، مجموعة الفتاوي 22: 161، 21: 117.

2- وسائل الشيعة 5: 366 /6808 ، عن مصباح المتهجد: 677.

وفي آخر: كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلّا علي تربة الحسين عليه السلام تذلّلا لله واستكانة إليه((1)).

وهذا لا يعني عدم تجويز الأئمّة السجود علي تراب آخر غير تراب الحسين إذ السجود يجب أن يكون علي الأرض أو ما ينبت منها ما لم يؤكل أو يلبس.

وأخيراً جلبت انتباهه إلي نكته ثابتة عندهم أيضاً يقولون بها ويقبلونها في كتبهم لكنهم مع ذلك يشنعون علي اتباع أهل البيت في الاتيان بها وهي التكبير في نهاية الصلاة للخروج منها.

ففي البخاري بسنده عن ابن عباس: كنت اعرف انقضاء صلاة النبي بالتكبير((2)).

وفي نص آخر عنه: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علي عهد النبي((3)).

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أيضاً: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير((4)).

وهذا من الذكر بعد الصلاة، ومن المعلوم ان التكبير في الصلاة مرافقة مع رفع اليدين، فما الضير في الاتيان بها، ولماذا يتّهموننا باننا نقول في آخر الصلاة: (خان الامين) مع جهرنا ب-(الله أكبر) ثلاث مرات.

فقلت للشيخ: تمّت الآن صفة صلاتنا النظرية، فقم نجعلْها صلاة عملية.

1- وسائل الشيعة 5: 366 /6809 ، عن الارشاد للديلمي: 115.

2- صحيح البخاري 1: 204 باب الذكر بعد الصلاة.

3- صحيح البخاري 1: 204 باب الذكر بعد الصلاة.

4- صحيح مسلم 2: 91 باب الذكر بعد الصلاة شرح مسلم للنووي 5: 84 .

ضحك الشيخ وقال: إذن نصلّي صلاةً كما يصليها الشيعة!

سألته مبتسماً: وما يمنعكم من ذلك إذا كانت صلاة الشيعة - بحسب الدليل - هي صلاة رسول الله نفسها والتي أوردَتْها كُتبُكم، وهي صحيحة في نظركم؟ وانتهي الحوار بكل موضوعية وأخوّة وسلام.

هذا واني كنت قد رسمت - في محاضرة سابقة لي - معالم واسس تطابق فقه الإمامية مع فقه رسول الله وامكان اثباته من كتب الصحاح والسنن، وذلك من خلال أربعة محاور:

1. الإستفادة من روايات الصحابة المدونين لحديث رسول الله.

2. الإستعانة بفقه الانصار؛ لقربهم السياسي والفقهي مع أهل البيت.

3. الإستفادة من روايات الصحابة الذين شهدوا مع الإمام علي حروبه.

4. الإستفادة من الصحابة الرواة لفضائل الإمام علي.

فانك لو راجعت مثلاً كتاب الحج عند الجمهور لم تَرَهم يختلفون في احكامه كثيراً معنا كما اختلفوا في مسائل الصلاة وغيرها، وذلك لاخذهم اصول الحج عن أهل البيت والصحابة المقاربين لهم فكراً ومنهجاً(1)، مع أنّ الحجّ ليس كالصلاة، فهو لم يؤدَّ من قِبل النبي صلي الله عليه و آله و سلم إلّا مرّة أو مرّتين أو ثلاث مرّات، علي خلاف الصلاة التي كان يؤدّيها النبي صلي الله عليه و آله و سلم في اليوم الواحد عدّة مرات فرضاً ونفلاً، وهذا يؤكّد علي أنّ الاختلاف لم يكن لاختلاف فعل النبي، بل لاختلاف

1- ورد في رسالة السيد البروجردي - من فقهاء ومراجع الإمامية - إلي السفير السعودي:... ولما كان امر الحج في هذه السنين بيد جلالة الملك ارسلت حديثاً طويلاً في صفة حج رسول الله رواها مسلم في صحيحه و أبوداود في سننه ويستفاد منه أكثر أحكام الحج ان لم يكن كلها لترسله إلي جلالة الملك هدية مني إليه... (قصة التقريب للسيد هادي خسروشاهي: 315).

الرواة عنه وفرض آرائهم وقناعاتهم وتقديمها علي النصوص في عناوين الأبواب، ولابتعادهم عن الأخذ من العترة، وتحكيم الذوق والتوسع في الوجوه الاستحسانية في الأحكام الشرعية، والأخذ بالرأي والهوي في تلك الأمور.

ومن المعلوم أنّ الأخذ بالرأي واتباع الهوي يؤثّران في طريقة الاستدلال يقيناً وهذان المساران يحكّمان الذوق والاستحسان في الأحكام لا التعبّد بالآثار النبوية فلو تعبّدوا بالنصّ واعتمدوا الاصول القرآنية((1)) في الجرح والتعديل - لا المقاييس الرجالية لهذا المذهب أو ذاك((2)) - واتبعو الثقلين اللذين أمرنا رسول الله بالتمسك بهما لَحَصل الأخذ عن الأصل الواحد والقول الواحد الذي لاخلاف فيه بين المسلمين، وهو اتباع السنة النبوية الصحيحة الثابتة عن طريق اهل البيت لكنّهم أدخلوا القناعات الشخصية والموروثات والاهواء فيه تحت غطاء الاجتهاد المسموح والرواية والاثر، مع أنه راي و هوي وقياس.

ومثالنا السابق في الاعتماد علي المدونات الحديثية وما رووه عن الصحابة لا يختصّ بكتاب الحجّ، بل نري فروعاً فقهية أُخري في الاحكام الشرعية مثلها مثل الحجّ، كالزكاة والديات، إذ يعود سبب تقارب بعض الفروع الفقهية بين الفريقين إلي اخذهما من المدوّنات عن رسول الله لا الآراء، فإن اتّبعوا المدوّنات الصحيحة تضاءل الاختلاف عندالفريقين، فلو راجعتَ مثلاً أنْصِباء الزكاة في ما كتبه أبوبكر عمرو ابن حزم ((3))، لرايتها تتّفق كثيراً مع الانصباء الموجود في كتب الإمامية.

1- مثل: (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) وأمثاله من آيات التفاضل في العلم والجهاد والتقوي و...

2- لانا نري الاختلاف واضحا في توثيق أو تجريح الراوي الواحد بل جرحهم لأئمّة المذاهب الأربعة طبقاً لاصولهم المذهبية لا القرآنية.

3- صحيح البخاري 2: 123 و3: 111 و8: 60.

وهكـذا الحال بالنسـبة إلي أبواب الصـدقات والـديات، فتري الإمام الصادق عليه السـلام يرسل أبا مريم إلي عائلة أبي بكر بن عمرو بن حزم ليأخذ منهم الكتاب الذي كتبه رسول الله في الصدقات له، ليريه تقارب ما يقول به مع ما في ذلك الكتاب((1)).

وبهـذا نكون قد عرفنا من خلال هذه الدراسة بأنّ احد مناشـئ الاختلاف هو عدم اعتمادهم علي المدوّنات الحديثية وإن ادعي بان المروي عن فلان الصحابي أو فلان التابعي ماخوذ من ذلك الكتاب الحديثي أو تلك المدونة.

ان وجود هـذا الخبر في هـذا المصـنف الحـديثي أو ذاك لا يعني أخذه عن مدونة هذا الصـحابي أو ذاك عن رسول الله فقد يكون أخذه عنه اجتهاداً، أو لم يصح النقل عنه ولهذا تري الطرف الآخر لا يقبل بصحة هذه الأخبار ويضعفها بل يطرحها.

ومن اسـبابه أيضـاً ابتعـادهم عن الأخـذ من أئمّـة أهل البيت روايـة وفقهاً، هـذا ما فعله الساسـة الحكام لكي لا يسـتقيم أمر العترة: وتقوي شوكتهم.

وهذا لا يعني بأنّ جميع الصـحابة كانوا علي هذا المنوال، فقد يتفق بعضـهم مع أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب وأهل بيته، في بعض فتواه، وفي المقابل يوجد آخرون يتّبعون غيره من الخلفاء، فقد جاء في «الطبقات الكبري لابن سعد» بسنده عن عامر قال:

كان علماء هذه الأُمّة بعد نبيها سـتّة: عمر، وعبدالله، وزيد، فإذا قال عمر قولاً، وقال هذان قولاً كان قولهما لقوله تَبَعاً. وعلي، وأُبَي بن كعب، وأبوموسي الأشعري، فإذا قال علي عليه السلام قولاً وقال هذان قولاً كان قولهما لقوله تبعاً ((2)).

1- وسائل الشيعة 29: 381 /ب 13 كتاب الديات الباب الثاني تفصيل ديات الشجاج والجراح.
2- الطبقات الكبري 2: 351 باب أهل العلم والفتوي من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

إذاً، فالبحث عن الخيوط الحديثية المروية عن الصحابة والتابعين – المؤيدة لأقوال أئمّة أهل البيت عليهم السلام في كتب الجمهور – هي من أُصول منهجنا، أي أنّنا نروم من خلال برهان الخلف – المعروف في المنطق – إثبات حجّية مروياتنا وبيان اتّصالها برسول الله عندهم أيضاً. وفي المقابل بيان كذب دعوي ابن خلدون ومن سار علي منواله حيث قال:

وشذّ أهل البيت عن مذاهبَ ابتدعوها وفقهٍ انفردوا به – إلي أن قال –: فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم، ولا نروي كتبهم، ولا أثر لشيءٍ منها إلّا في مواطنهم...((1)).

فنحن نريد اثبات بطلان هذه المقولة وأمثالها من خلال عرض مسائلنا الفقهية الاجماعية الموجوده في كتبهم للقول: أن أهل البيت لم يشذوا عن فقه جدهم رسول الله ولم يبتدعوا فقهاً انفردوا به.

بهذه المقدّمة أعطينا صورة إجمالية عن منهجنا، وبواعث تأليفنا، وضرورة اهتمامنا بهذه المسائل الخلافية، وضرورة تحكيم المنهج العلمي الاستقرائي الكلامي في البحوث الفقهية الخلافية.

وقد جعلت دراستي هذه بعد المقدّمة في: تمهيد، وفصلين، وخاتمة سائلاً الله سبحانه أن يتقبّل منّا هذا القليل ويجعله في صحيفة أعمالنا، إنّه نعم المولي ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

المؤلف

في 13 جمادي الاولي 1440ه-

1- تاريخ ابن خلدون (المقدمة) 1: 446.

تمهید

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل الدخول في صلب الموضوع لا بدّ من التمهيد له بمقدمتين، مثل:

1. أنّ الخلاف السياسي بعد رسول الله قد ترك أثراً في الشريعة، وهذا ما بحثناه في كتبنا الأُخري، كموسوعتي «وضوء النبي» و«الأذان بين الأصالة والتحريف»، وكتاب «منع تدوين الحديث» وغير ذلك.

2. أنّ ربّ العالمين ورسوله الأمين أشارا إلي انقلاب الأُمّة وارتدادها علي ادبارها القهقري بعد الرسول؛ إذ قال سبحانه في سورة آل عمران: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَي أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَي عَقِبَيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيئاً وَسَيجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)((1)).

وقد جاء هذا المعني صريحاً عن رسوله صلي الله عليه و آله و سلم في حديث الحوض في قوله:

«بينا أنا قائم إذا زمرة، حتي إذا عرفتهُم خَرَجَ رجلٌ من بيني وبينهم فقال: هَلُمّ، فقلت: أين؟ قال: إلي النار والله، قُلت: وماشَأنُهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بَعدك علي أدبارِهم القَهْقَري! ثُم إذا زمرة، حتي إذا عَرَفْتُهُم خرج رجلٌ من بيني وبينهم، فقال: هَلُمَّ، قلتُ: أين؟ قال: إلي النارِ واللهِ، قُلت: ماشَأنُهم؟ قال: إنّهم ارتدوا بعدك علي

1- آل عمران: 144.

أدبَارهم القَهقري. فلاَ أرَاهُ يَخلُصُ مِنْهُم إلّا مِثلُ هَمَلِ النَّعم!((1)).

وقريب من هذين النصّين عن الله ورسولهٍ هو قول أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب في «نهج البلاغة»:

«حتّي إذا قَبض اللهُ رسولَه صـلي الله عليه و آله و سـلم رَجَعَ قوم علي الأعقاب، وغالَتْهم السُّبل، واتّكلوا علي الولائج، ووصلوا غيرَ الرَّحم، وهَجَروا السببَ الذي أُمِروا بمودّته، ونقلوا البناءَ عن رصّ أساسه، فَبَنَوه في غير موضعه»((2)).

فالآية صـريحة في انقلاب أكثر اصـحاب النبي محمّد بن عبدالله صـلي الله عليه و آله و سلم علي أعقابهم بعد وفاته صلي الله عليه و آله و سلم وبقاء قلّة قليلة علي النهج الصحيح، وهم الشاكرون الذين وعدهم الله بالجزاء الأوفي في قوله: (وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ).

وكلام رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم هو الآخر صريح بأنّه لا يخلص من أمته إلّا كهَمَلِ النَّعَم، وذلك لأنّهم «هجروا السبب الذي أُمروا بمودّته، ونقلوا البناء عن رصّ أساسه، فَبَنَوه في غير موضعه» بحسب تعبير أميرالمؤمنين علي عليه السلام .

وقوله تعالي: (انْقَلَبْتُمْ) معناه رجوعهم إلي الوراء، وليس وراء الإسـلام والعبوديـة لله إلّا الجاهليـة والعمل بالرأي، وهذه الرؤية تؤكّدها الآية الأُخري في سورة آل عمران: (ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يغْشَـي طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُـهُمْ يظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيةِ يقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يبْدُونَ لَكَ يقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا

1- صحيح البخاري 7: 208 و209 كتاب الرقاق باب في الحوض وانظر الصفحة : 148 من هذا الكتاب.
2- نهج البلاغة: 209، الخطبة 150.

مِنَ الْأَمْرِ شَيءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيهِمُ الْقَتْلُ إِلَيٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)((1)).

وهذه الآية وما سبقها تبيّن صراحةً بأنّ بعض الصحابة كانوا يبطنون في أنفسهم ما لا يبدونه لرسول الله (...يخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يبْدُونَ لَكَ يقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا)، حتّي جاء التوبيخ للذين انقلبوا علي أعقابهم من قبل ربّ العالمين (وَمَن ينقَلِبْ عَلَيٰ عَقِبَيهِ فَلَن يضُرَّ اللَّهَ شَيئًا وَسَيجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)، والشاكرون هم أُولئك الذين ثبتوا علي الدين، وعرفوا حقّ الرسالة والرسول ودافعوا عنهما.

ولا يستبعد أن تكون روايات أهل البيت المشيرة إلي أنّ الناس قد ارتدّوا بعد رسول الله إلّا ثلاثة((2)) أو خمسة((3)) أو سبعة((4))، أو بسبعة عشر((5)) قد جاءت موضّحة للأمر الواقع آنذاك وما عنته الآية الكريمة، وأنّ هذا العدد الثابت علي النهج الصحيح كان قليلاً جداً ((6)) وهو ك- «هَمَلِ النَّعَم».

وهذا الانقسام الجاهلي الاسلامي بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قد جاء ذكره علي لسان الصادق عليه السلام في المواريث - في قوله: «الحُكم حكمان: حكم الله عزّوجلّ،

1- آل عمران: 154.

2- الكافي 8: 245/341.

3- انظر رجال الكشي: 8/ح17.

4- انظر روايتين رجال الكشي: 6- 7/ح13و14.

5- رجال الكشي 38: 78.

6- اشارة لقوله تعالي: (وَقَليلٌ مِنْ عِبادِي الشَّكُورُ).

وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حُكمَ الله حَكَمَ بحكم الجاهلية»((1)).

وفي لسان أبي جعفرالباقر عليه السلام حينما سئل عمّا حكم زيد بن ثابت في المواريث: «وأشهدوا علي زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية»((2)).

إذن من الصحابة مَن رجع إلي الجاهلية الأولي بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، ومنهم من ثبت علي الصراط المستقيم، ومنهم منافقون لم يدخلوا الإسلام بتاتاً، والصدّيقةُ فاطمة الزهراء خاطبت((3)) الذين انقلبوا علي أعقابهم بما قاله الله في كتابه: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَةِ يبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يوقِنُونَ)((4)) لرجوعهم في المواريث – والعادات الاجتماعية بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم – إلي أحكام الجاهلية.

بعد التعرّف علي هذه الأُمور والكلّيات التي لها مدخلية في فهم جذور الاختلاف، علينا التعرّف الآن علي الأحكام التي بُدّلت وغيرت بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، والتي جاءت صريحة في دعاء الإمام السجادعليه السلام، إذ قال:

«اللهمَّ إنّ هذا المقامَ لخلفائكَ وأصفيائك...حتّي عاد صَفوَتُك وخُلَفَاؤكَ مَغلوبين مَقهورين مُبتزِّين، يرَونَ حُكمكَ مُبدَّلاً، وكِتَابكَ

1- الفقيه 3: 3 /6 باب أصناف القضاة ووجوه الحكم ، والكافي 7: 407/1، والتهذيب 6: 218/513، والخصال: 247/108، وعنها في وسائل الشيعة 27: 22/33106 و 33 /33141 .

2- الكافي 7: 407/ح 2، والتهذيب 6: 217/512، وعنها في وسائل الشيعة 27: 23 /33107،.

3- انظر بلاغات النساء:26 ، دلائل الإمامة:116

4- المائدة: 50.

مَنبُوذاً، وفَرَائضكَ مُحرَّفَة عن جِهَات أشراعك، وسُنَنَ نبيك متروكة»((1)).

بلي، إنّ بعض الأحكام الشرعية شُرِّعَت من قبل بعض الصحابة طبقاً لأهوائهم وقناعاتهم من دون التعبّد بالنصّ، والمسمّي عندهم بالاجتهاد، مع أنّه رأي فَنَدٌ وتعدّ علي حكم الله وليس باجتهاد مُنتَزَعٍ من النصّ، وقد أشار أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلي عملهم الباطل ذلك بقوله:

«فيا عجباً! ومالي لا أعجبُ مِن خَطَأ هذه الفِرَق علي اختلاف حُججها في دينها! لا يقتَصُّون أثَرَ نبي، ولا يقتدون بِعَمَلِ وَصِي، ولا يؤمنون بِغَيب، ولا يعِفّونَ عن عَيبٍ، يعملون في الشبهات، ويسيرون في الشهوات، المعروفُ فيهم ما عَرَفُوا، والمنكر عندهم ما أنكروا، مَفزَعهُم في المعضلات إلي أنفُسِهِم وتَعوِيلُهم في المهمّات علي آرائهم، كأنّ كلّ امرئ منهم إمامُ نفسه، قد أخذ منها فيما يري بعُريً ثِقَات، وأسبابٍ مُحكمَاتٍ»((2)).

وقال عليه السلام في خطبة أُخري له لمّا رجع من صفين:

«...وأشهد أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ، أَرسَلَهُ بالدِّينِ المشهور، والعَلَمِ المأثور، والكتابِ المسطورِ، والنورِ الساطعِ، والضياءِ اللاّمع، والأمرِالصادع، إزاحةً للشُّبهات، واحتجاجاً بالبيناتِ، وتحذيراً بالآيات، وتخويفاً بالمَثُلَات، والنَّاس في فِتَنٍ انجذم فيها حبلُ الدِّين، وتَزَعزَعَت سواري اليقين، واختلف النَّجْر، وتَشَتَّت الأمر،

1- الصحيفة السجادية: 238/الدعاء 48 وكان من دعائه عليه السلام يوم الأضحي ويوم الجمعة.

2- نهج البلاغة: 121 الخطبة 88.

وضـاق المخرج، وعَمِي المصـدر، فالهـدي خامـل، والعمي شامل، عُصِـي الرحمن، ونُصِـرَ الشـيطان، وخُـذِلَ الإيمان، فانهارت دعائمه، وتَنكَّرت معالمه، ودَرَسَت سُبلُه، وعَفَت شُرُكُه»((1)).

أجل، إنّ هناك فتاوي لبعض الصحابة شُرِّعت للوقوف أمام الحقّ، ولتضعيف شوكة الوصي،((2)) ولتقوية الرأي في قبال النصّ، وهو ما كان يتخوّف رسول الله منه علي أُمّته، وصرّح به في حديث الثقلين، إذ عدم الأخذ عنهم يعني الضـلال والابتعاد عن سـنّة رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم الصحيحة حسب تعبير رسول الله.

ولقد كان رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم عبداً لله قبل أن يكون رسولاً ينتظر أمر الله في الأحكام ولا يري لنفسه أن يجتهد في الأُمور (قَدْ نَرَي تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)((3)).

ولأجل هذا وأمثاله أمر الله سـبحانه عباده بلزوم اتّباع رسوله بدون قيدٍ وشـرط، كما في قوله تعالي: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَـي اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)((4)) لتلازمه صـلي الله عليه و آله و سلم مع الحق وانصـهاره فيه، ولعبوديّته المطلقة لله تعالي، ولكونه صـلي الله عليه و آله و سـلم صاحب الكمال البشري المطلق، والمسلم الأكمل، ولأنّ الإسـلام معناه التسـليم والانقياد لربّ العالمين، أي أنّ الطاعـة والعبوديـة المطلقة لله هي المعيار الأول لا غير، وهذا يخالف تفسـير الأُمور طبق القناعات والأهواء من قِبَل بعض

1- نهج البلاغة: 46 الخطبة 2.

2- كما في الخبر الاتي بعد قليل (ابطالاً لأمره).

3- البقرة: 144.

4- الاحزاب: 36

الصحابة والتابعين وفقهاء أهل الرأي.

ولمّا عرفنا هاتين المقدّمتين وعَلِمنَا بأنّهم أحدثوا أحكاماً تخالف شـريعة الإسـلام، أصبح لزاماً علينا البحث عن تلك المفردات المحرّفة في الشـريعة الإسلامية، وعلي رأسها شعيرة الصلاة التي لا تُتْرَكُ بحال، ومن خلالها سنقف علي عمق ما قاله بعض الصحابة عن صحابة آخرين وأنّهم قد أحدثوا في الدين وضيعوا ما ضيعوا من الأحكام الشرعية.

أسماء الصحابة الذين أقروا بوجود احداثات بعد رسول اللّه

اشارة

وإليك أسـماء الصـحابة الذين أقرّوا بوجود محدثات وبدع عند غيرهم من الصـحابة في الأحكام الشرعية وغيرها كانوا قد فعلوها بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم :

1. علي بن أبي طالب عليه السلام

جاء في «نهج البلاغة» و«كتاب سُـلَيم» و«الكافي» خطبة لأميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أشار فيها إلي معالم الاختلاف بعد رسول الله وجذوره، فقال:

«...وإنّمـا بـدءُ وقوع الفتن أهواءٌ تُتَّبع، وأحكـام تُبْتـدع، يخـالَف فيهـا كتـاب الله، يتولّي فيهـا رجـالٌ رجالاً، ألا إن الحَقّ لو خَلُصَ لم يكن اختلاف، ولوأنّ الباطـل خَلُصَ لم يُخَف علي ذي حِجَي، لكنّه يؤخـذ من هـذا ضِغْث ومن هـذا ضِغْث فيُمْزَجَان فَيُجَلَّلان معاً، فهنالك يستولي الشيطان علي أوليائه، ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسني...».

ثمّ أقبل بوجهه، وحوله ناس من أهل بيته وخاصّته وشيعته، فقال:

«قد عَمِلتِ الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله متعمّدِين

لخلافه، ناقضين لعهده، مغيرِين لسنّته، ولو حَملتُ الناس علي تركها وحوَّلْتُها إلي مواضعها وإلي ما كانت في عهد رسول الله لتفرّق عنّي جُندي، حتّي أبقي وحدي، أو قَليلٌ من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرضَ إمامتي من كتاب الله عزّوجلّ وسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

أرأيتم لو أمرتُ بمقام إبراهيم عليه السلام فردَدْتُه إلي الموضع الذي وضعه فيه رسولُ الله، ورددتُ فدك إلي ورثة فاطمة((1))، ورددتُ صاع رسول الله كما كان((2)) وأمضيتُ قطائعَ أقطَعَها رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لأقوام لم تُمْضَ لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلي ورثته وهدمتها من المسجد((3))، ورددت قضايا من الجور قُضِي بها ((4))، ونَزَعتُ نساءً تحت رجال بغير حقّ فرددتُهنّ إلي أزواجهنّ((5))، واستقبلت بهنّ الحكم في الفروج والأحكام، وسبيت ذراري بني تَغْلِب((6))،

1- قصّة فدك مشهورة لا حاجة لبيانها، وللأعلام فيها رسائل وكتب كثيرة.

2- انظر الخلاف للشيخ الطوسي 1: 129، المسألة 73 لتعرف حقيقة الأمر.

3- كأنّهم غصبوها وأدخلوها في المسجد.

4- كقضاء عمر بالعَوْل والتعصيب في الإرث و...

5- كمن طلّق زوجته بغير شهود وعلي غير طُهر، وقد يكون فيه إشارة إلي قوله بعد بيعته: ألا إنّ كلّ قطيعةٍ أقْطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطِله شي، ولو وَجدتُّه قد تزوّج... إلخ ، وانظر نهج البلاغة : 57، خ 15، وشرح النهج لابن أبي الحديد 1: 295.

6- لأنّ عمر رفع الجزية عنهم، فهم ليسوا بأهل ذمّة، فيحلّ سبي ذراريهم، قال البغوي في(شرح السنّة): روي أنّ عمر بن الخطّاب رام نصاري العرب علي الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدّي ما يؤدّي العجم، ولكن خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض، بعنوان الصدقة. فقال عمر: هذا فرضُ الله علي المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية. فراضاهم علي أن ضعّف عليهم الصدقة.

ورددت ما قسّم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا((1))، وأعطيت كما كان رسول الله يعطي بالسوية، ولم أجعلها دُولة بين الأغنياء، وألقيت المساحة((2))، وسوّيت بين المناكح((3))، وأنفذت خُمْس الرسول كما أنزله عزّوجلّ وفَرَضه((4))، ورددت مسجد رسول الله إلي ما كان عليه((5))، وسددت ما فُتح فيه من الأبواب((6))، وفتحت ما سُدّ منه، وحرّمت المسح علي الخُفّين((7))، وحَدَدتُ علي النبيذ، وأمرت بإحلال المُتْعَتين((8))، وأمرت بالتكبير علي الجنائز خمس تكبيرات((9))، وألزمتُ الناس الجهرَ ب- (بسم الله الرحمن

1- إشارة إلي ما ذهب إليه عمر من وضعه الخراج علي أرباب الزراعة والصناعة والتجارة لأهل العلم والولاة والجند، بمنزلة الزكاة المفروضة، ودوّن دواوين فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء.

2- راجع تفصيل هذا الأمر في كتاب(الشافي) للسيد الشريف المرتضي.

3- ربّما كان هذا إشارة إلي ما ذهب إليه عمر من منع غير القرشي الزواجَ من القرشية، ومنعه العجمَ من التزوّج بالعربيات.

4- إشارة إلي منع عمر أهل البيت خُمْسَهم .

5- يعني أخرجتُ منه ما زاده عمر عليه غصباً.

6- إشارة إلي ما نزل به جبرئيل من الله تعالي بسدّ الأبواب إلّا باب علي عليه السلام .

7- إشارة إلي ما أجازه عمر في المسح علي الخفّين، ومخالفة عائشة وابن عبّاس وعلي وغيرهم له في هذا.

8- يعني متعة النساء ومتعة الحجّ.

9- لِما كبّر النبي في رواية حذيفة وزيد بن أرقم وغيرهما.

الرحيم)((1))، وأخرجت مَن أُدخِل بعد رسول الله في مسجده ممّن كان رسولُ الله أخرجه، وأدخلت مَن أُخرج بعد رسول الله ممّن كان رسول الله أدخله((2))، وحملتُ الناس علي حكم القرآن وعلي الطلاق علي السنّة((3))، وأخذت الصدقات علي أصنافها وحدودها((4))، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلي مواقيتها وشرائعها ومواضعها((5))، ورددت أهل نجران إلي مواضعهم((6))، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلي كتاب الله وسنّة نبيه... إذن لتفرّقوا عنّي»((7)).

فنحن من خلال هذا النصّ وغيره نعرف أنّ الولاة الذين حكموا البلاد قبل أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قد ابتدعوا محدثات في الدين، وغيروا أحكام الله؛ لقوله عليه السلام بأنّ «بدء وقوع الفتن أهواء تُتَّبَع، وأحكام تُبْتَدَع يخالف فيها

1- لكونهم قد أكّدوا علي إخفاتها.

2- يحتمل أن يكون المراد إشارة إلي الصحابة المخالفين الذين أُخرجوا من المسجد في حيث إنّهم كانوا مقرّبين عند رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، وإنّه يخرج من أخرجه رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، كالحكم بن العاص وغيرهم.

3- كما مرّت عليك الاجتهادات المخالفة للقرآن وما قالوه في الطلاق ثلاثاً.

4- أي من أجناسها التسعة، وهي: الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر.

5- وذلك لمخالفتهم هذه الأحكام. وقد وضّحنا حكم الوضوء منه في كتابنا (وضوء النبي).

6- وهم الذين أجلاهم عمر عن مواطنهم.

7- كتاب سليم بن قيس2: 719 وعن سليم في الكافي 8: 58، ح 21، وانظر نهج البلاغة : 88 الخطبة 50 وقد ذكر بعضه وهو أيضاً في احتجاج الطبرسي 1: 392 من طريق آخر مختصراً.

كتاب الله، يتولّي فيها رجالٌ رجالاً علي غير دين الله...».

ثمّ جاء الإمام عليه السلام ليطبّق هذه الكلّية - التي ذكرها في خطبته - علي مفردات عينية خارجية يعرفها جميع الناس، وهي التي يجب تصحيحها:

كالمسح علي الخفّين، والأمر بالتكبير علي الجنائز خمساً بدلاً من التكبير أربعاً، وإلزام المسلمين القول ب- (بسم الله الرحمن الرحيم) بدلاً من تركها، و ردّ الوضوء والغُسل والصلاة إلي مواقيتها وشرائعها، ونزع نساءٍ كنّ تحت رجال بغير حقّ، وحمل الناس علي الطلاق علي السنة، و لزوم أخذ خمس الرسول صلي الله عليه و آله و سلم كما أنزله الله وفرضه، وغيرها من الأُمور التي لم تُذكر في هذه الخطبة الشريفة كالتكبير لكلّ رفع وخفض، والسلام عن اليمين والشمال، وعدم القول بآمين، وترك جلسة الاستراحة((1)).

وإنّك ستري بعد قليل بأنّ وضع اليمني علي اليسري هو من تلك المفردات الفقهية المختلف فيها عند الصحابة، والتي كان الولاة والحكّام بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يأمرون الناس بها فهي من محدثاتهم وإن لم يأت بها الإمام علي علي نحو الخصوص، إذ أنه ذكر أمر الصلاة علي نحو كلّي إشارة منه إلي كثرة الاختلافات فيها((2)).

فالأخبار التي سنأتي بها بعد قليل تؤيد صحة ماجاء في «نهج البلاغة» و«الكافي» و«كتاب سُليم» من وجود «أهواء متبعة وأحكام مبتدعة» بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، لاننا نعتقد بأن الحدث التاريخي أو الحديث النبوي لايمكن تصحيحه أو تضعيفه من خلال السند فقط، بل يجب عرض مضامينه علي الاخبار

1- وجلسة الاستراحة هي الجلوس مطمئنا بعد السجدة الثانية في الاولي والثالثة من الركعات.

2- قال سهل بن سعد الساعدي: إنّ الناس كانوا يُؤمَرُون بوضع اليمني علي اليسري في الصلاة.

الاخري، أو قل: مقايستها مع المروي عند الاخرين للوقوف علي الحقيقة، فدعوي وجود الوضع والتزوير في كتاب سليم مثلاً ولزوم اسقاطه عن الاعتبار بلا ارائـة شواهـد علميـة محكمة، باطل بنظرنا، ولاجله اتينا بالمحدثات المعترف بها في كتب الجمهور والمروية في «صـحيح البخاري» و«سـنن ابن ماجة» و«مجمع الزوائد» في الصـلاة وغيرها للدلالة علي صحة الموجود في مصادرنا القديمة، وأن الإمام علي عليه السلام تصدي لبعضها في خلافته الظاهرية، فاقرأ ما يرويه البخاري بسنده عن هذين الصحابيين.

2. عِمرَان بن حُصَين (ت 52ق)

3. مُطرف بن عبدالله (ت 95ق أول ولاية الحجاج)

في «البخاري»: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حمّاد بن زيد، قال: حدّثنا غيلان بن جرير، عن مُطرف((1))، قال:

صلّيتُ أنا وعمران صـلاةً خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر، فلما سلّم أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلّي بنا هذا صلاةَ محمّد، أو قال: لقد ذكّرني هذا صلاةَ محمّد((2)).

فالبخـاري بعنونته للباب – (يكبّر وهو ينهض من السـجدتين) – يريـد أن يحصـر الخلاف الواقع بين الصـحابة – في الصـلاة – في مفردة أو مفردتين من العناوين التي عنونها في الترجمة، ثمّ إخباره أنّ الإمام عليا عليه السلام بإتيانه لتلك المفردتين في صلاته

1- ابن عبد الله بن الشخير.

2- صحيح البخاري 1: 200.

كان قد ذكّرهم بأنّها كانت تُفعل في صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم واليوم متروكة، وعليهم أن يأتوا بها الآن أيضاً، ومعناه: أنّ الصحابة كانوا قد تركوا هذه الأُمور عن عمدٍ أو نسوها.

ومثله فعل ابن ماجة إذ روي في «باب التسليم» شيئاً آخرغير التكبير، بسنده عن أبي موسي الأشعري، والذي سياتي بعد قليل، وقد روي الشيخ الطوسي بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال: كان اميرالمومنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتي يطمئن ثم يقوم فقيل له: يا اميرالمومنين كان من قبلك أبوبكر و عمر اذا رفعوا رووسهم عن السجود نهضوا علي صدور اقدامهم كما تنهض الابل، فقال اميرالمومنين عليه السلام : إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس إن هذا من توقير الصلاة((1)) وهذا يعني أنّ هؤلاء الصحابة كانوا قد تركوا أشياء كان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قد علّمهم إياها في الزمن السابق، فهم لم يتعبّدوا بما قاله صلي الله عليه و آله و سلم : «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» ((2)).

وهذه المفردات التي حكاها الصحابة والتي وقفوا عليها من خلال صلاة أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب: إمّا أنّهم كانوا قد نسوها، أو قد تركوها عن عمد – والعياذ بالله – !

وفي اعتقادي أنّ ما وقف عليه هؤلاء الرواة وأصحاب المعاجم في تراجم الأبواب كان أكثرَ ممّا رَوَوه وحدّدوه في مفردة أومفردتين صغيرتين، بل كانت تشمل مفردات أخري أكثر أهميةً منها، والبخاري وابن ماجة تركوا ذكر تلك الأُمور لأنّها صارت شعاراً لهم، مكتفين ببيان هذه المفردات فقط، إشارة للكلّية

1- تهذيب الاحكام 2 : 314 / 133 .

2- المسند للإمام الشافعي : 55، صحيح إبن حبّان 4 : 541.

التي جاءت عن الصحابة من وجود تحريفات للصحابة بعد رسول الله وتطبيقاً لها، فاقرأ ما يقوله هذا الصحابي:

4. أبوموسي الأشعري (ت ما بين 42 - 53 ق)

فقد جاء في «سنن ابن ماجة» كتاب «إقامة الصلاة والسنّة فيها» (باب التسليم)، بسنده عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسي الأشعري قال:

صلّي بنا علي يوم الجمل صلاةً ذَكّرنا صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم : فإمّا أن نكون نسيناها، و إمّا أن نكون تركناها! فسلّم علي يمينه وشماله((1)).

وقد اقتصرابن ماجة في هذه الرواية علي التسليم عن اليمين والشمال مبيناً أن ذلك كان عند حرب الجمل، لكن أحمد بن حنبل روي هذه الرواية بنفس الإسناد - اي عن بريد بن أبي مريم، عن الأشعري - وذكر التكبير فقط دون السلام عن اليمين والشمال فقال بسنده عن بريد بن أبي مريم عن الأشعري قال:

لقد ذكّرَنا ابن أبي طالب ونحن بالبصرة صلاةً كنّا نصليها مع رسول الله؛ يكبّر إذا سجد و إذا قام، فلا أدري انسيناها، أم تركناها عمداً ((2))!

فلاحظ كيف أن ابن ماجة يروي التسليم فقط، مع أن الرواية بنفس السند ((3)) يرويها أحمد وفيها التكبير فقط، وهذا ما يؤكد أنّ هناك اختلافات أخري لم

1- سنن إبن ماجة 1: 296/917 - باب التسليم؛ وانظر: مجمع الزوائد 2: 131 - باب صفة الصلاة والتكبير فيها. ومسند أحمد.

2- مسند أحمد 4 : 392.

3- وقوع التصحيف بين (بريد) و (يزيد) والصحيح أنه بريد بالموحدة كما في تهذيب الكمال 52:4 الترجمة 660.

يذكروها، إذ كُلّ واحد منهما يقتصر علي رواية مفردة ما من الصلاة دون الثانية.

وهذا يعني بأنّ صلاة الإمام علي عليه السلام اشتملت علي مفرداتٍ كثيرةً أُخري أكثر أهمّية ممّا جاء في كتابَي «البخاري» و«ابن ماجة»، وقد تغافل المحدّثون عن ذكرها عن عمد أو عن سهو، وهو يعني في النهاية وقوع تحريفات كثيرة في كيفية الصلاة غير ما قالوه.

نلفت نظر الباحثين إليها في هذه السلسلة من البحوث داعين العلماء إلي بيانها وتوضيحها للناس، وهو متروك في كتاباتهم وبحوثهم.

المهم، أنّ التحريف واقع في الدين بحسب اعتراف هؤلاء الصحابة، لاسيما في الصلاة، تلك العبادة التي كان يؤدّيها رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم في اليوم والليلة مرات عديدة وبمرأي منهم، وكان قد أمرهم أن يصلّوا كما رأوه يصلّي، مع اهتمامه صلي الله عليه و آله و سلم بتصحيح ما أساؤوه في صلواتهم كما جاء في حديث المسيء((1)) وغيره.

كما كان صلي الله عليه و آله و سلم يأمر الصحابة أن يصحّح أحدهم للآخر تلك الأخطاء التي يرونها في تلك الصلوات التي كانوا يصلونها، ومع ذلك تري التحريف والإهمال وقع منهم في تلك الصلوات، وقد شهد بوقوعه إلي الآن كُلٌّ من:

1. علي بن أبي طالب (ت 40ق).

2. أبوموسي الأشعري (ت 42 – 53ق).

3. عِمران بن حُصَين (ت 52ق).

4. مُطَرِّف بن عبدالله (ت 95ق).

1- انظر الحديث الثالث من الدليل الاول في (الإرسال) صفحة:487 – 492 .

أجل، إنّ الصحابة وقفوا علي وقوع هكذا تحريفات في الصلاة من خلال مقايسة صلاة الإمام علي عليه السلام مع صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، إذ صلاة الإمام ذكّرتهم وعرّفتهم بما كانوا يفعلونه علي عهده صلي الله عليه و آله و سلم والذي تركوه اليوم!!

صحيح أنّ التكبير لكلّ رفع كان من صلاة الرسول بحسب اعتقادنا وفهمنا وفقهنا، لكن لم تنحصر صلاته صلي الله عليه و آله و سلم في تلك المفردة، إذ هناك أُمور كثيرة أخري في مواقيت وشرائع الصلاة قد ذكرها المحدّثون أيضاً لايمكنني احصائها الآن في هذه العجالة، حيث جاء في «البخاري»:

حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال:

إنّي لا آلو أن أُصلّي بكم كما رأيتُ النبي يصلّي بنا.

قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتّي يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتّي يقول القائل: قد نسي((1)).

وفي خبر آخر رواه «البخاري» أيضاً، قال: حدّثنا معلّي بن أسد، قال: حدّثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة، قال:

جاءنا مالك بن الحُوَيرث فصلّي بنا في مسجدنا هذا، فقال: إنّي لأُصلّي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أُريكم كيف رأيتُ النبي يصلّي.

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل

1- صحيح البخاري 1: 199 - باب المكث بين السجدتَين.

صلاة شيخنا هذا – يعني عمرو بن سلمة – قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتمّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد علي الأرض ثمّ قام ((1)).

وهنا نري زيادة مفردة أخري علي سابقتها، وهي القيام المتصل بالركوع والجلوس بين السجدتين والاعتماد علي الإرض بعد السجدة الثانية وقبل القيام – والاخيرة ليست كما يفسرونه في كتبهم الفقهية – .

ثُمّ تأمّل في كلام الصحابي مالك بن الحويرث: «إنّي لأُصلي بكم وما أريد الصلاة» فماذا تعني جملته هذه؟ هل يريد الإشارة إلي أنّ صلاة الآخرين كانت باطلة؟ أم أنّ صلاتهم تنقصها السنن والفرائض؟ وكيف يمكن تصوّر ترك الصحابة للسنن؟!!

وهذا بنفسه تراه في صلاة أبي حميد الساعدي((2)) التي تعتمدها المالكية كأَهمّ دليل في الإرسال.

بهذا النصّ ارتفع عدد الصحابة الذين اعترفوا بتضييع إخوانهم من الصحابة بعضَ الأُمور في الصلاة، من كونهم أربعة أشخاص إلي خمسة، كان خامسهم هو: 5. مالك بن الحويرث (ت 74ق)

*****

نعم – وكما قلنا – إنّ التكبير لكلّ رفع وخفض كان من صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ودلّت عليه روايات كثيرة، وهو أيضاً من صلاة أميرالمؤمنين علي عليه السلام ، ومن

1– صحيح البخاري 1: 200 – الباب نفسه.

2– والذي سيأتي نصه في الدليل الاول علي الارسال في الصفحات 461 – 484.

صلاة الصحابة الذين اتّبعوا سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، بحسب ماجاء في أخبارهم، وهذا يعني استمرار سنّة رسول الله عند بعضهم وعدم العمل بها عند الآخر: إمّا عن عمدٍ أو سهو، أو اجتهاد!!

سنسلط الضوء علي مفردة هامّة أخري من بين عشرات الفروع المحرفة ألا وهي تضييعهم لأوقات الصلوات، وخصوصاً تأخيرهم لوقت صلاة العصر.

تضييعهم لوقت الصلاة

إنّ تحريفاً مهماً قد وقع في الصلاة علي عهد الصحابة الأوائل، وانطلاقاً من سياسة المحدّثين ونهج الحكّام بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم – في محاولتهم حصر الأحداث الفقهية والسياسية في موارد خاصّة وعدم تعميمها إلي جميع مرافق الدين – نري البخاري يقيد خبر أنس بن مالك الآتي بتضييع الصلاة عن وقتها فقط مع أنه خبراً عام في تحريف الصلاة.

6. أنس بن مالك (ت 90 – 93 ق)

إذ إنّه روي في باب (تضييع الصلاة عن وقتها) حديثَين أحدهما بسنده عن غيلان، عن أنس، قال:

ما أعرف شيئاً ممّا كان علي عهد النبي، قيل: الصلاة!! قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها!((1)).

والآخر بسنده عن عثمان ابن أبي روّاد أخي عبدالعزيز، قال: سمعت الزهري يقول:

1– صحيح البخاري 1: 134/498 – باب تضييع الصلاة عن وقتها.

دخلت علي أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟! فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلّا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيعت! ((1)).

فهذان الخبران صريحان بأنّ الصحابي أنس بن مالك ينفي بقاء شيء من الدين كان قد عرفه علي عهد رسول الله علي حاله، فهو لا يخصّ التحريف والتضييع بوقت الصلاة أو بأي شيء آخر، بل معني كلامه هو تضييع الصحابة للدين – بما هو دين – وتحريفهم للأحكام الشرعية بما هي احكام شرعية، ومنها أهم شيءٍ ضروري فيها (الصلاة) بقوله: «أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها»، وقوله: «وهذه الصلاة قد ضُيعت».

كما يمكنك أن تعدّ خبري أنس امتداداً وتأكيداً لما قاله الإمام علي عليه السلام عن الولاة مِن قَبله وتحريفهم الأحكام الشرعية، وأن المروي في كتب الإمامية له امتداد و جذور في احاديث الجمهور وعلي لسان الصحابة.

وممّا يجب إضافته هنا أيضاً هو: أنّ ابن حجر والعيني اختلفا في اسباب صدور هذا الكلام عن أنس.

فأحدهما يرجعه إلي الحجّاج بن يوسف الثقفي وجعله وقت صلاة الظهر عند المغرب.

والآخر يرجعه إلي تغيير الوليد بن عبد الملك لصلاة الجمعة!

قال ابن حجر: (قيل: الصلاة)، أي قيل له: الصلاة هي شيء ممّا كان علي عهده صلي الله عليه و آله و سلم ، وهي باقية، فكيف يصحّ هذا السلب العام؟

1- صحيح البخاري 1: 134/499 - باب تضييع الصلاة عن وقتها.

فأجاب بأنّهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت!

وروي ابن سعد في «الطبقات» سبب صدور هذا القول مِن قِبل أنس فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبدالرحمن بن العريان الحارثي: سمعت ثابتاً البناني قال: كنّا مع أنس بن مالك فأخّر الحجّاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلّمه فنهاه إخوانه شفقةً عليه منه، فخرج، فركب دابّته فقال في مسيره ذلك: واللهِ ما أعرف شيئاً ممّا كنّا عليه علي عهد النبي إلّا شهادةَ أن لا إله إلّا الله! فقال رجل: فالصلاة يا أباحمزة! قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاةَ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ؟!

وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حمّاد عن ثابت مختصراً((1)).

ونقل العيني في «عمدة القاري» بعض عبارات ابن حجر، ثمّ قال:

قلت: الأصحّ ما ذكرناه؛ لأنّ أنس رضي الله عنه إنّما قال ذلك حين عَلِم أنّ الحجّاج والوليد بن عبدالملك وغيرهما كانوا يؤخّرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: أخّر الوليد الجمعة((2)).

وعليه، فقد علمتَ بأنّ نصّ أنس بن مالك في »البخاري» (ما اعرف شيئاً مما كان علي عهد النبي) عامٌّ ويشمل تحريفهم: لكلّ مفردات الدين ولا يختصّ بتأخيرهم لوقت الصلاة أو تقديمهم لها فقط، أي أنّ كلامه يشمل تحريفهم

1- فتح الباري 2: 11 - باب في تضييع الصلاة عن وقتها.
2- عمدة القاري 5: 16 - ح 529 - باب تضييع الصلاة عن وقتها.

هيئات الصلاة، وتبديل القراءات، وصنعهم ما لم يصنعه رسول الله في صلاته، وبالتالي مخالفتهم لقول رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم : «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» بوجوه استحسانية يرتضونها هم لا غيرهم.

علماً بأنّ التأخير في الصلاة بما هو تأخير قد يجوز فعله لعلل خاصّة ومعاذير شرعية، وقد أُثِر عن رسول الله أنّه أخّر الصلاة حتّي يبرد الجوّ مثلاً.

كما جاء عنه أنّه صلي الله عليه و آله و سلم أخّر العِشاء إلي ثلث الليل، وهذا التأخير وأمثاله لم يعد تضييعاً للصلاة ولا استهانة بها، لأنّه فعلٌ مشروع فَعَله رسول الله لعلّة خاصّة، وهو ليس كفعل الحجّاج بن يوسف الثقفي والوليد بن عبدالملك في هيئات الصلاة، والقراءات والمواقيت، وما شابه ذلك، فإنّ التحريف والتغيير من قبل الحجّاج وغيره هو تعدٍ علي الدين، وهو الذي دعا أنساً وأمثاله من الصحابة أن يبكوا علي الشريعة ويحتجّوا عليه.

وقد اشتهر عن الحجّاج بأنّه ظلم العباد وغير بعض الأحكام الشرعية، حتّي اشتهر عنه أنّه غير الرسم القرآني((1))، وأتي بأشياء لم يقبلها الصحابة.

إذن، تأخير الحجاج لمواقيت الصلاة لم يكن تأخيراً مشروعاً، ولا يمكن أن يقاس بما فعله رسول الله لحاجة ما، بل كان تأخيراً قد ابتني علي الهوي وشرّعه من عند نفسه وطبقاً لرأيه، وإليك بعض الروايات المخبرة عن علل تقديم وتأخير رسول الله للصلاة:

علل تقديم وتأخير رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لاوقات الصلاة

جاء في صحيح البخاري (باب الإبراد بالظُهر في السفر)، بسنده لمهاجر مولي

1- المصاحف لابن أبي داود: 157 و 272.

لبني تيم الله، قال: سمعتُ زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال:

كنّا مع النبي في سفر فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر، فقال النبي: أبرد. ثمّ أراد أن يؤذّن، فقال له: أبرد. حتّي رأينا فيء التُّلُول، فقال النبي صلي الله عليه و آله و سلم : إنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة((1)).

وفي خبر آخر في «البخاري» أيضاً عن شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة:

كان النبي يصلّي الصبح وأحدُنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستّين إلي المائة... ولا يبالي بتأخير العشاء إلي ثلث الليل((2)).

وفي خبر ثالث في «البخاري» بسنده: عن عوف، عن سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله يصلّي المكتوبة؟ فقال: كان يصلّي الهجير التي تَدْعُونها الأُولي حتّي تدحض الشمس، ويصلّي العصر، ثمّ يرجع أحدنا إلي رحله في أقصي المدينة والشمس حية...((3)).

وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم صلّي العصر والشمس طالعةٌ في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها بعد((4)).

وعن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حُنَيف، قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلّينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر، ثمّ خرجنا حتّي دخلنا علي أنس بن مالك فوجدناه يصلّي العصر، فقلت: يا عمّ، ما هذه الصلاة التي صلّيت؟ قال: العصر،

1- صحيح البخاري 1: 136 - كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال.

2- صحيح البخاري 1: 136 - كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال.

3- صحيح البخاري 1: 137.

4- صحيح البخاري 1: 137.

وهذه صلاة رسول الله التي كنّا نصلّي معه((1)).

وفي خبر سابع في «البخاري» أيضاً عن أنس قال: كان رسول الله يصلّي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلي العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة علي أربعة أميال أو نحوه((2)).

وفي خبر ثامن في «البخاري» عن أنس أنّه قال: كنّا نصلّي العصر ثمّ يذهب الذاهب منّا إلي قُبا، فيأتيهم والشمس مرتفعة((3)).

*****

إذن، فقضية بكاء أنس بن مالك ليست لتأخير الوقت لسببٍ ما، بل للتلاعب بوقت الصلاة من قبل شخص كالحجّاج بن يوسف، كما أنه لم ينحصر شكواه وبكاؤه في تغييرهم لمفردات خاصة معينة، بل شمل تحريفاتهم لكلّ مفردات الدين((4)).

كما إنّا نفهم من كلامه أيضاً بأنّ الناس - وعلي مستوي الصحابة - قد ضيعوا من صلاة رسول الله أشياءً كثيرة، غير التكبير لكلّ رفع وخفض، والتسليم عن اليمين والشمال: (قيل الصلاة!! قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها؟!).

ويؤكّد كلامنا تكرار أنس بن مالك وابن مسعود((5)) التأسف والشكوي من تضييع الصلاة أو بعض مفرداتها في ثلاثة امصار من أعظم الأمصار الإسلامية،

1- صحيح البخاري 1: 138.

2- صحيح البخاري 1: 138.

3- صحيح البخاري 1: 138.

4- لقوله: ما أعرف شيئاً مما كان علي عهد النبي.

5- والذي سيأتي في صفحة: 81 و 88.

أي في المدينة والشام والعراق، وهذا يعني تعدّد الحوادث والوقائع عنه، فقد ذكر العيني في «عمدة القاري» رواية البخاري، قال: حدثنا معاذ بن أسد، قال:

أخبرنا الفضل بن موسي، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك أنّه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرتَ منّا منذ يوم عَهِدتَ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً إلّا أنّكم لا تقيمون الصفوف.

ثم قال العيني: وهذه المَقْدَمة لأنس غير المَقْدَمة التي تقدّم ذِكرها في باب وقت العصر، فإنّ ظاهر الحديث فيها أنّه أنكر تأخير الظهر إلي أوّل وقت العصر، وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذي تقدّم ذِكرُه في باب تضييع الصلاة عن وقتها، حيث قال: لا أعرف شيئاً ممّا كان علي عهد النبي صلي الله عليه و آله و سلم إلّا الصلاة، وقد ضُيعت! فإنّ ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة((1)).

وهنا يلاحظ: أنّ أنس بن مالك بَينَ مفردة عدم إقامة الصفوف، فتحصلت ست مفردات، بين أنس اثنين من التحريفات التي طالَتها، وهي تضييع وقت الصلاة، وعدم إقامة الصفوف، وقد تقدم التحريف والتضييع في: التكبير، والتسليم، والقيام بعد الركوع، والجلوس والاعتماد علي الارض بعد السجدة الثانية وقبل القيام. وهذه وأشياء أخري معها جاءت ضمن ما رجي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ردها في قوله: ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلي مواقيتها وشرائعها ومواضعها.

فالسؤال المطروح: كيف يترك الصحابي ما عرفه من صلاة رسول الله، أو

1- عمدة القاري 5: 258 - 259.

ينساه([1]) مع أنّ المفروض أنّه أقرب الناس فكراً وعهداً إليه صلي الله عليه و آله و سلم ، ألا يعني تركُهم لما كان يفعله رسول الله استخفافاً بالرسول والرسالة؟!

ثمّ ألا يستحقّ من بدّل سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أن يساق إلي النار، ويكون مِنْ جملة مَنْ يدعو عليه صلي الله عليه و آله و سلم بقوله: «سحقاً سحقاً لمن غير بعدي» كما جاء في حديث الحوض([2])؟

وأمّا دعوي أنّهم قد نسوا تلك الأحكام التي تعلّموها من رسول الله فذلك ما لا يمكن تصوّره وتصديقه في مثل الصلاة التي كانوا يرونها من رسول الله عدّة مرات كلّ يوم، مضافاً إلي أنّ النصوص اللاحقة تؤكّد أنّهم غيروا الأحكام طبقاً لأذواقهم وأهوائهم واستحساناتهم ولأهداف كانوا يرجونها أهمها إبطال إمامة أمير المؤمنين علي وأولاده المعصومينعليهم السلام ، وحسب تعبيره عليه السلام «ونقلوا البناء عن رصّ أساسه، فبنوه في غير موضعه».

7. عبداللّه بن مسعود (ت 32 ق)

في «سنن الدارمي»: أخبرنا يعلي، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبدالله بن مسعود: كيف أنتم إذا لَبِسَتْكم فتنة يهرَم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتّخذها الناس سُنّة، فإذا غُيرَت قالوا: غيرت السُّنّة!([3]).

1- إشارة إلي قول أبي موسي الآنف: نسيناها أو تركناها.

2- صحيح البخاري 7: 208.

3- سنن الدارمي 1: 64، المستدرك للحاكم 4: 514، وفي روضة الكافي 8: 58 /21 عن الإمام علي عليه السلام ، وفيه: «فإذا غُير منها شيءٌ قيل: قد غُيرتِ السنّة!». وهذا ما شاهدناه صريحاً في قول الناس للإمام الحسن بن علي لمّا أخبرهم بأنّ (لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة) صاحوا وا عمراه! وا عمراه! فقال أميرالمؤمنين علي للحسن: قل لهم: صلّوا (تهذيب الأحكام 3: 70 /ح 30.

وكلام ابن مسعود يوحي إلي تغيير سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم إلي سنّة اجتهادية ظنية مبنية علي الرأي والابتداع، بحيث تحلّ هذه السنّة المبتَدَعة محل السنّة النبوية المطهرة.

وعن ابن مسعود أيضاً أنّه قال: إنّها ستكون أئمّة يؤخّرون الصلاة عن مواقيتها، فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سُبحَة((1)).

وابن مسعود توفّي في ايام عثمان، فالظاهر أنّ بوادر التلاعب بالصلاة وتأخير الوقت كان منذ زمن عثمان، وأنّ الحكام والحكومات كانت لا تتقيد بالسنة النبوية، بنصها و حذافيرها، وأنّ ابن مسعود استشرف أن الأمر سيزداد سوءاً من قبل «أئمّة» أي من قبل حُكّام يتبنّون هذا النهج، ويظهر أنّ ذلك كان في السّت الأواخر من حكومة عثمان، كما قلناه في احداثاته عثمان في الوضوء((2)).

8. أبوالدرداء الأنصاري (عويمر بن مالك) (ت 32ق)

أخرج البخاري عن الأعمش قال: سمعت سالماً قال: سمعت أم الدرداء تقول: دخل علي أبوالدرداء وهو مغضب.

فقلت: ما أغضبك؟

فقال: واللهِ ما أعرف من أُمّة محمّد شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جميعاً ((3)).

ومعناه أنّه كان لا يعرف من أُمّة محمّد صلي الله عليه و آله و سلم إلّا اجتماعَهم في الصلاة ظاهرياً،

1- مسند أحمد 1: 455/4347. والسُّبحة: الصلاة النافلة أو الدعاء.

2- انظر كتابنا <وضوء النبي»، انموذج للاختلاف الفقهي والسياسي بعد رسول الله.

3- صحيح البخاري 1: 159، مسند أحمد 6: 443/27540.

ووقوفهم جماعة جنباً إلي جنب، ليس إلّا. وكلامه هذا هو معني آخر لكلام أنس بن مالك الآنف.

9. الزبير بن العوّام (ت 36ق)

جاء في «تفسير ابن كثير» قول الزبير: لقد خَوَّفَنا - يعني قوله تعالي: في سورة الأنفال: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً)- ((1)): ونحن مع رسول الله وما ظَنَنّا أنّا خُصِصْنا بها خاصّة.

وعنه أيضاً: لقد قرأت هذه الآية زماناً وما أرانا من أهلها، فإذا نحن المعنيون بها، قال السُّدّي: نَزَلَت في أهل بدر خاصّة، فأصابتهم يوم الجمل فاقتتلوا((2)).

وهذا النصّ إذا وضعناه بجنب إخبار النبي صلي الله عليه و آله و سلم علياً بأنّه سيقاتل علي التأويل كما قاتل هو صلي الله عليه و آله و سلم علي التنزيل، عرفنا أنّ التحريف في الدين واقع من كثير من الصحابة لا محالة وأنّهم سيغيرون الاحكام بغضاً لعلي كما جاء عن ابن عباس في التلبية((3))، أو أراد لإبطال أمره كما جاء في خبر العلل((4)).

10. حُذَيفة بن اليمان (ت 36ق)

عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم : أحصوا لي كلّ من تلفّظ بالإسلام.

1- الأنفال: 25.

2- تفسير ابن كثير 2: 311، تفسير قوله تعالي في سورة الأنفال آية 25.

3- النسائي« المجتبي» 5: 253 والسنن الكبري للبيهقي 5: 113 .

4- علل الشرائع 2: 531 /ح 1 - الباب 315 - عنه: وسائل الشيعة للحر العاملي 27: 116/ 33357.

قلنا: يا رسول الله، أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلي السبعمائة؟!

فقال رسول الله: إنّكم لا تدرون لعلّكم أن تُبتَلوا.

قال: فابتُلينا، حتّي جعل الرجل منّا ما يصلّي إلّا سرّاً ((1)).

فما تعني هـذه الجملـة الأخيرة مع علمنا بأن احـداثات عثمان كان في الست الأواخر من عهده، وأنّ بوادر التلاعب ببعض مسائل الصـلاة كانت نتاج عهـده والمحيطين به من الأمويين. فقـد يكون القبض علي الأيـدي والتامين في الصـلاة وأمثالها من الأمور الظاهرية كانت من موارد ابتلاء حذيفة وغيره من الصحابة في تلك العصور.

11. عبداللّه بن عمرو بن العاص (ت 65 - 77ق)

أنّه قال: لو أنّ رجلين من أوائل هذه الأُمّة خَلَوا بمصحفَيهما في بعض الأودية، لأتيا الناسَ اليوم ولا يعرفون شيئاً ممّا كانا عليه((2)).

وهـذا يبيين أيضاً غايـة بُعـد الناس عن مفاهيم القرآن واحكامه، ولذلك أخذ كثيرمن الصـحابة يبكون ويندبون حظهم في تضـييعهم شـرف الصـحبة، وراحوا يتـذكرون ما حذرهم منه رسول الله، ويقرّون بأنهم أحدثوا بعده. وانّ النصوص التي جاءت عن الصـحابة في هذا السـياق كثيرة وإليك بعضها:

12. أبوسعيد الخدري (سعد بن مالك) (ت 64 - 74ق)

عن العلاء بن المسـيب، عن أبيه، عن أبي سـعيدالخدري، قال: قلنا له: هنيئاً لك يا أبا سـعيد برؤية رسول الله وصحبته، قال: إنّك لا تدري ما أحدثنا

1- صحيح مسلم 1: 91/149، شرح النووي 2: 179، ومسند أحمد 5: 384، وسنن ابن ماجة 2: 1336/4029، والنصّ عن الأخير.

2- الزهد والرقائق: 61.

بعده((1)).

13- عبدالله بن عباس (ت 68 - 72ق)

عن ابن عباس، قال: إنّ الله استبطأ قلوب المهاجرين فعاتبهم علي رأس ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن: (أَلَمْ يأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ)((2)).

وعن ابن مسعود: ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية: (أَلَمْ يأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) إلّا أربع سنين، وأقبل بعضنا علي بعض: أي شيء أحدثنا، أي شيء صنعنا؟!((3)).

14. البراء بن عازب (ت 71 - 72ق)

في «صحيح البخاري»: قال أبوالمسيب للبَراء بن عازب: طوبي لك! صَحِبتَ النبي وبايعته تحت الشجرة!

فقال: يابن أخي، إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده!((4)).

15. جابر بن عبدالله الأنصاري (ت 68 - 79ق)

في «تفسير ابن كثير»: عن أبي عمّار، قال: حدّثني جارٌ لجابر بن عبدالله، قال: قَدِمتُ من سفر، فجاءني جابر بن عبدالله فسلّم علي، فجعلت أحدّثهُ عن افتراق

1- تاريخ مدينة دمشق 20: 391.

2- فتح القدير 5: 174، والآية في سورة الحديد: 16.

3- مسند أبي يعلي 9: 167، تفسير القرطبي 17: 249.

4- صحيح البخاري 5: 65، ومقدمة فتح الباري: 433.

الناس وما أحدثوا، فجعل جابر يبكي، ثمّ قال: سمعت رسول الله يقول: إنّ الناس دخلوا في دين الله أفواجاً، وسيخرجون منه أفواجاً!((1)).

أجل، إنّ النصوص الواردة عن الصحابة في كونهم قد احدثوا في الدين، وانهم لا يعرفون من سنة رسول الله إلّا القليل كثيرة نكتفي بهذا القدر منها.

وتري مثل ذلك في كلمات التابعين وأئمّة المذاهب الإسلامية، وهي كافية لإثبات المطلوب، فإليك أقوال بعض أئمّة المذاهب الإسلامية وعلماء الأمّة في أمر الصلاة علي وجه الخصوص فقط:

1. مالك بن أنس (ت 179ق)

في «الموطّأ» روي مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنّه قال: ما أعرف شيئاً ممّا أدركتُ عليه الناس إلّا النداء بالصلاة((2)).

2. محمّد بن إدريس الشافعي (ت 204ق)

أخرج الشافعي في «الأُم» عن طريق وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثمّ قال: كلّ سنن رسول الله قد غُيرت حتّي الصلاة!((3)).

3. الحسن البصري (ت 110ق)

قال الحسن البصري: لو خرج عليكم أصحاب رسول الله ما عرفوا منكم إلّا قِبلَتكم((4)).

1- تفسير ابن كثير 4: 602 - تفسير سورة النصر، مسند أحمد 3: 343.
2- الموطّأ 1: 72، جامع بيان العلم 2: 199، وقد أثبتنا في موسوعتنا «الأذان بين الأصالة والتحريف» تحريفهم النداء بالصلاة أيضاً.
3- الأُم للشافعي 1: 269.
4- جامع بيان العلم2:200.

4. الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام (ت 148ق)

عن الصادق عليه السلام : «لا والله، ما هم علي شيءٍ ممّا جاء به رسولُ الله صلي الله عليه و آله و سلم إلّا استقبالَ الكعبة فقط»((1)).

أنّ مـا أوردنـاه من النصوص الروائيـة والتاريخيـة عن الصـحابة والتـابعين وتابعي التابعين وأهل البيت كان الغرض منها توضـيح ما تعنيه آية «الانقلاب» و ما أراده رسوله صـلي الله عليه و آله و سـلم في «حـديث الحوض»، وما قصده الإمام علي و أولاده من فعل الولاة بعد رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم ، وكيف بهم قد غيروا أحكام الله وحرّفوا شريعته، ثمّ الوقوف علي سرّ تأكيد رسول الله صلي الله عليه و آله و سـلم علي التمسّك بالعترة في «حديث الثقلين»، وأنّ الابتعاد عنهم يعني الضـلال عن السبيل وهو الذي نريده في الفقه الكلامي، إذ بهم يتّضح المبهم ويتميز الصحيح من المحرّف من الأحكام.

عودة إلي الولاة وتغييرهم لوقتي الظهر و العصر

أتّضح ممّا مرّ عليك أنّ من أهمّ التحريفات والتضـييعات في الصـلاة هي مسأله تأخير الولاة وتغييرهم لوقتي صـلاتي الظهر والعصر، وهذه الظاهرة الشـنيعة لفتت نظر بعض العلماء فحاولوا بحثها وبحث أسـبابها والوقوف علي مناشـئها وعللها، والتمسوا التبريرات للحكام الخلفاء فيها، ومنهم ابن عبد البر، فقد أشار في «التمهيد» – في باب أوقات الصـلاة – إلي سـبب تأخيرهم صـلاة العصـر، فذكر: عن ابن شهاب عن عروة:

أنّ عمر بن عبـدالعزيز أخّر الصـلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أنّ المغيرة بن شـعبة أخّر الصـلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه أبومسعود

1- المحاسن 1: 156 /89 – عنه: بحار الأنوار 65: 91 /ح 26.

الأنصاري فقال له: ما هذا يا مغيرة؟!...((1)).

ثمّ قال: ... وبان بذلك أيضاً أنّ الصلاة التي أخّرها عمر [ابن عبدالعزيز] هي صلاة العصر، وأنّ الصلاة التي أخّرها المغيرة هي تلك أيضاً، وبان بما ذكرنا أيضاً أن جبريل صلّي برسول الله صلي الله عليه و آله و سلم الصلوات الخمس في أوقاتهن((2)).

ثمّ جاء ابن عبدالبر ليدافع عن عمر بن عبدالعزيز، فقال: وأمّا قوله في الحديث:

(إنّ عمر بن عبدالعزيز أخّر الصلاة يوماً)، فمعناه - والله أعلم - أنّه أخّرها حتّي خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخّرها حتّي غربت الشمس.

وقوله: (أخّر الصلاة يوماً) الأغلب فيه - والله أعلم - أنّه لم يكن ذلك كثيراً منه - ولو كان ذلك كثيراً ما قيل: يوماً - وإن كانت ملوك بني أمية علي تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديماً من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخّرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدّث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان((3)).

وذكر عبدالرزاق عن معمَّر، عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: أخّر الوليد بن عقبة الصلاة مرّة، فأمر ابن مسعود المؤذّن فثوّب((4)) بالصلاة، ثمّ تقدّم فصلي بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما

1- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر 1: 82 /ح 1، التمهيد 8: 10.

2- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر 1: 84.

3- فتح المالك 1: 102، التمهيد 8: 56.

4- الإقامة للصلاة إحدي معاني التثويب كما ذكرناه في كتابنا «الصلاة خير من النوم، شرعة أم بدعة» فراجع.

صنعت؟ أجاءك من أميرالمؤمنين حدث أم ابتدعت؟

فقال ابن مسعود: كلّ ذلك لم يكن، ولكنْ أبي الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك.

وذكر مَعْمَر عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود: أنّ النبي صلي الله عليه و آله و سلم

قال له: كيف بك يا أبا عبدالرحمن، إذا كان عليك أمراءُ يطفِئون السنّة ويؤخّرون الصلاة عن ميقاتها؟!

قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ فقال النبي صلي الله عليه و آله و سلم : يسألني ابن أمّ عبد كيف يفعل! لا طاعة لمخلوق في معصية الله....

وعن الثوري، عن محمّد بن إسماعيل، قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأخّر الوليد بن عبدالملك الصلاة، فرأيتهما يومئان إيماءً وهما قاعدان.

وعن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحي، عن مسروق وأبي عبيدة: أنّهما كانا يصلّيان الظهر إذا حانت الظهر، وإذا حانت العصر صلّيا العصر في المسجد مكانهما، وكان ابن زياد يؤخّر الظهر والعصر.

وعن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق، قال: كان يأمرنا أن نصلّي الجمعة في بيوتنا، ثمّ نأتي المسجد، وذلك أنّ الحجاج كان يؤخّر الصلاة.

وذكر سُنَيد حدّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحي، قال: رأيت مسروقاً وأباعبيدة بن عبدالله مع بعض الأمراء، وأخّر الوقت، فأوميا في وقت الصلاة، ثمّ جلسا حتّي صلّيا معه تلك الصلاة، قال: فرأيتهما فَعَلا ذلك مراراً...

وروي محمّد بن الصبّاح الدولابي، قال: حدّثنا جرير، عن أبي فروة – عروة بن الحارث الهمداني – عن إياس، قال: تذاكرنا الجمعة، واجتمع قرّاء أهل الكوفة أن

يدَعُوا الصلاة مع الحجاج؛ لأنّه كان يؤخّرها حتّي تكاد تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهمّوا أن يجمِعوا عليه، فقال شاب منهم: ما أري ما تفعلون شيئاً، ما للحجاج تصلّون، إنّما تصلّون لله عزّوجلّ. فاجتمع رأيهم علي أن يصلّوا معه.

قال أبوعمر [بن عبدالبر]: إنّما صلّي من صلّي إيماءً وقاعداً لخوف خروج الوقت، وللخوف علي نفسه من القتل والضرب، والله أعلم.

ومن كان شأنه التأخير لم يؤمَن عليه فوات الوقت وخروجه - عصمنا الله برحمته - .

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدّثنا عبدالرحمن بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدّثنا أبوزرعة، قال: حدّثنا أبومسهر، قال: حدّثنا سعيد بن عبدالعزيز، قال: كانوا يؤخّرون الصلاة في أيام الوليد بن عبدالملك ويستحلفون الناس أنّهم ما صلّوا، فأتي عبدالله بن أبي زكريا فاستُحلف أنّه ما صلّي، فحلف أنّه ما صلّي، وكان قد صلّي، وأتي مكحول فقال: فلِمَ جئنا إذن؟! فتُركَ» (1).

تأمل في هذا النصّ: «كانوا يؤخّرون الصلاة في أيام الوليد بن عبدالملك ويستحلفون الناس أنّهم ما صلّوا» لماذا؟

ثم تأمل أيضاً في النصّ المتمّم له: «فأتي عبدالله بن أبي زكريا فاستُحلف أنّه ما صلّي، فحلف أنّه ما صلّي، وكان قد صلّي» فما تعني هذه الجملة أيضاً؟

فنحن لو جمعنا هذه النصوص مع النصوص السابقة التي مرت عليك عن الصحابة وخصوصاً قول حذيفة: «فابتلينا حتي جعل الرجل منا ما يصلي إلّا سرّا» أو قول غيره لوقفت علي استمرار نهج التحريف في الصلاة من بعد رسول الله إلي زمان معاوية بن أبي سفيان و عهد الحجاج بن يوسف الثقفي وعبدالملك بن

1-) التمهيد 8:56-64.

مروان وعمر بن عبدالعزيز والمغيرة بن شعبة و غيرهم، وأن ذلك كان في: المدينة، والشام، والعراق بقرينة قول ابن مسعود أيام عثمان بن عفان، وقول أنس أيام بني أمية وقول ابوموسي الاشعري وعمران بن الحصين وان صلاة الامام علي عليه السلام ذكرتهما بصلاة رسول الله، اما نسياها او تركاها.

ثم واصل ابن عبدالبر كلامه بحديث: أبي ذر عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم في الأمراء المذكورين حديث صحيح، ويقال: أنّ أباذر لم يخرج من المدينة والشام إلّا علي إنكاره عليهم تأخيرَ الصلاة((1))، ولا يصح عندي إخراجه من المدينة علي ذلك، والله أعلم.

حدّثنا خلف بن سعيد، حدّثنا عبدالله بن محمّد بن علي، قال: حدّثنا أحمد بن خالد، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبدالرزاق، قال: حدّثنا الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: أخّر عبيدالله بن زياد الصلاة، فسألت عبدالله بن الصامت، فضرب فَخِذي ثمّ قال: سألتُ خليلي أباذر فضرب فخذي ثمّ قال: سألت خليلي - يعني النبي صلي الله عليه و آله و سلم - فضرب فخذي، ثمّ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركَتْك فصلّ معهم، ولا تقولنّ: إنّي قد صلّيتُ، فلا أصلّي((2)).

ثمّ قال بعد ذكره أحاديث وآثار كثيرة في تأخير الأمراء للصلاة:

ولعلّ جاهلاً بأخبار الناس يقول: إنّ عمر بن عبدالعزيز كان من

1- هذا هو الآخر يوكد بان الابتداع في تاخير الصلاة بدء في عهد عثمان ثم استمر عند من جاء من بعده.
2- الروايات الانفة اخذناها من كتاب (فتح المالك بتبويب التمهيد) لابن عبد البر 1: 102 - 105، التمهيد 8: 60 - 63.

الفضل والدين والتقدّم في العلم والخير حتي لا يظنّ به أحد أن يؤخّر الصلاة عن أفضل وقتها كما كان يصنع بنو عمه...

ثمّ ذكر ابن عبدالبر حديثاً عن المنذر بن عبيد وفيه أنّه قال: وَلِي عمر بن عبدالعزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر.

ثم راح يدافع عن عمربن عبد العزيز، ويذكر ملازمته للفقهاء والصالحين، ثم قال:

وليس بنكير أن يكون عمر بن عبدالعزيز خفي عليه حديث نزول جبريل علي النبي بمواقيت الصلاة، وقد خفي ذلك علي المُغيرة بن شعبة وله صحبة! وأخبارُ الآحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر علي أحد جهل بعضها، والإحاطةُ بها ممتنعة، وما أعلم أحداً من أئمّة الأمصار مع بحثهم وجمعهم إلّا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الآحاد.

وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سننٌ ذوات عدد من رواية مالك في «الموطّأ» ومن رواية غيره أيضاً! وليس ذلك بضارٍ له ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الأئمّة لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن؛ إذ ذاك يسيرٌ في جنب كثير، ولو لم يجُزْ للعالم أن يفتي ولا أن يتكلّم في العلم حتّي يحيط بجميع السنن ما جاز ذلك لأحد أبداً، وإذا علم العالم أعظم السنن وكان ذا فهمٍ ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوي - وبالله التوفيق -((1)).

1- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر 1: 107 - 108.

بعد كلّ هذا البحث الطويل المضي لنا سؤالان يستحقّان الإجابة:

الأوّل: لماذا يقع هذا الاختلاف الكثير بين المسلمين في أمر عبادي كالصلاة التي صلّاها رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم بمرأي الناس صغاراً وكباراً، وهي عبادة تعليمية وليست قولية حتّي يمكن تصور المناقشات اللفظية والعقلية فيها، مثل: هل إنّ صيغة الأمر تدلّ علي الوجوب أو الاستحباب أو ما شابه ذلك من البحوث الفقهية والأُصولية و...

فالسؤال هو: إذا تصوّرنا وقوع هذا الاختلاف الكثير في أمر تعليمي كالصلاة، وهو الذي شاهده المسلمون آلاف المرّات وعلي مرّ السنوات، فكيف يمكننا - بعد ذلك - معاملة النصوص القولية عنه صلي الله عليه و آله و سلم ؟ أليس ذلك يدعونا إلي القول بإمكان وقوع الاختلاف فيها اكثر من العبادة العملية؟

القبض إنموذجاً للإحداثات

والسؤال الثاني: لماذا نري هذا الاختلاف في خصوص الوضع علي الأيدي فقط، ولا نراه في الإرسال؟! إذ القائلون بالقبض اختلفوا في كيفيته: وهل هو علي الرسغ أو عليه وعلي الساعد أيضاً؟

وهل هو وَضْعٌ علي الكفّ - أو الساعد - أو قَبْضٌ له؟

اختلفوا في مكانه: هل هو تحت السّرة أو فوقها؟ أو عند الصدر؟ أو عليه عند الخاصرة والثدي، أو في مكان آخر؟

واختلفوا في زمان القبض، هل يختصّ بحين القراءة للسورة أو بعدها أيضاً؟ قبل الركوع وبعده؟

وكذا اختلافهم في شرعية القبض في: صلاة الوتر، والعيدين، والجنائز، وعدمه؟

فالسؤال هو: لماذا لا نري هذا الاختلاف في الإسبال؟ أو قل: لماذا لا نري الاختلاف في الركوع والسجود وغيرها من أفعال الصلاة وهيئاتها؟

أليس الإسبال قولاً ثانياً محكياً عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، إنّهم اختلفوا في كيفية القبض ومكانه، فكذا يمكن تصوّر اختلافهم في الإرسال أيضاً، في حين أنّا لا نجد ذلك في كتبهم أبداً، فماذا يعني استقرارهم في الإرسال واختلافهم في القبض؟

ألا يمكن لنا أن نتصوّر صوراً للإرسال كالّتي ذكروها في القبض، كأن يرفع المسبل كفّيه من الأسفل صوب السماء – وهما بجانبيه – علي صورة الدعاء، أو يرفع إحدي كفّيه وهي مرسلة ويقبض الأُخري وهي مجموعة علي خاصرته، أو يسبح باليمني ويقبض اليسري وحدها، أو ما شابه ذلك من وجوه رأيناها في القبض.

فاتفاق المسبلين علي شكل واحد واختلاف القابضين علي أشكال متعدّدة يرشدنا إلي وجود اتفاق بين المسلمين في الإسبال وعدم تدخل النزعات والأهواء والآراء والوجوه الاستحسانية فيه، خلاف القبض الذي تدخّلت فيه النزعات والأهواء والآراء والوجوه الاستحسانية التي أخرجته عن حقيقة الصلاة والعبادة، وهذه الوجوه التي نراها عندهم تذكّرنا بعبادة أصحاب الأديان المحرّفة وعبدة الأصنام الذين دخلوا في دين الإسلام بآخرة، فقد تكون هذه الأمور دخلت مع الداخلين إلي الإسلام؛ لوجود روح الاجتهاد والرأي في الأحكام الشرعية عندهم، فأخذوا يشرّعون الأحكام طبقاً لآرائهم وأهوائهم.

وحينما كنت أقوم بتدوين هذه الدراسة كثيراً ما تساءلت مع نفسي: إنّ رسول الله عاش بين ظهرانَي الأُمّة مدّةَ ثلاثٍ وعشرين سنة، وكان قد أمر الناس أن يأخذوا الصلاة عنه مباشرة بقوله (صلّو كما رايتموني أصلي) والأمر كان يتجدد كلّ يوم من هذه السنوات مع تجدد لركعات الصلاة فيها، وهذه السنوات إذا

ضربت بعدد الأيام فيها صارت ثمانية آلاف وثلاثَمائة وخمسةً وتسعين يوماً: (365 × 23 = 8395 يوماً).

وإذا أعدنا ضـرب عدد الأيام 8395 في عدد ركعات الصـلاة الواجبة لكلّ يوم، وهي سـبع عشـرة ركعةً، لأصبحت: 142715ركعة، صلّاها رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم والناس كانوا يرَونه، وقد أُمروا بأن يتعلّموها منه.

هذا بصـرف النظر عن النوافل اليومية لرسول الله التي كان قد يؤدّيها صـلي الله عليه و آله و سـلم في المسـجد أو في أماكن أخَر، ومعظمها كانت بمرأي الناس، أو صلاته للعيدين، والجنائز وغيرها من الصلوات كالخسوف والكسوف و...

والسؤال هنا: لماذا لم يضبطوا هيئة صلاة رسول الله رغم أنهم قد أُمروا بالتأمّل في صلاته وأخذ كيفيتها منه، بل لماذا هذا الاختلاف الشديد في: صور القبض، وأشكاله ومكانه، وزمانه، وعدم مشاهدة شيء من هذه الأمور في الإرسال؟!

ولماذا لا يتّفق دعاة القبض علي صـيغة واحدة كما اتّفق المسـبلون؟ وما الصحيح في القبض، هل كان النبي صلي الله عليه و آله و سلم قد قبض تحت السرّة أو فوقها؟ تحت الصدر أو عليه؟

بل، ما كيفيـة التكتّف وحقيقته؟ أهي وضع الكفّ علي الكفّ؟ أم وضـعه علي الرسغ؟ أم يجب علي المكلّف أن يمدّ بأصابعه الثلاث علي الساعد مع الاحتفاظ بالأخيرين علي الكوز والأرسغ، أم...؟!

فمن خلال اختلاف نصوص أئمّة المـذاهب الأربعـة وماجاء في كتب الحـديث والفقه والتاريـخ عندهم، عرفنا عمق كلام بعض الصـحابة ومغزاه وسـرّ بُكـائهم علي الإسـلام، وقول عبـدالله بن عمرو بن العاص:«وإنّ رجلين من أوائل هـذه الأُمّة لو خَلَوا بمصـحفيهما في بعض الأودية لأتيا الناسَ اليوم ولا يعرفون شيئاً ممّا كانا

عليه!»((1)).

أو قول الحسن البصري: «لو خرج عليكم أصحاب رسول الله ما عرفوا منكم إلّا قبلتكم»((2)).

إذا عُرِف واتضح هذان السؤالان، فهناك سؤال ثالث سيعقبهما، وهو: أحقّاً أنّ سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم في الأحكام الشرعية قد ضُيعَت من بعده، أم أنّها موجودة بيننا اليوم ونعمل بها؟

إن كانت سنة رسول الله قد ضيعت، فلماذا؟ وإن كانت غير موجودة فالويل كلّ الويل! وإن كانت موجودة فهي عند مَن؟ وكيف يمكن تعرّفها؟

الذي نريد تطبيقه في هذه الدراسة الموضوعية المفصلة هو بيان السنّة النبوية المتّفق عليها عند جميع المسلمين في القبض والإرسال، وترك الشاذ والمشكوك عندهم، وذلك من خلال مطابقه المروي عن عترة رسول الله وأهل بيته – عند الإمامية والزيدية والاسماعيلية – مع الموجود في فقه المذاهب الأُخري، لنتعرّف القدر المتيقّن من الأحكام في الشريعة وما يوافق العقل والفطرة والدين.

وللتذكير مرة أخري نقول: إنّ الأصل في القيام هو إرسال اليدين إلي الجانبين، وإنّ قبض اليدين ووضع إحداهما علي الأُخري هو شيء طارئ عليه؟ لأنَّ السدل ليس بفعل وانما من جبلَّة القائم وفطرته.

فإذا كان كذلك، فكيف يطلب الخصم من المسدل يديه أن يأتي بدليل عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فيه؟ بل العكس هو الأولي؛ فيجب علي الآخر أن يأتي بالدليل علي القبض لا السدل، ولهذا السبب لم يعنون علماؤنا للسدل باباً كما عنونه علماء

1- الزهد والرقائق: 61.

2- جامع بيان العلم وفضله 2: 200.

الجمهور في كتبهم للقبض.

بمعني آخر: إذا كانت الحالة المفترضة للقيام هو إسدال اليدين، فمعناه أنّ وضع الإنسان يداً علي يد أو رجلاً علي رجل في الصلاة هو فعل طارئ عليها، وأنّ الآتي بهذا الفعل يجب أن يأتي بدليل شرعي مجمع عليه بين المسلمين لكي يتعبّد به الآخر، وإلّا يبقي الإسبال علي حاله وعلي وفق الأصل، وهذا ما تعرفه من حقيقة القيام والانتصاب قبل تكبيرة الإحرام.

وعليه، فالإسدال في الصلاة متّفق عليه، حتّي إنّ المتشدّدين والحشَوية من المحدّثين لا يمكنهم منعه وقد أقرّوا به، فقد جاء في «رسالة الصلاة» للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز قوله:

«تنبيه هام»: ينبغي أن يعلَم أنّ ما تقدّم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما علي الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده، كلّ ذلك من قبيل السنن وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم، فلو أنّ أحداً صلّي مُرسِلاً ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة، وإنّما ترك الأفضل في الصلاة...((1)).

وجاء هذا المعني في المجموعة الأولي من فتاوي اللجنة الدائمة لدار الإفتاء في الجزيرة العربية، السؤال السادس من الفتوي رقم (181)، بتوقيع نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء، وعضوية: عبدالله بن منيع، وعبدالله بن عذبان، وعبدالرزاق عفيفي، الذين اكتفوا بما أجاب به الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ سابقاً:

1- رسالة في الصلاة لابن باز:32 - 34، كما في رسالة في مشروعية السدل في الفرض، لمختار بن احميميدات الداودي: 45.

«...إذا تقرّر أنّ السنّة هي وضع اليد اليمني علي اليد اليسري، فإذا صلّي شخص وهو مُرسِل فصلاته صحيحة، لأنّ وضع اليمني علي اليسري ليس مَن أركان الصلاة ولا من شروطها ولا من واجباتها.

أمّا اقتداء من يضع يده اليمني علي اليسري بمن يرسل فصحيح...».

إلي أن قال:

«وإذا صلّي شخص مرسلاً يديه في حال قيامه فقد ترك السُّنّة، وتارك السنّة ليس بكافر»((1)).

كما جاء في استفتاء آخر برقم (1257) - والذي وقّع عليه: عبدالله بن قعود وعبدالله بن عذبان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزيز بن باز -:

«فاقتداء مَن يسدل بمَن يقبض، واقتداء مَن يقبض بمن يسدل، كلاهما صحيح باتفاق العلماء»((2)).

إذن، فالمسلمون بشتّي مذاهبهم أجازوا الإسبال وقالوا بعدم وجوب القبض في الصلاة، ولازمُ ذلك: أنّ الاحتياط يدعوهم إلي الإتيان بالإسبال؛ لأنّ الصلاة مع الإسبال صحيحة بلاشك، وأمّا مع القبض فهي عند طائفة كبيرة من المسلمين باطلة، وعند المالكية والإباضية من الجمهور مرجوحة وغير ثابتة، بل ستقف علي عدم صحّة ما أتوا به من وجوه استحسانية في الدفاع عنه كقولهم: القبض أسلم من العبث، وأحسن في التواضع والتضرّع، وإنّ به يتحقّق الخشوع والخضوع إلي الله...إلي ما شابه ذلك من وجوه((3)).

1- فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 6: 351.

2- فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 6: 363.

3- سنناقشها بعد الانتهاء من مناقشة الأخبار الواردة علي الإستحباب في الوجوه الاستحسانية صفحة: 405 - 428.

وقـد قلت أكثر من مرة: إنّ الاختلاف في كيفية القبض ومكانه عند المذاهب يرجع إلي خضوعهم للوجوه الاسـتحسانية التي اخترعوها من عنـد أنفسـهم، وإلي الجـذور التقليديـة التي كانوا يحملونها قبل اعتناق الإسـلام، فلا يوافق أحـدهم الآخر في تلك الوجوه، فهم لو أخـذوا بالثابت المشترك عند المسلمين لمَا وقعوا فيما وقعوا فيه؛ ولو اطلعوا علي علوم أهل البيت عليهم السلام وعرفوها لَأخذوا بها وسُعِدوا؛ لقول الإمام الرضا عليه السلام :

«رَحِم اللهُ عبداً أحيا أمرنا، قيل: كيف يحيي أمركم؟ قال: يتعلّم علومَنا ويعلّمها للناس، فإنّ الناس لو عَلِموا محاسن كلامنا لَاتَّبعونا»((1)).

نعم، إنّهم اسـتدلّوا علي شـرعية القبض بأحاديث غير معتدّ بها، ضعّفها الآخرون منهم، ولهذا تري وجوهاً استحسانية يقدمها أحد الأطراف لا يقرّ بها الآخر، وكذا العكس، وهذا يرشدنا إلي عمق كلام الإمام الصادق عليه السلام إذ قال:

«إنّ الناس سلكوا سُبلاً شتّي، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإنّكم أخذتم بأمر له أصل»((2)).

إشـارةً منه عليه السـلام إلي منهـج أهل البيت، وأنّهم: لا يفتون إلّا بأثر موجود عنـدهم من رسول الله، وهـذا الأثر مثبَتٌ في تراث الآخرين ويجب علي الفقهاء والعلماء والباحثين البحث عنه والوقوف عليه، للاسـتدلال به عليهم، ولبيان أنّهم ابتعدوا عن السـنّة الأصـلية لرسول الله صلي الله عليه و آله و سـلم ، أي أنّ الإمام عليه السـلام كان يريد أن يقول لأتباعه: بأنّ هناك ثلاث اتجاهات في الشريعة، وعلي الباحث أن يتعرّف

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق 1: 308 / ح 69 - الباب 28.

2- المحاسن 1: 156 /87، وعنه في وسائل الشيعة 27: 50.

مَن أخذ بهواه((1))، أو أخذ برأيه((2))؛ وذلك من خلال مقايسة ماجاء عن الصحابة عن رسول الله بالموجود في فقه العترة المجمع عليه، لأنّ كلام العترة هو المعيار والميزان الذي يوزن بها سنة رسول الله الصحيحة عند الاخرين والذي ورثوه كابراً عن كابر، عدّ ثم الابتعاد عنهم هو الضلال بعينه.

وعليه، فمنشأ الاختلاف إمّا هو الهوي، وإما الاعتداد بالرأي، وعدم الخضوع للأخذ عن أهل البيت في الأحكام، والإمام الباقر عليه السلام أراد أن يقول للناس بأنّهم لو شَرَّقوا وغَرَّبوا((3)) فلا يجدون العلم الصحيح إلّا عند أهل البيت لانهم: ليسوا (من رأينا من شيء) بل يتعبدون بسنة رسول الله، وهذا الكلام من الإمام يدعونا إلي أن نبين للآخرين الأصل المتّفق عليه عندنا وعندهم، وهو اصل فكرتنا ودراستنا ومنهجنا والذي اصطلحنا عليه بالفقه الكلامي.

1- انظر الحديث الانف في المحاسن: 156 / 87 وعنه في الوسائل 27: 50 / 31 والوسائل 27: 124 / الباب 10 / حديث ح 1 عن الكافي 1: 43 / 1.

2- أنظر وسائل الشيعة 27: 33 / 8 و 37 / 2 و 29 / 29 و 51 / 33.

3- قال الإمام الباقر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: «شَرِّقا وغَرِّبا، لن تَجِدا علماً صحيحاً إلّا شيئاً يخرج مِن عندنا أهلَ البيت» بصائر الدرجات للصفّار القمّي: 30/ 4، الكافي 1: 399/ 3، ورجال الكشّي 2: 469/ 369.

مصطلحات البحث

اشارة

هناك مصطلحات ينبغي للقارئ الإلمام بها قبل الولوج في الموضوع، لأنّ معرفتها تساعده في الدخول في البحث بكلّ انسيابية وسلاسة.

1. معني التكفير لغةً و اصطلاحاً

في «تاج العروس»: «وكفرتُ الشيء أَكْفِرُه، بالكسر أي سَترتُه، فالكفر الذي بمعني الستر بالاتّفاق من باب ضَرَب، وهو غير الكُفر الذي هو ضدّ الإيمان، فإنّه من باب نَصَر....

قال الأزهري: وأصلُ الكفر تغطية الشيء تغطيةً تستهلكُه. قال شيخنا: ثمّ شاع الكفر في ستر النِّعمة خاصّة، وفي مقابلة الإيمان، لأنّ الكفر فيه ستر الحقّ، وستر نِعمِ فياض النِّعم»((1)).

وفي «معجم مقاييس اللغة»: «كفر، الكاف والفاء والراء: أصل صحيح يدلّ علي معني واحد وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطّي دِرعه بثوبٍ: قد كَفَر دِرعَه، والمُكَفِّر: الرجل المتغطّي بسلاحه...».

1- تاج العروس من جواهر القاموس 7: 451 مادة:كفر.

ويقال للزارع كافر، لأنّه يغطّي الحَبَّ بتُراب الأرض. قال الله تعالي: (أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ)((1)).

والكُفْر: ضِدّ الإيمان، سُمّي، لأنّه تغطية الحقّ، وكذلك كُفران النِّعمة: «جُحودها وسَترُها»((2)).

وفي «المحكم والمحيط الأعظم»: «والكافِرُ: الزارع، لِستره البذر، والكافر: الليل؛ لأنّه يستر كلّ شيء، وكَفَر الليلُ الشيءَ، وكفر عليه: غَطّاه، وكفر الليلُ علي إثر صاحبي: غطّاه بسواده وظُلمته. وكفر الجهلُ علي عِلْمي: غَطّاه»((3)).

وفي «النهاية»: «والتكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطئَ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه... ومنه حديث أبي معشر: «إنّه كان يكره التكفير في الصلاة» وهو الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع»((4)).

وفي «العين»: «والتكفير: إيماء الذمّي برأسه، لا يقال: سجد له، وإنّما يقال: كفَّر له»((5)).

وعليه فالتكفير علي أربعة معان في اللغة والاصطلاح:

1. التغطية والستر، وهو أصل الباب كما رضيه ابن فارس.

2. أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع، أي الانحناء الكثير حال القيام، وتكفير أهل الكتاب: أن يطأطئ رأسه لصاحبه كالتسليم عندنا، وقد كَفّرَ له.

1- الحديد: 20.

2- معجم مقاييس اللغة 5: 191..مادة: كفر.

3- المحكم والمحيط الأعظم 3: 168. مادة: كفر.

4- النهاية 4: 188، وسيأتي بعد قليل توضيح لما في حديث أبي معشر في صفحة: 107.

5- العين 5: 357.مادة: كفر .

3. وضع اليدين علي الصدر، وسيأتي شعر جرير و هو يخاطب الأخطل بعد قليل.

4. النسبة إلي الكفر

وننوِّه هنا إلي أنّ التكفير استُعْمِل في كلام النبي صلي الله عليه و آله و سلم وكلام أئمّة أهل البيت عليهم السلام ونراه مبثوثاً في كتب اللغة وغريب الحديث، لكنّه لم يأت في المعاجم علي معني واحد بل جاء علي معانٍ متفاوتة.

ولما كان التكفير في الصلاة يختلط عند عامة الناس بالتكفير الذي هو قبال الإيمان والذي يسوَّغ به قطع الرقاب! عند الدواعش اليوم فلم نحبذ تسمية كتابنا هذا ب-(التكفير والاسبال)، كما لا نحبذ تسميته بالتكتف لعلة أخري تقف عليها بعد قليل. وهذا دعانا إلي انتخاب (القبض والإرسال) عنواناً لكتابنا.

2. التَكَتُّف في اللغة والاصطلاح

وهو مصدر من باب التفعّل، وهيئته ضمّ اليدين إحداهما إلي الأخري، يقال: تكتَّف في صلاته((1)).

وكتّف يديه: شبّك يديه علي صدره، علامةً علي الاحترام((2))، وهذا الاستعمال متأخّر ولا يوجد منه أثر في معجات اللغة القديمة، بل المذكور هو أنّ الكَتْف: شدّ يدين من خلف، والفعل التكتيف((3)) وقال الجوهري: كتفت الرجل: إذا شددت يديه إلي خلفٍ بالكتاف، وهو حبلٌ((4)).

وفي «غريب الحديث» للحربي: عن أبان بن عثمان: الذي يصلي وقد عقص

1- المعجم الوسيط 2: 775. مادة: كتف.

2- تكملة المعاجم العربية 9: 33.

3- العين 5: 339.

4- الصحاح 4: 1420.

شعره كالـذي يصـلي وهو مكتوف... قوله: مكتوف، هو شدّ اليدين من خلف، والِكتاف: الحبل((1)). اي شـبهوا الذي يضع يديه في الامام كالمكتوف من خلفه.

واعلم أنّ «الكَتْفَ» و«التكتيفَ» و«التكتّفَ» لم تُشهَر كـ- «التكفير» في الروايات المحكية عن رسول الله والمعصومين من اهل بيتهعليهم السلام ، بل إنّ خصوص كلمتي «التكتّف» و«التكتيف» وردتا وشاعتا في كلام الفقهاء في العصور اللاحقة.

نعم، إنّ كلمة «الكَتْف» وردت في بعض الروايات عن أهل البيت، لكنّها لم تؤخذ علي أنّها اصطلاح لأمرٍ فقهي خاص.

ففي «الهداية» يروي الحسين بن حمدان عن الإمام العسكري عليه السلام أنّه أشار إلي بعض ما يفعله المخالفون من أُمور في الصلاة، فقال:

«وكتفُ أيديهم علي صدورهم في الصلاة، عوضاً عن تعفير الجبين»((2)).

وهذا النصّ ليس فيه دلالة علي كونه صار اصطلاحاً عند المتشرّعة.

أجل، إنّ مصطلح «الكَتْف» أو «التكتّف» أو «التكتيف» قد ورد علي لسان الفقهاء لا في الأحاديث، وقد رأيته أوّلاً في كلام الشيخ الطوسي (ت 460 ه-) إذ قـال في «الاقتصـاد الهـادي إلي طريق الرَّشـاد»: «والتكتّف يقطع الصـلاة من غير تقيـةٍ ولا خوف، وهو وضع اليمين علي الشمال»((3)).

1- غريب الحديث للحربي 1: 219. وانظر النهاية الأثيرية 4: 149- 150، ولسان العرب 9: 295.

2- الهداية: 69 - عنه: مستدرك وسائل الشيعة 5: 422/ح 6250.

3- الاقتصاد الهادي إلي طريق الرشاد: 265.

ثمّ تبعه ابن إدريس (ت 598ق) في كتاب الصلاة من «السرائر»، فقال:

«فأمّا التكتف الذي هو التكفير، فلا يوجِب سجدتَي السهو إذا فعله ناسياً»((1)) ثمّ جري عليه الفقهاء واحداً بعد الآخر.

فقال المحقّق الكركي (ت 940ق) في رسائله: «ووضع إحدي اليدين علي الأُخري، ويسمّي التكتف، ويعزَّر فاعله»((2)).

وقال الشهيد الثاني (ت 965ق) في «تمهيد القواعد الأُصولية والعربية»:

«...بخلاف ما لو ترك التكتّف أو التأمين في موضعهما، فإنّهما أمران خارجان عن ماهية العبادة، فلا يقدحان في صحّتها» ((3)).

وفي «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية»:

«والتكتّف، وهو وضع إحدي اليدين علي الأخري بحائل وغيره فوق السرّة وتحتها بالكف عليه وعلي الزند، لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك. إلّا لتقية، فيجوز منه ما تأدّت به، بل يجب - وإن كان عندهم سُنّة - مع ظنّ الضرر بتركها، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذ لو خالف، لتعلّق النهي بأمر خارج، بخلاف المخالفة في غَسل الوضوء بالمسح»((4)).

فلو انتزع الفقهاء مصطلح (التكتّف) من الكتف، والذي هو مجمع عظم العضد والكتف، أو من المروي عن الإمام العسكري عليه السلام وهو يصف ما يفعله المخالفون: «وكتف أيديهم علي صدورهم في الصلاة»، فهو صحيح، وهو يعني بأنّ القوم كانوا

1- السرائر 1: 243.

2- رسائل المحقق الكركي 1: 71.

3- تمهيد القواعد الأُصولية والعربية: 141.

4- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 1: 566.

زمـان الأئمّـة يجمعون أكتـافهم وأعضادهم إحـداهما إلي الأُخري بأكفّهم غير المعمول بها اليوم في هيأة الصـلاة، إذ يضـعون الكفّ علي الكفّ، أي يمكننا – من خلال المروي عن الإمام العسـكري – القول بأنّ الأمر في القبض قد تنزّل عندهم شـيئاً فشيئاً حتّي وصل إلي وضع الكفّ علي الكفّ، أو الكفّ علي الساعد.

إذن، ف– «الكَتْف» و«التكتّف» و«التكتيف» اصـطلاحات حادثـة جاءت علي لسان الفقهاء من بعد عصـر الأئمّة – أي بعد النصف الثاني من القرن الثالث الهجري – ولا يمكن عدّ ماجاء عن الإمام العسـكري عليه السـلام اصطلاحاً، ولو صحّ ذلك فهو اصطلاح متأخّر ولم يكن له أثر في عهـد الرسول والأئمّة الأطهار إلي زمان الإمام العسـكري عليه السـلام ، بل لعلّ العبارة للخصـيبي وليست للإمام عليه السـلام ، ويكون الخصيبي قد نقل الكلام بالمعني، فيكون استعمال «الكَتْف» متأخراً عن عصر الإمام العسكري عليه السلام أيضاً.

أمّا إذا قلنا بأنّ الفقهاء قالوا بذلك جرياً مع ما قاله علماء العامّة وأئمّتهم وما يفعلونه اليوم في صـلواتهم، وهو وضع الكفّ اليمني علي الكفّ اليسـري، فهـذا لا يجوز أن يصـطَلَح عليه ب– «التكتيف» أو «التكتّف»، لأنّ ما يفعلونه هو «تكفيف» لا تكتيف، إذ مأخوذ من «كَفَف» أي وضع الكفَّ علي الكفّ لا الكتف علي الكتف!

وهذا خلاف «التكفير» الذي هو مصـطلح قديم وشرعي قد جاء وصفاً لبعض هيئات الصلاة ولغيرها علي لسان رسول الله صلي الله عليه و آله و سـلم وعلي لسان الأئمّة من أهل بيته وبعض الصـحابة، وقد ورد في مجاميعنا الحديثية كما ورد في مجاميعهم، وهو يشير إلي أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السـلام كانوا يريدون من هذا الاصـطلاح الإشارة إلي حقيقة خارجية وما يفعله الكُفّار في عباداتهم، وقد يكون فيه إشارة إلي ما يفعله اليهود

والنصاري والمجوس وعبـدة الأصـنام بالخصوص، الـذين كانوا يعبـدون آلهتهم بهكـذا هيئات، وهو ما لا يرتضـيه أئمّـة أهل البيت عليهم السلام للمسلم، لأنّه تشبّهٌ بأهل الكفر وهذا ما سنوضحه لاحقاً، فقد ذكر أبو يعلي في «طبقات الحنابلة»:

روي عبـدالله بن أحمـد: سألت أبي عن حـديث أبي معشـر، قال: يكرَه التكفير في الصـلاة، قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عنـد صـدره في الصلاة((1)).

وفي «لسان العرب»: والتكفير: أن يضع يـده أو يديه علي صدره، قال جرير يخاطب الأخطل ويذكر ما فَعَلت قيس بتَغلِب في الحروب التي كانت بينهم:

وإذا سَمِعْتَ بحرب قيسٍ بعدها

فضعوا السلاح وكفِّروا تكفيرا((2))

يقول: ضـعوا سلاحكم فلستم قادرين علي حرب قيس لعجزكم عن قتالهم، فكفّروا لهم كما يكفّر العبد لمولاه، وكما يكفّر العلج للدهقان؛ يضع يده علي صدره و يتطامن له، واخضعوا وانقادوا((3)).

وقال الخطّابي في «غريب الحديث» وقد يكون التكفير وضع اليدين علي الصدر، ومنه قول عمرو بن كلثوم:

تُكفّر باليدينِ إذا التقينا

وتُلقي من مخافتنا عصاكا((4))

نعم، رُوي في «لخصال»للشـيخ الصـدوق بإسـناده عن الإمام علي عليه السـلام حـديث الأربعمئـة ما يفيد هذا المعني، إذ فيه: «لا يجمع المسلمُ يديه في صلاته وهو قائم

1- انظر: طبقات الحنابلة 1: 7، بدائع الفوائد لابن قيم 1: 601.

2- لسان العرب 5: 150.

3- تاج العروس 7: 455.

4- أنظر: جامع الأقوال: 63.

بين يدي الله عزّوجلّ، يتشبّه بأهل الكُفر يعني المجوس!»((1)).

وفي حديث آخر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : «ولا تكفّرْ، إنّما يصنع ذلك المجوس»((2)).

وفي «الآثار» للشيباني وغيره عن الحسن، [البصري] قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم : «كأنّي أنظر إلي أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم علي شمائلهم في الصلاة»((3)).

وفي النصّين الأخيرين إشارة إلي كون وضع اليمني علي اليسري هو من عمل المجوس واليهود، وذلك حينما يقومون للصلاة. لا أنه أدب عندهم فقط.

وقد ذكر الرازي في «تاريخ صنعاء» ما يدلّ علي أنّ التكفير كان من الآداب المرعية لأهل اليمن عند المثول بين أيدي أُمرائهم، ولعلّ هذا كان الموجب للنهي في الحديث الشريف((4)).

وزاد الهمداني: أنّه كان من عادة التبابعة((5)) أن يضعوا أمام أبواب قصورهم حَجَرة ينقشون عليها صورة ما يعبدون، فإذا خرج الملك كفّر لها.

وفي كتاب «البشر بخير البشر» لابن ظفر ما يؤكّد أنّ فكرة التكفير كانت سائدة عند المشركين في اليمن والحجاز وضواحيهما، وفيه ما يوضح جذور

1- الخصال 2: 622 /ح 10 - عنه: وسائل الشيعة 7: 267 /ح 9301 باب 15 من قواطع الصلاة.

2- الكافي 3: 337 /9 و ص 299 /ح 1.

3- الاثار للشيباني 1: 320، وانظر: المصنَّف لابن أبي شيبة 1: 427/ح 5، وكنز العمّال 7: 531/ح 20110.

4- تاريخ صنعاء: 439.

5- قال الطبرسي: التبابعة اسم ملوك اليمن، فتُبّع لقب لهم.

الوضع علي الأيدي عند وائل الحضرمي(راوي خبر وضع اليمني علي اليسري عن رسول الله!)((1)) وفيه:

أنّ وائل بن حُجر كان له صنم من العقيق الأحمر يعبده وكان يرجو تكلّم هذا الصنم معه، فبينما هو نائم في نحر الظهيرة أيقظه صوتٌ منكرٌ من المخدع الذي فيه الصنم، فقام إليه وسجد، فإذا قائل يقول:

يا عجباً لوائلِ ابن حُجْرِ

ماذا يرجّي من نَحيتِ صخرِ

ولا بذي نفعٍ ولا ذي ضُرِّ

يخال يدري وهْوَ ليس يدري

ليس بذي عُرفٍ ولا ذي نُكرِ

لو كان ذا حُجرٍ أطاع أمري

قال وائل: فقلت: لقد أسمعت أيها الناصح، فبماذا تأمرني؟ فقال:

إرحلْ إلي يثربَ ذاتِ النخلِ

تَدين دينَ الصائم المصلّي

وسِرْ إليها سيرَ مُشْمَعِلِّ

محمّدِ المُرسَلِ خيرِ الرُّسْلِ

قال وائل: ثمّ خرّ الصنم لوجهه فانكسر أنفه واندقّت عنقه، فقمت إليه فجعلته رفاتاً، ثمّ سرت حتّي أتيت النبي صلي الله عليه و آله و سلم ((2)).

فمعرفة جذور هذه المسائل ونفسيات الرواة وعقائدهم لها سيساعدنا في معرفة خلفية اشتهار خبر القبض عن وائل وتكثّر طرقه، واختصاص القبض في مشاهدته للرسول في المجيء الأوّل دون الثاني بحسب ما نوضحه لاحقاً، وهذا يعني إمكان إسقاط وائل قناعاته السابقة علي مشاهداته لفعل رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم

1- سياتي الخبر بتمامه في الصفحات: 201- 258.

2- نهاية الإرب في فنون الأدب 16: 165، وانظر: ج 18: 114 ذِكر وفد حضرموت و ص 110 أيضاً.

حين نقل الخبر – ان صح الخبر عنه – لأنّه حديث عهد بالإسلام، في حين ان الشارع المقدس لا يسمح بوضع اليمني علي اليسري في الصلاة، وتأكيده استعمال كلمة «التكفير» للتعريف بها.

ومثله يمكننا القول في مصطلح «التكتّف» الوارد في كلام فقهاء الإمامية، ففيه إشارة إلي حقيقة خارجية أيضاً وسيرة لا يرتضونها، وتنويه إلي ما يفعله الناس آنذاك.

أي أنّ إتيان فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام بهذين اللفظين فيه إشارة إلي حقيقتين كانتا موجودتين آنذاك في الخارج.

وبعد ما بيّناه نقول: إنّ العبارات تنوّعت وتعدّدت في بيان وَضْعَي اليدين في الصلاة، وكلّها يراد منها معني واحد أو معان متقاربة، ف– «التكفير» و«التكتف» و«الضمّ» و«القبض» و«الوضع»، كلّها مصطلحاتٌ تأتي بمعني واحد في كتب الفقه، وتقابلها كلمات:«الإسبال» و«الإرسال» و«السدل».

ولهذا تري الفقهاء يصطلحون: «القبض والإرسال» أو «التكفير والإسبال» أو «التكتف والإرسال» أو «الضمّ والإرسال»أو «القبض والسدل» وما شابه ذلك، ونحن انتخبنا العنوان الأوّل اسماً لكتابنا هذا، خشية اختلاط التكفير في الصلاة بالتكفير الداعشي، ولعدم قبولنا بمصطلح «التكتّف» قبال «الإرسال» لعدم موافقته للغة، ولكون القبض والإرسال في الصلاة جملة أسهل وأوضح وأكثر تقبّلاً للسامع.

هذا، وهناك اصطلاحات فرعية أُخري يجب تعرفها أيضاً لورودها في مطاوي الكتاب.

الرُسْغ: بضمّ الراء وسكون السين، ويقال: الرّصغ بالصاد – وكلاهما فصيحتان –

«وهو ملتقي الكفّ والذراع»((1))، وهو المفصل بين الساعد والكف((2)).

والساعد: ملتقي الزندين من لَدن المرفق إلي الرُّسْغ، وقيل: هو الأعلي من الزندين، والذراع الأسفل منهما، وقيل: الساعد من الإنسان ما بين المرفق والكفَّ، وهو مذكّر. وقيل: الساعد والذراع واحد، سُمّي ساعداً لأنّه يساعد الكفّ في بطشها وعملها((3)).

والكُوْعُ: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلي الزند، وقيل: هما طرفا الزندين في الذراع((4)).

والمِعْصَم: موضع السوار وأسفل من ذلك قليلاً ((5)).

والعَضُد: ما بين المرفق والكتف، الجمع: أعضاد((6)).

والخِنْصِر: الإصبع الصغري في اليد((7)).

الكفّ: معروفة.

كانت هذه كلماتٍ استُعملت في الأحاديث النبوية، وكلمات الصحابة والتابعين والفقهاء ذكرناها بمعانيها تسهيلاً للقارئ قبل البحث، والآن لندخل إلي الفصل الأوّل من هذه الدراسة .

1- الإفصاح في فقه اللغة 1: 74.

2- نيل الأوطار 2: 186.

3- الإفصاح في فقه اللغة 1: 73.

4- الإفصاح في فقه اللغة 1: 73.

5- الإفصاح في فقه اللغة 1: 73.

6- الإفصاح في فقه اللغة 1: 71.

7- الإفصاح في فقه اللغة 1: 76.

القبض والإرسال

اشارة

اختلف علماء المذاهب الإسلامية في هيأة الصلاة وكيفيتها، ومشروعية ضم اليدين إحداهما علي الأُخري وعدمه علي ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: القبض

وقد ذهب إلي استحبابه معظم علماء الحنفية والشافعية والحنابلة، وهناك رأي منسوب إلي مالك يجب التحقق منه للتأكّد من صحّة النسبة وعدمها.

القول الثاني: الإرسال

وهو الرأي المشهور عن مالك بن أنس، وتذهب إليه مذاهب أخري: ك- الإباضية، والإمامية الإثني عشرية، والزيدية، والإسماعيلية.

القول الثالث: التخيير

وهو قول الأوزاعي، وابن المنذر، وعطاء، كما قال به ابن عبدالبر، وكذا العيني وابن بطّال في شرحيهما علي البخاري والزين العراقي في شرح الترمذي.

ونحن سنبحث إن شاء الله في كلّ واحدٍ من هذه الأقوال الثلاثة، كلٌّ في بابٍ خاصٍّ به، وقد نقتصر علي الأوّلَين منها لكونهما الأشهر فندرسها علي نحو شمولي جدّي.

الفصل الاول: القبض

اشارة

و قد استدلّوا علي استحبابه بثلاثة أدلّة:

1. الروايات والآثار

2. انعدام دليل علي استحباب الارسال

3. الوجوه الاستحسانية

العرض الإجمالي للأقوال فيه

في القبض خمسة أقوال:

الأوّل: الاستحباب مطلقاً في الصلاة الواجبة والمستحبّة، وهو المشهور عند الأحناف والشافعية والحنابلة، وهناك قول منسوب إلي مالك خلافاً لما شهر عنه.

الثاني: الكراهة في الصلاة الواجبة والجواز في الصلاة المستحبّة، وذلك لطول القيام في الأخيرة، وهذا هو الرأي المشهور عن مالك، رواه عنه تلميذه عبدالرحمن بن القاسم.

الثالث: التخيير بين القبض والإرسال، رواه النووي عن الأوزاعي، وهو قول ابن المنذر أيضاً.

الرابع: القبض علي اليدين موجب للحرمة والمُبطلية للصلاة معاً، وهو المشهور عند الإمامية الاثني عشرية.

الخامس: وجوب القبض وهو قول شاذ لا يعتد به، قاله الشوكاني.

ولما كان الآراء الثلاثة الأولي مرجعها إلي الجواز بالمعني الأعم من الكراهة والاستحباب والإباحة، لذا تكون المسألة دائرةً بين قولين أساسيين، هما: الجواز والحرمة.

فإذا انتفت الحرمة ثبت الجواز، ومنه ننتقل إلي وجوهه الثلاثة:

هل الجواز هو: للاستحباب، أو الكراهة، أو التخيير؟

وأمّا إذا انتفي الجواز بوجوهه الثلاثـة فقـد ثبتت الحرمـة، ومن ذلك ننتقل إلي أنّ الحرمـة: هل هي لكونها بدعة، أو لجعلهم ما هو جائز في الشرع واجباً علي الناس، افتراءً وتقوّلاً علي الله (قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَي اللَّهِ تَفْتَرُونَ)((1))؟!

بمعني أنّ العبادات لا يجوز أن تقام إلّا بـدليل من الكتاب والسـنّة، فإذا تمّ الدليل علي الاسـتحباب أو غيره من وجوه الجواز فيؤخذ به، وإلّا فلا، فيكون الإتيان بالقبض بقصـد التقرّب إلي الله حراماً بمنزلة الإفتاء بغير ما أنزل الله، أو من باب البدعة في الدين وإدخال ما ليس منه فيه إن قصد بفعله الجزئية.

إذن، فالبحث يدور بين أمرين أساسين: بدعية القبض، وسُنّيته.

فأحدهما: ينفي وجود دليل شرعي علي القبض، ومعناه: أنّ هذا الفعل عنده بدعة، وأنّ تشريعه محرّم.

والآخر: يحاول أن يأتي بدليل شرعي عليه، لكي يعدّه سنّة لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، يثاب عليه الآتي به ويكون مأجوراً.

والسؤال هنا: لو كانت سـنّة رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم في الصـلاة هي القبض، وأنّه متفق عليه ولا خلاف فيه عنـد المسـلمين، فلماذا نراهم يختلفون في كيفيته وهيأته، ومكانه، وزمانه؟ مع تأكيده الأخذ بصلاته؟

بل كيف يذهب بعضهم إلي التخيير بينه وبين الإرسال، والآخر يذهب إلي لزوم الإرسال عاداً غيره بدعة؟

بل بِمَ يجيبون عن روايات الإرسال الموجودة في صحاحهم: كرواية أبي حُميد

1- يونس: 59.

الساعدي التي تحدّي فيها عشرة من الصحابة((1))، وموافقتهم له علي نقله.

ورواية أبي هريرة ((2)) ورفاعة بن رافع((3)) وإخبارهما عن الرجل الذي أساء في صلاته، فأمرهُ رسول الله أن يعيدها، وعلّمه كيفية الصلاة، وليس في تلك الصلاة التي علّمه رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم إياها وضع اليمني علي اليسري، وأمثالهما من الروايات المشعرة بمشروعية الإرسال؟

فلو تعارض الخبران (القبض والإرسال)، أو صحّ ادعاء عدم الدليل علي أحدهما، فعند ذلك يرجع الأمر إلي الأخذ بالأصل، وهو الإرسال، وهي حالة الإنسان الطبيعية، لأنّ القبض هو الذي يحتاج إلي دليل لا الإرسال، وهذا ما تقول به معظم المذاهب الإسلامية الخمسة: (المالكية، والإباضية، والشيعة الإمامية، والزيدية، والإسماعيلية)، فالإرسال إذَنْ ليس بدعاً من القول، فضلاً عما لكلٍّ من هؤلاء أدلّة من روايات الصحابة والتابعين وأهل البيت يستندون عليها فيما يذهبون إليه.

ومن المستحسن الإشارة أوّلاً إلي أدلّة القائلين بالاستحباب، ثمّ القائلين بالكراهة والمبطلية ان سمح لنا الوقت.

1- ستأتي في صفحة: 461 - 484.

2- ستأتي في صفحة: 487.

3- ستأتي في صفحة: 488.

أدلة القائلين بالاستحباب

استدلّ القائلون باستحباب القبض بثلاثة أنواع من الأدلّة:

النوع الأوّل: الروايات المدّعي صدورها عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، أو فيها أثر عن صحابي أو تابعي دال علي القبض، وهذه الروايات علي نوعين:

أحدهما: الأخبار المشتركة والمتّفق علي أصل سُنيتها عند المذاهب الثلاثة: (الحنفية، والشافعية، والحنبلية).

والآخر: الروايات التي استدلّ بها كلّ فريق علي الآخر، فالحنفية مثلاً تستدل بروايات علي سنّية القبض تحت السُّرّة، والشافعية تأتي بروايات أخري دالّة علي مشروعيتها فوق السُّرّة وتحت الصدر، وأمثال ذلك.

النوع الثاني: ادّعاؤهم عدم وجود روايات دالّة علي الإرسال تقابل روايات القبض من حيث الدلالة والسند، فلو انتفت روايات الإرسال فستبقي روايات القبض هي الراجحة في الباب، لأن فيها زيادة.

النوع الثالث: استفادتهم من الوجوه الاستحسانية كتاباً وسنةً للدلالة علي مشروعية القبض بوجهَيه: (تحت السرّة وفوقها). ونحن سنقابلها بآيات ووجوه استحسانية أُخري تضادّها إلزاماً لهم.

وإليك الآن مناقشة دليلهم الأوّل:

1. الروايات والآثار

اشارة

قال الشوكاني: احتجّ الجمهور علي مشروعية الوضع بأحاديث... ذكرناها، وهي عشرون، عن ثمانية عشر صحابياً وتابعيين((1)).

وادّعي أحمد بن محمّد بن الصدّيق الحسني المغربي بأنّ الأخبار في مشروعية القبض كثيرة وقد وردت عن خمسة وعشرين صحابياً وأربعين تابعياً ((2)).

وقد تجاوز الشوكاني (ت 1255 ه-) في كتابه «نيل الأوطار»((3)) القول بالاستحباب إلي القول بوجوبه، وذلك عند بيانه لحديث سهل بن سعد قائلاً:

والحديث يصلح للاستدلال به علي وجوب وضع اليد علي اليد؛ للتصريح من سهل بن سعد بأنّ الناس كانوا يؤمَرون.

ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ «أنّ من السنّة في الصلاة».

وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ «ثلاثٌ من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين علي الشمال».

لِما تقرر من أنّ السنّة في لسان أهل الشرع أعمُّ منها في لسان أهل

1- نيل الأوطار 2: 201.

2- المثنوني والبتار: 167.

3- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار 2: 202 - باب ماجاء في وضع اليمين علي الشمال، وهو شرح ل>منتقي الأخبار في الأحكام» لابن تيمية.

الأُصول، علي أنّ الحديثين ضعيفان.

ويؤيـد الوجوب ما روي أنّ علياً فسّـر قوله تعالي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ)، بوضع اليمين علي الشـمال، رواه: الدارقطني، والبيهقي، والحاكم وقال: إنّه أحسن ما روي في تأويل الآية.

وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي، وروي البيهقي أيضاً أنّ جبريل فسّر الآية لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم بذلك، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم وقد اتّهمه ابن حِبّان به.

ومع هـذا، فطول ملازمته صـلي الله عليه و آله و سـلم هـذه السـنّة معلوم لكلّ ناقل، وهو بمجرّده كافٍ في إثبات الوجوب عنـد بعض أهل الأُصول.

فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع، علي أنّا لا نَدين بحجية الإجماع، بل نمنع ونجزم بتعذّر وقوعه، إلّا أنّ مَن جعل حديث المسيء قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأُمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها علي الوجوب((1)).

أتينا بهـذا الكلام الشاذ للشوكاني – بكامله – لنؤكّد أهمية حديث سـهل بن سـعد عندهم، وأنّه الحديث الأهمّ في الاسـتحباب، حتّي أنّهم استفادوا منه القولَ بالوجوب، كما عرفت.

فالشوكاني قال بهذا مع علمه بمخالفة جمهور المسـلمين لما يذهب إليه، لأننا لا نري أحداً من أعلامهم قد قال بقوله – لا قَبله ولا بعده – إذ لازمُ هذا القول هو ضلال غالب المذاهب الإسلامية – القائلين بالكراهة أو الإستحباب أو الإرسال

1- نيل الأوطار 1: 202 – 203.

أو التخيير – أي أنّ جميع هؤلاء المسلمين في رأيه قد خالفوا سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

ولو أردنا دراسة هذا الموضوع علمياً لَلَزِمَنا النظر أوّلاً فيما روي في الصحيحين (البخاري ومسلم) والكتب الستة، أعني: (أبا داود، والترمذي، والنَّسائي وابن ماجة والدارمي والموطأ)((1)) وماجاء في كتب أئمّة المذاهب الأربعة: (مسند أبي حنيفة، وموطّأ مالك، ومسند الشافعي، ومسند أحمد) عن الصحابة في القبض، ثمّ دراسة المروي عن غيرهم في المعجات الحديثية الأُخري لتكون دراستنا شاملة.

وأهم روايات القبض الموجودة في الكتب الثمانية الأصلية عندهم، والتي قد يصطلحون عليها بالصحاح((2)) وكتب أئمّة المذاهب الأربعة تراها مرويةً عن ستّة من الصحابة لا غير، نذكرهم بحسب أهمّية الكتب عندهم لا بحسب ترتيب وَفَيات المصنفين او الصحابة ((3))، وهم:

1. سهل بن سعد الساعدي، وروايته مخرّجة في «موطّأ مالك»، وقد خرّجها البخاري في «صحيحه» عنه، وهي موجودة أيضاً في «مسند أحمد»، وليس في «الموطّأ» و«البخاري» رواية أُخري عن صحابي آخر في القبض غير سهل.

1– اعتبرنا الكتب المعتبرة عندهم ثمانية لا ستة، لاختلافهم في السادس من هذه الكتب، فقال ابن حجر: إنّه (سنن الدارمي)، وقال ابن الأثير: إنّه (موطّأ مالك)، مع أنّ الرأي المشهور هو (سنن ابن ماجة)، فنحن أخذنا بجميع الأقوال – المتفق عليها والمختلف فيها – فصارت ثمانية مصادر نعتمدها أولاً ثم نأتي بغيرها.

2– نأتي بما اصطلحو عليه – ب– (الصحيح) أو (الصحاح) – ستة كانت أو ثمانية – علماً لا وصفاً؛ لعدم اعتقادنا بصحّة اخبارها.

3– لأنّ المعروف عن سهل بن سعد أنّه آخر من مات من الصحابة في المدينة. وهنا ناقشنا روايته أولاً ثمّ جئنا برواية غيره.

2. وائـل بن حجر، وروايته مخرجـة في كثير من الكتب، علي رأسـها «صـحيح مسـلم»، و«سـنني أبي داود والنسائي»، وليس في «صـحيح مسلم» رواية عن صحابي دالّةٌ علي القبض غير هذه الرواية.

3. عبدالله بن مسعود، وروايته موجودة في «سنن: أبي داود، والنسائي، وابن ماجة».

4. علي بن أبي طالب عليه السلام ، وروايته مخرجة في «سنن أبي داود».

5. هلب الطائي، وروايته مخرجة في «سنن الترمذي».

6. أبوهريرة، وروايته مخرجه في «سنن أبي داود».

فمنهجنا أولاً: مناقشة المروي عن هؤلاء الصـحابة الستة في الكتب الإثني عشر((1))، ثمّ إن استدعي الأمر سنُناقش مرويات غيرهم، لنري صحة ما رووه علي لسان رسول الله أو الصحابة، وهل فيها دلالة علي القبض أم لا؟!

ومعني كلامنا أنّ أهم ما اسـتدلّوا به: هو الروايات المخرجة في الكتب الثمانية عن هؤلاء الصـحابة الستّة، أمّا روايات غيرهم فهي عمومات يمكن الجواب عنهـا في حزمـة واحـدة، – والتي أتو بهـا لتكثير الأسـماء والطرق – كـالمروي عن: ابن عباس((2))، وابن عمر((3))، وأبي هريرة((4))، وأبي الدرداء((5))، وأمثالهم((6))، سواء كانت تلك الروايات مسـندةً عن رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم ، أو موقوفةً علي هؤلاء

1- اعني الكتب الثمانية الاصلية والمعتبرة عندهم وكتب الأئمّة الأربعة وان تداخلت بعض المصادر فيما بينها، كالموطا لمالك.

2- السنن الكبري للبيهقي 4: 238 باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور.

3- السنن الكبري، للبيهقي 2: 21، المعجم الاوسط، للطبراني 3: 238.

4- سنن الدارقطني 1: 288، الاستذكار 2: 292.

5- المصنف لابن أبي شيبة 1: 427.

6- كابن الزبير، انظر سنن أبي داود1: 175/754. وكعائشة، انظر السنن الكبري للبيهقي 2: 29.

الصحابة بألفاظ مثل: «إنّا معاشرَ الأنبياء»((1))، أو: «من أخلاق النبيين»((2))، أو: «ثلاث من النبوّة»((3))، أو: «ثلاثة يحبها الله»((4))، أو: «من السنّة»((5))، أو ما رووه في تفسير قوله تعالي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ)((6))، وما شابه ذلك.

فإنّ تلك الروايات هي روايات عامّة وليست صريحة في اثبات سنّيّة القبض كغيرها حتي نعدّها بمنزلة الروايات المخرجة في الصحاح والسنن وكتب أئمّة المذاهب الأربعة.

فعلينا أوّلاً مناقشة هذه الروايات لهؤلاء الصحابة الستة بدءً بالمروي عن سهل بن سعد الساعدي، ثمّ ننتقل إلي المروي عن غيره، لنري هل في كلامه دلالة علي الاستحباب، أو الوجوب - كما ادّعاه الشوكاني - أو ليس فيه أي دلالة؟ بل فيها الدلالة علي عكس ذلك بحسبما نفصله.

1- في رواية إبن عباس، انظر السنن الكبري للبيهقي 4: 238 مثلاً.
2- في رواية أبي الدرداء، المصنف لابن أبي شيبة 1: 427.
3- في رواية عائشة، السنن الكبري للبيهقي 2: 29.
4- في رواية يعلي بن مرة، المعجم الاوسط للطبراني 7: 269.
5- في رواية أبن الزبير، سنن أبي داود 1: 175/754.
6- الكوثر: 2.

1. مناقشة رواية سهل بن سعد الساعدي

اشارة

روي مالك في «موطّئه» في باب «وضع اليدين إحداهما علي الأُخري في الصلاة» روايتين إحداهما رواية عامة والأخري خاصة:

احداهما عن تابعي، وهو:

عبدالكريم ابن أبي المخارق البصري، وأنّه قال: من كلام النبوّة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما علي الأُخري في الصلاة - يضع اليمني علي اليسري - وتعجيل الفطر، والاستيناء((1)) بالسحور((2)).

والثانية عن صحابي، وهو سهل الساعدي بهذا الإسناد:

وحدّثني عن مالك، عن أبي حازم [سلمة] بن دينار، عن سهل بن سعد أنّه قال: كان الناس يؤمَرون أن يضع الرجل اليد اليمني علي اليسري في الصلاة.

قال أبوحازم: لا أعلمه إلّا أن ينمي ذلك((3)).

1- يعني التأخير.

2- قال ابن عبدالبر فيه: (قد جري في التمهيد من القول في عبدالكريم ما يغني عن ذكره هنا). الاستذكار 2: 288. و قال في التمهيد 20: 65 (وعبدالكريم هذا ضعيف لا يختلف اهل العلم بالحديث في ضعفه).

3- الموطّأ 1 : 159/47، باب وضع اليدين إحداهما علي الأُخري في الصلاة.

فما روي عن التابعي عبدالكريم بن أبي المخارق فليس البحث عنه الآن.

وأمّا النصّ الثاني المروي عن الصحابي سهل الساعدي فهو مخرج في «الموطّأ» - بروايتَي: أبي مصعب الزهري(1) أحمد بن أبي بكر القرشي قاضي المدينة، ورواية يحيي بن كثير الليثي عن مالك - وهما يتّحدان في النصّ، إلّا أنّ الموجود في «الموطّأ» برواية محمّد بن الحسن الشيباني(2) صاحب أبي حنيفة: كلمة «لا أعلم» بدل: «لا أعلمه».

وقد خرّج البخاري في «صحيحه» هذه الرواية عن «الموطّأ» - بروايتَي الزهري والليثي - بزيادة كلمة «إلي النبي» لكي يخرج كلام أبي حازم المبهم من الجهالة إلي العلم.

وقد سمّي البخاري الباب «باب وضع اليمني علي اليسري في الصلاة»:

حدّثنا عبدالله بن مسلمة(3)، عن مالك، عن أبي حازم(4)، عن سهل ابن سعد(5)، قال: كَان الناسُ يؤْمَرُونَ أن يضَعَ الرَّجُلُ يدَه اليمْنَي علي ذِراعِهِ اليسْرُي في الصَّلاة.

قال أبوحازم: لا أَعْلَمُهُ إلّا أن ينْمي ذلك إلي النبي صلي الله عليه و آله و سلم .

1- الموطّأ 1: 165 وهذا الموطّأ من أكبرها وأكثرها زيادات (الرسالة المستطرفة:1: 14).

2- الموطّأ 2: 62 وفي موطّئه أحاديث يسيرة يرويها عن غير مالك، وأُخري زائدة علي الروايات المشهورة، وهي خالية عن عدّة أحاديث ثابتة في سائر الروايات (الرسالة المستطرفة:1: 14 و15).

3- القَعْنَبي.

4- سلمة بن دينار الأعرج.

5- الساعدي.

وقال إسماعيل((1)): ينْمي ذَلِكَ، وَلم يقُلْ: ينْمِي((2)).

وفي «الجمع بين الصحيحين» [افراد البخاري]:

السابع عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمني علي اليسري في الصلاة.

قال أبوحازم: لا أعلمه إلّا أن ينمي ذلك إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

وفي رواية إسماعيل بن أبي أُويس عن مالك: ينمَي ذلك، ولم يقل: ينْمِي((3)).

إشكالات مثيرة في حديث سهل بن سعد

الكلام في هذه الرواية يقع في ثلاث جِهات:

الجهة الأولي: في بيان معني جملة سهل، وأنّها علي أي شيء تدلّ؟ ولماذا أبهم سهل في كلامه؟ وهل جملته تلك تُعَدّ من المسند المرفوع إلي رسول الله، أو أنّها في حكم الرفع؟ أو أنّها موقوفة عليه؟

الجهة الثانية: في معرفة مقصود أبي حازم، وهل ما قاله قد جاء بصيغة المعلوم، أو بصيغة المجهول؟

بل لماذا أتي أبوحازم بظنّه لو كان كلام سهل صريحاً ظاهراً ويستفاد منه الرفع إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم كما ادّعاه ابن حجر؟

وماذا تعني زيادة البخاري – أو راوي «الموطّأ» عبدالله بن مسلمة القعنبي –

1- وهو ابن أبي أُويس شيخ البخاري وابن أخت مالك، وقيل: إنّه إسماعيل بن إسحاق شيخ القعنبي.
2- صحيح البخاري 1: 180 – باب وضع اليمني علي اليسري.
3- الجمع بين الصحيحين 1: 558.

جملة «إلي النبي» إلي كلام أبي حازم المخرّج في «الموطّأ» - بكلّ رواياته - والواردة من دونها، لو كانت جملته صريحة وواضحة؟

وهل البخاري - أو القعنبي - أتيا بهذه الزيادة لكون العبارة مبهمة؟

الجهة الثالثة: هو البحث عن سرّ إتيان البخاري بجملة شيخه إسماعيل بن أبي أُويس التشكيكية في المنقول عن أبي حازم.

ولماذا جعل الراوي - سواء كان عبدالله بن مسلمة القعنبي أو البخاري - المجهول «ينمي» معلوماً لقوله مُشكّكاً لما نقل عن أبي حازم وأنّه قال: «ينمي ذلك، ولم يقل ينمي»؟

وهل ماجاء به ابن أبي أُويس كان دقّة منه في الضبط، أو تشكيكاً في المنقول؟ فإذا كان دقّة في الضبط فلماذا يدعو ابن حجر في «تغليق التعليق» إلي النظر فيه؟

ألا يعني مجيء هذه الجملة علي لسان إسماعيل - وهو شيخ البخاري - الإدّعاءَ بأنّه يريد أن يقول: إنّ مالك بن أنس هو خالي وابن عمّي، وإنّي سمعته يحدّث عن أبي حازم بشيء غير الذي رواه البخاري عن ابن مسلمة؟!

لكن قبل توضيح هذه الجهات الثلاث، أقول:

إن احتجاجهم بأنّ مالكاً روي خبر القبض في «موطئه» دليل علي قبوله بالخبر هو أبعد شيء عن الصواب، وهو دليل عليهم لا لهم، لأنهم لو لم يعلموا أن مالكاً اطَّلَعَ علي هذا الخبر لكان لهم أن يقولوا: هذا حديث صحيح لم يطلع عليه مالك، وقد اطلعنا عليه فنعمل به((1)). لكن الحال أنهم علموا باطلاع مالك علي الأخبار في الباب وتخريجه لهذا الخبر دون غيره، مع نفيه العلم بفعل الصحابة

1- ابرام النقض: 20.

والتابعين الذين عاشوا في المدينة، لقوله حينما سئل في المدونة عن القبض فقال: (لا أعرفه)، وهذا يعني بأنه حين عنونته للباب: (وضع اليد اليمني علي اليسـري في الصلاة) كان بصدد الإتيان بما يشير علي القبض فيه، إسكاتاً للمنصور العباسي الذي طلب منه أن يدوّن كتاباً حتّي يجمع الناس عليه، ولما سمع مالك بقول سهل الساعدي من طريق أبي حازم عَلِمَ بأنّه لا يكفيه ذلك في الاستدلال، فأردفه بكلام شيخه أبي حازم، لاعتقاده بأنّ كلام سهل فيه إبهامٌ أيضاً.

وبعـد مالـك جـاء البخـاري وأراد أن يرفع المتبقي من الإبهام في كلام أبي حازم، فزاد عليه جملـة «إلي النبي» مع تحريك الجملـة وجعل المجهول معلوماً!

فلو كانت جملة سهل كافية في الدلالة لما أتي مالك والبخاري بتوضيح أبي حازم بعدها وهما من أئمّة الفقه والحديث عند الجمهور.

ويزاد عليه؛ أنّ مالكاً قد عُرف عنه أنّه جمع في «موطّئه» بين الحديث وفتاوي الصحابة، وتوخّي في عمله القوي من حديث أهل الحجاز، فلو كان عنـده نصّ صـحيح عن صـحابي آخر غير سـهل يـدلّ علي المقصود لأخرجه في «موطّئه»، أي أنّه وقف علي جميع أحاديث الباب في القبض والإرسال ثمّ خرّج هذا الحديث فقط، فما يعني ذلك؟

فلو كان في خبر سهل دلالة علي القبض لما خالفه في «المدوّنة الكبري» عملاً، مفتياً بالإرسال وكراهة القبض في الفرض خاصة.

أمّا البحث في الجهة الأُولي:

فقد تحدّثنا حولها بعض الشيء، وبقي الكلام حول جملة سهل: هل هي من المسند المرفوع، أو أنّها في حكم الرفع؟ أو أنها من الموقوف؟

من المعلوم أنّ الحديث المرفوع هو الذي أُضيف إلي النبي صلي الله عليه و آله و سلم خاصة، من:

قول أو فعل أو تقرير.

فمثال المرفوع قولاً أن يقول الصحابي: سمعت النبي صلي الله عليه و آله و سلم يقول كذا، أو حدّثنا رسول الله بكذا، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم كذا، أو عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أنّه قال كذا، أو نحو ذلك.

ومثال المرفوع فعلاً أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله يفعل صلي الله عليه و آله و سلم كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يفعل كذا.

ومثال المرفوع تقريراً أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي صلي الله عليه و آله و سلم كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلانٌ بحضرة النبي صلي الله عليه و آله و سلم كذا، ولا يذكر إنكاره صلي الله عليه و آله و سلم لذلك((1)).

فسهل بن سعد في جملته هذه «إنّ الناس كانوا يؤمرون» لم ينسبها إلي نفسه ولا إلي الصحابة الذين عاشوا معه علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فلم نره يقول: أَمَرَنا رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، أو: إن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أَمَرَ الناس، أو علي أقل التقادير: «أُمرنا بكذا» أو «كُنّا نُؤمر» وما شابه ذلك، بل ذكر هذه الجملة بعيدةً عن نفسه وعن الصحابة، ممّا دعت أباحازم أن يرفعها إلي النبي صلي الله عليه و آله و سلم حسب نقل البخاري رفعاً للإبهام؟

فالسؤال: ما مقصود سهل من جملته هذه «إنّ الناس كانوا يؤمرون»، وهل يمكن عدّها مرفوعة إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، أم إنّها موقوفة عليه؟

قال النووي في «شرح مسلم»: إذا قال الصحابي: «كنّا نقول أو نفعل كذا» أو «يقولون» أو «يفعلون كذا» أو «كنّا لا نري» أو «لا يرون بأساً بكذا» اختلفوا فيه.

1- علوم الحديث لصبحي الصالح: 217 - عن: شرح النخبة لابن حجر، وغيره.

فقال الإمام أبوبكر الإسماعيلي((1)): لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف...

وقال الجمهور من المحدّثين وأصحاب الفقه والأُصول: إن لم يضفْه إلي زمن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كنّا نفعل في حياة النبي صلي الله عليه و آله و سلم أو في زمنه، أو هو فينا، أو بين أظهرنا، ونحو ذلك: فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنّه إذا فُعِل في زمنه صلي الله عليه و آله و سلم فالظاهر اطّلاعه عليه وتقريره إياه، وذلك مرفوع((2))...

وقال السرخسي في «أصول السرخسي» : ... واختلف العلماء في فصل من هذا الجنس، وهو أن الصحابي إذا قال (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) أو (السنة كذا)، فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أو أنه سنة رسول الله وقال الشافعي في القديم: ينصرف إلي ذلك عند الإطلاق، وفي الجديد قال: لا ينصرف إلي ذلك بدون البيان لاحتمال أن يكون المراد سنة البلدان أو الرؤساء، حتي قال في كل موضوع قال مالك رحمة الله السنة ببلدنا كذا: فإنما أراد سنة سليمان بن بلال وهو كان عريفاً بالمدينة...[إلي ان قال]... وحجتنا في ذلك أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم كما يتحقق منه... [إلي أن قال]... فبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلي

1- وقد قال بهذا غيره ، مثل أبي الحسن الدارقطني والخطيب، انظر نهاية العدل: 18.

2- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي 1: 30 (مقدّمة شرح صحيح مسلم). وانظر أيضاً كلام الشافعي في الام باب عدد الكفن بعد ذكره لخبر ابن عباس والضحاك بن قيس.

رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم نصاً، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل((1)).

قال الزركشي في «البحر المحيط» المرتبة الرابعة: أن يبني الصيغة للمفعول فيقول (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) فهذا يتطرق إليه من الاحتمالات ما يتطرق ك(قال، وأمر) ويريد أن يكون الآمر والناهي بعض الخلفاء أو الأمراء((2)).

وهذه الاقوال هي أقرب إلي النفس ويمكن الركون إليها وقبولها، وأمّا غيرها فهي موضع شك وترديد علي أحسن الفروض.

والصحابي سهل بن سعد – كما قلنا – لم يحْكِ الأمر عن نفسه أو عن الصحابة الذين عاصروه، فلم يقل«أمرني رسول الله» أو«كنّا نُؤمَر علي عهده صلي الله عليه و آله و سلم » وأمثال ذلك، بل أخبر عن الناس بأنّهم كانوا يؤمرون، والفرق بين التعبيرين واضح، فأحدهما إخبار عن نفسه وعن الصحابة، والآخر هو الإخبار عن مرحلة تشمل زمان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم وزمان ما بعده، إذ إنّ سهل بن سعد الساعدي عاش في زمنه صلي الله عليه و آله و سلم وزمن من جاء من بعده صلي الله عليه و آله و سلم ، حتّي قيل بأنّه كان في الخامسة عشرة من عمره حين وفاة الرسول صلي الله عليه و آله و سلم ، وتوفّي سهل سنة 91ق.

فجملة «إنّ الناس كانوا يؤمرون» تشمل: عصر النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، والشيخين، وعثمان، والإمام علي عليه السلام ، ومعاوية بن أبي سفيان، ويزيد بن معاوية، ومعاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم، وعبدالملك بن مروان، والوليد بن عبدالملك، فلا يمكن حصر النص بعصر النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، واستفادة حكم الرفع منه مع أنّ جملته

1- أصول السرخسي : ج 1 : 380 و 381.

2- البلاغ المبين للراشد بن سالم صفحة : 206 و 207.

مبهمة وتشمل كل الأزمان.

وبهذا تكون رواية سهل معلولة وموقوفة عليه، ولو لم تكن معلولة لخرّجها مسلم في صحيحه، فإنّ عدم تخريج مسلم لها في صحيحه مُشعِر بوجود علّة فيها؛ لأنّهم عدّوا انفراد أحد الشيخين((1)) عن الآخر في نقل الحديث من العلل، مع اعتقادهم بصحة روايات مسلم والبخاري كل علي انفراد، لكن في مرتبة أقّل من (مما اتّفقا عليه)، كما عدّوا في المقابل اتفاقهما علي روايةٍ من أعلي درجات الصحّة((2)).

فكأنَّ البخاري بنقله كلام شيخه إسماعيل بن أويس قد أطلع الآخرين – من حيث لا يشعر – علي العلّة الموجودة فيما رواه، فجعل القبض علي الأيدي من قبيل الأعمال الخارجة عن الصلاة والمسموح فعلها فيها: كوضع القلنسوة في الصلاة وعدمها، وتحريك المأموم من الشمال إلي اليمين، وكالتصفيق، ومسح الحصي، وبسط الثوب للحَرّ، والغمز باليد، والبزاق((3))، أي أنّه أراد أن يقول بانّ وضع اليد علي اليد – لطول القيام – هي من الأعمال المسموح بها في الصلاة لا أنّها من السنن التي أتي بها رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

وأمّا مسلم، فحين تخريجه لحديث وائل – الآتي – لم يشِر إلي مكان العلّة في خبره كما فعل البخاري.

فعدم إخراج البخاري لحديث مسلم عن وائل بن حجر، وعدم إخراج مسلم لحديث البخاري عن سهل بن سعد، يدعوان الباحثين إلي التوقّف في أهم حديثين يتمسّك بهما القائلون بالقبض!

1- البخاري ومسلم.

2- انظر مقدمة إبن الصلاح: 29.

3- صحيح البخاري 2: 58. كتاب العمل في الصلاة.

فلو كان خبر سـهل صحيحاً عند مسلم لكان ضمن المخرج عنده من الأحاديث الصحيحة التي وقف عليها، والتي قيل بأنّها كانت أكثر من 300 ألف حديثٍ صحيح وقف عليها قبل تدوينه صحيحه.

فالخدشة في خبر سهل تكون: إمّا من حيث السند، وإمّا من حيث الدلالة.

وقد شـهد أحمد بن طاهر الداني الأنصاري الأندلسي (467 – 532ق) في كتابه «الإيماء إلي أطراف أحاديث الموطّأ» علي وجود علّـة في خبر سهل، إذ قال:

هذا الحديث معلول؛ لأنّه ظنٌّ من أبي حازم لقوله: «لا أعلم».

وابن حجر رَدَّ كلام الداني بقوله:

ورُدّ: بأنّ أبا حازم لو لم يقل لا «أعلمه»... إلي آخره، لكان في حكم المرفوع، لأنّ قول الصـحابي «كنّا نؤمر بكذا» يصرَف بظاهره إلي من له الأمر، وهو النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم ، لأنّ الصـحابي في مقام تعريف الشـرع فيحمل علي مَن صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: «كنّا نؤمر بقضاء الصوم» فإنّه محمول علي أنّ الآمر بذلك هو النبي صلي الله عليه و آله و سلم .

وأطلق البيهقي أنّه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل – والله أعلم – .

وقد ورد في «سـنني أبي داود والنسائي» و«صحيح ابن السكن» شيء يستأنَس به علي تعيين الآمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود قال: رآني النبي صلي الله عليه و آله و سلم واضعاً يدي اليسري علي يدي اليمني، فنزعها ووضع اليمني علي اليسري. إسناده حَسَن.

قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبوحازم إلي قوله «لا أعلمه...» إلي آخره.

والجواب: أنّه أراد الانتقال إلي التصريح، فالأوّل لا يقال له

مرفوع، وإنّما يقال له حكم الرفع((1)).

كيف يحق له أن يكتم العلم ولا يقول بما يعرفه، نعم قد يكون سكوته يعطي فرصة لابن حجر أن يقول بما يقول.

وقد أجاب محمّد الخضر الشنقيطي – في كتابه إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض – عما قاله ابن حجر من: «أنّ أباحازم أراد الانتقال إلي التصريح...»، بقوله:

إنّ ما قاله ليس فيه تصريح، لأنّ أباحازم لم يقطع بأنّ الصحابي نَمي ذلك للنبي صلي الله عليه و آله و سلم ، وإنّما أتي بكلمة غير مفيدة للقطع، إذ لو كان جازماً قاصداً لقال بدلً من هذه العبارة: «نَمَي ذلك للنبي صلي الله عليه و آله و سلم »، فبقي كلامه علي ما قاله الداني سابقاً من أنّه ظنٌّ منه((2)).

وكان الشنقيطي قد قال قبل ذلك: إنّ قول الصحابي «كنّا نؤمر بكذا» في حكم المرفوع غير متّفق عليه، وما ادّعاه البيهقي: بأنّه لا خلاف بين أهل العلم علي أنّه من المرفوع، قد ردّه ابن حجر فيما مرّ. ثمّ أشار إلي قول ابن عبدالبر: إنّ قول الصحابي «من السنّة كذا» له حكم الرفع اتّفاقاً، وقال:

وما قالاه((3)) مردود بوجود الخلاف منصوصاً في المسألتين((4))، فقد قال ابن حجر في «نخبة الفكر» بعد نقله حكاية ابن عبدالبر للاتّفاق ما نصّه:

1- فتح الباري 2: 186.

2- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض: 31.

3- أي: البيهقي وابن عبدالبر.

4- يعني «من السنّة كذا» و«كنّا نؤمر بكذا».

«وفي نقل الاتّفاق((1)) نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان: وذهب: أبوبكر الصيرفي من الشافعية، وأبوبكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية، إلي أنّه غير مرفوع.

ثمّ قال: وممّا هو في حكم المرفوع قول الصحابي: «أُمرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا»، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله.

قال شارحه المناوي: والتصحيح فيه كالتصحيح في الذي قبله، قال: لأنّ ذلك ينصرف بظاهره إلي من له الأمر والنهي، وهو النبي صلي الله عليه و آله و سلم .

وتمسّك المخالفون باحتمال أن يكون المراد غيره: كأَمْرِ القرآنِ أو الإجماع أو بعض الخلفاء، أو الولاة، أو الاستنباط، ولهذا قال علي القاري الحنفي في «شرح موطّأ محمّد» في قول سهل: «كان الناس يؤمرون...» ما نصّه: يعني يأمره الخلفاء الأربعة، أو الأُمراء، أو النبي صلي الله عليه و آله و سلم يعني أنّه محتمل لذلك.

وقد نصّ أبوعمرو ابن عبدالبر في «التقصي» علي أنّ هذا الأثر موقوف علي سهل ليس إلّا .

ويدلّ علي ما قاله المخالفون ما أخرجه ابن أبي شيبة كما في «تدريب الراوي» عن حنظلة السدوسي، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثمّ يدَقّ بين حَجَرَين، ثمّ يضرب به.

1- أي اتفاق العلماء علي «مِن السنّة».

فقلت [والكلام لحنظلة السدوسي]: في زمن من كان هذا؟

قال: في زمن عمر بن الخطاب. فهذا دال دلالة صريحة علي الاحتمال الذي ذكره المخالفون.

وقولُ ابن دقيق العيد: إنّ محلّ الخلاف إذا كان للاجتهاد في المروي مجال، وإلّا كان حكمه الرفع قطعاً، لم يتابَع عليه.

واحتجاج المخالفين بأنّ الآمِرَ يمكن أن يكون القرآن أو الإجماع يردّ ما قاله؛ لأنّ القرآن والإجماع إذا كانا هما الآمِرَين لا يمتنع أن يسْنَد إليهما ما ليس للرأي فيه مجال، تأمّل.

فبان من هذا أنّ المسألة خلافية، وإن كان الصحيح فيها أنّ له حكمَ الرفع، فالحديث المروي بذلك لم يقطع بنسبته للنبي صلي الله عليه و آله و سلم ؛ ولذلك لم يقْطَع أبوحازم التابعي بنسبته إلي النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، وهذا القَدْر كافٍ في ثبوت إعلاله((1)).

وقد ناقش العيني في «البناية في شرح الهداية» قولَ النووي:

قول الصحابي «أُمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا»، و«أُمر الناس بكذا» ونحوه، كلّه مرفوع، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله أو بعد وفاته.

فقال: قلت [والكلام للعيني]: من الاطلاق هنا وجوه الاحتمالات:

قوله: (سواء) انتهي، غير مسلّم، لجواز أن يقول الصحابي بعد

1- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض: 31.

رسول الله: أُمرنا أو نهينا عن كذا، ويكون الآمر والناهي أحد الخلفاء الراشدين((1)).

وقال الشيخ محمّد عابد مفتي المالكية بمكّة قبل عقود عديدة – بعد ذكره الخلاف بين المحدّثين والفقهاء والأصوليين في قول الصحابي: «كنّا نفعل كذا»، وهل هو من المسند المرفوع أو الموقوف، وبعد نقله كلامي النووي في شرح «مسلم» والشيخ ملّا علي القاري الحنفي في شرح «الموطّأ» – قال:

نعم، فيه حجّة عند الحنفية القائلين بأنّ الموقوف حجّة خلافاً للشافعية والمالكية، علي أنّا لو قلنا بقيام الحجّة به حتّي عند المالكية والشافعية، نقول كما قاله بعض متأخري المالكية: إنّه منسوخ، وأيده الشيخ الكافي في «النصرة» بأمور ثلاثة:

أحدها: قول المحدّثين: إنّ الراوي للحديث إذا قال بخلاف ما رواه فإنّه يدلّ علي النسخ، إذ لا وجه لعدوله عنه إلّا ذلك، وما هنا من هذا النمط، فإنّ حديث القبض – يعني المروي عن سهل – رواه الإمام في «الموطّأ»، ومن يده أخذه البخاري ومسلم((2))، ومع ذلك قال بكراهته في «المدوّنة» وباستحباب السدل.

والمدوّنة متأخّرة عن «الموطّأ» في التأليف، وهي موضوعة لبيان الأحكام، خلاف «الموطّأ» فهو لبيان الأحاديث فقط، فما يذْكَر في «الموطّأ» من الأحكام وفي المدوّنة من الأحاديث فكلّه استطراد.

1- البناية في شرح الهداية 2: 97.

2- أقول: لم اقف علي رواية مالك في مسلم.

وثانيها: أنّ هذا الحديث في النسخ نظير ما في «البخاري» عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم إذا قام إلي الصلاة رفع يـديه حتي يكونا حـذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سـمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود أي ولا في الرفع منه.

قال القسـطلاني: هـذا مـذهب الشافعي وأحمد، وقال الحنفية: لا يرفع إلّا في تكبيرة الإحرام، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن دقيق العيد: وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخّرين منهم، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ.

وثالثها: أنّ قول المدوّنة (كره مالك وضع اليد اليمني علي اليسري في الفريضة وقال: لا أعرفه في الفريضة)، صريح في أنّ عمل أهل المدينة علي خلافه، إذ قوله: (لا أعرفه) معناه لا أعرفه من عمل الأئمّة الـذين هم التابعون الـذين تلقّوا العلم عن الصـحابة، فحيث كان هو راوي الحديث وعنه خرّجه الشيخان ومع ذلك قال: (لا أعرفه) دلّ ذلك علي النسخ لا محالة((1)).

وبهـذا فقـد عرفتَ بـأنّ ما قاله ابن حجر عن أبي حازم «لو لم يقل: لا أعلمه، ... إلي آخره لكان في حكم المرفوع» غير صـحيح، لأنّ جملة سهل لا تساعده علي ذلك، ولأنّه لم ينسب الأمر إلي نفسه أو إلي غيره من الصحابة، فلم يقل كما قالت

1- القول الفصل في تأييد سنة السدل: 4.

عائشة: «كنّا نؤمر بقضاء الصوم» وأشباهه، فتمنيات ابن حجر((1)) لا تغير شيئاً في البحث العلمي.

وفضلاً عن عدم دلالة جملة سهل علي الرفع إلي النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، فإنّ أبا حازم قد أتي بظنّه ولم يجزم بذلك، وإنّ إتيانه بتلك الجملة((2)) خرّجت النصّ من كونه مرفوعاً وجعلته موقوفاً علي سهل بحسب اعتراف ابن حجر نفسه.

ولو كان هذا الأمر واضحاً للباحثين لما سُئل جلال الدين السيوطي (ت911ق) عمّا رواه البخاري:

هل معني قوله: «ينمي ذلك» برفع الياء، ولم يقل: «ينمي» بالفتح فيكون في الكلام تقديم وتأخير، أو التقدير: ينمي ذلك، ولم يقل: ينمي برفع الياء((3))، وما وجه الصواب في ذلك وما الرواية فيه؟

الجواب: معناه: قال إسماعيل: ينْمَي، بضمّ الياء مبنياً للمفعول، ولم يقل: ينْمِي، بالفتح مبنياً للفاعل((4)).

هذا شيء، والشيء الآخر في هذا الموضوع هو: أنّا نعلم أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»، فالسؤال هو: هل صلاته كانت إسبالاً أو قبضاً؟

فلو أقرّوا بأنّ صلاته كانت إسبالاً فقد ثبت المطلوب، لكنّهم لا يقولون بذلك، ومن أجله جدّوا في تكثير الأحاديث والطرق عن الصحابة للدلالة علي شرعية القبض، وعدّو منها حديث سهل بن سعد الساعدي الذي نحن بصدد بيان حاله.

1- «لو لم يقل لا أعلمه .... إلي آخره لكان في حكم المرفوع».

2- «لا أعلمه إلّا أن ينمي ذلك».

3- الصحيح: بضمّ الياء.

4- الحاوي للفتاوي 2: 69.

أما إذا افترضنا أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قبض بإحدي يديه علي الأُخري في صلاته التعليمية، فماذا يعني قول سهل: «إنّ الناس كانوا يؤمرون بوضع اليمني علي اليسري» بعد ذلك، أليس هو تحصيل حاصل، إذ إنّهم كانوا يفعلون ذلك ويقبضون علي أيديهم تبعاً للرسول صلي الله عليه و آله و سلم ؟

إلّا إنّ نقول: أنّ الصحابة خالفوا أمر الرسول أو تهاونوا في تعاليمه فأخذوا يرسلون أيديهم بعد أن رأوه صلي الله عليه و آله و سلم يقبض إحداهما علي الأُخري، فجاءهم الأمر برعاية القبض تارة أُخري؟! وهذا شيء مشين للصحابة لا يقبلونه!

والذي يجلب انتباهنا هنا هو وجود جملة «الناس» و«يؤمرون» الدالة علي حالة عامّة موجودة آنذاك وجهة آمره للناس، ولم تكن حالة خاصّة لشخص خاص يسهو أو يخطئ فُيذَكَّر ويؤمر بالتصحيح، كما رأيناها في المسيء صلاته بحضرة النبي((1))، أو ما قاله أبوموسي الأشعري بعد أن صلّي مع أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يوم الجمل، وأنّها ذكّرته بصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم «إمّا أن نكون نسيناها، وإمّا أن نكون تركناها!»((2))، فهل الصحابة جميعهم بعد رسول الله قد عصوا الرسول صلي الله عليه و آله و سلم في سنّته؟ حتي تأتي جهة ترشدهم إلي أمر الرسول.

وهل السنّة كانت الإرسال، فجاء أُناس من بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يأمرونهم بالقبض خلافاً لسنّته؟!

ولو صحّ هذا فإنّه يعمّق تفسيرنا ويؤكّد انقلاب الناس علي أعقابهم بعد وفاة رسول الله (وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَي عَقِبَيهِ فَلَنْ يضُرَّ اللهَ شَيئاً)((3))، ويعطي مصداقاً عينياً

1- انظر تمام الخبر برواية أبي هريرة في صفحة: 487 و برواية رفاعة بن رافع في صفحة: 488.

2- سنن إبن ماجة 1: 296 كتاب إقامة الصلاة باب التسليم.

3- البقرة: 144.

خارجاً لما جاء عنه صلي الله عليه و آله و سلم في حديث الحوض لمن بدّل دينه بعد الهدي وقوله:«سُحقاً سحقاً»؟!

وألا يحقّ لأنس وإخوانه الصحابة أن يتباكوا علي الدين، بعد هذا ؟!

وألاـ يعطي هـذا الكلاـم تفسـيراً عقلانياً للمروي في «البخاري» في باب الحوض والـذي رواه نفس راوي خبر (أن الناس كانوا يؤمرون) عن سهل الساعدي اعني سلمة بن دينار (ابوحازم):

خبر الحوض عن سهل

حدّثنا سـعيد بن أبي مريم، حدّثنا محمّد بن مطرف، حدّثني أبوحازم، عن سـهل بن سـعد، قال: قال النبي: إنّي فرطكم علي الحوض من مرّ علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردنّ علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يحال بيني وبينهم.

قال أبوحازم: فسـمعني النعمان بن أبي عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، قال: أشهد علي أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها: فأقول: إنّهم منّي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سُحقاً سُحقاً لمن غير بعدي.

وقال ابن عبّاس: سُحقاً: بُعداً، يقال: سحيقٌ: بعيد، وأسحقه: أبعده.

وقال أحمد بن شبيب بن سـعيد الحبطي: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شـهاب، عن سـعيد بن المسـيب، عن أبي هريرة أنّه كان يحدّث أنّ رسول الله قال: يرد علي يوم القيامة رهطٌ من أصحابي فَيجْلَوْنَ عن الحوض فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقول: إنك لا عِلْمَ لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا علي أدبارهم القهقري((1)).

فما رواه أبوحازم عن سهل الساعدي وأنَّ بعضاً كانوا يأمرون الناس بوضع

1- صحيح البخاري 7: 207 و 208.

أَيمانهم علي شـمالهم، وما فعله أبوحُميد الساعدي معهم، إذ عدّوه أعلمهم وأحفظهم لصـلاة رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم ((1)) يكشف عن وجوه اتّجاه حكومي يسعي لتغيير السّنّة النبوية وهؤلاء هم الذين احدثوا في الدين والذين يزوون عن الحوض لاحقا.

وفي مقابله يوجـد اتّجاه يريد إرشاد الناس إلي السـنة النبوية الصـحيحة ويقفون أمام الحكام وإن وضـعت الصـمصامة علي أعناقهم إذ ذكر الواقـدي وغيره: ان الحجاج ختم في عنق سـهل بن سـعد الساعدي وأنس بن مالك وفي يد جابر بن عبد الله الأنصاري يريد إذلالهم بذلك وأن يجتنبهم النـاس ولا يسـمعوا منهم((2)). فنحن إذا قرنـا خـبر سـهل مع خبر عمه أبي حميـد مع ماجـاء عن رفاعـة بن رافع((3)) وأبي هريرة((4)) في خبر المسـيء صـلاته وما رواه معاذ بن جبل((5)) وغيرهم من الصـحابة في الإرسال، كان خبر سـهل الساعدي أدلَّ دليل علي الإسبال من القبض الذي يقولون به.

ولاـ سـيما مع وجود الابهام في خبر سـهل نظراً للأوضاع السياسـية التي كان يعيشـها، فكلامه مبهم فلانـدري هل الأمر بالقبض كان يقع عليهم في حالة القيام أو عند قراءة الفاتحة أو بعد الركوع أو في غيرها من هذه الحالات.

1- صحيح البخاري 1: 201، سنن أبي داود 1: 170/730 والنصّ عن الأخير، وفيه بسنده عن محمّد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنّه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي وفي المجلس أبوهريرة وأبوحميد وأبوأُسيد... .

2- تهذيب الكمال 12: 190، الاستيعاب 2: 664، أسد الغابة 2: 366 ترجمة سهل الساعدي.

3- انظر الصفحة: 488 من هذا الكتاب.

4- انظر الصفحة: 487 من هذا الكتاب.

5- انظر الصفحة: 495 من هذا الكتاب.

لقد أطال الحافظ ابنُ حجر الكلامَ في الردّ علي الشبهات الواردة علي رواية سهل، فأراد أن يقول بأنْ ليس فيها علّة، مستفيداً من كلّ شيء حتّي الوجوه الاستحسانية، لعلمه بأنّ هذا الحديث هو أهمّ حديث في هذا الباب، وهذا ما يراه المتتبّع للأخبار عندهم إذ لا يجد إسناداً صحيحاً إلي صحابي آخر غير سهل في المجاميع الحديثية عندهم علي الإطلاق، فإن إسقاط هذا الخبر يعني إسقاط أحد الأسس المهمة لاستدلالهم علي القبض، وقد جاء هذا في كلام الشيخ محمّد عابد المالكي إذ قال في «القول الفصل»:

إنّ القبض لم يروَ من طريق صحيح ليس فيه مقال إلّا من طريق سهل بن سعد المروي في «الموطّأ» و«البخاري» و«مسلم»((1))، وليس في «البخاري» غيره((2)).

هذا عن رواية سهل، وستعرف أيضاً ان رواية وائل بن حجر فيها اضطراب وعلّة أيضاً.

وكذا الحال بالنسبة إلي المرويات الأخري في القبض عن: ابن مسعود، والإمام علي، وهلب، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وجميع هذه الروايات هي روايات عامّة تبين خُلق الأنبياء وعاداتهم، وهي مختلّة سنداً ودلالةً، ولو كان في تلك الروايات ما يفيد ابن حجر للتمسّك به لكفاه مؤونة التمحّلات وإطالة الكلام وتوجيه الوجوه.

وأمّا البحث في الجهة الثانية:

1- لم اقف علي خبر سهل في مسلم.

2- القول الفصل 3.

وهو بيان مقصود أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني((1)).

فالجملـة المحكية عنه في المعجمات الحديثية إذا قُرِنَت بالفتح «ينمي» مبنيةً للمعلوم، خصوصاً لو أُضـيفت إليها «الهاء» فتصـير «لا أعلمه إلّا أن ينمي»، أي: لا أعلم إلّا أن يرفع الصحابي سهل بن سعد الساعدي هذا الخبر إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

أمّا إذا قُرِئت بالضم «ينْمي» مبنية للمجهول فلا يمكنهم الاسـتفادة منها لجعلها في حكم المرفوع، لأنّها تكون من حَدْس الحادسـين إلّا أنّ سهلاً نماه ورفعه إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

وعليه، فالجملـة تحتمل الوجهين، ولا يمكن الجزم بـدلالتها لعدم ظهورها، مع الشّكّ في الضـبط، خصوصاً أنّها كانت خالية في «الموطّأ» من جملة «إلي النبي» المزيدة تبرُّعاً في «صحيح البخاري».

وقد أكّد ابن رجب الحنبلي (ت 795ق) في «فتح الباري شـرح صحيح البخاري» بعد أن أتي بخبر «البخاري»، أنّ هذه الزيادة لم تكن في «الموطّأ»، فقال:

هذا الحديث في «الموطّأ» ليس فيه ذكر النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، وإنّما فيه: قال أبوحازم: لا أعلمه إلّا ينمي ذلك، ولم يذكر النبي. وكذا رأيناه في «موطّأ القعنبي» وهو الذي خرّج عنه البخاري هذا الحديث((2)).

وقال الزرقاني في شرحه علي «الموطّأ»:

1- مات في عهد حكومة أبي جعفر المنصور بعد سنة 140هجرية، فهو لم يسمع إلّا من سهل حسبما قال ابنه.

2- فتح الباري لابن رجب 6: 359.

«قال أبوحازم: لا أعلم إلّا أنّه ...» ، أي سهل «ينمي ذلك» بفتح أوّله وسكون النون وكسر الميم، أي يرفعه إلي النبي.

وحكي في «المطالع» أنّ القعنبي رواه بضمّ أوله من أنمي قال: وهو غلط و ردّ بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في «البخاري» [عن القعنبي] بفتح أوّله من الثلاثي، فلعلّ الضم روايةُ القعنبي في «الموطّأ»((1)).

إذن، لو كان نصّ سهل الساعدي ظاهراً لما احتاج أبوحازم زيادة جملة أُخري إليه، وتوضيح إسماعيل يؤكّد كون الفعل مبنياً للمجهول لا المعلوم، وهكذا زيادة جملة: «إلي النبي صلي الله عليه و آله و سلم » في خبر البخاري، ولهذا يكون الخبر مرسلاً موقوفاً علي سهل لا يمكن نسبته إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

قال الحافظ ابن حجر:

«وعلي هذه الرواية يكون الحديث مرسلاً، لأنّ أباحازم لم يعين مَن نماه له»((2)).

وقد عَنْوَن الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» باباً بعنوان «قول التابعي عن الصحابي: «يرفع الحديث»، وينميه ويبلغ به»((3))، وهو إشارة للذي قاله ابن الصلاح في مقدّمته:

...من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي: «يرفع الحديث»، أو «يبلغ به» أو «ينميه» أو «روايةً».

1- شرح الموطّأ للزرقاني 1: 549 ، وانظر فتح الباري لابن حجر 2: 187.

2- فتح الباري 2: 187.

3- الكفاية في علم الرواية: 455.

...فكلّ ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلي رسول الله، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم، المرفوع صريحاً ((1)).

أي أنّ ابن الصلاح والخطيب وغيرهما من أئمّة عِلمَي الدراية والحديث أرادوا أن يؤكّدوا أنّ كلمة «ينمي» هي بطبيعة الحال تُشير إلي الرفع إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، أو هي ما حُكمها الرفع.

ونحن نميل إلي أنّ مالكاً قد أتي بجملة «ينمي» عن أبي حازم لكي يدفع شر المنصور العباسي، إذ إنّ المنصور العباسي كان يريد من مالك أن يأتي في «موطّئَه» بخبر عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم في القبض وذلك للاتجاه العام للحكومة في هكذا فروع فقهية لتعرّف الطالبين، وحينما لم يقف مالك علي خبر صحيح يرضي المنصور غير ما رواه أبوحازم سلمة بن دينار عن سهل فقد أخذ به، مع علمه وعلم أبي حازم بعدم دلالة جملة سهل علي المطلوب، ولذلك لم يفْتِ مالك بمضمونه في المدونة وذهب إلي الإسبال.

وأمّا البحث في الجهة الثالثة:

فقد جاء في كلام محمّد الخضر الچكني الشنقيطي في «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض»، وهو بصدد بيان الوجه الثاني من وجهي الإعلال في خبر سهل، وردّاً لما قاله ابن حجر في «فتح الباري»، فقال:

هو أنّ قول البخاري السابق: «وقال إسماعيل: ينْمَي ذلك، ولم يقل: ينمي ذلك» قصد به تبيين أنّ رواية إسماعيل بن أبي أويس للحديث عن شيخه وخاله وابن عمّه الإمام مالك; مفيدة لكون

1- مقدمة إبن الصلاح: 47.

الحديث مُرسَلاً لا متّصلاً.

قال في «الفتح»: قول إسماعيل: «ينْمَي ذلك» هو بضم أوّله وفتح الميم بلفظ المجهول. والثاني [ينْمي] وهو المنفي [من قبل إسماعيل ل] رواية القعنبي، وهي بفتح أوّله وسكون النون وكسر الميم.

فعلي رواية إسماعيل، الهاء في «لا أعلمه» ضمير الشأن، فيكون مرسلاً، لأنّ أبا حازم لم يعين من نماه له.

وعلي رواية القعنبي، الضمير لسهل شيخه فهو متّصل.

قال: وقد وافق إسماعيلَ بن أبي أويس علي هذه الرواية عن مالك سويدُ بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في «الغرائب».

فهذا تصريح من ابن حجر الذي مذهبه القبض بأنّ إحدي روايتي الحديث مرسلة، وهذا كافٍ في إعلاله، فإنّ الدليل إذا تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وإذا قيل: إنّ رواية القعنبي مقدّمة علي رواية إسماعيل لكونه أوثق منه، فالجواب هو: أنّ رواية إسماعيل اعتُضِدَتْ برواية سويد بن سعيد، وعلي كلّ حال احتمال الإرسال لا يزيله تقديمُ رواية القعنبي علي رواية إسماعيل.

قلت [والكلام للشنقيطي]: وبما ظهر لك من اطّلاع البخاري علي إعلال الحديث الذي لم يروِ حديثاً في القبض سِواهُ، تعلم أنّه لو اطّلع علي حديثٍ صحيحٍ في القبض سالمٍ من الإعلال الذي ذكره في الحديث المروي من طريق الإمام مالك لَأوردَه واقتصر عليه، وتَرَكَ حديث مالك الذي صرّح فيه بالإعلال. ولما كان لم يرْوِ غير

حديث مالك، مع تبحّره وشدّة اطلاعه علي الحديث، عُلم أنّه لم يجد حديثاً أقوي عنده منه. وهذا أدلُّ دليل علي ما قدّمناه من أنّ القبض لم يوجد فيه حديثٌ صحيح سالم من الطعن، والله الموفق للصواب((1)).

وهذا الذي قاله الشنقيطي هو الذي كان يخاف ابنُ حجر أن يصرّح به، فسعي بكلّ جِدٍّ إلي أن يؤوّله ويفسّره علي نحو يمكن أن يستفيد منه الرفع، ولمّا لم يطق ذلك رجع ليشكّك بما نُقِل عن إسماعيل، لعلمه بأنّ كلام إسماعيل ونقل البخاري له يزيد في الطين بلّة، ولولاه ولولا خبر أبي حازم لما أمكن التشكيك في دلالة خبر سهل، بحسب زعمه، لأنّ الإتيان بكلام إسماعيل يعني أنّ الحديث مُرسل، والبخاري لا يأخذ بالمرسل حسبما يقولون، بعكس مالك الذي روي في «موطّئه» المرسل والمنقطع والبلاغات.

ولذلك فإنّ الإتيان بكلام إسماعيل عن أبي حازم وتشكيكه في المنقول عنه يعني التشكيك بشروط البخاري، وإليك كلام ابن حجر في «تغليق التعليق علي صحيح البخاري» لتقف علي حقيقة الحال وعلي لسان ابن حجر:

... إسماعيل هذا هو إسماعيل بن أبي أُويس المدني، ابن أخت مالك، وأحد المكثرين عنه.

وقرأتُ بخطّ الشيخ مغلطاي، يشبهُ أن يكون إسماعيل هذا هو إسماعيل بن إسحاق [القاضي] الراوي عن القعنبي.

(ثمّ ذكر وجه خطأ مغلطاي، وقال):

1- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض: 31 - 32.

وهذا دليلٌ علي أنّ إسماعيل عند البخاري ليس هو القاضي، لأنّه لم يخالف البخاري في سياقه.

وقد راجعتُ كتاب «الموطآت واختلاف ألفاظها» للدارقطني، فلم أجد طريق إسماعيل بن أبي أويس فيه، فينظَر.

وختم كلامه بالقول:

وهو في «الموطّأ» موقوفٌ صورةً، ولكن حكمه حكم المرفوع((1)).

تأمّل في كلام ابن حجر، فماذا يعني قوله: «فلم أجد...فينظر»، هل يريد التشكيك في ضبط البخاري، أو أنّه يريد الإشارة إلي شيء آخر؟!

وبهذا فقد اسقطنا أحد اعمدة البحث الا وهو المروي في صحيح البخاري عن سهل الساعدي.

وقفة مع البخاري وصحيحه

هنا لابد من التنويه والتنبيه علي سقم ما ادعوه من كون جميع ما في الصحيحين صحيح، إذ كثير من العلماء قد انتقدوا ما فيهما .

قال الزركشي في «النكت علي مقدمة ابن الصلاح» ذاكراً اعتراض العلماء علي دعوي أن الأمة تلقت أحاديث الصحيحين بالقبول التي ذكرها ابن الصلاح: «وقال بعض المتأخرين: قد تكلم جماعة من الحفاظ علي بعض أحاديثهما فأين التلقي بالقبول؟! وفيهما المتعارض، والقطعي لا تعارض فيه.

إلي أن يقول: والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب المتبعة وروؤس حفاظ الأخبار ونقاد الآثار.

وإن أراد بالأمة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة لا كلهم فلا

1- تغليق التعليق 2: 306 - 307.

يستقيم دليله الذي قدره من تلقي الأمة وثبوت العصمة لهم، والظاهرية إنما يعتنون بإجماع الصحابة خاصة وأيضاً فإن أراد أن كل حديث منها تلقوه بالقبول، فهو غير مستقيم فقد تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث منها كالدارقطني، بل ادّعي ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين، ولكن الحفاظ انتقدوه عليه، وقد اتفق البخاري ومسلم علي إخراج حديث محمد بن بشّار بندار وأكثرا من الاحتجاج به وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ، وغير ذلك من رجالهما الذين تكلم فيهم فتلك الأحاديث عند هؤلاء لا يتلقونها بالقبول، وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك، لم تبق له حجة فإنه إنما احتج بتلقي الأمة وهي معصومة علي ما قرره، وأيضاً فقد حكي فيما سبق عن أبي علي الحافظ أن كتاب مسلم أصح، ورد عليه فيه القول فقد أجري فيهما الترجيح، والترجيح لا يكون مع القطع بصحة الإجماع علي أنه صلي الله عليه و آله و سلم قاله، وأيضاً فينتقض بفعل العلماء في سالف الأعصار من تعرضهم لأحاديث الصحيحين وترجيح بعضها علي بعض باعتبار من سلم من الكلام علي من لم يسلم منه، وغير ذلك من وجوه الترجيحات، فلو كان الجميع مقطوعاً به لانسد باب الترجيح، فهذا يعارض الإجماع الذي قاله ابن الصلاح سلمنا دعوي الإجماع، لكن يمتنع تناوله محل النزاع لأن ابن الصلاح بني صحته علي أن الأمة إذا ظنت شيئاً لزم أن يكون في نفس الأمر، فيكون عنده الظن المجمع عليه فيصير الإجماع معلوماً، وإلا لم يتم له مقصده ونحن نمنع ذلك، ونقول: إنما معناه أنها إذا اجتمعت علي شيء أنه مظنون وظنها معصوم لئلا يلزم خطؤها في ظنها وحينئذ لا يلزم ما قاله. اه-((1)).

1- النكت علي مقدمة ابن صلاح 2 : 284 - 286 باب النوع الاول 68.

وقال الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي في «التعديل والترجيح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح»:

... وكما أنه قد وجد في الكتابين ما فيه الوهم، وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن الدارقطني وجمعه في جزء وإنما ذلك بحسب الاجتهاد، فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن لزمه أن ينظر في صحة الحديث وسقمه بمثل ما نظرا، ومن لم يكن تلك حاله لزمه تقليدهما في ما ادعيا صحته والتوقف فيما لم يخرجاه في «الصحيح»، وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك، وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقده، وهو يدل علي أن الأمر طريقه الاجتهاد لمن كان من أهل العلم بهذا الشأن وقليل ما هم...((1)).

وقال الحافظ الدمياطي كما في «طبقات الشافعية الكبري» لابن السبكي: ... وأما إمام الدنيا أبو عبدالله البخاري ففي جامعه الصحيح أوهام...((2)).

وقال أبو الفتح ابن برهان في «الوصول ألي الأصول»:...ولأن البخاري ليس معصوماً عن الخطأ، فلا نقطع بقوله، ولأن أهل الحديث وأهل العلم غلطوا مسلماً والبخاري وأثبتوا أوهامهما، ولو كان قولهما مقطوعاً به لاستحال عليهما ذلك...((3)).

وقال الشيخ القنوبي – من الإباضية – في برنامج أهل الذكر:

... فتضعيفنا مثلاً لبعض أحاديث الصحيحين لا يعني أننا نقدح في هذين

1- التعديل والترجيح للباجي: 41 .

2- طبقات الشافعية الكبري للسبكي 5 :292 (ترجمة: عبد المؤمن بن خلف الدمياطي).

3- الوصول إلي الأصول لابن برهان 2 : 174.

الكتـابين كلاـ ولاـ أننا نقـدح في مؤلفيهما بل نقول عنهما بأنهما من أئمـة المسـلمين، فحلان من فحولهم وحافظان من كبار الحفاظ، ولم يتعمـدا وضع سـنة لاـ تثبت عن النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم في كتابيهما، إلا أنهما بشـر كغيرهما من البشـر - مع حفظهما وجلالة قـدرهما - قـد تخفي عليهمـا بعض العلـل أو أنهمـا يثقـان ببعض الروايـات أو ما شابه ذلك، نجـد البخاري قـد ضـعّف بعض الأحاديث الموجودة في «صـحيح مسلم»، وضعّف مسلمٌ أيضاً بعض الأحاديث الموجودة في «صحيح البخاري»، وهناك أئمة كبار من أئمة الحديث من قبل الشـيخين وفي عصـر الشيخين وبعد الشيخين، قد ضعّفوا طائفة من الأحاديث المروية في هذين الكتابين، أو ضعّفوا بعض الأحرف في بعض الأحاديث، وإن كانوا يقولون بصـحة أصل ذلك الحـديث في بعض الأحاديث ولا يعني ذلك أنهم يقدحون في هذين الكتابين... ((1)).

وقال الشيخ القنوبي في كتابه «السيف الحاد»:... هذا وقد وجدنا أكثر من مائة عالم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم قد ضعّفوا بعض أحاديث الشيخين أو أنهم قالوا بوجود بعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة فيهما((2)).

وقال الألباني في سلسـلة الأحاديث الصـحيحة : ... هـذا الشـذوذ في هـذا الحـديث مثال من عشـرات الأمثلة التي تدل علي جهل بعض الناشئين الذي يتعصبون لـ «صحيح البخاري»، وكذا لـ «صحيح مسلم» تعصباً أعمي، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح!...((3)).

1- (تلفزون سلطنة عُمان - حلقة بتاريخ 12 رمضان 1427 ه- / 5 أكتوبر 2006 م) كما في البلاغ المبين لراشد بن سالم: 44 .

2- السيف الحاد للقنوبي : 181 و182.

3- السلسلة الصحيحة للألباني 6 : 93 (حديث 2540: بدخل أهل الجنة الجنة...).

وقال أيضاً في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»:

... وبعد فقد أطلتُ الكلام علي هذا الحديث وروايه دفاعاً عن السنة، ولكي لا يتقوّل متقولٌ، أو يقول قائلٌ من جاهلٍ أو حاسدٍ أو مغرضٍ: إن الألباني قد طعن في «صحيح البخاري» وضعّف حديثه، فقد تبين لكل ذي بصيرةٍ أنني لم أُحكّم عقلي أو رأيي كما يفعل أهل الأهواء قديماً وحديثاً، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي، وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من ردّ حديث الضعيف، وبخاصة إذا خالف الثقة، والله ولي التوفيق((1)).

أجل، ان النقد الموجه للبخاري لم يكن في حدود كتابه الصحيح فإن ابن أبي حاتم قد جمع تعقبات والده أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين علي اخطاء البخاري في كتابه «التاريخ الكبير» و سماه «بيان خطأ محمد بن اسماعيل البخاري في التاريخ» وقد اشير إلي اسم هذا الكتاب في ترجمة عباد بن عبدالصمد في لسان الميزان((2)).

وترجمة حسين بن شقي من تهذيب التهذيب((3))وترجمة علي بن حفص المروزي((4)).

وفي ترجمة علي بن حفص المروزي له كتاب «الرد علي البخاري».

وهناك الكثير من الرجاليين قد انتقدوا أحاديث الصحيحين أو بعضاً مما في احداهما كعلي بن المديني والدارقطني ويحيي بن معين وأبي نعيم وابن الصلاح وابن المنذر ومالك والشافعي وأبي علي الجياني وابن عبد البر والذهبي، بل أن

1- السلسلة الضعيفة للألباني 3: 465 (حديث 1299: إن العبد ليتكلم بالكلمة...).

2- لسان الميزان الترجمة رقم 4434.

3- تهذيب التهذيب 2 : 341.

4- تهذيب التهذيب 7: 309 وفيه: ذكر ابن أبي حاتم في كتاب الرد علي البخاري أن...

البخاري نفسه ضعف بعض الاحاديث الموجودة اليوم في صحيح مسلم، ومسلم نفسه ضعف بعض الأحاديث التي أخرجها البخاري، وقد نص كثير من العلماء علي وجود بعض الأحاديث الضعيفة والمعلة في الصحيحين كليهما أو في احداهما، والالباني ضعف سبعون حديثاً فيهما وقد جمعها راشد بن سالم بن راشد البوصافي((1)).

وعليه فلا يمكن اعطاء هالة و قداسة خاصة للبخاري فان احاديث صحيحه تخضع للمناقشة كما تخضع الاحاديث الاخري في الكتب الستة.

رواية أبي حميد الساعدي دعوة للتشكيك في خبر سهل

عرفت من خلال البحث عدم اعتقادي بدلالة خبر سهل بن سعد الساعدي علي القبض، لأنّه كان من الصحابة الذين أقرّوا بصحّة رواية أبي حُميد الساعدي المقبولة عند الجميع في الإرسال((2))، والتي تحدّي فيها عشرةً من الصحابة في صلاتهم مدّعياً بأنّ صلاته أصحّ من صلاتهم، وأنّه «أعلمهم بصلاة رسول الله» صلي الله عليه و آله و سلم ، وفي نصٍّ آخر: «أحفظهم لصلاة رسول الله» صلي الله عليه و آله و سلم ، مع تشكيك أولئك الصحابة في صحّة مدّعاه قبل عرضه عليهم مشاهدته صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فقالوا له: «فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صُحبة»، ثمّ قبلوا وأقرّوا بصحّة نقله، ف- «قالوا: قد صدقت هكذا كان يصلّي صلي الله عليه و آله و سلم ».

ويؤيده ماجاء في خبر أبي داود من وجود اسم سهل وأبي هريرة وأبي أسيد ضمن العشرة فضلاً عن وجود اسم أبي قتادة في الأخبار الأخري.

1- انظر البلاغ المبين لراشد بن سالم: 41 الهامش.

2- سياتي كامل الخبر في صفحة: 471.

فمحمّد بن عمرو بن عطاء (راوي الخبر في أبي داود) هو أحد بني مالك، وقد روي الخبر عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، وقد أخبر هذا عن وجود أبيه في ذلك المجلس((1)).

وإذا صحّ هذا الخبر فإنّه يعني أنّ سهل الساعدي وأبا هريرة لم يصحّ عنهما خبر وضع اليمني علي اليسري في الصلاة؛ لأنّهما شهدا بصحّة ما رواه أبوحُميد عن رسول الله في الإرسال والذي فيه:«ثمّ يكبّر حتّي يقِرّ كلُّ عظم في موضعه معتدلاً»((2))، وهذا هو نصٌّ واضحٌ في الإرسال، لأنّ الأخذ باليدين يخالف من (أن يقِرَّ كلّ عظم في موضعه معتدلاً)، ولهذا فلا يمكن الجمع بين إقرارهم بصحة هذا النقل مع المنقول عنهما في القبض.

بل في قول أبي حُميد إشارة إلي وجود صحابة لا يحفظون صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم صحيحاً، أو قل: كانوا مقصرين في أدائها، لأنّه تحدّاهم بأنّه أحفَظُ منهم لصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم . وهذا ما رأيناه في أقوال عمران بن الحصين ومطرف بن عبدالله بن شخير وأبي موسي الأشعري بأنّ صلاة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ذكرتهم بصلاة رسول الله.

ومن طبيعة التحدّي أن لا يرضخ الخصم لقول خصمه، ولا يرضي بما يقوله فيقف بوجهه ويردّه، لأنّ جبلّته تدعوه إلي الاستنصار لرأيه والدفاع عن قناعاته والاعتزاز بذاته، فتراهم يقولون له: «ما كنتَ بأكثرنا لهُ تبَعاً» تشكيكاً بَدْوياً منهم بما يقوله، ثم دعوه إلي أن يدلو بدلوه ويعطي رأيه إن كان صادقاً في قوله، قائلين

1- سنن أبي داود 1: 171/733. وانظر هذا الموضوع في الصفحات 471 - 480.

2- سنن أبي داود 1: 170/730.

له: «اعرض».

فأبوحُميد لم يستدلّ عليهم بقرابته من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ولا سابقته في الإسلام، بل استعان عليهم بالدليل والبرهان الحسّي الذي يؤمنون به، وذاك الدليل هو الذي دعاهم للاستجابة لقوله، إذ إنّ الدليل الأقوي هو الذي يلزِم الآخر بالخضوع له والأخذ به عند التعارض بين النقلين.

وقد أراد بعض الكتاب أن يؤول قوله (ويقيم كلّ عضو في موضعه) بأنّ المراد هو إقرارهما في موضعهما الشرعي، وهو موضع القبض، قال به وهو لا يعلم أن القبض ليس له موضع معروف متفق عليه عندهم، فأحدهم يقبض تحت السرة والآخر فوقها ، وآخر تحت الصدر أو عليها، وفي (نيل الأوطار): وروي ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمني علي اليسري((1))ومعني كلامه أنه لم يثبت عن النبي في القبض شيء.

إنّ وجود هذا الحوار بين الصحابة – في المعجات الحديثية الذي ستقف عليه لاحقاً ((2)) – يرشدنا إلي وجود اختلاف بينهم في أمر الصلاة، ومحصّلُه: أنّ بعضهم كان يقبض علي يديه، والآخر يرسلهما.

والقبض، لو كان رائجاً عندهم ومما يؤمر ويؤخذ به عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لذكّروا أبا حُمَيد به نقضاً لما حكاه عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم بأنّه كان: يكبّر حتّي يقرّ كلّ عظم في موضعه معتدلاً، فإقرارهم بقوله وعدم مناقشتهم له في دعواه بل تصديقهم له بالقول: «صدقت، هكذا كان يصلّي صلي الله عليه و آله و سلم »، يعْلمنا أنّ الإرسال كان

1- نيل الاوطار 2: 201. وأقوال هؤلاء تراها في الصفحات: 503و511و518.

2- في الدليل الأول من أدلة الإرسال: 461 والدليل الثاني: 501.

هو الأصل الأوّلي في هيأة الصلاة عند المسلمين لعدم اختلافهم في مشروعيته، خلاف القبض المُختلَف في مكانه وكيفيته عندهم.

فلو كان القبض مندوباً ومستحبّاً أو من الأركان والواجبات في الصلاة لطالبوه به ولقالوا له: يا أباحُميد، لِمَ تركت ذِكرَ وضع الأيدي في الصلاة، هل نسيته؟!

فقول أبي حميد: «أنا أَعلمُكم» «أنا أحفظكم» يؤكّد وجود الانحراف أو التحريف في مفردات الشريعة، و لا سيما في الصلاة قبل عهد معاوية، أي: أنّ الإحداثات بحسب كلام الإمام علي عليه السلام قد كانت بدأت منذ عهد الشيخين، ثمّ استمرت في عهد عثمان ومعاوية ومن جاء بعدهم.

وقد عرفت بأنّ كلمات أبي موسي الأشعري وعمران بن حصين ومطرف بن عبدالله المذكورة آنفاً تشير إلي هذا الأمر، وهذا ما تراه أيضاً في كلمات الإمام: الحسن والحسين والسجّاد المبثوثة في كتب الحديث وأنّ الولاة في عهدهم قد غيروا دين الله وعليهم الوقوف بوجههم وتصحيح العقيدة والسنّة النبوية الشريفة فكراً وعملا.

وبهذا قد اتضح لك بأنّ هذا الخبر – أعني خبر سهل الذي في الموطّأ – معلول من جهات عديدة، وموقوف علي سهل بن سعد وليس بمرفوع!

ومن المعلوم في علم الدراية أيضاً: أنّ الموقوف والمرفوع، يمكن أن يكون كلّ منهما صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً، وهذا الحديث من الموقوف الصحيح عندهم، وبذلك يكون خبر سهل هو أقرب إلي الإخبار عن الواقع الخارجي عن حال المسلمين آنذاك من الإسناد والرفع إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم . بمعني: أنّ سهلا بكلامه هذا أراد أن يوصل للراوي عنه بأنّه لا يعتقد نسبة القبض إلي رسول الله، لكنّه مع ذلك يشهد تاريخياً بأنّ الناس كانوا يؤمرون بالقبض بعد رسول

الله صـلي الله عليه و آله و سـلم ، وقـد تكون مواقفه هـذه ونشـره بعض الحقـائق هي التي دعت الحجـاج أن يختم في عنق سـهل وجـابر الأنصاري وأنس بن مالك. وأنت تعلم بأنّ مَن له الأمر والنهي عند الجمهور يشمل الخلفاء والأمراء والولاة أيضاً، وبذلك يكون النص صادراً ليحكي ما حدث بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لابياناً لسنته صلي الله عليه و آله و سلم !!

وهنا يأتي الكلام عن موقوف الصحابي وحجّية قوله، وهل تكون الحجية لجميع الصحابة، أم لبعضهم؟

فلو كانت الحجيـة للجميع لحصل التناقض بالحجـج، وهو باطل، وهـذا يرشدنا إلي لزوم تعرّف الدليل الأقوي عند الصـحابي في المسائل الاجتهادية المختلف فيها، لا لزوم الأخذ بما قاله الصحابي تقديساً وإن كان ضعيفاً.

فقـد اتّفق جميع علمـاء الجمهور علي أنّ موقوف الصـحابي حجّـة إذا كان إخباراً عن أمر غيبي، أو ما هو وراء الطبيعـة، أو إخباراً عن الأُمم السابقة، أو ما سيقع لاحقاً كأخبار الملاحم والفتن، وأخبار الساعة، وما شابه ذلك.

أمّـا إذا كان كلامه في أمر فقهي أو حـديثي أو تاريخي، أو ممّا له مجال للاجتهاد والرأي فيه، كبيان حكم شـرعي أو ما شابه ذلك، فيجب أن يخضع للنقاش، وينظَر إلي الدليل الأقوي عند الصحابة.

وقد أتي ابن عبدالبر في «التمهيد» بالخلاف الواقع بين ابن عباس والمسور بن مخرمة للدلالة علي هذا الأمر، فقال:

وفي هـذا الحديث من الفقه أنّ الصـحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجّة في قول واحد منهم إلّا بدليل يجب التسـليم له من الكتاب والسـنّة، ألا تري أنّ ابن عباس والمسور بن مخرمة – وهما من فقهاء الصحابة وإن كانا من أصغرهم سنّاً – اختلفا فلم يكن لواحد منهما حجّة علي

صاحبه حتّي أدلي ابن عباس بالسنّة ففلح((1)).

إذاً، قول الصحابي حجّة إذا كان مشهوراً عندهم ولم يخالفه فيه أحد، أو احتفَّ بقرائن دالّة علي صحّة كلامه، أمّا إذا لم يكن كذلك فلا.

وفيما نحن فيه ليس هناك شهرة بين الصحابة في وضع اليمني علي اليسري إلّا بقوّة السلطة وأمر الآمرين – أعني ما يعرفون باصحاب الدرة و رجال الحسبة عندهم!!! – أو تهريج المهرّجين بالتبليغات والوجوه الاستحسانية، بل رأينا خلاف ذلك فكثير من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب قد خالفوا مشروعية وضع اليمني علي اليسري في الصلاة((2))، وذهبوا إلي الإرسال، أمثال:

1. أبي حُميد الساعدي (ت نحو90ق).

2. رفاعة بن رافع (ت 41ق) في حديث المسيء صلاته.

3. أبي هريرة (ت 59ق) لروايته حديث المسيء ولكونه ضمن العشرة الذين أشهدهم أبوحميد الساعدي.

4. مُعاذ بن جبل (ت 18ق)((3)).

5. أبي بكر (ت 11ه-)، استناداً لما روي عن عطاء وابن جريج وابن الزبير((4)).

6. ابن الزبير (ت 73ق)، وسنناقش ماجاء عنه في القبض((5)).

1- التمهيد 4: 263.

2- سنأتي بأخبارهم في الفصل الثاني من هذه الدراسة (الإرسال): 451 إن شاء الله تعالي.

3- سيأتي خبره في الصفحة 495.

4- انظر الصفحة: 504 والخبر في مسند أحمد 1: 12، مجمع الزوائد 2: 132 انظر الصفحة: 524.

5- سيأتي خبره في الصفحة: 503 – 507.

7. سعيد بن المسيب (ت 94ق)((1)).

8- سعيد بن جبير (ت 95ق)((2)).

9- الحسن البصري (ت 110ق)((3)).

10- محمّد بن سيرين (ت 110ق)((4)).

11- عطاء بن أبي رياح (ت 114ق)((5)).

12- إبراهيم النَّخَعي (ت 96ق)((6)).

13- ابن جُرَيج (ت 150ق)((7)).

14- الليث بن سعد (ت 175ق)((8)).

15- عبدالله بن الحسن (ت 145ق)((9)).

16- الإمام الباقر عليه السلام (ت نحو116ق)((10)).

17. مالك بن أنس (ت 179ق)((11)).

1- سيأتي خبره في الصفحة: 501.

2- سيأتي خبره في الصفحة: 513.

3- سيأتي خبره في الصفحة: 511.

4- سيأتي خبره في الصفحة: 513.

5- سيأتي خبره في الصفحة: 509.

6- سيأتي خبره في الصفحة: 518.

7- سيأتي خبره في الصفحة: 509.

8- سيأتي خبره في الصفحة: 519.

9- سيأتي خبره في الصفحة: 531.

10- سيأتي خبره في الصفحة: 537.

11- انظر: 563 - 576.

والإتيان بأخبار هؤلاء لاحقاً ورواياتهم كافٍ لتضعيف أخبار القبض عند القوم.

فنحن إذا زدنا أسماء هؤلاء المُسّ بِلين أسماء القائلين بالتخيير – كالأوزاعي وغيره – وعلي: اخبار وأسانيد الزيدية، والإسماعيلية ومروياتهم في الإرسال، عَرفنا صحّة الثابت في أسانيد الإمامية الاثني عشرية، والمالكية، والإباضية الدالّ علي الإرسال.

ويمكننا أن نجمل ما سبق في نقطتين:

1– ان البخاري أشار إلي اعلال الخبر بالوقف لقوله – بعد اتيانه لقول أبي حازم:

قال اسماعيل «ينمي» ولم يقل «ينمي».

2– ان الراوي الحديث إذا افتي بخلاف ما رواه يعني عدم دلالته علي المطلوب، ومالك قد روي هذا الحديث في الموطأ وعنه أخذ البخاري مع أنه كان يفتي بكراهة القبض في المدونة، والمدونة متاخرة في التأليف عن الموطأ، وهذا يوهن من شان الحديث.

وعلينا بعد كل هذا أن نتعرف علي الآمِرين في الخبر، ومَن هم أولئك؟ لنقف علي مدي الاعتداد بخبر خبر سهل في الوضع علي الأيدي، ولماذا أتي سهل بهذه العبارة دون غيرها.

مَن هم الآمرون بالقبض؟

بعد أن وقفنا علي النصّ الآنف الذِّكر عن سهل، تعين علينا تعرّف الآمرين والأجواء التي كان يعيش فيها هؤلاء الصحابة والتابعون الباكون علي الإسلام أيام صدور هذا النص وقبله.

وماذا كان يقصد سهل بن سعد من كلامه «إنّ الناس كانوا يؤمَرون»؟ وهل

عني به أمر النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم أو أمر الله في لزوم اتّباع القرآن الكريم الداعي إلي لزوم القبض!! أو أنّ كلامه كان يشمل عهد من خلفه صـلي الله عليه و آله و سـلم من الرجال؟! مع لحظ كلام الملا علي القاري الحنفي في «شـرح موطّأ مالك» المذكور آنفاً في قول سهل: «كان الناس يؤمرون» ما نصه:

يعني يأمرهم الخلفاء الأربعة أو الأمراء، أو النبي، يعني أنّه محتمل لذلك((1)).

وقول ابن عبدالبر في «الاستذكار»:

أما قول سـهل بن سعد: كان الناس يؤمَرون أن يضع الرجل اليد اليمني علي اليسري في الصلاة، فالأغلب أنّه عملٌ معمول به في زمن النبي والخلفاء الراشدين بعده((2)).

والـذي لفت انتباهي في هـذه النصوص هو جملـة ابن عبـدالبر: «الأغلب أنّه عمل معمول به في زمن النبي»، فلماذا جاء ابن عبدالبر بكلمة (الأغلب) إن كان القبض هو سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم

المعمول بها منذ زمنه صـلي الله عليه و آله و سـلم ، ولم يكن حادثاً في العصور اللاحقة وقد كان عرفها هذا الفقيه!!! من الأخبار الموجودة في كتبهم؟!

وبعبارة أُخري: إنّ كتابَي: «الموطّأ» لمالك و«الصـحيح» للبخاري، هما كتابان حديثيان، وقد وُضِعا لبيان الأحكام الشـرعية، وليسا بكتابَي تاريخٍ وبيانٍ لما حصل من اختلاف بين المسـلمين في صدر الإسـلام، وإن كان البخاري قد جمع في كتابه – فضلا عن روايات الأحكام – أخباراً في: السِّير، والتفسير، والأخلاق، وغيرها.

والسؤال هنا: ماذا يعني مجيء هذا النصّ عن سهل في كتابين كـ– «الموطّأ»

1- إبرام النقض: 31.

2- الاستذكار 2: 292.

لمالك و«الصحيح» للبخاري رغم أنّ النصّ ليس فيه ما يدل علي أمر شرعي بحسبما وضحناه؟ وهل الاتيان به ورد لبيان المرفوع إلي النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، أو للوقوف علي الموقوف والمأثور عن الصحابي؟

ومَن الصحابي الآمر؟ هل هو أبوبكر أو عمر، أو عثمان، أو غيرهم من الأمويين الذين تسلطوا علي الحكم من بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ؟!

يعني: إذا لم يكن وضعُ اليمني علي اليسري سنّة لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فمن الآمر به من بعده؟ هل هو أبوبكر وعمر؟ أو عثمان؟ أو معاوية؟ أو مروان؟

أو أنّ تشريع هذا الأمر قد جاء لاحقاً تحت غطاء (صوافي الأمراء) في أواخر حياة سهل في العهد الأموي علي وجه الخصوص؟

هذه هي أُمور محتملة في هكذا أمر غامض لا يمكن التغاضي عن بيانها فلا يجوز الأخذ باحتمال واحد فقط من بينها، والبت بأنّه هذا لا غير إلّا بعد الدراسة والتحقيق في جوانب هذه المسألة.

وقفة مع دلالة الخبر ومغزاه

اشارة

بعد أن انتهينا من بيان بعض النكات السندية والدرائية في حديث سهل لزم علينا البحث عن دلالته!

فقد عرفنا من خلال الصفحات السابقة أنّ سهلاً كان ضمن العشرة من أصحاب رسول الله الذين صدّقوا قول عمّه أبي حميد الساعدي في الإرسال، ومعني ذلك، أنّ جملة سهل عامّة تشمل زمان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، وزمان من جاء بعده من الخلفاء الحكّام، وهي ليست بجازمة علي أنّها مرفوعة إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم بل يمكن تطبيقها علي عهد أي من الخلفاء الحكام بعد رسول

الله صـلي الله عليه و آله و سلم ، والسؤال إذن: هل هذه الأوامر صدرت في عهد الشيخين، أو في عهد عثمان، أو في عهد الأمويين؟ أو في عهد المروانيين؟ أوغيرهم.

ولما كانت خلافة أبي بكر لم تدم إلّا سـنةً وعدّة من شهور، لأنّه كان في حروب من سمّوهم أهل الردّة وغيرهم، فتصوُّرُ إلزام الناس بالقبض في عهده بعيد جدّاً، لأنّه كان مشغولاً في حروبٍ، ولم يكن له من السطوة والقدرة وطول الحكم مثل عمر بن الخطاب.

فعمر أطول زماناً في الحكم، وقد عُرِف بالشدّة والقسوة علي الصحابة أكثر من أبي بكر، وقد شرّع أُموراً خالف فيها كتاب الله وسنّة نبيه صلي الله عليه و آله و سلم ، فعارضه الصحابة فيها و لم يفلحوا((1))، حتّي جاء عن عثمان قوله للذين اعترضوا عليه في إحداثاته:

«ألا ـ فقـد واللهِ عِبتم علَي بمـا أقررتم لابن الخطّاب بمِثله، ولكنّه وَطِئكم برِجله، وضـربكم بيـده، وقمعكم بلسانه، فـدِنتُم له علي ما أحببتم وكرهتم»((2)).

فأوّليات عمر في الأحكام والتاريخ والتفسير كثيرة، وإنّه كان يطبق ما يريده بالقوة، وإنّ بيان الأجواء التي يعيش فيها هؤلاء الصحابة – صغاراً وكبـاراً – وبيـان كيفيـة معاملـة عمر بن الخطاب لهم كفيل بأن يوقفنا علي عـدم إمكانهم تخطّي أوامره، رغم أنهم كانوا محقّين في مواقفهم المدافعة عن السنة النبوية، ووجود التحريف في الشريعة في عهدهم، حتي لم يمكنهم تغييره بلسانهم ولا

1- ذكرنا هذه الأمور في كتابنا (منع تدوين الحديث) فليراجع.
2- تاريخ الطبري 3: 377، الكامل 3: 152، جمهرة خطب العرب 1: 273 /الخطبة 149.

بأيديهم، فاكتفوا بإنكاره في قلوبهم، مع حفظهم الآهات في الصدور، والدموع في العيون، وإنّ هذا التحريف في الشريعة قد استمرّ من بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم إلي عهد معاوية، ومروان، وعبدالملك بن مروان، وقد زيدت عليه أُمورأُخري في عهود هؤلاء اللاحقين. أي أن هذا النص صدر عن سهل في المرحلة التي وصفها ابن أبي الحديد، وهو ينقل مناقشات من سبقه من العلماء فيما روي عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم (خيرالناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) وبطلان ذلك، فقال:

إنّ القرن الذي جاء بعده بخمسين سنة شرّقرون الدنيا، وهوأحد القرون الّتي ذكرها في النصّ، وكان ذلك القرن هو القرن الذي قُتل فيه الحسين، وأُوقع بالمدينة، وحوصرت مكّة، ونقضت الكعبة، وشربت خلفاؤه والقائمون مقامه والمنتصبون في منصب النبوة الخمورَ، وارتكبوا الفجورَ، كما جري ليزيد بن معاوية وليزيد بن عاتكة وللوليد بن يزيد، وأُريقت الدماء الحرام، وقُتل المسلمون، وسُبي الحريم، واستُعبد أبناء المهاجرين والأنصار، ونُقش علي أيديهم كما ينقش علي أيدي الروم، وذلك في خلافة عبدالملك وإمرة الحجّاج، وإذا تامّلت كتب التواريخ وجدت الخمسين الثانية شرّاً كلّها لاخير فيها، ولا في رؤسائها وأمرائها، والناسُ برؤسائهم وأمرائهم، والقرن خمسون سنة، فكيف يصحّ هذا الخبر((1)).

1- شرح ابن أبي الحديد 20: 29.

أجل إن وجود كلّ هـذه الأمور في التاريـخ والحـديث، تؤكّد عدم اسـتبعاد أن يكون الناس – في عهد عمر بن الخطاب او عثمان – كانوا قد أُمِروا بالقبض علي اليدين – لاي علة كانت – ثم رسّخ ذلك في عهد من جاء بعده:

واليك الآن بعض الاحداثات – والتي سـميت في الازمنة اللاحقة بالاجتهادات – ودور الحاكم في ترسيخ سنته وإن خالفت سنة رسول الله ووقوفهم أمام نشر حديث رسول الله والتثقيف بسنته صلي الله عليه و آله و سلم :

1. صلاة التراويح

l قال اليعقوبي في «تاريخه»: وفي هذه السَّنة – يعني سنة أربع عشرة بعد الهجرة – سنّ عمر قيامَ شهر رمضان وكتب بذلك إلي البلدان، وأمر أُبي بن كعب وتميمـاً الـداري أن يصـلّيا بالنـاس، قيل له في ذلك: إنّ رسول الله لم يفعله، وإنّ أبا بكر لم يفعله؟! فقال: إن كانت بدعـة، فما أحسنها من بدعة((1))!

وفي الموطـأ: عن عمربن الخطاب أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الـداري أن يقوما للناس باحـدي عشـرة ركعـة، قال: وكان القاري يقرا بالمئين حتي كنا نعتمد علي العصي من طول القيام((2)).

lوقال ابن قدامة في «المغني»: ونُسِبت التراويح إلي عمر بن الخطّاب، لأنّه جمع الناس علي أُبي بن كعب، فكان يصلّيها بهم...((3)).

في حين أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم كان قد نهي عنها، وقد تخلف من الخروج

1- تاريخ اليعقوبي 2: 140.

2- الموطأ 1: 115.

3- المغني 1: 798.

إلي المسجد ليلاً خوفاً من أن يقتدوا بصلاته و تصير سنة فقال: أيها الناس، ما زال بكم صنيعُكم حتّي ظننتُ أنّه سيكتَب عليكم، فعليكم الصلاة في بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلّا الصلاةَ المكتوبة((1)).

l وفي الروضة من «الكافي» أنّ الإمام عليا عليه السلام قال بعد أن استُخلف ظاهرياً:

والله لقد أمرتُ الناس ألّا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة، وأعلمتُهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة((2)).

l ويؤيده قول عمر الآنف «نِعم البدعةُ هذه!»((3)).

l وروي الشيخ الطوسي في «التهذيب» بسنده عن الإمام الصادق أنّه قال: لمّا قدم أميرالمؤمنين الكوفة أمر الحسنَ بن علي أن ينادي في الناس: «لا صلاةَ في شهر رمضان في المساجد جماعةً...فلمّا سمع الناس مقالة الحسنَ صاحوا: واعمراه!!

فلمّا رجع الحسن إلي أميرالمؤمنين قال له: ما هذا الصوت؟!

قال: يا أميرالمؤمنين، الناس يصيحون: واعمراه! واعمراه!. فقال أميرالمؤمنين: قل لهم: صلّوا((4)).

إذن فصلاة التراويح هي من محدثات عمر بن الخطّاب، لانّه الذي عين أُبي بن كعب وتميماً الداري إمامَينِ يصليان التراويح في المسجد.فاعتماد الصحابة علي العصي في القيام كما مرّ في خبر «الموطأ» بانّ القاري كان يقرء (بالمئين في صلاة

1- صحيح مسلم 2: 188/781، وسنن أبي داود 1: 326 /1447.

2- الروضة من الكافي 8: 62 /21.

3- انظر: صحيح البخاري 2: 252/1906.

4- تهذيب الأحكام 3: 70 /30.

التراويح حتي كنا نعتمد علي العصـي من طول القيام) من اوضح الادلة علي أن النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم لم يأمرهم بوضع اليمني علي اليسري و إذا كان قد أمرهم به لما تركوا أمره صلي الله عليه و آله و سلم لان الاعتماد علي العصي والقبض باليمني علي اليسري – علي الصدر أو فوق السرة أو تحتها – في الصلاة لايجتمعان!

2. المسح علي الخُفّين

2. المسح علي الخُفّين((1))

ثبت عن عمر أنّه كان يمسح علي خُفّيه، فقد جاء في «المصـنّف» لعبد الرزّاق عن ابن عمرقوله: إذا أدخل رجليه في الخفَّين وهما طاهرتان، ثمّ ذهب للحاجة، ثمّ توضّأ للصلاة، مسح علي خفّيه وكان يقول: «أمر بذلك عمر»((2)).

lوفي المقابل أنكر أهل البيت المسح علي الخفّين، كما في «من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال:

إنّا أهلُ بيت لا نمسح علي الخُفّين، فمن كان مِن شيعتنا فَلْيقتدِ بنا، ولْيستنَّ بسنّتنا((3)).

lوفي «التهذيب» و«الكافي» عن الصادق عليه السلام : ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً... [وعدّ منها المسحَ علي الخُفّين]((4)).

l وفي «الأنساب» للسـمعاني: أنّ أباجعفر الموسائي – نسـبةً إلي موسـي بن جعفر – قال: إنّا أهل بيت لا تقيـةَ عنـدنا في ثلاثـة أشـياء: كثرة الصلاة، وزيارة قبور

1- الخفّ بضمّ الخاء: جمعه أخفاف وخفاف، هو الحذاء الساتر للكعبين، معجم لغة الفقهاء: 197.

2- مصنَّف عبد الزراق 1: 197/766.

3- من لا يحضره الفقيه 4: 415/5902.

4- الكافي 3: 32 /ح 2، تهذيب الأحكام 1: 362 /1093.

الموتي، وترك المسح علي الخفّين((1)).

فأهل البيت وقفوا أمام محدثات عمر مصرّحين بأنّهم لا يتّقون في ترك المسح علي الخفّين، أي أنّ هناك تبنّياً من قِبَل الحكومة للمسح علي الخفّين وصلاة التراويح، وفي المقابل عدم رضي أهل البيت بفعل عمر، وستقف بعد قليل علي كيفية تعامله مع من نصبهما للإمامة في صلاة التراويح؛ كلّ واحد بشكله الخاص.

فمع مكانة هذين الصحابيين – أعني أبي بن كعب وتميماً الداري – عنده انظر كيف يتعامل معهما في قضايا أُخري: كالصلاة بعد العصر، أو لروايتهما ما سمعاه من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم عن النبي داود عليه السلام عند بناء بيت المقدس، لكي تقف علي غلظته وشدّته مع الصحابة المنصوبين من قِبَله لامامة الصلاة والمقرّبين إليه، فكيف به مع غيرهم لو خالفوا أوامره وسنته؟!

3. الصلاة بعد العصر

تميم الداري (قيل ت 40 ق) / أبو أيوب الأنصاري (ت 51 أو 52 ق)

وصلاتهما بعد العصر

فقد جاء في «المعجم الأوسط»، و«المعجم الكبير»: أنّ تميماً الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر، فأتاه عمر فضربه بالدّرّة، فأشار إليه تميم أن أجلس – وهو في صلاته – فجلس عمر، ثمّ فرغ تميم.

فقال لعمر: لِمَ ضربتني؟!

قال: لأنّك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيتُ عنهما.

1- الأنساب 5: 405.

قال: إنّي صليتهما مع من هو خير منك؛ مع رسول الله.

فقال عمر: إنّه ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكن أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلّون ما بين العصر إلي المغرب حتّي يمرُّوا بالساعة التي نهي رسول الله أن يصلّي فيها كما يصلّون ما بين الظهر والعصر((1)).

l وفي «المصنّف» لعبدالرزاق: عن أبي أيوب الأنصاري أنّه كان يصلّي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلّما استخلف عمر تركهما، فلمّا تُوفي ركَعَهما.

فقيل له: ما هذا؟! فقال: إنّ عمر كان يضرب الناس عليهما!...((2)).

4. تحديث الناس بما يخالف رأي الخليفة

أبي بن كعب (ت ما بين 19 – 32ق)

وقصة دار العبّاس بن عبد المطلب (ت 32 أو 34ق)

فقد جاء في كتاب «الطبقات» لابن سعد:

لما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد، فاشتري عمر ما حول المسجد من الدور إلّا دارَ العباس بن عبد المطّلب وحُجَر أمّهات المؤمنين، فقال عمر للعباس: يا أباالفضل، إنّ مسجد المسلمين قد ضاق بهم، وقد ابْتَعْتُ ما حوله من المنازل نُوسّع به علي المسلمين في مسجدهم إلّا دارَكَ وحُجَر أمّهات المؤمنين.

1- المعجم الأوسط 8: 296/ح 8684، المعجم الكبير 2: 58/1281 – عنهما: مجمع الزوائد 2: 222 – باب الصلاة بعد العصر.

2- مصنف عبدالرزاق2: 433/3977، والسنن الكبري للبيهقي 6: 222 /12030، المحلي لابن حزم 3: 3، التمهيد لابن عبدالبر 13: 37.

فأمّا حُجَر أُمّهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأمّا دارك فَبِعْنِيها بما شِئْتَ من بيت مال المسلمين أوسّع بها في مسجدهم.

فقال العباس: ما كنتُ لأفعل.

قال: فقال له عمر: اخْتَرْ منّي إحدي ثلاث:

إمّا أن تبيعَنيها بما شئتَ من بيت مال المسلمين،

وإمّا أن أخطّطك حيثُ شئتَ من المدينة وأَبنيها لك من بيت مال المسلمين،

وإمّا أن تَصدَّقَ بها علي المسلمين فنوسّع بها في مسجدهم.

فقال: لا، ولا واحدة منها.

فقال عمر: اجعلْ بيني وبينك مَن شئتَ.

فقال: أُبي بن كعب.

فانطلقا إلي أُبي فقصّا عليه القصّة.

فقال أُبي: إن شئتما حَدّثتُكُما بحديث سمعتُه من النبي.

فقالا: حدّثنا.

فقال: سمعتُ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يقول: إنّ الله أوحي إلي داود أنِ ابن لي بيتاً أُذْكَرُ فيه. فخَطّ له خطّة بيت المقدس، فإذا تربيعها بيت رجل من بني إسرائيل، فسأله داود أن يبيعه إياه فأَبي، فحدّث داود نفسه أن يأخذ منه، فأوحي الله إليه أن: يا داود، أمرتُك أن تبني لي بيتاً أُذْكَرُ فيه، فأردتَ أن تُدْخِلَ في بيتي الغَصْب، وليس من شأني الغَصْب، وإنّ عقوبتك أن لا تبنيه، قال: يا ربّ فمِن ولدي؟ قال: مِن ولدك.

قال: فأخذ عمر بمجامع ثياب أبي بن كعب وقال: جئتك بشيء فجئتَ بما هو أشدّ منه، لَتَخرجَنّ ممّا قلت!

فجاء يقوده حتّي أدخله المسجد فأوقفه علي حلقة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فيهم أبوذر، فقال: إنّي نشدتُ اللهَ رجلاً سمع رسول الله، يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلّا ذكره.

فقال أبوذر: أنا سمعته من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

وقال آخر: أنا سمعته.

وقال آخر: أنا سمعته، يعني من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

قال: فأرسل عمر أُبياً. قال: وأقبل أُبي علي عمر فقال: يا عمر، أتَتّهِمُني علي حديث رسول الله؟!

فقال عمر: يا أبا المنذر، لا والله، ما اتّهَمتُك عليه، ولكنّي كرهتُ أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهراً.

قال: وقال عمر للعباس: اذهب فلا أعرِضُ لك في دارك.

فقال العبّاس: أمّا إذ فعلتَ هذا فإنّي قد تصدّقتُ بها علي المسلمين أوسّع بها عليهم في مسجدهم، فأمّا وأنت تخاصمني فلا.

قال: فخطّ عمر لهم دارهم التي هي لهم اليوم، وبناها من بيت مال المسلمين((1)).

1 وفي «كنز العمال» عن أبي داود: قال أُبي بن كعب: واللهِ يا عمر إنّك لَتعلم أنّي كنت أحضر وتغيبون، وأُدني وتُحجَبون، ويصنع بي، واللهِ لئن أحببت لألزمنّ بيتي فلا أُحدّث شيئاً ولا أُقرئ أحداً حتّي الموت((2)).

1- الطبقات الكبري لابن سعد 4: 21 - 22.

2- كنز العمال 2: 595/4816.

5. الاستئذان

وأبو موسي الأشعري (ت 42 – 53ق)

أخرج البخاري في «صحيحه» عن عبيد بن عُمَير:

أنّ أبا موسي استأذن علي عمر ثلاثاً، فكأنّه وجده مشغولاً فرجع.

فقال عمر: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس؟ – يعني به أباموسي – ائذنوا له. فدُعي له، فقال [عمر]: ما حملك علي ما صنعت؟

قال: إنّا كنّا نؤمر بهذا.

قال: فَـأْتني علي هـذا بِبينـة أو لأفعلنّ بـك! وفي لفـظ آخر: لَآ ُوجعنّ ظهرك وبطنك! فانطلق إلي مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشـهد إلّا أصاغرُنا.

فقام أبوسعيد الخدري فقال: قد كنّا نؤمر بهذا.

فقال عمر: خَفِي علَي هذا من أمر النبي، ألهاني الصفق بالأسواق((1)).

وقد علّق النووي علي كلام الأنصار بقوله: فمعناه أنّ هذا الحديث مشـهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا، حتّي إنّ أصغرنا يحفظه وقد سمعه من رسول الله (فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّيٰ يؤْذَنَ لَكُمْ)((2))، (إِلَّا أَن يؤْذَنَ لَكُمْ)((3)).

فعمر بن الخطّاب كان يطبّق أوامره وإحـداثاته بالقوّة، وقد اسـتمرّ نهجه عند محبّيه إلي ما بعد عهده، فتراه معمولاً به في عهد عثمان ومعاوية إلي زمن الحجّاج، حتّي صار الولاة يشرّعون الأحكام وعلي الصحابة والتابعين أن يتبعوهم!

1– صحيح البخاري 8: 157/6920، صحيح مسلم 6: 179/2153، مسند أحمد 4: 400، سنن ابن ماجة 2: 1221/3706، فتح الباري 4: 254.

2– النور: 28.

3– الأحزاب: 53.

فلا يرضي الخليفة الحاكم أو الوالي المخالفةَ لرأيه وإن كان كلامه خلافاً لسُنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم

صراحة، بل يعتبر ما يفعله الآخر في الدفاع عن السنّة مخالفةً له وخروجاً عن طاعته((1))، في حين أنّ من يحكم المسلمين باسم خليفة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم هو الذي خرج عن طاعة الله ورسوله وذلك بنقضه السنّة الشريفة.

فقد جاء في «مسند أحمد» عن عبدالله بن الزبير: أنّ علياً لما بلغه أنّ عثمان نهي من العمرة إلي الحج، أقبل [علي] حتّي وقف علي عثمان فقال: أعَمدتَ إلي سنّة سنّها رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، ورخصةٍ رخّص الله تعالي بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهي عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟!...إلي آخره((2)).

l وفي «سنن النسائي»: لمّا رأي علي أنّ عثمان ينهي عن المتعة وأن يجمَع بينهما [أي بين العمرة والحجّ] أَهلّ بهما، قال علي: لبيك بعمرة وحجّة معاً، فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهي عنها؟!

فقال علي: لم أكن لِأَدَع سُنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لأحد من الناس((3)).

وقد استمرّ الأمر حتّي إنّ الحجاج قام بتشريع أُمور مخالفة لسنة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، وفرض علي الصحابة والتابعين أن يتبعوه.

l ففي «الطبقات»: عن شهر بن حوشب: أنّ الحجاج كان يخطب الناس وابن عمر في المسجد، فخطب الناسَ حتّي أمسي، فناداه ابن عمر:

أيها الرجل، الصلاة! فأُقْعِدَ، ثمّ ناداه الثانية؛ فأُقْعِدَ، ثمّ ناداه الثالثة، فأُقْعِدَ.

فقال لهم في الرابعة: أرأيتم إن نَهضتُ أتنهضون؟

1- أي يعتبر الأمر شخصياً وعناداً معه وليس قيمياً ودفاعاً عن الإسلام.

2- مسند أحمد 1: 92/707.

3- سنن النسائي 5: 148/2723.

قالوا: نعم.

فنهض، فقال: الصلاة، فإنّي لا أري لك فيها حاجة.

فنزل الحجاج فصلّي، ثمّ دعا به، فقال: ما حَمَلَكَ علي ما صنعت؟

فقال: إنّما نجيء للصلاة، فإذا حضَرَت الصلاة فصلّ بالصلاة لوقتها، ثمّ بَقبِق بعد ذلك ما شئت من بَقْبقة((1))!

1 وفي «الطبقات» أيضاً عن نافع قال: كان ابن عمر يصلّي مع الحجّاج بمكّة، فلمّا أخّر الصلاة ترك أن يشهدها معه وخرج منها((2)).

انظر إلي هؤلاء الخلفاء وولاتهم، وكيف كان عمربن الخطاب ومن سار علي نهجه من الحاكمين الولاة يخيفون الصحابة من التحديث بما لا يعجبهم، وهذا الأمر لا يختصّ: بأبي موسي الأشعري، أو أُبي بن كعب، أو تميم الداري، أو مطرف بن عبدالله بن الشخير، أوعمران بن حصين، أوحذيفة بن اليمان، أوابن عباس، أوأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، بل شمل معظم الصحابة والتابعين الذين كانوا يخافون الحجّاج بن يوسف وغيره من الأُمراء. حتي تري الحجاج يختم في عنق سهل الساعدي وجابر بن عبدالله الأنصاري.

6. التقية عند الصحابة

اتّقاء عمران بن الحصين (ت 52ق) من السلطة

1 أخرج أحمد بسنده عن مُطرف بن عبدالله، قال:

بعث إلي عمران بن حصين في مرضه فأتيته فقال لي: إنّي كنت أُحدّثك

1- الطبقات الكبري 4: 159.
2- الطبقات الكبري 4: 149.

بأحاديث لعلّ الله ينفعك بها بعـدي... فإن عشتُ فاكتم علَي وإن متُّ فحدِّث إن شـئت، واعلم أنّ رسول الله قد جمع بين حجّة وعمرة، ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينْهَ عنها النبي، قال فيها رجل برأيه ما شاء((1))!

اجمع بين هذا النصّ وبين ما مرّ عليك((2)) عنهما في خبر البخاري وأنّ صلاة الإمام علي ذكّرتهما بصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم تعرف حقيقة ما جري بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم من مظالم علي العباد واحداثات في الدين.

اتّقاء حذيفة بن اليمان (ت 36ق) من السلطة

1 أخرج ابن أبي شيبة (ت 235ق) في «مصنّفه» بسنده عن النزّال بن سبرة، قال: دخل ابن مسعود وحذيفة علي عثمان.

فقال عثمان لحذيفة: بلغني أنك قلت كذا وكذا؟

قال: لا والله ما قلته.

فلمّا خرج قال له عبدالله بن مسعود: مالَكَ؟! فَلِمَ تُقَوّلُهُ ما سمعتُك تقول؟ قال: إنّي اشتريت ديني بعضَه ببعض مخافَة أن يذهب كلُّه((3))!

1 وقال السرخسي (ت 483 ه-) في «المبسوط»: كان حذيفة2 ممن يسـتعمل التقية علي ما روي أنّه كان يداري رجلاً ((4)) فقيل له: إنّك منافق! فقال حذيفة:

1- مسند أحمد 4: 428/الرقمان 19841و19842، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علي شرط الشيخين.

2- انظر: صفحة 68 - 70.

3- مصـنّف ابن أبي شيبة 7: 643 /33050، عمدة القاري 13: 269 - باب ليس الكاذب الـذي يصـلح بين الناس، تهـذيب الكمال 5: 509، التمهيد 24: 315، وغيرها.

4- يعني عثمان.

لا، ولكنّي اشتريت ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّه((1)).

lوقال أيضاً: وكان حذيفة من كبار الصحابة، وكان بينه وبين عثمان بعض المداراة، فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يخبره، ويحلف له عليه، فلما أشكل علي السامع سأله عن ذلك، فقال: إنّي أشتري ديني بعضه ببعض، يعني أستعمل معاريض الكلام علي سبيل المداراة.

أوكأنّه كان يحلف ما قالها، ويعني: ما قالها في هذا المكان، أو في شهر كذا((2))!...

lوقال ابن بطال (ت 449ق) في «شرح صحيح البخاري»:

وأما قول حذيفة2، فإنّه خارج من معاني الكذب التي رُوي عن النبي أنّه أذن فيها، وإنّما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسَه عند الخوف، كالذي يضطَرّ إلي الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي به نفسه، وكذلك الحالف [الخائف]، له أن يخلص نفسه ببعض ما حرّم الله عليه((3)).

أخرج الحاكم في «المستدرك» بسنده عن خَيثَمة بن عبدالرحمن، قال:

كنّا عند حذيفة2، فقال بعضنا: حدِّثْنا يا أباعبدالله ما سمعت من رسول الله؟

قال: لو فعلتُ لَرجمتموني!

قال: قلنا: سبحان الله! أنحن نفعل ذلك؟!

قال: أرأيتكم لو حدّثتكم أنّ بعض أُمّهاتكم تأتيكم في كتيبة كثيرٍ عددُها، شديدٍ بأسُها، صدّقتم به؟!

قالوا: سبحان الله، ومن يصدق بهذا؟!

1- المبسوط 24: 46، سير أعلام النبلاء 2: 368، حلية الأولياء 1: 279، وغيرها.

2- المبسوط 30: 214.

3- شرح صحيح البخاري لابن بطال 8: 81.

ثمّ قال حذيفة: أتتكم الحُمَيراء في كتيبة يسوقها أعلاجُها حيث تسوء وجوهكم! ثمّ قام فدخل مَخدَعاً ((1)).

اتّقاء أبي هريرة (ت 57 – 59ق) من السلطة

قال العيني في «عمدة القاري» والقسطلاني في «شرح البخاري» في شرح كلام أبي هريرة: «حفظت من رسول الله وعاءَين: فأمّا أحدهما فبَثَثتُه وأمّا الآخر فلو بثثته قُطع هذا البُلعوم».

قال العيني: الوعاء الثاني هو الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أُمراء الجور وأحوالهم وذمّهم، وقد كان أبوهريرة يكنّي عن بعضهم ولا يصرّح به، خوفاً علي نفسه منهم، كقوله: «أعوذ بالله من رأس السِّتين، وإمارة الصبيان» يشير بذلك إلي خلافة يزيد بن معاوية، لأنّها كانت سنة ستّين من الهجرة((2)).

وقال الذهبي: لو بثّ أبوهريرة ذلك الوعاء لَأُوذي بل قُتل((3))!

قال ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين» موضّحاً ما قاله أبوهريرة وأنّ نَقْلَ بعض الأحاديث كان يدعو إلي قطع بلعومه قال:

مِثلَ أن يقول «فلان منافق»، و«ستقتلون عثمان»، وقول النبي: «هلاك أمتي علي يدَي أُغَيلمةِ قريش ... بنو فلان»، فلو صرّح بأسمائهم لَكذّبوه وقتلوه!((4)).

1- المستدرك للحاكم 4: 471/8453، قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقريب منه في: جامع معمر بن راشد الأزدي (ت 153ق). والمخرج هنا هو من: مصنّف عبدالرزاق 11: 52/10889 المجلس العلمي بپاكستان.

2- عمدة القاري 2: 185، شرح البخاري للقسطلاني 1: 212.

3- سير أعلام النبلاء 2: 597/126.

4- مشكل الصحيحين 3: 534/2534.

وقال ابن بطّال (ت 449ق) – في «شرح صحيح البخاري» – عند ذكره لقوله صلي الله عليه و آله و سلم : «يكون فساد هذا الدين علي يدَي أُغيلمةٍ من قريش»: وكان أبوهريرة يقول: «لو شئتُ أن أُسمّيهم بأسمائهم» فخشي علي نفسه فلم يصرّح، وكذلك ينبغي لكلّ من أمر بمعروف إذا خاف علي نفسه في التصريح أن يعرِّض((1)).

اتّقاء عبدالله بن عمر (ت 73 أو 74ق)

من السلطة

أخرج مسلم بسنده عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلّي رسول الله بمني ركعتين، وأبوبكر بعده، وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته.

ثمّ إنّ عثمان صلّي بعدُ أربعاً فكان ابن عمر إذا صلّي مع الإمام صلّي أربعاً، وإذا صلّاها وحده صلّي ركعتين((2)).

وقد مرّ عليك في بعض المصادر بأنّه كان يخاف الحجّاجَ بن يوسف ويداريه، وقد أراد البيعة لعبدالملك بن مروان فقدّم الحجّاج رِجلَه له كي يبايعه استنقاصاً به((3)).

وهذه المواقف التي ذكرناها من هؤلاء الصحابة وأخذهم ببعض الأمور وتركهم لأخري كانت أحد أسباب اختلاف المسلمين في الأحكام الشرعية، لأنّ المشهور عن الناس أنّهم علي دين ملوكهم، فهم كانوا يتبعون كبرائهم وساداتهم وإن كان علي حساب الاتجار بالدين.

أبو الدرداء (ت 32ق) ومداراته للقوم

أخرج البخاري – تعليقاً – قال: ويذكَر عن أبي الدرداء أنّه قال: إنّا لَنُكشّر في وجوه قومٍ وإنّ قلوبنا لَتلعنُهُم.

1- شرح صحيح البخاري لابن بطال 1: 194/الرقم 53.
2- صحيح مسلم 2: 146.
3- انظر التذكرة الحمدونية 9: 235.

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة»: لا أصل له مرفوعاً، والغالب أنّه ثابت موقوفاً ((1)).

وفي «الحلية» لأبي نعيم: عن خلف، قال أبوالدرداء: إنّا لنكشر في وجوه أقوامٍ وإنّ قلوبنا لَتلعنُهم((2)).

عبدالله بن عباس (ت 68 - 72ق) والسلطة

أخرج معمَّر بن راشد (ت 153ق) في «جامعه» بسنده عن طاوس، قال: دخل ابن عباس علي معاوية، فقال: إنّي لَأراك علي ملّة ابن أبي طالب! فقال ابن عباس: لا، ولا علي ملّة ابن عفّان.

قال طاوس: يعني ملّة محمّد ليس لأحد((3)).

قال البويصري: هذا إسناد رجاله ثقات.

وعن سعيد بن جُبَير قال: كنّا عند ابن عباس بعرفة، فقال: يا سعيد، ما لي لا أسمع الناس يلبّون؟ فقلت: يخافون معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللّهم لبيك، وإن رَغِم أنف معاوية اللّهمّ العنْهم فقد تركوا السنّة من بُغض علي رضي الله عنه ((4)).

التابعي مسروق ومعاوية

أخرج البلاذري (ت 279ق) بسنده عن الأعمش عن أبي وائل (شقيق بن

1- السلسلة الضعيفة 1: 383 /216.

2- حلية الأولياء 1: 222.

3- المصنف لعبد الرزاق 11: 453.

4- سنن النسائي 5: 253. وأخرجه الحاكم في المستدرك 1: 464/1706، والبيهقي في السنن الكبري 5: 113/9477 - باب الوقوف بعرفة. وقال الألباني في حاشيته علي سنن النسائي: صحيح الإسناد. وقد أفتي الألباني في (حجّة النبي: 72 /64) بمضمونه موافقاً لعلي ومخالفاً لعثمان وبني أُمية.

سلمة) قال:

كنت مع مسروق بالسلسلة، فمرّت به سفائنُ فيها أصنام من صفر تماثيل الرجال، فسألهم عنها، فقالوا: بعث بها معاوية إلي أرض السند والهند تباع له.

فقال مسروق: لو أعلم أنّهم يقتلونني لغرّقتها، ولكنّي أخاف أن يعذّبوني ثمّ يفتنوني، واللهِ ما أدري أي الرجلين معاوية، أرجل قد يئس من الآخرة فهو يتمتّع من الدنيا، أم رجل زُين له سوء عمله((1))؟!

* * * *

وعليه فإنّ مدرسة الخلفاء، بعد أن سنّوا سيرة الشيخين بجنب الكتاب والسنّة، جاؤوا ليسيروا علي وفقها وإن خالفت سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، ونحن قد وضّحنا بعض معالم هذه السنة في كتابنا «منع تدوين الحديث» وقلنا: إنّ الأمويين، ولخلافهم الشديد مع الإمام علي عليه السلام ، احتموا بسنّة الشيخين فجعلوها غطاءً لمواجهته عليه السلام ، مع أنّ الإمام عليه السلام كان لا يهاب ما يقولون ولا يعيرهم سمعاً، مذكّراً الناس بإحداثات الولاة من قبله – ويعني بذلك الشيخين وعثمان – وأنّهم خالفوا سنّة رسول الله متعمّدِين لخلافه، ناقضين لعهده، مغيرِين لسنّته، فذكر ممّا ذكر:

«... ورددتُ مسجد رسول الله إلي ما كان عليه ... وحرّمت المسح علي الخُفّين،...وأمرت بإحلال المُتْعَتين،...ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلي مواقيتها وشرائعها ومواضعها...((2)).

1- أنساب الأشراف 5: 129.

2- كتاب سليم بن قيس 2: 723 – عنه: الكافي 8: 59/ح 21، وانظر نهج البلاغة 1: 99 الخطبة 50 وقد ذُكر بعضه وهي أيضاً في: احتجاج الطبرسي 1: 392 من طريق آخر مختصراً.

وعليه فالصلاة في مواقيتها وشرائعها ومواضعها – وبحسب قول الإمام – هي من الأُمور المحرّفة في الدين التي يسعي عليه السلام لردّها إلي مواضعها وكما كانت علي عهد رسول الله عليه السلام ، أي أنّ الإمام يعتقد بوقوع التغيير فيها وعليه رفعها، وقد مرّت عليك كلمات الصحابة وتصريحاتهم بأنّهم ابتُلوا بزمانٍ لا يمكن للرجل منهم أن يصلّي إلّا سرّاً ((1)).

فالصحابة، إمّا كانوا قد تركوا تلك الشرائع والمواضع في صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم عن عمدٍ، أو كانوا قد نسوها، وأنس بن مالك أكّد علي القسم الأول منه في قوله: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها! ومعناه: أنّهم تصرّفوا في هيئات الصلاة كالقبض والإرسال، وحذف البسملة، وقول آمين، وما شابه ذلك من الأُمور غير الثابت كونها سنة، والّتي سنبحثها تبعاً ضمن هذه السلسلة في دراسات مستقلّة، فمن المحتمل أن يكونوا قد سنّوا هذه المفردات في الصلاة للتعرّف علي مخالفيهم السياسيين الذين لا يعتقدون بشرعية قرارات الخلفاء وسننهم، وخصوصاً مع وقوفهم علي تشكيك الصحابة بسنّية بعض تلك الأفعال والهيئات المستحدثة في الصلاة، وهذه الظاهرة لو ثبتت – وهي ثابتة – فهي ظاهرة خطيرة كان رسول الله والصحابة يخافون منها، حتّي اضطرّت بعضهم – كحذيفة – أن يقول بأنهم ابتلوا في أن يصلي الرجل في بيته سرّاً !

وعليه، فالسياسة العامّة للأمراء الحكّام قبل خلافة الإمام علي وبعده كانت مبتنية علي عدّة أشياء:

1- صحيح مسلم 1: 91/149، شرح النووي 2: 179، ومسند أحمد 5: 384، وسنن ابن ماجة 2: 1336/4029، والنصّ عن الأخير.

1. السير علي سيرة الشيخين.

2. إطاعة أوامر الأمراء الحكّام وإن خالفت سنّةَ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم بدعوي أنهم أدري بمصالح الأمور.

3. مخالفة الإمام علي عليه السلام في نهجه وفقهه.

ومن كلّ هذا نفهم أنّ جملة سهل الساعدي الآنفة – والنصوص السابقة التي اتينا بها في اتقاء الصحابة لمن عاصروه – ناظرةً إلي تشريع من عاصره من الصحابة، كعمر بن الخطّاب ومن جاء من بعده، ونستبعد أن يكون ذلك في عهد من سبقه وذلك لقصر مدة حكومة الأوّل، ولكثرة وجود المحدثات في زمن عمر وعدم رضي الصحابة عن عثمان، فالراجح في هذا الاحداث أن يكون بداياته الاستحسانية في عهد عمر؛ لأنّه كان قد شرّع أُموراً أخري مماثلة لما نحن فيه مثل تشريعه ل«الصلاة خير من النوم»، ونهيه عن المتعتين، وتشريعه لصلاة التراويح، ومسحه علي الخفّين وغيرها من الأُمور التي وقفت عليها.

وبذلك تكون عبارة سهل: (إنّ الناس كانوا يؤمرون) ناظرةٌ إلي امثال تشريعات عمر المستحدثة، وتشريعات من سار علي نهجه من بعده من الخلفاء الحكام، فيكون أولئك هم الآمرين بوضع اليمني علي اليسري في الصلاة.

ويتأكّد هذا الاحتمال حينما نقف علي أهداف الأُمويين ومنهجهم في تبنّي فقه الخلفاء الثلاثة ومنوياتهم وخصوصاً سيرة الشيخين المخالفة لفقه الإمام علي عليه السلام ، فقد يكون هؤلاء هم أوّل من رسّخوا الأمر بالقبض علي الأيدي في الزمن المتأخّر، وذلك للتعرف علي منافسيهم الطالبيين؛ إذ التأكيد علي المضادة لفقه الإمام علي كان من أُصول سياستهم، وذلك إبطالاً لأمره عليه السلام ، حتي جاء في «علل الشرائع» عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه خاطب أحد الشيعة بالقول:

أتدري لِمَ أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟!

قال: فقلت: لا ندري.

فقال: إنّ عليا عليه السلام لم يكن يدين اللهَ بدينٍ إلّا خالَفَت عليه الأُمّةُ إلي غيره؛ إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألون أميرالمؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم لِيلبسوا علي الناس((1)).

لا أدري كيف ينتهجون هذا المنهج القبيح ويكذّبون الإمامَ علياً ويسبونه مع ورود الروايات في فضله وأعلميته((2))، مضلين الناس عن شريعة رب العالمين، مع أنّ الإمام عليه السلام كان يقول: (ما كَذَبت ولا كُذِبت، ولاضللت ولا ضُلَّ بي، ولا خَدَعْتُ ولا خُدِعْتُ، وإنّي علي بينة من ربّي؛ تبعني من تبعني وعصاني من عصاني)((3)).

1- علل الشرائع 2: 531/ح 1 - الباب 315 - عنه: وسائل الشيعة للحر العاملي 27: 116/33357.

2- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف 6: 373 بسنده عن رجل من أصحاب النبي، قال: لقد جاء في علي من المناقب ما لو أنّ منقباً منها قسّم بين الناس لأوسعهم خيراً. وفي سير اعلام النبلاء 1: 239. عن محمّد بن منصور الطوسي أنّه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما ورد لأحد من أصحاب رسول الله من الفضائل ما ورد لعلي رضي الله عنه . وفي الاستيعاب 3: 1115 عن أحمد بن حنبل و اسماعيل بن اسحاق القاضي: لم يرو في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان ما ورد في فضائل علي بن أبي طالب. وفي فتح الباري 7: 71 قال أحمد واسماعيل القاضي والنسائي وأبوعلي النيسابوري: لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر من ما جاء في علي. وكذا حكي هذا القول عن هؤلاء كلّ من: الملا علي الهروي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 9: 3931، والمناوي في فيض القدير 4: 355، والأحوذي في تحفته 10: 144، والزرقاني المالكي في شرحه علي الموطّأ 1: 308.

3- تثبيت الإمامة 369 /187.

وأخرج الخطيب في «تلخيص المتشابه» عن عبدالله بن نجي الحضرمي، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: لقد صلّيت مع النبي قبل أن يصلي معه أحد من الناس ثلاث سنين، وكان مما عهد إلي أن لايبغضني مؤمن ولا يحبني كافر أو منافق، والله ما كَذَبتُ ولا كُذِبْتُ، ولا ضللت ولا ضُلَّ بي ولا نسيت ما عهد لي((1)).

وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن ميمونة بنت الحارث أنّها قالت لجري ابن كليب العامري حينما عرفت أنه كره القتال مع علي حين سار إلي صفّين: فوالله ما ضَلَّ ولا ضُلَّ به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي((2)).

وقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير»((3)) خبراً عن جري بن سمرة أنّه لمّا كانت واقعة الجمل ذهب إلي ميمونة بنت الحارث في المدينة يسألها عن ذلك، فقالت له: فالحق به [أي بعلي عليه السلام] فوالله ما ضَلَّ ولا ضُلَّ به، حتّي قالتها ثلاثاً. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح غير جري بن سمرة، وهو ثقة((4)).

وقال ابن تيمية في «مجموعة الفتاوي» و هو يشير إلي أتباع معاوية وعلي:

... بخلاف سبّ علي فإنّه كان شائعاً في أتباع معاوية، ولهذا كان علي وأصحابه أولي بالحق وأقرب إلي الحق من معاوية وأصحابه((5)).

1- تلخيص المتشابه 1: 554.

2- مجموعة الفتاوي 4: 436 - 437.

3- المعجم الكبير 24: 9.

4- مجمع الزوائد 9: 135.

5- مجموعة الفتاوي 4: 436- 437.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»:... وخلف معاويةَ خلقٌ كثير يحبّونه ويتغالون فيه ويفضّلونه...

وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة وعدد كثير من التابعين والفضلاء، وحاربوا معه أهل العراق، ونشأوا علي النصب نعوذ بالله من الهوي((1)).

بل الانكي من ذلك ما قاله ابن أبي حاتم (ت 327ق) وهو يبين سياسة الحكام الامويين والعباسيين و وقوفهم امام فقه وحديث اهل البيت، فقال:

حدثني أبي، حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: كتب الفضل بن الربيع [حاجب الرشيد] إلي أبي [أي إلي أبي حفص بن غياث] فقال: لا تحدث عن جعفر بن محمّد، فقلت لابي: هذا أبوالبختري ببغداد يحدث عن جعفر بن محمّد بالاعاجيب ولا ينهي!

فقال [حفص بن غياث]: يابني اما من يكذب علي جعفر بن محمّد فلا يبالون به، واما من يصدق علي جعفر بن محمّد فلا يعجبهم((2)).

وقد يكون الأمويون أوالعباسيون ومن كان قبلهم قد شرّعوا هذا ونسبوه إلي الصحابة ظلماً، وقد يكونون استغلوا فهم الصحابة الخاص و اختلاف آرائهم.

وبهذا، فقد عرفت عمق ما أشار إليه الإمام علي عليه السلام من تحريف الاحكام في خطبته الآنفة((3)) وما فعله الولاة من قبله، وأنّهم قد أحدثوا أحداثاً، ولا تنس النصوص التي أتينا بها عن الصحابة الثلاثة وأنّ صلاة أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب هي التي ذكّرتهم بصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، ومعني هذا أنّ المصادر الشيعية

1- سير أعلام النبلاء 3: 128.

2- الجرح والتعديل 9: 25 / 116 (ترجمة وهب بن وهب أبو البختري).

3- في صفحة: 63 - 66 من هذا الكتاب.

والسـنّية – والقرآن والحديث – قد اتّفقت علي أُمورٍ كثيرة، أهمّها مخالفة بعض الصـحابة لصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، عن عمد أو نسيان.

وبالجملـة: فـإنّ خبر سـهل بن سـعد بعـد المفروغيـة عن صـحّة إسـناده عنـدهم، فالكلام هو في دلالته علي المطلوب، ولا دلالـة له علي مطلوبهم اصـلاً لما قلنا، بل فيه إشارة إلي وجهة نظرنا وهوعدم قبول سـهل بالقبض، لأنّه كان من العشـرة الذين أقرّوا بصحّة ما أخبر به عمّه أبوحُميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم الخالية من وضع اليمني علي اليسري((1)).

وسـنؤكّد في الملحق رقم (1) علي عقيـدة وروحيـة سـهل، وأنّهـا لا تتطابق مع فقه الحكّام لأنّه كان من الموالين للعترة((2))، وممن شهد للإمام علي بحـديث الغـدير، وهوالـذي روي أخباراً في فضائل أهل البيت عليهم السـلام ، كما أنّه صـرّح بإمامـة الاثني عشـر منهم، وكان الحجّاج قد أرسل إليه في سنة 74ق مؤنّباً إياه ومعترضاً عليه بقوله:

ما منعك من نصرة أميرالمؤمنين عثمان؟!

قال: قد فعلته.

قال [الحجاج]: كذبت!

ثـمّ أمر بـه فخُتـم في عنقه، وختم أيضـاً في عنـق أنس حـتّي ورد عليه كتـاب عبـدالملك [بن مروان] فيه، وختم في يـد جـابر [بن عبـدالله الأنصاري] يريد إذلالهم بذلك، وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم((3)).

1- انظر: سنن أبي داود السجستاني 1: 171/733 و 734.

2- انظر: الملحق رقم (1) في صفحة 615.

3- الاستيعاب 2: 664/ الترجمة 1089، أُسد الغابة 2: 366 ترجمة سهل.

تأمّل في هذا النصّ «ما منعك من نصـرة أميرالمؤمنين عثمان؟»، وانظر كيف كان يتعامل الحجاج مع هؤلاء الصحابة، لتعرف الأجواء التي كانوا يعيشونها في إمرته الظالمة!

فالحجاج في قراره هذا يخالف ما استدلّوا به من القرآن علي لزوم احترام الصحابة، فتراه يكذِّب سهلاً جهاراً، ويختم علي عنق أنس بن مالك ويد جابر الأنصاري، مع اعتقاد الجمهور أنّهم كانوا من الصحابة الذين رضي الله عنهم!! وأنّ جميعهم عدول.

فلو وقفتَ علي الأجواء التي كان يعيشـها هؤلاء الصحابة، فلا تستبعد أن يدلي سهل بن سعد الساعدي بتصريح – في القبض علي اليدين – يمكن حمله علي محملين ووجهين، لأنّه من جهـة يعلم ويعرف سـياسة النظام الحاكم وأنّه يسـعي من خلال المفردات الفقهيـة المختلف عليها بين الصـحابة التعرّفَ علي المخالفين له – وعلي رأسـهم الطالبيون والشـراة – والاسـتفادة من تلك الخلافيات كسُلّم للوصول إلي ما يريده.

ومن جهـة أخري عليه أن يبين الحقـائق للنـاس ولاـ يمكنه ذلك، وجمعاً بين الأمرين تراه يقول كلاماً عامّاً: «وإنّ الناس كانوا يؤمرون» غيرَ محـدِّدٍ لزمن ذلك الأمر، وهل كان في عهـد رسول الله؟ أو في عهـد غيره من الأمراء، ومن هي الجهة الآمرة لهم؟! وهذا يفهم بأنه أتي بهذا النصّ خوفاً من المنصور العبّاسي ولرضاه.

ففي كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسأبوري بسـنده عن حمّاد بن غسّان يقول: سـمعت عبدالله بن وهب يقول: سـمعت مالك بن أنس يقول: لقد حدّثت بأحاديث وددت أنّي ضُربت بكلّ حديث منها سوطين ولم أحدّث بها.

ثمّ أردف الحاكم قوله: فمالك بن أنس علي تحرّجه وقلّة حديثه، يتّقي الحديث هذه التقية، فكيف بغيره ممّن يحدّث بالطمّ والرم((1)).

كما روي ابن عساكر بسنده إلي مالك أنه قال: لمّا حجّ أبوجعفر المنصور دعاني فدخلت عليه، فحادثته وسألني فأجبته فقال: إنّي قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني «الموطّأ» - فتنسخ نسخاً، ثمّ ابعث إلي كلّ مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدّونه إلي غيره، ويدعوا ما سوي ذلك من هذا العلم المُحْدَث، فإنّي رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت يا أميرالمؤمنين، لا تفعل هذا، فإنّ الناس قد سبقت اليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات وأخذ كلّ قوم منهم بما سبق إليهم، وعملوا به، وإنّ ردّهم عمّا اعتقدوه تشديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كلّ بلد لأنفسهم.

فقال: لعمري لو طاوعتني علي ذلك لأمرت به((2)).

إنّ الذي يفهم من كلام مالك وجود روايات مختلفة في فروع الفقه يخالف بعضها بعضاً، فلم ينكرها مالك أو يضعّفها أو يرجّح عليها ما رواه في «الموطّأ»، بل ترك الناس يعملون بما وصل إليهم من اخبار، ولهذا لم يشتهر القبض علي الأيدي في القرون الأولي في الأندلس، وبلدان المغرب العربي: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصي وموريتانيا ومصر والسودان لحكم الأدارسة((3)). وقد كان الفاطميون في تلك البلدان، والاباضية وغيرهم من الاتجاهات الفكرية

1- معرفة علوم الحديث: 61، وتاريخ الإسلام للذهبي 11: 325.

2- سير أعلام النبلاء 8: 78.

3- أبناء عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الذي شهد الإمام مالك بأنه اقتدي به في الإرسال. انظر الصفحة: 531.

والحركات الثورية علي تخالف مع العبّاسيين وغيرهم فلا تراهم يقبضون علي الأيدي في الصلاة.

وإنّنا بإعطائنا هـذه المعلومات الأوّليـة عن سـهل والأجواء التي كان يعيشـها هو وغيره من الصـحابة مع الحكام والولاة في حياته، وما فعلته الحكومات الإسـلامية المتعاقبة علي بلاد المغرب العربي مع التابعين نوضح سبب وجود الإبهام في خبر سهل ابن سعد الذي دعا أبوحازم – سلمة بن دينار – أن يبينه، وكذا سر اضافة البخاري أو استاذه كلمات توضيحية علي النص.

ونضـيف القاري علماً أنّ أباحازم كان انفرد بالحديث عن سهل بن سعد مع معاصرته لعدّة من الصحابة أمثال سهل، قال يحيي بن سلمة بن دينار (وهو ابن أبي حازم): مَن حدّثك أنّ أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب((1)).

فماذا يعني مجيء هذا الكلام من يحيي بن سـلمة في أبيه؟! ولِمَ اختصاصه بالنقل عن سهل دون غيره؟ وإلي أي شيء يرمز كلامه هذا؟ إنّها تساؤلات

وبهذا فقد عرفت بأنّ خبر سهل الساعدي قاصر الدلالة علي القول باستحباب القبض، بصرف النظر عن القول بوجوبه عند الشوكاني.

فإنّهم لو أرادوا الاسـتدلال بهـذا الخبر علي الإسـتحباب، كان عليهم أن يأتوا به صـريحاً لا مبهماً، أو كان عليهم أن يسـتدلّوا بخبر آخر غير هذا.

فإن قالوا بأنّ الخبر الصحيح الآخر هو خبر وائل بن حجر، فسنبين لك بعد قليل أنّه أيضاً مضطرب وفيه علّة، ولا يمكنهم الاستدلال به أيضاً؛ إذ لا دلالة

1- تهذيب الكمال 11: 275.

فيه علي مطلوبهم.

وإن قالوا: إنّه المروي عن عائشة، وابن عباس وابن عمر، وغيرهما من الصحابة الذين رووا أخباراً مثل: «إنّا معاشرَ الأنبياء»، أو «إنّا معشرَ الأنبياء»، أو «من النبوّة»، فهي عمومات وليس فيها دلالة علي ما يريدون.

وعليه فالتكفير في الصلاة كان من تلك المفردات الخلافية، التي كانوا يتعرفون من خلالها علي مخالفهم السياسي، وأن سهل الساعدي كان من أولئك الصحابة الذين عايشوا تلك الأجواء السياسية الضاغطة عليهم، فكان عليه أن يأتي بكلام عام دَرْءاً للخطر عن نفسه بحيث يشمل زمن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، وزمن مَن أتي مِن بعده، وهذا الهدف وهذه التورية فسح المجال لابن عبدالبر أن يقول في «الاستذكار»:

فالأغلب أنّه عملٌ معمولٌ به في زمن النبي والخلفاء الراشدين مِن بعده((1)).

وهذا الكلام من ابن عبدالبر يؤكّد تشكيكنا بكون وضع اليمني علي اليسري في الصلاة ليست سنّةً ثابتة لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، لقوله: «فالأغلب» الدالّ علي عدم القطع بالسنّية علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، واستمراريته إلي عهد مَن بعده.

قال علي [ابن أحمد بن حزم (ت 456ق)] في مكان آخر: هذا راجع في أقلّ أحواله إلي فعل الصحابة إن لم يكن مسنداً ((2)).

قال ابن حزم بهذا الكلام لما رأي التشكيك في دلالة النصّ علي إسناده ورفعه إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

1- الاستذكار 2: 292.

2- المحلي 4: 114.

إذاً، معرفة خلفيات الرواة العقدية والسياسية وزمن صدور النصّ من الصحابي أو الإمام لها الأثر المهم في الاستنباط، فإبهام سهل بن سعد للجملة، وعدم جزم أبي حازم بأنّها جاءت بصيغة المعلوم، بل تصريح إسماعيل بن أبي أويس - ابن أخت مالك بن أنس وشيخ البخاري - بأنّها قيلت بصيغة المجهول، ثمّ إتيان مالك بن أنس بهذا النص في «الموطّأ» دون توضيح أو تعليق منه عليه، ثمّ تصريحه في «المدوَّنة الكبري» - حينما سئل عن الوضع علي الأيدي - بأنّه لا يعرف مَنْ فعلها في الصلاة عند أهل المدينة - من الصحابة والتابعين - هذه الأُمور كلّها تقوّي ما احتملناه بل رجّحناه من أنّ هذا النقل صدر عن سهل بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم وفي زمن الخلفاء اللّاحقين.

وعليه، فنصّ «الموطّأ» وما أتي به عن سهل بن سعد ليس فيه دلالة علي شرعية القبض، بل - وفق معطيات البحث ومعرفتنا لخلفيات الأُمور - يمكن أن نقول بأنّ سهلاً وأبا حازم ومالكاً، وأبا أمامة بن سهل - والذي سنأتي بخبرهم لاحقاً من تاريخ الحافظ أبي زرعة الدمشقي (ت 281ق)((1)) - وغيرهم، كانوا من المُسْتَبِلين في الصلاة في القرون الثلاثة الأولي، إذ النصوص الآنفة التي صدرت عنهم، أو سكوتهم - في بعض الأحيان عن بيان الحكم - يشير إلي وجود ضغط من قِبل الحكومتين الأموية والعباسية عليهم.

حتّي إنّ ذكر البخاري لخبر وضع الإمام علي كفّه علي رسغه الأيسر في «كتاب العمل في الصلاة» دون غيره من الابواب يرشدنا إلي أنّ وضع اليد اليمني علي اليسري في الصلاة عنده هو من الأعمال التي أُجيز فعلها لا من السنن، وهو

1- في الصفحة 603.

كوضع القلنسوة، والتصفيق، وبسط الثوب من الحَرّ، وكالغمز باليد، أو إلقاء البزاق علي الأرض... وأمثالها.

والنتيجة، هي: أنّ في هذا الحديث أربعة أقوال:

1. أنّه في حكم الرفع.

2. أنّه موقوف.

3. أنّه معلول.

4. أنّه مرسل.

والقاعدة عند أكثر المحدّثين في هكذا أمر – كما قال النووي في مقدّمة شرح مسلم – هو:

«أنّه إذا اختُلف في الرواية بين الوقوف والرفع، وبين الإرسال والوصل، كان الحكم للوقوف والإرسال»((1)).

وعليه فلا يمكنهم الاستدلال بحديث سهل علي أنّه خبر مرفوع إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، بل هو موقوفٌ علي سهل، وهذا ما لا يريدونه!

كما إنّهم لا يريدون أن يكون في الخبر علّة وقد كان، بل يريدونه أن يكون الخبر سالماً ومتّصلاً إلي رسول الله، وهذا مما لم يثبت عندنا ولم يثبت عند أحدٍ منهم أيضاً، إذ في حديث سهل ثلاثة إشكالات مهمّة، وهي: الوقف، والإعلال، والإرسال.

1- انظر شرح صحيح مسلم 1: 33.

2. مناقشة رواية وائل بن حجر الحضرمي

اشارة

هو أبو هنيد، الحضـرمي داراً، والكِنْدي نسباً، والذي كان قيلاً من أقيال حضرموت((1))، وأبوه كان ملكاً، وهو من عبدة الأصنام((2)) وأبناء الملوك، المقاربين لمعاوية فكراً ومسـلكاً، والمعادين للإمام علي عليه السلام . وسنعطي صورة عن شخصيته، وتقارُبِ القبض علي الأيدي مع نفسيته قبل الإسلام((3)). وان حاله يختلف عن حال سهل الساعدي جوهريا في الفكر والمنهج((4)).

وإليك أوّلاً عرضاً إجمالياً لمروياته الصـلاتية ثم عرضاً تفصـيلياً لها، وذلك لتكثر طرقها عند الجمهور، ولكونها أوضح وأشـهر ما اسـتدل به علي مشروعية القبض والتأمين بعد الفاتحة.

روايات وائل في الكتب الحديثية

وردت رواياته من طرق عديدة، بعضـها يشير إلي كامل صفة صلاة رسول الله من التكبير حتي التسليم، وبعضها، فضلا عما سبق، يشير إلي الوضوء الغَسلي، وتخليل اللحية والأصابع وما شابه ذلك.

وإليك تعدادها في الصحاح والسنن:

1 رواية واحدة في كلٍّ من: «صـحيح مسلم»، و«موطّأ مالك» – برواية محمّد بن الحسن الشيباني – رواها ابنه علقمة عنه، مع فارق في المتن بين المصدرين.

1- القيل: الملك من ملوك اليمن أو الأمير منهم.

2- انظر الصفحة: 108.

3- في الملحق رقم (2) الصفحة: 619.

4- انظر الصفحة: 131 والملحق رقم (1): 615.

ففي «صحيح مسلم» أُشير إلي «وضع اليمني علي اليسري»((1))، وأمّا «موطّأ مالك» فقد

كان خالياً منه((2))، وفيه جملة مضافة، وهي: أنّ وائلاً قد صلّي مع رسول الله، ورآه قد رفع يديه حين قيامه من الركوع.

1 له ثماني روايات في «سنن أبي داود السجستاني» في «باب رفع اليدين في الصلاة» مختلفة السند والمضمون.

ففي بعضها توجد إشارة إلي القبض علي الأيدي((3))، والبعض الآخر خالٍ منها((4)).

وفيه إسناد بعضها وهم صريح، مثل قول عبدالجبّار: حدّثني وائل بن علقمة((5))، إذ لم يعرف أحد بهذا الاسم والصحيح أنّها رواية عبدالجبّار، عن أخيه علقمة، عن أبيه وائل.

كما شكّ كثير من أهل العلم في أن يكون عبدالجبار قد روي عن أبيه مباشرة((6)) وأدرك أباه.

وأبي داود في «سننه» عقد باباً باسم «وضع اليمني علي اليسري في الصلاة»((7))، وقد أتي فيها بستّ روايات((8)) لم يذكر فيها رواية عن وائل في القبض:

1- صحيح مسلم 2: 13، 613 = [403].

2- موطأ مالك رقم الحديث [107].

3- مثل الروايات تحت الأرقام: 723 و 726 و 957.

4- مثل الروايات تحت الأرقام: 724 و 725 و 728 و 729 و 737.

5- 1: 168/الرواية رقم 723.

6- الرواية الرقم 725 و 736 و 737 .

7- أنظر: سنن أبي داود 1: 175.

8- روايتان منها عن الإمام علي عليه السلام ، ورواية لكل من: ابن مسعود وابن الزبير وأبي هريرة وطاووس.

في حين أنّه أتي بخبر عن وائل في «باب رفع اليدين في الصلاة»((1))، فماذا يعني هذا؟ ولماذا أتي برواية وائل بن حجر هناك ولم يأت بها هنا؟ وهو الباب المعدّ لروايات وضع اليمني علي اليسري في الصلاة!

ولعلّه لم يأت برواية القبض هناك لعدم دلالتها علي المطلوب، مع إقراره بدلالة رواية وائل علي رفع اليدين لكلّ رفع وخفض، وذلك لتقارب عنوان الباب والمعنون فيه.

l ثلاث روايات في «سنن الدارمي»:

الأُولي: أنّه رأي رسولَ الله وضع يده اليمني علي اليسري قريباً من الرسغ((2)).

الثانية: ليس فيها إشارة إلي وضعه صلي الله عليه و آله و سلم يده اليمني علي اليسري ((3)).

الثالثة: أنّه شاهد رسول الله كبّر فرفع يديه حتي حاذتا بأذنيه، ووضع يده اليمني علي ظهر كفه اليسري...((4)).

l أربع عشرة رواية في «مسند أحمد»، في نصفها فقط يوجد ذكر وضع اليد اليمني علي اليسري ((5)).وفي نصفها الآخر اكتفي الراوي بالإشارة إلي افتتاح الصلاة، ورفعِ رسول الله يديه مع التكبير إلي شحمة أذنيه، أو: إلي منكبيه، أو: إشارته صلي الله عليه و آله و سلم بالسبابة عند التشهد، أو: بيان نحو جلوسه صلي الله عليه و آله و سلم في التشهد.

1- في الصفحة 1: 168 من سنن أبي داود.

2- في الحديث رقم 1216 = [1241]، سنن الدارمي 1: 283.

3- 1: 285 رقم الحديث 1227 = [1252].وهي رواية اليحصبي عن وائل.

4- 1: 314 رقم 1327 = [1357]. وهي رواية عاصم بن كليب عن أبيه.

5- راجع الأرقام: 18463= [18366] و18467= [18370] و18469= [18372] و18470= [18373] و1483= [18386].

1 أربع روايات في «صحيح ابن خُزَيمة»:

الأولي: فيها وضع يده اليمني علي يده اليسري علي صدره((1)).

الثانية: فيها وضع يده اليمني علي ظهر كفه اليسري والرسغ والساعد. ((2))

الثالثة: قد التحف، وأدخل يديه في ثوبه وأخذ شماله بيمينه((3)).

الرابعة: ثم أخذ شماله بيمينه ثم قر...((4)) وفي رواية ابن فضيل عن عاصم:...ثم ضرب بيمينه علي شماله فأمسكها((5)).

1 ثلاث روايات في «صحيح ابن حِبّان»، في جميعها إشارة إلي وضع اليمني علي اليسري في الصلاة((6)).

1 خمس روايات في «مصنَّف ابن أبي شيبة»:

الأولي: فيها: أنّه رأي النبي رفع يديه لمّا أراد أن يركع، فوضع يديه علي ركبتيه((7)).

الثانية: فيها «أخذ شماله بيمينه»((8)).

الثالثة: فيها «فكبّر ورفع يديه حتّي رأيتُ إبهامَيه قريباً من أذنيه»((9)).

1- تحت الرقم 468 = [463].وهي ما رواه مومل، نا سفيان، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل.

2- تحت الرقم 469 = [464]. وهي ما رواه زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل.

3- تحت الرقم 870 = [866] وهي رواية عبد الوارث عن محمد بن جحاده عن عبدالجبار عن علقمة.

4- وهي ما رواه ابن ادريس، نا عاصم.

5- انظر صحيح ابن خزيمة 1: 242 باب وضع اليمين علي الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة.

6- أنظرها تحت أرقام 1897 = [1860] و1899 = [1862] و1984 = [1945].

7- ح 2452 = [2536]. وهي رواية ابن فضيل عن عاصم عن أبيه عن وائل.

8- ح 3830 = [3952]. ابن ادريس عن عاصم عن أبيه عن وائل.

9- ح 2342 = [2422]. ابن ادريس عن عاصم عن أبيه عن وائل.

الرابعة: فيها «يرفع كلَّما ركع ورفع»((1)).

الخامسة: خالية من الإشارة إلي وضع اليد((2)).

كان هذا سرداً إجمالياً لمضمون ما ورد عن وائل في صفة صلاة النبي، فيما يتعلق بالقبض والإرسال.

وقد سعي أحمد بن محمّد بن الصدّيق الحسني المغربي((3)) أن يذكرها جميعها بأسانيدها في القبض، ليبين تكثّر طرقها، مدّعياً من خلالها تواترها اللفظي في مشروعية القبض علي الأيدي، في حين أنّ كثيرا منها لا إشارة فيه إلي ذلك. فكيف يعد ابن الصديق جميع تلك المرويات ضمن ما استدلَ به علي القبض مستفيدا منها التواتر اللفظي؟

ولما كانت صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم هي قضية واحدة، ووائل بن حجر – بادّعائه – كان ممّن قد شاهدها عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فيجب:

أولا ـ: أن لا ـ تختلف النقول عنه، إذ لا يمكننا أن نصحّح كلا النقلين. «أنه سجد بين كفّيه» أو«عند كتفيه» أو«امن ورفع صوته» وفي أخري «خفض صوته».

ثانيا: أن يتّحد نقله مع نقل غيره من الصحابة الذين شاهدوا صلاة رسول الله.

وهذا يعني وجود اضطراب في خبر وائل فلا عبرة بكثرة الطرق ما دامت لم تثبت أسانيدها ومتونها.

كلّ ذلك يجعلنا نشكّ في صحّة المنقول عنه، أو نقول، علي فرض صحة الخبر، باختلاف الواقعة، فتارة قبض لعلّةٍ، وأُخري لم يقبض للأصل فيه. أي:

1- ح 2358 = [2438]. ابن ادريس عن عاصم عن أبيه عن وائل.

2- ح 2958 = [3056]. وهي رواية اليحصبي عن وائل.

3- في «المثنوني والبتار، في نحر العنيد المعثار، الطاعن فيما صحّ من السنن والآثار»

أنّ الواقعة التي شاهدها وائل كانت واقعة استثنائية ومختلفة عن سيرته العامّة صلي الله عليه و آله و سلم ؛ ويتأكد ذلك حينما نراه يقول تارة أنه رأي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قد التحف في صلاته، وثانية: كان هناك برد شديد، أو: أنّ الناس كان عليهم برانس وأكيسة وأمثالها، وكلّ ذلك يشير إلي أنّ الحالة التي يصفها وائل كانت اضطرارية، وقد أسقط قناعاته السابقة علي هذه المسألة وعدّ تلك الحالة الاضطرارية سيرةً عامّة له صلي الله عليه و آله و سلم ، وهذا وهم قد وقع فيه هذا الصحابي، ووهم الصحابي احدي الاسباب الاربعة التي قالها الإمام علي في سبب اختلاف النقل عن رسول الله بقوله (...ولو علم المسلمون أنّه وَهِم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنّه كذلك لرفضه((1))...)، وهذا ما نريد التاكيد عليه في هذه الدراسة.

المناقشة التفصيلية لأسانيد وائل

اشارة

إليك الآن الطرق المروية عنه علي نحو تفصيلي، وهي أربعة طرق:

1. طريق ابنه عبدالجبّار.

2. طريق ابنه علقمة.

3. طريق عاصم بن كليب، عن كليب بن شهاب.

4. طريق عبدالرحمن اليحصبي.

وإليك مناقشتنا إياها:

1- نهج البلاغة 2: 189، الخطبة رقم 210 ولم يذكرها كلّها، الكافي 1: 62 ح1- باب اختلاف الحديث، وفيه: أنّه وهم - عن كتاب سُلَيم بن قيس2: 622، باب علّة الفرق بين أحاديث الشيعة وأحاديث مخالفيهم، والنصّ عنه.

الطريق الأول: ابنه عبدالجبار

وطرقه كثيرة تأتي من وجوه عديدة:

1 الوجه الأوّل: عبد الجبّار، عن أخيه علقمة ومولي لهم، عن وائل.

وقد أخرج هذا الوجه من طريقين:

1- طريق عفّان، عن همّام، عن محمّد بن جحادة، عن عبدالجبّار، عن أخيه علقمة عن وائل، وهذا هو الذي أخرجه أحمد في «مسنده»((1))، ومسلم في «صحيحه»((2)) ونصه في صحيح مسلم:

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمّد بن جحادة، حدثني عبدالجبّار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولي لهم؛ أنّهما حدّثاه عن أبيه وائل بن حجر: أنّه رأي النبي صلي الله عليه و آله و سلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر (وصف همام: حيال أذنيه)، ثمّ التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليمني علي اليسري، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثمّ رفعهما، ثمّ كبّر فركع، فلما قال: «سَمِع اللهُ لمن حَمِده» رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفَّيه((3)).

2 – طريق عبدالوارث بن سعيد، عن محمّد بن جحادة، عن عبدالجبّار، عن علقمة، فقد

1- مسند أحمد 4: 317 /ح 19071.

2- صحيح مسلم 2: 13/401، وكان في طريقه إلي عفان (زهير بن حرب) وهو المذكور في المحلي 4: 112/المسألة 448، أما ابن خزيمة وأبوأحمد الحاكم في (شعار أهل الحديث)، فقد أخرجاه عن طريق محمّد بن يحيي عن عفان، والبيهقي من طريق جعفر بن محمّد بن شاكر عن عفان..

3- صحيح مسلم 2: 13/ح 401، باب (وضع يده اليمني علي اليسري بعد تكبير الإحرام تحت صدره فوق سُرّته ووضعهما في السجود علي الأرض حذوَ منكِبيه).

أخرج: أبوداود((1))، وابن أبي عاصم((2))، والطبراني((3))، وابن حِبّان((4))، والطحاوي، وابن عبدالبر((5)) عن علقمة [المشتبَه باسمه] هذا الخبر بصيغة أخري، ونصه:

حدّثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة [الجشمي]، ثنا عبدالوارث بن سعيد، قال: ثنا محمّد بن جحادة، حدّثني عبدالجبّار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً لا أَعقِل صلاة أبي، قال: فحدّثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صلّيتُ مع رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فكان إذا كبّر رفع يديه، قال: ثمّ التحف، ثمّ أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثمّ رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه.

ثمّ سجد ووضع وجهه بين كفَّيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتي فرغ من صلاته. قال محمّد [يعني بن جحادة]: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن [وهو البصري] فقال: هي صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فَعلَه مَن فَعلَه، وتَرَكَه مَن تركه.

قال أبوداود: روي هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود((6)).

1- سنن أبي داود 1: 168/ح723.

2- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (7: 299 /2619).

3- المعجم الكبير للطبراني 22: 28).

4- صحيح إبن حبّان 5: 173/1862.

5- التمهيد 9: 227 و20: 71.

6- سنن أبي داود 1: 168/ح 723 - عنه: في المحلّي لابن حزم 4: 91.

علماً بأنّ:

1- الرواة عن عبدالوارث بن سعيد يختلفون، وفي الجميع لم يذكر فيها (المولي) راوياً عن وائل، كما جاء في «مسلم».

2- يوجد في خبر عبدالوارث خطأ فاحش آخر؛ وهو قول عبدالجبّار: حدّثني وائل بن علقمة، بدلاً من الصحيح: (علقمة بن وائل).

والطريق الأول (اعني المخرج في مسلم) لا يمكن الاحتجاج به لجهتين:

الأولي: من جهة همام بن يحيي الأزدي البصري، وذلك لأنه ليس من أهل الضبط والإتقان فيما يروي، فقد نقل العقيلي عن الحسن بن علي الحلواني، قال:

سمعت عفان، قال: كان همام لا يكاد يرجع إلي كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالَفُ فلا يرجع إلي كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد ذلك فنظر في كتبه، فقال: يا عفان، كنا نخطئ كثيراً فأستغفر الله((1)).

وعن القواريري: ذهبت أنا وعفّان إلي عبدالوارث((2))، فقال: أيش تريدون؟

فقال له عفان: أخرِجْ حديثَ ابن جحادة؟ فأملاه((3)) من كتابه: «حدّثنا محمّد بن جحادة قال: حدّثني وائل بن علقمة، عن أبيه وائل بن حجر».

قال: فقال له عفان: هذا كيف يكون؟ قال((4)): حدّثنا به همام، فلم يقل هكذا.

قال: فضرب بالكتاب الأرض وقال: أُخرج إليكم كتابي وتقولون:

1- ضعفاء العقيلي 4: 368 تهذيب الكمال 30: 310 الهامش .

2- وهو راوي الطريق الثاني.

3- أي أخرجه وأملاه من كتابه.

4- أي أضاف عفّان بالقول: حدّثَنا بهذا همام، ولم يقل: وائل بن علقمة عن أبيه.

أخطأت((1))؟!

وعليه فهمام بن يحيي هو الذي كان يستعين بالحافظة تاركاً المدون عنده، في حين أن حافظته كانت مشكوكاً فيها((2)) وهو الذي قال عنه أبوحاتم: في حفظه شيء!

وقال عنه أحمد أيضاً: ما رأيت يحيي أسوأ رأياً في أحد منه في حجّاج وابن إسحاق وهمام.

وقال يزيد بن زريع: لا يساوي شيئاً!

وقال عمرو بن علي: كان يحيي لا يرضي حِفظَه ولا كتابه، ولا يحدّث عنه((3)).

أقول: وهذه النصوص تدلّك علي سوء حفظه، وكثرة خطئه، وأنّه غالباً كان لا يتثبت بالرجوع إلي مدوّناته للمطابقة والتصحيح.

وبمثل هذا، وقريب منه ما ذكره الساجي ((4))، وأبوبكر البرديجي((5))، ويزيد بن زريع ((6))، وأبو حاتم ((7))، ويحيي بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي((8)). فنصوصهم صريحة في أنَّ هماماً كان سَيءَ الحفظ غير متقن الرواية والتحديث،

1- العلل 1: 437/974.

2- ميزان الاعتدال 4: 309، مقدّمة فتح الباري: 449، تهذيب التهذيب 11: 61.

3- ميزان الاعتدال 4: 309 /الترجمة 9253.

4- تهذيب التهذيب 11: 62. وفيه: ما حدث من كتابه وهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشيء.

5- تهذيب التهذيب 11: 62. وفيه: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به.

6- الجرح والتعديل 9: 108، الترجمة: 457. وفيه: سمعت يزيد بن زريع يقول: همام حفظه ردي وكتابه صالح.

7- الجرح والتعديل 9: 109، الترجمة: 457. وفيه: همام احب الي ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما [أي هو وأبان بن العطار] متقاربان في الحفظ والغلط.

8- تهذيب الكمال 30: 308، وكلام عبدالرحمن بن مهدي في هامش تهذيب الكمال 30: 308.

وصحّة كتابه لا تجدي نفعاً ولا تبل يبساً، لما عرفت من أنّه علي الغالب لا يرجع إليه، ولا يروي من خلاله، بل كان يعتمد علي محفوظاته.

دفع دخل

فإن قلت: روي عن عمر بن شبة، عن عفان بن مسلم، قال: كان يحيي بن سعيد يعترض علي همام في كثير من حديثه، فلما قدم معاذ بن هشام نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيي ينكره، فكفّ يحيي بعد عنه((1)). فموافقة معاذ بن هشام لهمام في كثير مما رواه كاشف عن إمكان الاحتجاج به، وحسن حاله وخصوصاً مع كف يحي عنه.

قلنا: هذا الكلام متداعي الأركان ومتهافت البنيان:

فأمّا أولاً: لأن معاذ مجروح عند أفذاذ نقّاد الرجال، وحسبك دليلاً علي ذلك أن يحيي بن معين قال: ليس بحجّة((2))، ونفي توثيقه((3)) في نص آخر.

وقال الحميدي: لا تسمعوا من هذا القدري شيئاً ((4)).

وقال أبوأحمد بن عدي:... ومعاذ ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنّه صدوق((5)).

فمعاذ أردأُ حالاً وأسوأُ حفظاً من همام، ومن كانت هكذا حاله فهو أولي باحتياجه إلي موافقة غيره له لا العكس.

1- تهذيب الكمال 30: 304، والجرح والتعديل 9: الترجمة: 457 .

2- تهذيب الكمال 28: 141.

3- تهذيب الكمال 28: 141.

4- تهذيب الكمال 28: 141.

5- الكامل في ضعفاء الرجال 6: 434 وعنه في تهذيب الكمال 28: 141.

وأمّا ثانياً: فلأنّ يحيي بن سعيد القطان كان لا يرضي معاذاً، ولا يحتجّ به علي ما هو المحتمل قوياً من كلام أبي عبيد الآجري القائل: قلت لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: أكره أن أقول شيئاً، كان يحيي لا يرضاه، وقال أبوعبيد: لا أدري من يحيي؟ يحيي بن معين أو يحيي بن القطان؟ أظنه يحيي بن القطان((1)).

وأمّا ثالثا: فلأنّ قول عفان (فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيي ينكره) قول لا حاصل له، بداهة أنّ هذا الكثير الذي وافق معاذ هماماً فيه والذي كان يحيي منكراً له يقابله إما كثير مثله لم يوافقه فيه والذي يقتضي بقاء القطان علي إنكاره له، أو أكثر منه أو أقل. فلو كان أقل، لما تردد عفّان وهو في معرض الدفاع عنه بأن يقول: (فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيي ينكره). ولكنه لما قال (كثير) كشف لنا هذا أنّ هناك كثيراً آخر، أو أكثر، بقي القطان علي إنكاره له لعدم موافقة معاذ له، فالباقي المنكر يوصف أنه كثير أو أكثر ليدل أيضاً علي سوء ضبطه، وحفظه إذ من المعلوم أنّ للموافقة اعتباراً لو كانت كثيرة غالباً وأنّها مجدية لو تمّت بالأثبات من الرواة لا من كانت حالهم أسوأ من همام كما في هذا المقام.

نعم وثّق همام أئمّة، كأحمد بن حنبل ((2)) ويحيي بن معين((3))، إلّا أنّ هذا لا يعني شيئاً، لأنه محمول إمّا علي روايته إذا كانت عن أصل كتابه، وإما علي أنّهما وثّقاهُ ولم يطّلعا علي تصريح المتقدّم بأنّه كان يخطئ كثيراً، وأنّه لا يرجع إلي كتابه للتحقيق من صحة ما يروي. وعلي كلا هذين التقديرين لا يعتدّ بتوثيقهما في هكذا موارد.

وإمّا علي أن توثيقهما له باعتبار أنه في نفسه ثقة لا يتعمد الكذب بغض النظر

1- تهذيب الكمال 28: 142.

2- تهذيب الكمال 30: 305 والجرح والتعديل 9:109 الترجمة 457.

3- تهذيب الكمال 30: 306.

عن كونه ضعيف الرواية إذا حدّث بها من حفظه، صحيحها إذا كانت من أصل كتابه، ولعلّ هذا هو الأقرب في الجمع بين كلمات الأعلام. ويؤيد ذلك قول ابن زريع (حفظه رديءٌ وكتابه صالح)، وكذا قول ابن سعد: (كان ثقة ربّما غلط في الحديث)((1)).

ولا يقال بتقديم توثيق أحمد وابن معين علي تجريح باقي الأئمّة له أو تليينهم؛ لأنّ أهل العلم قد اتّفقت كلماتهم علي ترجيح الجرح المفسّر علي التعديل عند تعارضهما، كابن الصلاح((2)) وابن كثير((3)) والطيبي((4)) والبلقيني((5)) والعراقي((6)) وابن الأثير((7)) والنووي((8)) وابن عساكر والفخر الرازي والآمدي((9)) والسخاوي((10)) والسيوطي((11)) وابن حجر((12)) والهروي القارئ((13)) والابناسي

1- طبقات ابن سعد 7: 282.

2- التقييد والإيضاح: 118.

3- الباعث الحثيث 1: 289.

4- الخلاصة في أصول الحديث: 87.

5- محاسن الاصطلاح: 224.

6- فتح المغيث العراقي: 152.

7- مقدمة جامع الاصول 1: 128.

8- تدريب الراوي: 168.

9- حكاه عنهم السخاوي في فتح المغيث 1: 336، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير2: 343.

10- فتح المغيث للسخاوي 1: 336.

11- تدريب الراوي1: 168.

12- شرح شرح نخبة الفكر: 739.

13- شرح شرح نخبة الفكر: 739.

الشافعي((1)) وابن علي الزيدي الحسني((2)) والأمير الصنعاني((3)) والكمال بن الهمام((4)) وابن أمير الحاج((5)) والكهنوي((6)) والتهانوي((7)) والألباني((8))، بل لم أعثر علي من خالف في ذلك وبني علي غيره.

هذا، وقد بقي عليك أن تعلم أنّ قول همام لعفان: (كنا نخطئ كثيراً) لاعتماده علي حفظه السّيء، ولأنّه لا يحدّث عن كتابه إقرار صريح ودليل بين علي عدم أهليته لأداء الرواية، فهو علي هذا جرح مبين ومفسَّر السبب بلا كلام.

ولا يفوتنا أن نذكر: أن الذهبي ذكر هماما هذا في كتبه الثلاثة التي صنفها في الضعفاء ومجروحي الرواة ((9))، وكذا العقيلي.

والحاصل: أنّ هماما - في ضوء هذه الأقوال - ضعيف في الحديث ولو كان ثقة في نفسه.

الثانية: من جهة علقمة بن وائل، فهو أيضاً لم يثبت له سماع من أبيه علي ما

1- الشذا الفياح: 160.

2- توضيح الأفكار 2: 171.

3- توضيح الأفكار 2: 171.

4- التقرير والتحبير 2: 343.

5- التقرير والتحبير 2: 343.

6- الرفع والتكميل: 117.

7- قواعد في علوم الحديث: 175.

8- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 1 : 84 ح/24 ذكر الألباني ذلك في حديث (من خرج من بيته إلي الصلاة فقال: اللهم إني أسألك...) في كلامه حول فضيل بن مرزوق.

9- ميزان الاعتدال 4: الترجمة 9253، و المغني في الضعفاء 2: 481 الترجمة 6768، ديوان الضعفاء 2: الترجمة 3630.

هو صريح بعض الأعلام، كيحيي بن معين ((1))، والبخاري ((2))، وابن حجر((3)) والذهبي((4)).

وقفة اخري مع البخاري والترمذي

اضـطربت الروايـة عن البخاري في علقمـة: فتارة يقول عندما ساله الترمذي عن رأية في علقمة قال: إنه ولد بعد موت أبيه بسـتة أشـهر. وتارة يقول في التاريخ الكبير: سمع من أبيه.

قـد يقـال وجمعا بين القولين : ان ما قاله للترمـذي هو رايه في أخيه عبـدالجبار لكنه وهم وقال (علقمـة) لانه يتفق مع رايه الآخر في التاريخ الكبير.

لكن يجاب عن هذا:

إن قول البخاري في «التاريـخ الكبير» إن علقمـة سـمع أباه، قصد به أنه جاء بالسـماع في أحد الأسانيد، ولا يقصد به إثبات سـماعه من أبيه، وهـذا معروف من منهـج البخاري في «تاريخه» فقـد يكون عنـده ثبوت عدم اللقاء بين رجل وشـيخه، ومع ذلك يقول في الرجل (روي عن فلان (شيخه الذي لم يثبت لقاؤهما عنده)، وروي عنه فلان...) وهكذا الحال عند غير البخاري من المحدثين وأهل الصنعة.

ومثال ذلك: مع تضافر أقوالهم بأن عبدالجبار بن وائل (لم يدرك أباه)، أو (لم يسـمع منه)، و(لم يعقل عنه)، تراهم يقولون: روي عن أبيه وأمه وأخيه علقمة ومولي لهم، وعن أهل

1- ميزان الاعتدال 3: 108 الترجمة 5761، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل: 293. إذ قال: روايته عن أبيه مرسلة.

2- قال ذلك الترمذي ينظر هامش تهذيب الكمال 20: 313 عن ترتيب العلل الكبير وفيه: سألت محمدا عن وائل هل سمع من أبيه؟ قال: انه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر .

3- تقريب التهذيب 1: 687. وفيه: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه.

4- ميزان الاعتدال 3: 108 ت 5761 وفيه: صدوق الا أن يحيي بن معين يقول فيه: روايته عن أبيه مرسلة.

بيته...، فذلك باعتبار مجيء ذلك في الأسانيد، وليس معناه إثبات سماعه والرواية عن أبيه.

ومع ذلك فقول البخاري في «التاريخ الكبير» إن علقمة سمع أباه، فهو محتمل أيضاً لأن يكون أراد به إثبات سماعه من أبيه((1)).

فإن قلت: أثبت الترمذي في «ترتيب العلل الكبير» سماعه من أبيه ((2))، فضلا عن أنّ البزار نصّ علي أن القائل: (كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي) إنما هو علقمة((3)) وهذا يكشف عن صحّة سماعه من أبيه.

قلنا: هذا الاستدلال مخدوش بعدة من أمور:

الأوّل: كلامه هنا مُعارضٌ بكلامه السابق في نفي سماعه من أبيه.

الثاني: هذا القول من الترمذي شاذ، ولم أعثر علي من تابعه في ذلك، ولم يلتزم ابن حجر والذهبي به، رغم شدّة دفاعهما عمّن تُكُلّم فيه من الرواة، وهي سيرته في الميزان وسير أعلام النبلاء إمّا لعدم ثبوت هذا القول عنه، وإمّا لكونه ليس بصحيح عندهما.

الثالث: من المحتمل قوياً أن يكون مستند الترمذي في دعواه: «أن علقمة سمع من أبيه» هو قول علقمة: (كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي) لعدم عثوري علي مُسْنَدٍ غيره.، فإن كان مستنده هذا القول فإنه مما يتأمل فيه، لاستبعاد خفائه علي أمثال ابن معين وغيره من الأئمّة، الذين نفوا سماعه من أبيه، وهذا يشعر بعدم إمكان

1- البلاغ المبين لراشد بن سالم بن راشد البوصافي : 232.

2- في هامش تهذيب الكمال20: 313 قال الترمذي: سمع من أبيه، وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه «الجامع 1454» وفي التاريخ الكبير 7: 41 الترجمة 178 أن البخاري قال: سمع من أبيه.

3- حكاه عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب 6: 95.

الاستدلال به علي المطلوب كما لا يخفي. فضلا عن أنه لا يسمي سماعاً اصطلاحاً.

الرابع: علي فرض ثبوت هـذا القول عن علقمـة، فإنّه لَـدَلِيلٌ علي عـدم تماميـة قدرته علي التمييز والتعقّل والضـبط، ومن ثمّ عدم صـلاحيته للتحمّل والسماع يومئذ.

وقـد اتفق أساطين علم الروايـة عند الجمهور علي أنّ التمييز والضـبط شـرط يدور مع صـحّة السـماع وجوداً وعدماً((1))، - وان كـانوا قد اختلفوا في تعيين العمر الادني الذي يصحح سماع الصغير - ومع عدمه يحكم علي سند الرواية بالإرسال.

وفي مقامنا: فإن علقمة وإن كان أدرك أباه وسمع منه إلّا أنّه مع ذلك لا توصف روايته عن أبيه بأنّها متصلة بل هي مرسلة لفقدان شرط التمييز حال السماع.

إذ كيف يمكن تصحيح روايته عن أبيه في الصلاة وهو يقول: (لم أعقل الصلاة)؟!

اوهام في الخبر

عرفت آنفاً أنّ المروي عن محمّد بن جحادة في المعجمات الحديثية. له طريقان:

أحدهما: همام بن يحيي - كما في سـند مسلم، ونلخص القول فيه بقول أبي عبدالله المازري: إنّ مسلماً روي في الصحيح أربعة عشر حديثاً منقطعاً ولعل هذا منها، والله اعلم((2)).

والآخر: عبدالوارث بن سعيد - كما في سند أبي داود - .

وقـد وقع وهم في هـذين الخبرين فمن أين جاء الوهم في مرويات عبـدالوارث، وإبـدال (علقمـة بن وائل) ب- (وائل بن علقمة)؟ وهل هذا الوهم

1- ينظر: فتح المغيث للعراقي: 180، الكفاية في علم الرواية: 80، و تدريب الراوي 2: 4، و التقييد والايضاح: 135، مقدمة ابن الصلاح: 97، فتح المغيث للسخاوي 2: 14، 15،16، و الخلاصة في اصول الحديث: 98

2- نهاية العدل: 17.

جاء من عبدالوارث، أو من شيخه محمّد بن جحادة!!

وكذا هو الحال بالنسبة إلي ما رواه «مسلم»، و«أحمد»، عن عفان عن همام، إذ كيف ورد فيهما اسم (مولي لهم) راوياً مع علقمة، في حين لم يرد هذا فيما رواه «أبوداود»، وابن «أبي حاتم»، و«الطبراني»، و«ابن حبّان» عن عبدالوارث عن محمّد بن جحادة عن عبدالجبّار؟

أحقاً لم يأت في المصادر الأخيرة اسم (المولي) راوياً، أم إنّه ورد لكنَّ عبدالوارث أسقطه؟

ومَن المخطئ في هذا: أهو عفان، أو همام - كما في رواية أحمد ومسلم - أو عبدالوارث، أو محمّد بن جحادة - كما في رواية أبي داود - أو غيرهم؟ فلكلّ واحد من هذه الاحتمالات الأربعة ((1)) وجه يمكن دعمه بنص أو قرينة.

وقد مر عليك دفاع عبدالوارث عن نفسه مبيناً أنّه ليس له أي دور في التصحيف لانه حدث من كتابه الذي حدثه محمد بن جحادة عن همام، فلو كان هناك تصحيف في الخبر فهو من.همام لعدم رجوعه إلي الكتب((2)) ونقله عن حافظة المشكوك فيها((3)).

أما خبر عبدالوارث نفسه والذي سيأتي بعد قليل، فهل الخطأ كان منه أو من محمّد بن جحادة ؟

إذن، فالخطأ متصوَّر في همام وعبدالوارث، وربّما كان من شيخهما محمّد بن

1- عفان أو همام، عبدالوارث أو محمّد بن جحادة.

2- في الصفحة: 209 والخبر في العلل 1 : 437 / 974 .

3- ميزان الاعتدال 4 : 309 / ت 9253 ، مقدمة فتح الباري : 449، تهذيب التهذيب 11 : 61. وقال عنه أبوحاتم في حفظه شيء.

جحادة. وننقل لك ما قاله ابن خزيمة في «صحيحه» بعد الرواية عنه:

حـدّثنا عمران بن موسـي القزّاز، ثنا عبـدالوارث، ثنا محمّـد بن جحادة، نا عبدالجبّار، قال: كنت غلاماً لا أعقلُ صـلاة أبي، فحدّثني وائل بن علقمـة بن وائـل، عن أبي وائل بن حُجر، قال: كان رسول الله إذا دخل في الصـلاة رفع يـديه ثمّ كبّر، ثم التحف، ثمّ أدخل يـديه في ثوبه، ثمّ أخذ شماله بيمينه.

ثمّ ذكر بقية الحديث وقال:

قال أبوبكر [يعني به نفسه: محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت 321ق)]: هذا علقمة بن وائل لا شكّ فيه، لعلّ عبد الوارث أو مَن دونه شكَّ في اسمه.

ورواه همام بن يحيي: ثنا محمّد بن جحادة، حدثني عبدالجبّار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولي لهم، عن أبيه وائل بن حجر.

نا محمّد بن يحيي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام. غير أنّه ليس في حديث عفان: ثمّ أدخل يديه في ثوبه((1)).

ونلخص القول فيه بقول أبي عبدالله المازري: إنّ مسلماً روي في الصحيح أربعة عشر حديثاً منقطعاً ولعل هذا منها، والله اعلم((2)).

ونضـيف اليه بعض الشـيء من كلمات اعلامهم لنقوي كلامنا في روايـة مسـلم وان فيه أخبارا منقطعـة و مرسـلة ولم يصح ما اشـتهر علي الالسن بان جميع ما في الصحيحين صحيح إذ فيهما أخبارا قابلة للجرح والتعديل.

1- صحيح إبن خزيمة 2: 55، 905 [866].

2- نهاية العدل: 17.

وقفة مع الصحيحين وخصوصاً صحيح مسلم

قال الـذهبي في «سـير أعلام النبلاء» في ترجمـة الحافظ أبي الفضل محمـد بن أبي الحسـين الجارودي الشـهيد: «...وقد خرج الحافظ أبو الفضل» صـحيحاً (علي رسم «صـحيح مسلم»، ورأيت له جزءًا مفيداً، فيه بضعة وثلاثون حديثاً من الأحاديث التي بين عللها في «صحيح مسلم»...)((1)).

قال ابن المرحّل في كتاب «الإنصاف»: (أن في النفس من هـذا الاسـتثناء غصة، لأنها دعوي لا دليل عليها، لا سـيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحافظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها)((2)).

قال ابن تيميـة في «مجموع الفتاوي»: (... ومما قـد يسـمي صـحيحاً ما يصـححه بعض علماء الحـديث وآخرون يخالفونهم في تصـحيحه فيقولون: هو ضـعيف ليس بصـحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم إما مثله أو دونه أو فوقه فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل)((3)).

وقـال أيضـاً : «... بخلاـف مسـلم بن الحجـاج فإنه نوزع في عـدة أحاديث مما خرَّجها، وكان الصواب فيها مع مَن نازعه... (حتي قال بعد أسـطر)... وكـذلك روي مسـلم «خلق الله التربة يوم السـبت» ونازعه فيه مَن هو أعلم منه كيحيي بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي...»((4)).

وقال الاستاذ راشد بن سالم في البلاغ المبين وعند كلامه عن الحديثين

1- سير أعلام النبلاء للذهبي 14: 540.

2- النكت علي كتاب ابن صلاح العسقلاني 2 : 115.

3- مجموع الفتاوي لابن تيمية 18: 11 باب تعريف الصحيح.

4- مجموع الفتاوي لابن تيمية 1 : 256 باب أحاديث السؤال بالمخلوقين.

(حديث سـهل ووائل) سؤالهما أقوي الأحاديث المثبتة للقبض، وقد رواهما الشيخان البخاري ومسلم في «الصحيحين» ولم يرويا غيرهما من الأحاديث قال: كلٌ من الشـيخين انفرد بحديثٍ ولم يروِ حديث صاحبه - مع حرصهما علي تتبع الثابت من السنة -، وهذا دليل أن كل واحـدٍ منهما اطلع علي علةٍ في حديث صاحبه منعته من قبوله عنده، لكن البخاري اطلع علي علة حديثه الذي أخرجَّه كما أشـرنا، من تعقُّبه إياه بكلام إسماعيل بن أبي أويس.

وأما مسلم فلم يذكر علة حديثه التي منعتْ البخاري من قبوله، ولا يدري هل اطلع عليها واغتفرها لكونه لم يجد في الباب حديثاً أصحَّ عنده منه، ويري علته أخف من علة حديث شـيخه البخاري الذي امتنع عن إخراجه في «صـحيحه» أو أنه لم يطلع علي علة حديثه، وهذا مستعبد ولكن لاـ يحليه العقـل، فكم من الأحاديث رواها مسـلم في صـحيحه أعلها البخاري والعلماء وعابوا علي مسـلم إخراجها، وصـرح بعض العلماء علي أن الصواب مَعَ مَن أعلها لا مَعَ مسلم، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فيما سبق من هذا الكتاب.

علي أن معظم الأحاديث الصـحيحة التي لا مطعن فيها نري أن الشـيخين يتفقان علي إخراجها في «صحيحيهما» ولهذا يقال في الحديث: متفق عليه، وما انفرد به أحدهما ينبغي النظر في سبب امتناع الآخر عن روايته.

فإن كان هذان الحديثان أصحَّ ما في القبض وقد بينا عللهما وأوجه الانتقاد الموجهة إليهما، فما ظنك بما كان دونهما بمراحل([1]).

النصّ الثاني

وأمّا نصّ خبر «صحيح ابن حبّان» الذي رواه عبدالوارث بن سعيد فهو:

1- البلاغ المبين لراشد بن سالم بن راشد البوصافي : 266.

أخبرنا أبو يعلي، قال: حـدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حـدثنا عبـدالوارث، قال: حـدثنا محمّد بن جحادة، قال: حدثنا عبدالجبّار بن وائل بن حُجر، قال:

كنت غلاماً لا أعقل صـلاة أبي، فحدّثني [وائل بن]((1)) علقمـة، عن وائل بن حجر، قال: صـلّيتُ خلف رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم ، فكان إذا دخل في الصف رفع يـديه وكبّر، ثمّ التحف فأدخل يـده في ثوبه فأخـذ شـماله بيمينه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبّرَ ثمّ ركع.

فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه فكبّر فسجد ثمّ وضع وجهه بين كفَّيه.

قال ابن جحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن [البصري]، قال: هي صلاة رسول الله، فَعلَه مَن فَعلَه، وتَركَه مَن تركه.

قال أبوحاتم: محمّـد بن جحادة من الثِّقات المُتْقنين، وأهل الفضل في الدين، إلّا أنّه وَهِم في اسم هذا الرجل إذِ الجواد يعثر، فقال: وائل بن علقمة، وإنّما هو علقمة بن وائل((2)).

كان هذا بعض الشـيء حول سـند رواية عبدالجبّار عن أخيه علقمة بطريقَيه (همام، وعبدالوارث بن سعيد)، وقد عرفنا أنّ المروي في: «سنن أبي داود» وفي «الآحـاد والمثاني» وفي «صـحيح ابن حبّان» وفي «شـرح معاني الآثار» للطحاوي و«التمهيـد» لابن عبـدالبر، وغيرها، كلّها كانت فيها أوهام تخدش في حجيتها، إذ لا يوجد شخص يسمّي (وائل بن علقمة)، ولو كان فهو مُصحَّف عن (علقمة

1- هذا ليس موجوداً في: تهذيب الكمال المطبوع.

2- صحيح إبن حبّان 5: 173، 1899 = [1862] وهو موجود أيضاً في: صحيح إبن حبّان بترتيب إبن لبّان 5: 173.

بن وائل) بلا شكّ.

وقد صرّح بذلك المزي بعد إتيانه بترجمة وائل بن حجر، فقال:

ومن الأوهام: ... د: وائل بن علقمة، روي عن: وائل بن حجر، روي عنه: عبدالجبّار بن وائل، روي له: أبوداود، هكذا قال، ولم يزد.

وقد روي حديثَه: محمّد بن جحادة، عن عبدالجبّار بن وائل، فاختُلف عليه فيه.

فقال همام بن يحيي: عن محمّد بن جحادة، عن عبدالجبّار بن وائل، قال: كنت غلاماً... الحديث بتمامه في وصف صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم .

رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن عفان بن مسلم، عن همام بن يحيي، عن محمّد بن جحادة، عن عبدالجبّار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل ومولىً لهم، عن وائل بن حجر، وهو الصواب.

ورواه عبدالوارث بن سعيد، عن محمّد بن جحادة، فاختُلف عليه فيه.

فقال عبيدالله بن عمر القواريري: عن عبدالوارث، عن محمّد بن جحادة، عن عبدالجبّار بن وائل، عن وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر. رواه أبوداود، عن القواريري.

ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي: عن عبدالوارث، عن محمّد بن جحادة، عن عبدالجبّار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر – كما قال عفان – عن همام.

وقال عمران بن موسي القزاز: عن عبدالوارث، عن محمّد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، فحدّثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر.

ورواه عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه، فاختُلف عليه فيه أيضاً، فقال زهير بن حرب: عن عبدالصمد، عن أبيه وائل بن علقمة – كما قال القواريري – قال زهير بن حرب: إنّما هو علقمة بن وائل.

وقال إسحاق بن أبي إسرائيل: عن عبدالصمد، عن أبيه علقمة بن وائل – كما قال السامي – عن عبدالوارث، وهو الصواب، والله أعلم((1)).

وقال (أبوخيثمة) زهير بن حرب أيضاً: إنّما هو علقمة بن وائل((2)).

وقال ابن عبدالبر: هكذا قال في إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة، وإنّما أعرف علقمة بن وائل((3)).

وقال المزّي (فيمن روي عن وائل بن حجر): وابنه علقمة بن وائل، وقال بعضهم: وائل بن علقمة، وهو وَهْم((4)).

والمزي كان قد قال في «تحفة الأشراف»: هذا وهم وصوابه علقمة بن وائل((5)).

كما قال غيره أشياءَ تُقارِب قول هؤلاء الأعلام عند الجمهور.

وهذا يؤكّد أنّ التصحيف في هكذا سند ظاهر وصريح، إذ إنّ جميع نسخ «سنن أبي داود» المخطوطة والمطبوعة قد أطبقت علي هذا التصحيف، والحق إنه تحريف وليس تصحيف.

1- تهذيب الكمال 30: 422.

2- تهذيب الكمال 30: 424.

3- التمهيد 20: 71.

4- تهذيب الكمال 20: 420.

5- تحفة الاشراف في معرفة الاطراف 9: 92.

هذا بعض الشيء عن الوجه الاول لطريق: عبدالجبار عن أخيه علقمة ومولي لهم عن وائل.

والآن سؤالنا هو:

لماذا لم يأتِ السجستاني بأخبار وائل في مشروعية القبض في باب (وضع اليمني علي اليسري في الصلاة)((1))مع ذكره أخباراً أُخري في هذا الباب هي أضعف منه سنداً ودلالةً؟! وجاء بها في باب [رفع اليدين في الصلاة]؟ هل روايته لتلك الاخبار هناك فيه دلالة علي اعتقاده بمشروعية الافتتاح والتكبير لكلّ رفع وخفض دون غيرها كالقبض علي اليدين؟

إنّ دلالة تلك الاخبار علي القبض ليست بصريحة ولا واضحة، وإلا لأتي بها في الباب المعقود لهذا الغرض مرة، وفي (باب رفع اليدين) أخريً.

1 الوجه الثاني: عبد الجبار، عن أمّه (أمّ يحيي)، عن أبيه وائل

وقد أخرج هذا الخبر: الطبري((2))، والحربي((3))، والبيهقي((4))، عن طريق عبدالجبار، عن أبيه، عن أُمّه، عن وائل، لكن بعباراتٍ مختصرة وطويلة، في بعضها مضافا إلي بيانه لكيفية صلاة رسول الله له بيانه لكيفية وضوئه بكل أجزائها وسننها أيضاً نذكر المقاطع التي تهمنا في المقام من أطول رواية منه:

«... ثمّ رفع يديه حتّي حاذتا بشحمة أُذنيه، ثمّ وضع يمينه علي يساره عند صدره، ثمّ افتتح القراءة... ثم رفع يديه بالتكبير حتي

1- سنن أبي داود 1: 175/باب 121 /ح754 - 759.

2- تهذيب الآثار للطبري: 2198.

3- غريب الحديث لإبراهيم الحربي: 2: 838، و3: 980.

4- سنن البيهقي 2: 99.

حاذتا بشحمة أذنيه ثم ركع...

قال ابن حجر في ترجمة عبدالجبار: وقيل: لم يسمع من أبويه((1))، ومعناه: أنّ أمّه (أمّ يحيي) ماتت وهو صغير فلا يمكنه ادّعاء السماع منها، مع لحاظ أن أمّ يحيي مجهولةٌ.

ولو كان هذا الخبر صحيحاً عند الجمهور لأخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) وأصحاب الكتب الستّة.

كما في الخبر الوضع عند الصدر المختَلف فيه عند المذاهب الإسلامية، وكذا اختلافهم في كيفية القبض ومكانه، أهو علي الرسغ والساعد، أم علي مكان آخر؟!

1 الوجه الثالث: عبد الجبار، عن بعض أهل بيته، عن وائل بن حجر

وقد أخرجه الطيالسي((2))، وليس فيه الإشارة إلي وضع اليمني علي اليسري في الصلاة، خلاف ما في «مسند أحمد» الذي نصّه: حدّثنا وكيع، عن المسعودي، عن عبدالجبار بن وائل، حدّثني أهل بيتي، عن أبي: أنّه رأي النبي يرفع يديه مع التكبيرة ويضع يمينه علي يساره في الصلاة((3)).

وأورد رواية ثانية بهذا الاسناد ليس فيها ل: «يضع يمينه علي يساره في الصلاة». بل اكتفت ب- (أنه راي رسول الله يسجد بين كفيه).

وكذلك في «سنن أبي داود» السجستاني((4))، وقد أخرج الطبراني هذا الخبر

1- تهذيب التهذيب 6: 95.

2- مسند أبي داود الطيالسي: 137/1115.عن يزيد بن زريع وفيه: صلي مع النبي فسلم عن يمينه وعن شماله.

3- مسند أحمد 4: 316.

4- سنن أبي داود 1: 169/724.عن يزيد حدثنا المسعودي عن عبدالجبار حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه راي رسول الله رفع يديه مع التكبيرة.

وفيه وَضْعُ اليمني علي اليسري((1)).

وروي البيهقي: راه يرفع يديه مع التكبير ويضع اليمني علي اليسري في الصلاة ويسجد بين كفيه((2)).

أقول: قـد علمت أنّه لـم يكن فيما رواه الطيالسـي والسجسـتاني عن يزيـد بن زريع أية إشارةٍ إلي وضع اليمني علي اليسـري، في حين أنّ ابن الصدّيق المغربي دلّس وعدّ هذين الخبرين ضمن الطرق الداعمة لوضع اليمني علي اليسري عن طريق وائل((3)).

فضـلا عن أنّ وجود كلمـة: «حـدّثني أهـل بيتي» أو «عن بعض أهل بيته» يضـعف الخبر أيضاً؛ لجهالتهم، وهو مثل كلمـة: «ومولي لهـم» المجهولة في خبر مسلم الآنف.

l الوجه الرابع: عبدالجبار، عن أبيه مباشرة

وطرق هذا الوجه كثيرة جدّاً، ولـم يكن في جميعها إشارةٌ إلي وضع اليمني علي اليسري((4)) واليك الروايات بطرقها في الملحق رقم (3) .

1- المعجم الكبير للطبراني 22: 32. من طريق عمرو بن مرزوق.

2- السنن الكبري للبيهقي 2: 26 /2144.

3- انظر: المثوني والبتار: 148.

4- ينظر: مسند أحمد 4/317، و318، و 6: 316، والسنن الكبري للنسائي 1: 308 والسنن الصغري 2: 123 ، والمعجم الكبير للطبراني 22: 21، 30، 32، 74 ، ومعجم الصحابة 3: 181 ، وتاريخ بغداد 10: 274، والمصنّف 2: 95 /2633.، وسنن ابن ماجة 1: 278/855 ، والسنن الكبري 1: 323 /1004، والسنن الصغري 2: 145، ومصنف ابن أبي شيبة 1: 293/2687، الدقاق في: معجم مشايخه /115، وذيل تاريـخ بغداد لابن النجار:5: 130، والبزار /4478، وتاريـخ دمشق 62: 390، وتهـذيب الآثار /2199، وسـنن أبي داود 1: 169، وسنن البيهقي 2: 24

وعبـدالجبّار وإن كان ثقة عندهم علي ما هو صـريح يحيي بن معين((1)) وغيره إلّا أنّ روايته عن أبيه غير معتمـدة، لأنّه لم يسـمع منه، وقد صرّح بـذلك كثير من الأئمّـة، كـابن معين ((2)) - وعنه العلاـئي((3)) والاجري((4))- ، وأبـوبكر بن مَنجّ ويه ((5))، والبيهقي((6))، وأبوحاتم الرازي ((7))، وابن الأثير ((8))، وابن سعد ((9))، والترمذي ((10))، وابن حبّان ((11))، والبخاري ((12)). وقال ابن حجر: وبمعني هذا [أي عدم

1- تهذيب الكمال 16: 394 ، 395، والجرح والتعديل 6: 30 الترجمة 160.

2- تهذيب الكمال 16: 394. وفيه: ثبت ولم يسمع من أبيه.

3- انظر جامع التحصيل: 219.

4- تهـذيب الكمال 16 : 395. وفيه: قـال أبوعبيـد الآـجري قلت لأبي داود سـمع من أبيه؟ قال: سـمعت يحيي بن معين يقول: مات وهو حمل.

5- رجال صـحيح مسلم 1: 446 / الرقم 1001.وفيه: ولـد بعد موت أبيه بسـتة أشـهر، روي عن علقمة ومولي لهم في الصـلاة، روي عنه محمد بن جحادة.

6- تلخيص الحبير 1: 509، السنن الكبري 1: 397.وفيه: عبدالجبار عن أبيه مرسل.

7- الجرح والتعديل 6: الترجمة 160.وفيه: روي عن أبيه مرسلاً ولم يسمع منه.

8- الكامل في التاريخ 5: الترجمة 172.وفيه: مات أبوه وأمه حامل به.

9- الطبقات الكبري 6: 312.وفيه: كان ثقة ان شاء الله، قليل الحديث ويتكلمون في روايته عن أبيه ويقولون: لم يلقه.

10- سـنن الترمذي 3: 7، تهـذيب التهذيب 6: 105.وفيهما: سـمعت محمـداً يقول: عبـدالجبار بن وائل بن حجر لم يسـمع من أبيه ولا أدركه، يقال: أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.

11- الثقات 7: 135، وحكاه عن ابن حبّان ابن حجر في تهذيب التهذيب 6: 105.وقوله: من زعم أنه سمع أباه فقد وهم لأن أباه مات وأمه حامل به.

12- التاريخ الكبير للبخاري 6: 106 وحكاه عن البخاري ابن حجر في تهذيب التهذيب 6: 105.وفيه: لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد.

سماعه من أبيه] قال أبوحاتم وابن جرير الطبري والجريري ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم وقبلهم ابن المديني وآخرون((1)).

وقدّ اعترف أحمد بن محمّد بن الصديق المغربي بأنّ ما رواه عبدالجبّار عن أبيه لا يفيد الحُجية، مع أنه كان قد عدّ ما رواه فطر بن خليفة عن عبدالجبار عن أبيه – والذي ليس فيه أشارة إلي وضع اليد – ضمن الطرق المعتمدة عنده((2)) فقال: أما رواية عبدالجبّار فهي منقطعة كما صرح به هو، فقال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدّثَني أهل بيتي كما مرّ، وبه يرد قول من قال: إنّه وُلد بعد موت أبيه.

ثمّ بين أنّ المراد ب– (أهل بيته) في رواياته: أمّه وأخوه علقمة والمولي، وأنّه تلقّي الحديث عن جميعهم، فحدّث به مرةً عن أمه وهي أم يحيي، ومرة عن أخيه علقمة، ومرة عن المولي.

أمّا أُمُّه والمولي فهما في عداد المجهولين، فلم يبق الاعتماد إلّا علي روايته عن أخيه علقمة، فبعد إسقاط روايته ورواية أمّه والمولي وعدم اعتبارها، يبقي الحديث مروياً عن وائل من طريق أربعة كلّهم معروفون ثقات علي شرط الصحيح، لو انفرد واحد منهم كان كافياً في الحكم بصحّة حديثه، فضلاً عن اجتماعهم وعن متابعة غيرهم لهم في أصل الحديث، وهم: علقمة، وكليب بن شهاب، وعبدالرحمن اليحصبي، وحجر بن عنبس((3)).

أقول:

إن ما قاله المغربي ليس بصحيح؛ لخدش اعلام الجمهور في هؤلاء الأربعة

1– تهذيب الكمال 6: 105.

2– انظر المثنوني والبتار : 145.

3– المثنوني والبتار: 151. بتصرف.

وطرقهم:

أما علقمة: فقد حكي العسكري، عن ابن معين أنّه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مُرسَل((1)).

وجملة «كنت لا أعقل» هي لعلقمة لا لعبدالجبّار((2))، وذلك لثبوت ولادة عبدالجبّار بعد أبيه مباشرة((3)).

وأمّا كليب بن شهاب فهو الآخر قد انفرد بنقله عن أبيه، ومعناه: أنّ روايته عن أبيه ليست متواترة كما يقولون، إذ لو كانت متواترة لنقلها عنه غيره.

وأما عبدالرحمن اليحصبي، فقد سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، بل اكتفي ابن حبّان بذكره في «الثقات»، وأنت تعلم أنّ انفراد ابن حبان بالتوثيق لا يسمن ولا يغني من جوع.

1- تهذيب التهذيب 7 : 247/ الترجمة 488و الالباني أراد الخدش في هذا الكلام لابن العسكري فيما يظن هو الحسن بن عبدالله الحمصي (ت 382 ه-) لم يدرك ابن معين (ت 233 ه-) لكن راشد بن سالم البوصافي أجابه بأن الأمر ليس كما قال إذ الذي يحتمله هو الحافظ علي بن سعيد بن عبدالله العسكري (ت 305 أو 313 ه-) صاحب التصانيف والذي روي عمن في طبقة ابن معين. أنظر البلاغ المبين: 227 - 230.

2- في الصفحة: 216.

3- قال البخاري في: التاريخ الكبير 6: 106: عبدالجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أخيه عن أبيه. قال محمّد بن حجر: وُلِد بعد أبيه لستّة أشهر. قال ابن حبّان: عبدالجبار بن حجر الكندي: يروي عن أمّه عن أبيه، وهو أخو علقمة بن وائل، ومن زعم أنّه سمع أباه فقد وهم؛ لأنّ وائل بن حجر مات وأمّه حامل به، ووضعته بعد موت وائل بستة أشهر. (الثقات لابن حبّان 7: 135، والمجروحين له 2: 273).

فجهالـة الحال إليه أقرب من الوثاقة، لكنّ تصـرفات أئمّتهم وأخذهم عنه دلّت علي التخفيف في مسألة جهالة التابعي ولا سـيما إذا كان من كبارهم إذا لم يأت بما ينكَر!!

وأما حجر بن عنبس فمع توثيقهم له، فقد اختلفت روايات الراوين عنه كشعبة وسفيان في ضبطه.

فشعبة يقول: «حجر أبوالعنبس»، وسفيان يقول: «حجر بن عنبس»، فلا يدري بأيهما يؤخذ، وما ضبطه؟

وإذا جمعنا أقوال العلماء في نفي سماع عبدالجبّار عن أبيه إلي هذه الإشكالات المذكورة آنفا كانت خير دليل للخدش في هذا الوجه.

وملخّص الكلام: أنّ تكثّر الطرق عن عبدالجبّار عن أبيه في «المعجم الكبير» وغيره لا يفيدهم؛ لوجود هذه الأقوال من علمائهم فيه.

l الوجه الخامس: عبدالجبّار، عن أبيه، عن جدّه

وهذا الوجه مخرج في الفوائد وخالي من الإشارة إلي وضع اليدين بل فيه رفع الصوت بآمين((1)).

وبهـذا نكون قـد عرفنا أنّ الوجه الأول – طريق علقمـة عن أبيه – والـذي خرّجه مسـلم وأحمـد – عن طريق عفان، عن همام، عن محمّد بن جحادة المذكور آنفا هو أحسن الطرق الخمسة لخبر عبدالجبّار عن أبيه، إن قلنا بسماع علقمة منه.

أما إذا شُكّ في أخذه عن أبيه – كما ذهب إليه بعض أعلامهم – فلا حجّية

1- ينظر: الفوائد 2: 138/ح 1554، و الاستيعاب 1: 328 وهو موجود في مسند مسدد كما قال ابن حجر في الإصابة 2: 174 في ترجمة حجر بن ربيعة بن وائل.

للخبر إذاً، وإن كان المشـهور عندهم: أنّ علقمة كان قد أدرك أباه، وروي عنه أكثر من عشرين رواية، وقد خُرّجت تلك الروايات عنه عن أبيه مباشرة، وهي لا توافق ما حكاه عبدالجبّار عن علقمة عن أبيه.

الطريق الثاني: علقمة، عن أبيه وائل

وطرق علقمـة عن أبيه ومتابعاتها أتت في الكتب الحديثيـة من ثمانيـة وجوه، ونحن بعـد الانتهاء من بيان طرق عبدالجبّار بوجوهها الخمسة، يجب علينا ذكر متابعات ما رواه عبدالجبّار عن أخيه علقمة لمناقشتها أيضاً، وهذه المتابعات هي:

1. حجر، أبوالعنبس.

2. موسي بن عُمَير العنبري.

3. عاصم بن كُلَيب.

4. أبوإسحاق.

5. عَمرو بن مُرّة.

6. قيس بن سليم العنبري.

7. سَلَمة بن كُهَيل.

8. سماك بن حرب.

متابعات لخبر عبد الجبّار عن أخيه علقمة

نظراً لاشـتمال خبر وائل – سواء المروي عن عبـدالجبّار عن أخيه علقمـة، أو المروي عن غيره عن علقمـة عن وائل – علي أمور كثيرة تتجاوز صفة القبض علي الأيدي إلي بيان غيرها من أفعال الصلاة وغيرها أحببنا ذكرها بسندها ومتنها والوقوف علي ما تضمن منها موضوع الأيدي، لتكون بمنزلة المتابعات لخبر

عبدالجبّار عن أخيه علقمة المذكور آنفا.

1- حجر أبوالعنبس:

أخرج الطيالسي في مسنده، والبيهقي والطحاوي بسندهم عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة يحدّث عن وائل، وقد سمعتُه من وائل ان رسول الله لما قرأ (غَيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمني علي يده اليسري ((1))...

وأتي الدارقطني برواية شعبة المذكورة آنفا ((2)) ثم قال:

....كذا قال شعبة: «وأخفي بها صوتَه».

ويقال: إنّه وَهِم فيه؛ لأنّ سفيان الثوري ومحمّد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: رفع صوته ب-(آمين)، وهو الصواب((3)).

2. موسي بن عمير العنبري، عن علقمة، عن أبيه، أنّه قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم واضعاً يمينه علي شماله في الصلاة ((4)). وزاد الطبراني: ورأيت علقمة

1- مسلم في التمييز: 36، غريب الحديث لإبراهيم الحربي 3 : 837، المستدرك للحاكم: 913، الطبراني 22 : 9، مسند أبي داود الطيالسي: 138، السنن الكبري 2: 57.

2- سنن الدارقطني 1 : 328، وانظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي 3 : 837، وفيه: (يخفي بها صوته)، والحاكم: 2913 و 2866، وصحيح إبن حبّان 5: 109 /1805، والطبراني 22: 9، 45.

3- سنن الدارقطني 1 : 328، وانظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي 3 : 837، وفيه: (يخفي بها صوته)، والحاكم: 2913 و 2866، وصحيح إبن حبّان 5: 109 /1805، والطبراني 22: 9، 45.

4- مسند أحمد 4: 316، مصنف إبن أبي شيبة 1: 427/3938، سنن الدارقطني 1: 289/1088، النسائي في: السنن الكبري 1: 309 /961، والصغري 2: 125.

يفعله((1)).

3. عاصم بن كليب، عن علقمة، عن وائل

أخرج أبوداود هذا الطريق وفيه: أتيت النبي في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة((2)).

4. أبوإسحاق، عن علقمة عن أبيه،وفيه(سمعت النبي يجهر ب«آمين») ولم يتعرض لوضع اليدين((3)).

5. عمرو بن مُرّة يروي عن علقمة: وفيه: (كان يرفع يديه قبل الركوع) لم يتعرض لوضع اليدين((4))؟!

6. قيس بن سليم العنبري، لم يتعرض لوضع اليدين((5)).

7. سلمة بن كهيل، عن علقمة، عن أبيه، لم يتعرض لوضع اليدين((6)).

8. سماك، عن علقمة، عن أبيه، قال: (سمعت رسول الله يجهر ب«آمين») لم يتعرض لوضع اليدين.

أقول:

هذه النصوص الثمانية المروية عن علقمة عن أبيه عن رسول الله لم يكن في معظمها إشارة إلي وضع اليمني علي اليسري، مع وجود خفض رسول الله

1- الطبراني في: المعجم الكبير 22: 9.
2- سنن أبي داود 1: 170/729.
3- مسند أحمد 4: 318، السنن الكبري 2: 58.
4- المعجم الكبير للطبراني 22: 12، سنن الدارقطني 1: 293 والنص عن الأوّل.
5- البخاري - في الرفع 1: 10، النسائي في السنن الكبري 1: 220 /642 و السنن الصغري 2: 194.
6- سنن أبي داود 1: 225 /997، المعجم الكبير للطبراني 22: 45.

صوته في التأمين خلافاً للمشـهور عندهم والتسـليم عن يمينه وعن يساره وانه إذا ركع فرّج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه وأمثال تلك الأمور المسنونة أو المشكوك فيها في الصلاة.

نعم جاءت روايات وضع اليـد اليمني علي اليسـري في بعض طرقها، كطريق عاصم عن علقمة عن وائل، وهي توحي بأنّ الحادثة كانت في الشـتاء، لقوله: «أتيت النبي في الشـتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة»، ومعناه: أنّ ما فعله صلي الله عليه و آله و سلم وأصـحابه كان اضـطراراً وليس اختياراً، إذ لا يعقَل أن يلتحف رسول الله دوماً في صلاته صيفاً وشتاءً، بل الرواية صريحة بأنّ الناس كانوا في برد شديد، حتي كانوا يلبسون البرانس والأكيسة.

بعد أن انتهينا من بيان خبر علقمه عن أبيه وائل، فلنذكر بعض طرق عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل.

الطريق الثالث: طرق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل

وطرق عـاصم هي الأخري كثيرة جـدّاً، وإليك ما انفرد به عاصم، عن أبيه، عن وائل، عن رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم : كالإشارة بالسبابة في حالة التشهد وأمثالها.

1. طريق بِشْر بن المفضَّل، عن عاصم

رواية أبي داود والنسائي لم يتعرضا فيها لوضع اليدين((1)).

2. طريق سفيان، عن عاصم

رواية النسائي وأحمد لم يتعرضا فيها لوضع اليدين((2)).

3. طريق شعبة، عن عاصم

1- سنن أبي داود 1 : 169 / 726 و 957 مثله ، سنن النسائي 3: 35/1249 [1265].

2- السنن الكبري للنسائي 1: 374/1186، 1247 [1263]. مسند أحمد 4: 318، 18488 [18391].

رواية أحمد وابن خزيمة: لم يتعرضا فيها لوضع اليدين((1)).

4. طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم

رواية النسائي وأحمد وابن حبان: لم يتعرضوا فيها لوضع اليدين((2)).

5. طريق عبد الواحد، عن عاصم

رواية أحمد لم يتعرض فيها لوضع اليدين ((3)).

6. طريق ابن إدريس، عن عاصم

رواية ابن حبّان: لم يتعرض فيها لوضع اليدين((4)).

7. طريق زهير بن معاوية، عن عاصم

رواية أحمد: لم يتعرض فيها لوضع اليدين((5)).

* * * *

وبهذا نكون قد عرفنا أنّ أكثر روايات عاصم بن كليب مروية عن أبيه، عن وائل بن حجر، لا عن علقمة عن أبيه وائل.

وهناك وجه آخر لرواية عاصم عن أبيه، رُويت مرسَلة عن النبي مباشرة، إذ لم

1- مسند أحمد 4: 316، 18494 [18397]. صحيح إبن خزيمة 1: 345: 346، 679 [675]،. 680 [767].

2- السنن الكبري للنسائي 1: 310 /963 [889]، و 376 /1191 [1357]. مسند أحمد 4: 318 /18487 [18390]. صحيح ابن حبّان 5: 170/1897 [1860].

3- مسند أحمد 4: 316 /18467 [18370].

4- صحيح إبن حبّان 5: 271 /1984 [1945].وفيه: وقبض خنصره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطي، ورفع التي تليها يدعو بها.

5- مسند أحمد 4: 318 /18493 [18397].وفيه: وقبض ثلاثاً وحلّق حلقة، ثمّ رأيته يقول هكذا وأشار زهير بسبابته الأولي وقبض إصبعين، وحلّق الإبهام علي السبابة الثانية.

يتوسط وائل بن حجر، بين أبيه (كليب بن شهاب) وبين رسول الله((1))؛ مع علمنا القطعي بأنّ كليب بن شهاب بن مجنون لا يمكنه أن يروي ذلك عن النبي مباشرة، لأنّه ليس بصحابي، بل تابعي روي: عن أبيه، وسعد بن أبي وقّاص، وابن عبّاس، وعلي بن أبي طالب، وخاله الغلبان((2)) بن عاصم الجرمي((3))، وغيرهم من الصحابة.

قال الرازي: كليب بن شهاب روي عن النبي مرسلاً ولم يدركه((4)).

وقال ابن حجر: وجزم أبوحاتم الرازي والبخاري وغير واحد بأنّ كليباً تابعي، وكذا ذكره أبوزرعة وابن سعد وابن حبّان في ثقات التابعين((5)).

إذاً، طرق عاصم بن كليب أتت علي عدّة وجوه:

الوجه الأوّل: ما رواه عاصم عن علقمة، وهو قليل جدّاً.

الوجه الثاني: ما رواه عاصم عن أبيه عن وائل، وهو الأكثر.

أمّا الوجه الثالث في طرق عاصم، فهو: ما رواه عن أبيه عن جدّه (شهاب بن مجنون) ((6)) .

1- أخرج تلك الروايات أبوداود في سننه (736، 839) وفي المراسيل (42)، والقطيعي في جزء الألف دينار (182) من طريق حجاج بن منهال. والطحاوي في 1: 255 من طريق حبّان بن هلال. وكذا عن ابن أبي داود البرلسي، عن ابن عمر الحوضي، عن همام، عن الثوري، كلاهما - شقيق والثوري - عن عاصم به أيضاً. والبيهقي في: السنن 2: 99 من طريق حبّان بن هلال أيضاً.

2- وقيل الفلتان.

3- انظر: تهذيب الكمال 24: 211 /49910 .

4- الجرح والتعديل 7: 167.

5- الإصابة في تمييز الصحابة 5: 495/7544.

6- أخرجه الترمذي في «سننه»، وأبوقانع في «معجم الصحابة»، وأبونُعَيم في «معرفة الصحابة»، والمزي في «تهذيب الكمال»، من طريق أبي معدان عبدالله بن معدان عن عاصم به.

وهـذا الوجه باطـل أيضـاً؛ لقول الآجري: سـمعت أبا داود يقول: عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جـدّه، ليس بشـيء، الناس يغلطون يقولون: كليب عن أبيه، ليس هو بذلك((1)).

وأمـا الوجه الرابع، فهو: عاصم، عن أبيه، عن خاله [الغلبان بن عاصم الجرمي]((2)). وهذا الوجه أيضاً غير صحيح؛ لأنّ الغلبان مجهول لم يعرَف.

الطريق الرابع: عبدالرحمن اليحْصُبي

الطريق الرابع: عبدالرحمن اليحْصُبي((3))

وليس في هذا الطريق أية إشارة إلي وضع اليمني علي اليسـري في الصـلاة، فهو خارج عن موضوع بحثنا أصلاً وإن كان قد أُدرج – عند دعاة القبض – ضـمن مـا روي عن وائل الحضـرمي واسـتُدِلّ به للدلالـة علي تكثر طرقه، فالأمانـة العلميـة هي التي دعتنا إلي الإشارة إلي هـذه الروايات، لأنّنا آلينا علي أنفسـنا أن نجمع كلّ روايات وائل في صـفة صـلاة النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم ، حتّي لا يرمينا ابن الصدّيق وأمثاله من دعاة القبض بعدم الاحاطة بالطرق والنصوص.

1- انظر ترجمة كليب في: تهذيب الكمال 24: 211، وترجمة شهاب بن مجنون في: 12: 576.

2- أخرجه ابن المنـذر في «الأوسط» من طريق سـعيد بن منصور، والطبراني في «المعجم الكبير» من طريق زكريا بن يحيي زحمويه، وابن قـانع في «معجم الصـحابة» من طريق محمّـد بن جعفر الوركـاني ومحرز بن عون، وأبوالشـيخ في «طبقات المحـدثين بأصـبهان»، و«تمام الفوائد» من طريق إبراهيم الهروي، خمستهم – سعيد وزكريا والوركاني ومحرز والهروي – عن شريك بن عبدالله عن عاصم به.

3- أخرجه أبوداود الطيالسـي في «مسـنده»، وأبونعيم في «معرفـة الصـحابة»، وأحمـد عن وكيع، وابن أبي شـيبة عن محمّد بن جعفر غندر، والدارمي عن سهل بن حمّاد،

الدلالة

قد تبين ضعف سند معظم أحاديث وائل، ووجود أشخاص مجهولين كـ«مولي لهم»، أو «حدّثني بعض أهل بيتي» في أحسن أسانيدها.

مع لحظ كون عبدالجبّار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً، لولادته بعد موت أبيه.

ولما حكاه العسكري عن ابن معين في أخيه علقمة بن وائل وأنّه «عن أبيه مرسل»((1)) أيضاً.

ولانفراد عاصم بن كليب في نقله عن أبيه عن وائل عن رسول الله، والخدش في تواتر خبره عن أبيه كليب بن شهاب بن مجنون عن رسول الله.

وخطأ شعبة بن الحجاج في نقله عن سلمة بن كهيل بن حجر وقال: - أبي العنبس - عن علقمة.

وخطئه فيما حكاه عن النبي، وأنّه خفض بصوته بعد قراءته: (غَيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) بـ«آمين»؛ إذ عَدَّ: البخاري، وأبوزرعة الرازي، وأبوعيسي الترمذي، والدارقطني، وغيرهم خبرَه، وقال الترمذي في باب (ماجاء في التأمين) في ذيل حديث شعبة:

سمعت محمّداً [ويعني به البخاري] يقول: حديث سفيان أصحّ من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال عن (حُجر أبي العَنْبَس) وإنّما هو (حُجر بن العنبس) ويكنّي أبا السَّكن.

وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنّما هو عن

1- تهذيب التهذيب 7: 247.

حُجر بن عَنْبس عن وائل بن حجر.

وقال: «وخفض بها صوته» وإنّما هو «ومدّ بها صوته»((1)).

وقد فنّد الألباني المروي عن وائل في صفة سجود النبي وبين تعارضه مع حديث أبي هريرة، لأنّ في خبر وائل: (رأيت رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، والذي رواه الأربعة وصححه بعض أهل العلم في حديث أبي هريرة: (قال رسول الله: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه.

ثم نقل الألباني قول ابن حجر ((2)): إنّ حديث أبي هريرة هذا أقوي من حديث وائل((3))، وقال أيضاً: «فإن لحديث أبي هريرة شاهداً من حديث ابن عمر صححة ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً»((4)).

كان هذا حال أسانيد روايات وائل، سواء المروية من طرق ابنه عبدالجبّار عن أبيه، أو طرق ابنه الآخر علقمة عن أبيه، أو طرق عاصم بن كليب عن كليب بن شهاب عن وائل.

ثمّ وصلت النوبة بنا إلي مناقشة سند عبدالرحمن اليحصبي، وقد عرفت أنّ البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» سكتا عنه، واكتفي ابن حبّان بذكره في «الثقات» وانفراد ابن حبان بذلك لا يساوي شيئاً، وبذلك تكون جهالة الحال فيه أقرب من الوثاقة.

إذاً فرواية وائل لا يمكن الاعتماد عليها رغم اشتهارها وتكثّر طرقها عندهم.

1- سنن الترمذي 1: 157، ب 184 ح 249.

2- بلوغ المرام: 91 /308.

3- تمام المنة: 194.

4- انظر: تحفة الاحوذي 2: 120 وعون المعبود 2: 307 و 3: 50 ايضاً.

وهنا نكتة يجب التنبيه عليها، وهي: أنّ مسلم بن الحجّاج القشيري عنون الترجمة ب- «باب وضع يده اليمني علي اليسري بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرّته، ووضعهما في السجود علي الأرض حذوَ مَنكِبَيه»((1))، وهذا العنوان لا يوافق الحديث المخرج فيه عن عفان عن همام عن محمّد بن جحادة ...إذ فيه: «ثمّ التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليمني علي اليسري»، دون وجود قيد «تحت صدره فوق سرّته» المعنون للباب به. فماذا يعني الإتيان بهذه الرواية هنا؟ إلّا أن نقول بأنّ مسلماً كان ناظراً في عمله إلي بقية الروايات الموجودة فيه، أي أنّه لحظ أيضاً الموجود في «صحيح ابن خزيمة» وما أخرجه البزار، وغير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب والتي فيها (علي الصدر) أو (عند الصدر)، ثمّ اختار أصحّها عنده، وعلي هذا الفرض يأتي سؤالنا: إذا كان كذلك، وهذه الأحاديث هي صحيحة عنده كما هي صحيحة عند ابن خزيمة والبزار، فلماذا لم يأتِ بتلك الأخبار في كتابه؟

وإن لم تكن معتبرة وصحيحة عنده لمخالفة متنها للمشهور عن وائل عن رسول الله، فكيف يفتي بالوضع «تحت الصدر فوق السرّة» ويجعله عنوان الباب؟! إنّها مفارقة يجب معرفة أسبابها!!

فابن خزيمة أتي في «صحيحه»((2)) بثلاث روايات عن عاصم عن أبيه كليب عن وائل، ليس في اثنتين منها((3)) الإشارة إلي الوضع علي الصدر، مع وجودها في الثالثة التي رواها مؤمّل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه

1- صحيح مسلم 2: 13.

2- باب وضع اليمني علي الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة.

3- وهما ما رواه ابن إدريس وبشر بن فضيل عن عاصم.

عن وائل بن حجر، إذ فيها:

صلّيتُ مع رسول الله، ووضع يده اليمني علي يده اليسري علي صدره((1)).

والرواية بهذا الإسناد موجودة في «طبقات المحدّثين بأصبهان» لأبي الشيخ((2)) أيضاً.

والجميع يعرف أنّ المعني مختلف بين العبارتين: (عنـد صـدره) و(علي صدره)، والطحاوي ذكر الرواية خالية من أي شـيء منهما، مكتفياً بجملة «رأيت النبي حين يكبّر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه»((3)).

وعليه فزيادة «عنـد صدره» أو «علي صدره» هي زيادة شاذّة لم تأت في الطرق الأخري، وانفرد مؤمَّل بن إسـماعيل بنقلها مخالفاً لجميع ما رُوي عن وائل، حتّي أنّها لا توافق الطرق الأُخري لخبر عاصم أيضاً، فلا تري فيها هذه الزيادة، إلّا في ثلاثة مصادر ل: (ابن خزيمة) و(البزار) و(أبي الشيخ).

ومدار هذه الزيادة – حسـبما نعلم – هو سـفيان الثوري – لا بشـر بن فضـيل ولا ابن ادريس – لكنّ هذا لا يطابق مذهب سـفيان في وضـع اليدين تحت السرة، لأنّ مذهبه هو مذهب أهل الكوفة (المقارب لمذهب الأحناف اليوم) وهو الوضع تحت السرة.

فلو صحّ وجود كلمة (علي الصدر) في الرواية من طريقه – مؤمل عن الثوري – لَما خالفها في العمل((4)).

1- صحيح ابن خزيمة 1: 243 /479.

2- طبقات المحدّثين بإصبهان 2: 268/237.

3- انظر: شرح معاني الآثار 1: 196 و223 و257.

4- انظر: المجموع للنووي 3: 247، والمغني لابن قدامة 1: 519.

وعلي هـذا فلا أدري كيف يعنون مسـلم بن الحجّاج القُشَيري الباب في «صـحيحه» ب«باب وضع يـده اليمني علي اليسـري بعـد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرّته» مع عدم إتيانه برواية دالّة علي مراده فيه!!

نعم، إنّهم يستدلون علي تصحيح خبر (وضع اليد علي الصدر) بما رواه ابن خزيمة، وعلي خبر (تحت الصدر فوق السرة) بما رواه البزار.

وقـد ناقش صاحب «تحفة الأحوذي» عند شـرحه أحاديث الباب عن الصـحابة: أخبار (تحت السـرّة) المشـهورة عند الأحناف، والروايات الثلاث المروية عن الشافعي والتي في بعضـها (أن يضـعها تحت الصدر فوق السـرّة)، وما جاء عن أحمد من وضـعها تحت السرّة أو تحت الصدر.

فخصّ الفصل الأوّل من كلامه لبيان من ذهب إلي وضع اليدين تحت السرّة، ذاكراً الأحاديث التي استدلّوا بها، فقال:

الأوّل: حديث وائل بن حجر، روي ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قال: حدثنا وكيع، عن موسي بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: «رأيت النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم يضع يمينه علي شـماله تحت السـرّة»، قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار شـرح المختار»: هذا سند جيد، وقال الشيخ أبوالطيب المدني في «شرح الترمذي»: هذا حديث قوي من حيث السند، وقال الشيخ عابد السندي في «طوالع الأنوار»: رجاله ثقات.

ثم جاء لينقد هذا الحديث بما قاله الأعلام فيه، فنقل كلام الشيخ محمّد حياة السندي في رسالته «فتح الغفور»، حيث قال:

... وهـذا ابن حجر حافظ عصـره يقول في «فتحه»: وقد روي ابن خزيمة من حديث وائل أنّه (وضـعهما علي صدره)، والبزار (عند صدره)، وعند أحمد في

حـديث هلب نحوه، ويقول في «تخريـج الهدايـة»: وإسـناد أثر علي ضـعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر قال: «صـليت مع رسول الله صلي الله عليه و آله و سـلم فوضع يـده اليمني علي يـده اليسـري علي صدره»، وأشار إلي ذلك في تخريج أحاديث الرافعي. فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنّف» لذكرها، وكتبُه مملوءة من أحاديثه وآثاره، وقد اختصره كما قال السيوطي في «شرح ألفيته».

والظاهر أنّ الزيلعي الذي شمّر ذيله بجمع أدلة المذهب، لم يظفر بها، وإلّا لذكرها وهو من أوسع الناس اطّلاعاً.

وهـذا السـيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في «وظائف اليوم والليلة»: وكان يضع يده اليمني علي اليسـري ثمّ يشدّهما علي صدره وقد ذكر في «جامعه الكبير» في مسـند وائل نحو تسعة أحاديث عن «المصنّف»، ولفظ بعضها: «رأيت النبي صلي الله عليه و آله و سلم وضع يمينه علي شـماله في الصـلاة»، وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب «نقد الصرّة» إلّا أنّه زاد لفظ «تحت السرّة»، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنّف» لذكرها السيوطي.

وهـذا العيني – الـذي يجمع بين الغثّ والسـمين في تصانيفه – يقول في «شـرحه علي البخاري»: احتـجّ الشافعي بحـديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال: «صلّيتُ مع رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فوضع يده اليمني علي يده اليسري علي صدره». ويستدل علماؤنا الحنفية بدلائل غير وثيقة، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنّف لذكرها، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه.

وهذا ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطّلاع، يقول في «شرح المنية»:

إنّ الثابت من السنّة وضعُ اليمين علي الشمال، ولـم يثبت حديثٌ يوجب تعيينَ

المحلّ الـذي يكون الوضع فيه من البـدن إلّا حديث وائل المذكور، وهكذا قال صاحب «البحر الرائق». فلو كان الحديث في «المصـنّف» بهـذه الزيادة لَـذكره ابن أمير الحاج مع أنّ شـرحه محشوٌّ بالنقل عنه، وهذه أُمور قادحة في صـحّة هذه الزيادة في هذا الحديث. انتهي كلام الشيخ محمّد حياة السندي((1)).

ثمّ ينتقل المباركفوري إلي مناقشة الحديث الثاني والثالث الواردَين بهذا الصدد، ويختم كلامه في الفصل الثالث بكلام طويل علي أدلّة مَن ذهب إلي وضع اليـدين علي الصـدر، وكانت: روايـة وائل عنـد ابن خزيمة، وحديث هلب الطائي، وحديث طاوس((2)). علي رأس تلك الأخبار.

قـال صاحب «عون المعبود»: ... حـديث وائل بن حجر، قال: صـليت مع رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم فوضع يـده اليمني علي اليسري علي صدره.

أخرجه ابن خزيمة. قال أبوالمحاسن محمّد – الملقب بالقائم – في بعض رسائله: الذي أعتقده أنّ هذا الحديث علي شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صـنيع الحافظ في «الإتحاف»، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي»: وصححه ابن خزيمة. انتهي.

فظهر من قول ابن سـيد الناس أنّ ابن خزيمـة صـحّح حـديث وائل، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصـحيح ابن خزيمـة، حـديث وائل بعد إخراجه، إذ قـال في «نيل الأوطار»: واحتجّت الشافعيـة لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمـة في صـحيحه، وصـحّحه من حـديث وائل بن حجر.

فمرسل طاوس، وحديث هلب، وحديث وائل بن حجر تدّل علي استحباب

1- تحفة الأحوذي 2: 72 – 84.

2- تحفة الأحوذي 2: 79 – 83 وحديث طاوس سياتي في الصفحة 365.

وضع اليدين علي الصدر، وهو الحقّ((1)).

وعليه، فبعض أعلامهم يأخذون بما رواه ابن خزيمة ويصحّحونه، وآخرون لا يقبلونه بل يضعّفونه، مثل: ابن القيم وغيره، بل يعدّون الوضع عند الصدر مكروهاً ((2))، لذلك لم تكن المسألة وفاقية كما يدّعونها.

إذاً، فالخلاف ملحوظ في روايات وائل، ففي بعضها «علي الصدر»، وأخري «عند الصدر» وفي ثالثة لم يكن فيها أي قيد، ممّا يفيد أنّ الأمر عندهم غير واضح ولا بَين.

كما تري أيضاً اختلافا آخر في مسلم ففيه: «فلمّا سجد سجد بين كفَّيه» المخالف لعنوان الترجمة، إذ فيه «ووضعهما في السجود علي الأرض حذو مَنكِبَيه»، ومن المعلوم أنّ السجود بين الكفَّين غير وضع اليدين عند المنكبين؛ لأنّ الجملة الأُولي توحي إلي جعل الرأس بين كفيه، إلّا أن نقول برفع المنكب شيئاً ما والنزول بالرأس إليه حتّي يمكن تصوّر السجود بين الكف والمنكب، في حين أنّ الظاهر من الجملة «فلما سجد سجد بين كفَّيه» تعني جعل رأسه بين كفيه حذاءَ أُذنيه، لا عند مَنكِبيه.

وهكذا تري الاضطراب والاختلاف واضحاً في بيان تكبيرة الإحرام، وهل النبي صلي الله عليه و آله و سلم حينما دخل في الصلاة رفع يديه حتّي حاذتا أذنيه، أو حاذتا منكبيه؟

ففي ما رواه علقمة ومولىً لهم عن أبيه وائل عن رسول الله((3)).

1- عون المعبود 2: 327.

2- إعلام الموقّعين 2: 281.

3- صحيح مسلم 2: 13 /401، مسند أحمد 4: 317 /19071، شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم: 57، سنن البيهقي 2: 71.

وكذا فيما رواه: بشـر بن المفضل((1))، وزائدة((2))، وسفيان((3))، وابن إدريس((4))، وزهير بن معاوية((5))، جميعهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل عن النبي.

وفي ما رواه: عبدالجبّار عن أبيه مباشرة((6))، يوجد ما يدلّ علي القول الأوّل، وفيه: (حتّي حاذتا أُذنيه، أو شحمة أذنيه).

أمّا فيما رواه عبدالواحد: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، فيوجد القول الثاني، إذ فيه أنّه قال: أتيت النبي فقلت: لأنظُرنّ كيف يصلّي، قال: فاستقبل القبلة فكبّر، ورفع يديه حتّي كانتا حذو مَنكِبيه... فلمّا أراد أن يركع رفع يديه حتّي كانتا حذوَ مَنكَبيه((7)).

وفي آخر عن سفيان: حتّي يحاذي مَنكبيه((8)).

وفي «سنن أبي داود»: عن الحسن بن عبيدالله النخعي، عن عبدالجبّار، عن

1- سنن أبي داود 1: 169 /726 - باب رفع اليدين في الصلاة، والصفحة 251 /957 - باب كيفية الجلوس في التشهد بسقط جملة منها، وسنن النسائي /1249 = [1265].

2- سنن الدارمي 1327 = [1357]، وفي سنن النسائي 1: 310 /963، ومسند أحمد 4: 318، 18487= [18390]، وصحيح ابن حبّان 5: 170/1897= [1860]، وصحيح ابن خزيمة زيادة: والرسغ والساعد.

3- مسند أحمد 4: 318 /18488= [18391].

4- صحيح ابن حبّان 5: 271، 1984= [1945]، ومصنَّف ابن أبي شيبة /2342 = [2422]، وسنن النسائي 1089 = [1102].

5- مسند أحمد 4: 318 /18493 = [18397].

6- سنن أبي داود 1: 197/737، وسنن النسائي: 872 = [882]، ومسند أحمد /18466= [18369].

7- مسند أحمد 18467 = [18370].

8- مسند أحمد 4: 36 /18467 = [1159].

أبيه: أنّه أبصر النبي حين قام إلي الصلاة رفَعَ يديه حتّي كانتا بحيال منكبيه، وحاذي بإبهاميه أذنَيه ثمّ كبّر((1)).

وممّا يؤيد القولَ الثاني وكونَ تكبيرة الإحرام والسجود عند المنكبين لا عند الأذنين، هو ما رواه أبوحُمَيد الساعدي والمخرج في: البخاري، وأبي داود، وغيرهما، والذي أقرّه عشرة من الصحابة، منهم: أبوقتادة، وأبوهريرة، وسهل بن سعد الساعدي، وغيرهم.

وعليه فأخبار وائل بن حجر ونصوصها تشير إلي أنّه لم يكن من السابقين الأوّلين، ولا من الملازمين للنبي صلي الله عليه و آله و سلم في حَضَره وسفره، بل جاء مرّة أو مرّتين من اليمن ناقلاً لنا صفة صلاة النبي، أي أنّه احتج بالفعل، ونحن نعلم بأنه لا يمكن الاحتجاج بالفعل إلّا أن نعلم وجهه، و هو بَعْدُ غير معلوم، والنبي صلّي بمرأي المهاجرين والأنصار أكثر من عشر سنوات، فلو كان القبض ثابتاً لكثر نقله وشاع بين الصحابة ولم ينحصر بوائل وهلب وأمثالهما، وإنّ إخبار شخص كهذا لا يمكنه أن يعارِض أخبار غيره من الصحابة الذين لازموه وعايشوه صلي الله عليه و آله و سلم ، بل لا يمكن لأخبار غيره أن تعارض أخبار التابعين الذين لهم امتداد في ملازمة الصحابة((2)).

فابن الزبير مثلاً هو حفيد أبي بكر بن أبي قحافة، وكان يدخل بيت الرسول لسكن خالته عائشة فيها، تراه يرسل يديه وأهل مكّه كانوا يقولون: أخذ إبن جريج الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن

1- سنن أبي داود 1: 193 /724.

2- سناتي بذكر أسمائهم في الفصل الثاني (الإرسال).

أبي بكر، وأخذها أبوبكر عن النبي((1)).

وكـذلك المرويـات عن أميرالمؤمنين علي عليه السـلام في كتب الجمهور، فهي تتعـارض فيمـا بينهـا، وتخالف ما في كتبنا وكتب الزيـدية والإسماعيلية، وكذا ما رواه الصحابة في القبض تخالف المروي عن الآخرين من الصحابة أمثال: أبي حميد الساعدي، ومُعاذ بن جبل، وأبي هريرة، ورفاعة بن رافع – في خبر المسيء صلاته – وغيرهم.

وعليه فكلّ هـذه الأخبار تؤكّد سـقم ما اسـتدلّوا به من خبر وائل علي سـنّية القبض وقولهم باسـتحبابه من خلاله، لأنّ خبر وائل علي فرض صحته هو حكايـة عن حالة طارئة حصـلت لرسول الله لأنّه هو صـلي الله عليه و آله و سـلم وأصـحابه إنّما التحفوا باثوابهم آخذين بأيديهم لشدّة البرد، إذ لا يعقَل تصوّر التحاف رسول الله في كلّ أوقاته، في بلد يغلب عليه الحر الشديد،.

إذاً، فالعبارات الواردة في أخبار وائل تشير إلي وجود البرد آنذاك وهذا يضعّف سنّيتها.

نصوص دالّة علي وجود برد شديد في الجزيرة

جـاء في الخبر المروي عن زائـدة، عن عـاصم: ... ثمّ جئت بعـد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم أثياب تَحَرَّكُ أيـديهم من تحت الثياب من البرد((2)).

وفي: (سنن الدارمي) ... ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت علي الناس جُلَّ الثياب، يحرّكون أيديهم من تحت الثياب((3)).

وجاء أبوداود في سـننه – بعـد ذكره لروايـة بشـر بن المفضل عن عاصم – بروايـة زائدة، وفيها: «ثمّ وضع يده اليمني علي ظهر كفّه اليسـري والرسغ والساعد،... ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم

1- تاريخ بغداد 10: 404 ترجمة ابن جريج.

2- مسند أحمد 4: 318.

3- سنن الدارمي 1: 315، وفي صحيح ابن حبّان 5: 170، 1897 = [1860].

جُلّ الثياب، تَحرَّكُ أيديهم تحت الثياب((1)).

وفي «سنن النسائي» بسنده عن سفيان، قال: حدّثنا عاصم ... ثمّ أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس((2)).

وأورد ابن حبّان في (صحيحه): أخبرنا محمّد بن عمر بن يوسف، حدّثنا مسلم بن جنادة، قال: حدّثنا ابن إدريس، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، قال:

قدمت المدينة وهم ينفضون أيديهم من تحت الثياب، فقلت: لأنظرنّ إلي صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ...((3)).

وأخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث عن طريق زهير بن معاوية عن عاصم...((4)) أيضاً.

الخطيب البغدادي ينبّه علي وقوع خَلْطٍ من رواة هذه الأخبار

ذكر الخطيب البغدادي((5)) أنّ لأبي بدر شجاع بن الوليد روايةً عن عاصم بن كليب مثل رواية زهير هذه. ثمّ أتي بما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل:

1- سنن أبي داود 1: 169/727.

2- السنن الصغري للنسائي 2: 236 - باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهّد الأوّل.

3- صحيح ابن حبّان 5: 271 - باب كيفية الجلوس والعمل في التشهّد.

4- مسند أحمد 4: 319.

5- الفصل للوصل المدرج في النقل: 438.

حـدّثني أبي، نا عبدالصـمد، نا زائـدة، نا عاصم بن كليب، أخبرني أبي أنّ وائل بن حجر... ثمّ قبض بين أصابعه فحلّق حلقـة، ثمّ رفع إصـبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها، ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب، تَحرّكُ أيديهم من تحت الثياب من البرد((1)).

ثمّ روي خبراً آخر عن زائدة في طريقه البخاري، ثمّ أعقبه بما أخرجه الحميدي، نا سفيان [بن عُيينة]، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، قال:

رأيت رسول الله إذا افتتـح الصـلاة رفع يـديه، وإذا أراد أن يركع، وبعـد مـا يرفع رأسه من الركوع، ثمّ قـال وائل: ثمّ أتيتهم في الشـتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس((2)).

وأخيراً أتي بسـند الدارقطني إلي سـفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وفيه: «وأتيتهم - يعني أصحاب النبي - فوجدتهم يرفعون أيديهم في برانسهم في الشتاء»((3)).

ومعني إتيانه بهذين الخبرين: أنّ زائدة بن قدامة وسفيان بن عيينة اتفقا علي رواية هذا الحديث بطوله عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وأنّ قصة تحريك الناس أيديهم ورَفْعِها تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنّما سمعها من عبدالجبّار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر.

وقـد بين ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شـجاع بن الوليد في روايتهما حديثَ الصـلاة بطوله عن عاصم بن كليب، وميزا قصةَ تحريك الأيدي تحت الثياب

1- مسند أحمد 4: 318 /18493= [18397]، قال شعيب الأرنووط إسناده صحيح، رجاله ثقات.

2- مسند الحُميدي 2 392 /ح 885 .

3- سنن الدارقطني 1: 293 /1107.

[عن غيره] وفَصْلها من الحديث وذاكرا إسناده.

وقد ذكر العراقي هذا الكلام((1))، ناقلاً عن موسي بن هارون الحمال توهيمَه لمن روي جميع المتن بهذا الإسناد، ذاكراً الرواية الصحيحة لهذا المتن، فقال:

قال موسي بن هارون الحمال: وهذه رواية مضبوطة اتّفق عليها زهير وشجاع بن الوليد، فهما أثبتُ له روايةً ممّن روي رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

وأضاف الخطيب البغدادي قائلاً: وروي سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأبوالأحوص سلام بن سليم، والوضاح أبوعوانة، وخالد بن عبدالله، وصالح بن عمر، وعبدالواحد بن زياد، وجرير بن عبدالحميد، وبشر بن المفضل، وعبدة بن حميد، وعبدالعزيز بن مسلم، رووا الحديث كلُّهم، وهم أحد عشر رجلاً، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، ولم يذكر أحد منهم قصة تحريك الأيدي تحت الثياب.

ثمّ جاء الخطيب ليذكر تلك الأخبار واحداً بعد الآخر، خاتماً كلامه بما رواه يحيي الحماني، عن شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل أنّه قال:

أتيت النبي صلي الله عليه و آله و سلم وأصحابه في الشتاء، فرأيتهم يصلّون في البرانس والأكيسة وأيديهم فيها يرفعونها إلي نحورهم.

قال موسي: وهذا حديث، لا إسناده حفظ، ولا متنه ضبط:

فأما الإسناد فإنّما رواه عاصم بن كليب، عن عبدالجبّار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.

وأمّا قوله: «إلي نحورهم أو صدورهم» فلا أعلم أحداً ذكره في

1- التبصرة والتذكرة 1: 253 - 255.

حديث عاصم بن كليب، وإنّما هو قال: أتيتهم في الشتاء وعليهم الأكيسة والبرانس، فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب.

وإنّما هذا التخليط في الإسناد وفي المتن من شريك، كان بأَخَرَةٍ قد ساء حفظه، ولم يكن; بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه.

قال الخطيب: وروي قصة رفع الأيدي في البرانس والأكيسة وريزة ابن محمّد الغساني الأطرابلسي، عن إبراهيم بن عبدالله الهروي، عن شريك، فهو وَهِم فيه وهماً فظيعاً، وأخطأ خطأ شنيعاً، وذلك أنّه رواه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الغلبان بن عاصم:

حَدَّثَنيه عبدالعزيز بن أبي طاهر الصوفي، أنا تمام بن محمّد بن عبدالله الرازي، أنا أبوالميمون عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن راشد البجلي، ثنا أبوهاشم وريزة الغساني، ثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، نا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الغلتان بن عاصم، قال: أتيت النبي صلي الله عليه و آله و سلم في الشتاء، فوجدتهم يصلّون في البرانس والأكيسة، وفيها أيديهم((1)). ولا أعلم أحداً وافق علي هذه الرواية، والله أعلم. انتهي كلام الخطيب البغدادي.

وبهذا فقد وقفت علي كيفية وقوع الإيهام والإبهام في الأخبار، وكيف صار ما رواه عاصم عن عبدالجبّار عن بعض أهل بيته مروياً عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر.

ومن المعلوم أيضاً أنّ التحريك تحت الثياب لا يتّفق إلّا مع مشروعية

1- المعجم الكبير 18: 336 /861 من طريق شريك عن عاصم.

الإرسال لحرية اليد فيها، ولو صحّ وضع رسول الله يده اليمني علي اليسري في الصلاة، فمعناه: أنّه لم يكن يرسلها بل كان يحركها في موضعها ويعبث بها، وهو تعليل يستاء منه كلّ مسلم؛ لأنّهم عللوا منعهم للإرسال ولزوم القبض بالمنع من العبثية في الصلاة، وهذا قد تحقق في فعل النبي والصحابة بحسب زعمهم فيه.

فالراوي يقول: «رأيت الناس عليهم ثياب، تَحرّكُ أيديهم من تحت الثياب من البرد» فلو أردنا أن نصحح الخبر وأن نجمع بينه وبين سائر الأخبار لَلَزِمَنا القول بأنّ الحالة الطبيعية والأصل الأوّلي فيه كان الإرسال، لكن نظراً لشدّة البرد، والخوف من وقوع الرداء وأمثال ذلك من الوجوه التي ذكرناها سابقاً قبض صلي الله عليه و آله و سلم ففعلوا كما فعل، اقتداًء به، فقد جاء في الخبر عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صلّي بنا رسول الله ذات يوم، فلمّا كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلمّا رأي الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضي صلاته قال: ما بالكم؟! قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا، نعالنا، فقال: إنّ جبرئيل أتاني فأخبرني أنّ فيها قذارات – أو قال أذي – فألقيتها، فإذا جاء أحدكم إلي المسجد فلينظر في نعليه فإن رأي فيها قذرا فليمسحهما وليصَلّ فيهما((1)).

وهذا يشير إلي حالة طارئة حدثت له صلي الله عليه و آله و سلم ولأصحابه – فعلي فرض ثبوت خبر القبض – لا يمكن إعمام هذه الحالة أو الاستفادة منها للدلالة علي سنية القبض واستحبابه علي وجه الإطلاق.

ولنختم الكلام علي أحاديث وائل بما قاله مفتي المالكية بمكة المكرمة الشيخ محمّد عابد:

1- مسند أحمد 3: 92.

إنّ وائـل بن حجر لم يروِ واحـدٌ عنه القبضَ إلّا في المجيء الأـول، أمّا المجيء الثاني فلم يروه عنه أحـد، بل قـد نصّ نفسه بأنّهم يحرّكون أيـديهم، وهو ظاهر في السـدل، لأنّ التحريك إنّما يتيسّـر لمن كان راسـلاً يديه لا لمن كان قابضاً إلّا بتكلّف لم يقع منهم في الصـلاة. وقد أخرج عنه أبوداود من طريقين في المجيء الثاني، وكلا الطريقين لم يـذكر فيها القبض، مع أنّه ذكر رفع اليـدين حيال الأذنين، فإذا ثبت هـذا فقد وافق وائلٌ غيرَه في وصف صلاته بغير القبض...((1)).

وعليه، فحديث وائل لم يحكِ لنا سـنّة قولية، بل حكي لنا سـنّة فعلية، والسنّة الفعلية مجملة لا يمكن الاحتجاج بها ما لم يعلم وجه الفعل، وهل جاء علي نحو الوجوب أو الاسـتحباب أو الإباحـة، كما لا يمكن التمييز بين الاختيار والاضـطرار فيها إلّا بقرائن حاليـة ومقالية، وهذه القرائن ظاهرة فيما نحن بصـدد إثباته وهو السّـدْل، لأنّ الراوي يقول: «ثمّ التحف بثوبه»، وهذا العمل من رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم

قـد يكون للحفـاظ علي الثوب والحيلولـة من وقوعه علي الأـرض، وقـد يكون الالتحاف توقّياً من البرد القارس آنـذاك في الجزيرة العربيـة، ويشهد لذلك قول الراوي: «ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم أثواب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد».

ويمكن أن نحتمل أيضاً: أنّ قبض اليد اليمني علي اليسـري - علي البطن - جاء لشدّة جوعه صـلي الله عليه و آله و سـلم وجوع المسلمين آنذاك، إذ المسلمون في بعض الحالات كانوا يجعلون الحَجَر علي بطونهم من شدّة الجوع، وهذا ليس باستنقاص لنبي

1- القول الفصل في تأييد سنة السدل: 6.

المستضعفين والمحرومين وهو القائل: «الفقرُ فخري»((1)).

وجاء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي أنه قال: كنا مع النبي في حفر خندق إذ جاءته فاطمة ومعها كسرة خبز فدفعتها إلي النبي فقال صلي الله عليه و آله و سلم : ما هذه الكسرة؟ قالت: قرصاً خبزتها للحسن والحسين جئتك منه بهذه الكسرة. فقال: أما أنه أوّل طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث((2)).

وعن العيص بن القاسم قال: قلت للصادق جعفر بن محمّد حديث يروي عن أبيك أنه قال: ما شبع رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم من خبز برّ قط أهو صحيح؟ فقال: لا ما أكل رسول الله خبز برّ قط ولا شبع من خبز شعير قط((3)).

إذن، فوضع اليد علي الأخري - إن صحّت الأخبار فيه - يحتمل احتمالات كثيرة، منها ما احتملته المالكية بأنه صلي الله عليه و آله و سلم فعلها في بدء صدعه بالإبلاغ والتشريع ثم نسخت لأنّه شاهد بعض المنافقين يحملون أصناماً معهم تحت ثيابهم يعبدونها، فلعلَّ رسول الله قد شاهد سقوط الصنم من كُم بعض الناس، أو لعلَّ رب العالمين أخبره بذلك فأمره بالإرسال بعد ذلك كي لا يفعلوا ذلك.

وعليه فالقبض علي الأيدي خضع لطارِئ حصل لرسول الله من جوع، أو مرض، أو برد. ثمّ تصوّره المسلمون سنّة له صلي الله عليه و آله و سلم ، وهذا هو الوهم الذي عناه الإمام أميرالمؤمنين علي عليه السلام في سبب اختلاف المسلمين في حديث رسول الله، أي هناك احتمالان متصوران: أحدهما: أخذهم بالمنسوخ وترك الناسخ، والأخر: فعل رسول الله في بدء التشريع ثم نسخه بالإرسال ثم رجوع الناس من عند

1- تفسير النيسابوري 5: 535، 599، و ج 6: 284.

2- عيون أخبار الرضا 2: 40.

3- أمالي الصدوق: 263.

أنفسهم إلي الفعل الأوّل مفسرين ذلك طبقاً لقناعاتهم بأنه خضوع وخشوع.

وكلّ هذه الشواهد من شأنها أن تصرف فعل رسول الله من كونه بياناً لسنّة شرعية له إلي كونه بيان حالة اضطرارية مَرَّ بها صلي الله عليه و آله و سلم ، وتجعل الخبر مجملاً، فلا يمكن الجزم بنقل وائل علي أنّه سنّة نبوية ثابتة كان يفعلها رسول الله دوماً؛ لأنّه حدَّد وقت مشاهدته بأنّها كانت في الشتاء وفي يوم بارد.

ومن المعلوم أنّ المشاهدات البشرية في كثير من الأحيان تخالطها القناعات المسبقة حين النقل، ولا يمكن الاعتماد عليها كما يعتمَد علي المنقولات والنصوص الشفوية، وكما أنّ الوهم مُتصوَّر في نقل تلك الأفعال فهو متصور في نقل الأقوال أيضاً، وأهّم شيء في هذا الباب هو الأخذ بالاحتمالَين اللَّذين ذكرهما أميرالمؤمنين ضمن الأسباب المؤدّية لاختلاف النقل عن رسول الله.

وخلاصة القول: أنّ حكاية الفعل موضع تأويل، والتأويل قد يقع فيه الخطأ، وقد وقفت سابقاً علي أنّ نقل وائل لا يوافق رواية الآخرين من الصحابة، إذ إنّ أباحُميد الساعدي كان من الصحابة الذين عايشوا المتغيرات والإحداثات بعد رسول الله، ومن الذين علموا بما جري علي الدين، وكان معاصراً للذين يبكون علي الدين، والذين كان لا يمكنهم الصلاة الصحيحة إلّا سرّاً في بيوتهم، بحسب تعبير حذيفة بن اليمان، وقول ابن مسعود: «صلِّ مع القوم واجعلها سُبحة!».

وإنّ خبر أبي حميد والمستجدات بعد رسول الله، وخبر عمران بن حصين، يرجّحان لنا أنّ صلاة الإمام علي عليه السلام كانت المفصل عندهم، وهي التي ذكّرتهم بصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

ومن المعلوم أنّ التغيير في صلاته عليه السلام لا يختصّ في الكتب الحديثية عند الجمهور بالتكبير لكل رفع وخفض، أو التسليم علي اليمين والشمال، أو حذفهم للبسملة بعد إتيانه عليه السلام بها، أو غيرها من الأُمور، بل شملت ما جاء في خطبة

الإمام علي المروية في نهج البلاغة، وكتاب سليم، والكافي، التي أراد أميرالمؤمنين فيها إرجاع الُمبَدَّلات إلي أماكنها في قوله: (وَرَدَدْتُ الوضوء والغسل والصلاة إلي مواقيتها وشرائعها ومواضعها)، ومن تلك الموارد بنظرنا القبض والإرسال، وآمين، وجلسة الاستراحة، وغيرها من المفردات الفقهية المختلف فيها التي لم تأت في تلك الخطبة الشريفة.

وعليه، فأقصي ما يمكن الاستدلال به من رواية وائل هو جواز الاعتماد علي اليدين في الحالات الطارئة كالبرد، والمرض، أو طول القيام في الليل، أو اجتماع الدم في رؤوس الأصابع، وأمثال ذلك؛ وهو الذي نقله ابن حزم عن الإمام عليه السلام .

3. مناقشة رواية عبدالله بن مسعود

اشارة

وهذا الخبر قد أخرجه كلّ من: أبي داود، والنسائي، وابن ماجة، في «سُننهم»، والبزّار في مسنده.

أما إسناد أبي داود فهو: حدّثنا محمّد بن بكّار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجّاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: أنّه كان يصلّي فوضع يده اليسري علي اليمني، فرآه النبي فوضع يده اليمني علي اليسري((1)).

وأمّا إسناد النسائي فهو: عمر بن علي، قال: حدّثنا عبدالرحمن [بن إسحاق الكوفي]، أنبأنا هشيم [بن بشير]، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان [النهدي] يحدّث عن ابن مسعود، قال: رآني النبي وقد وضعتُ شمالي علي يميني في الصلاة، فأخذني بيميني فوضعها علي شمالي((2)).

وأمّا إسناد ابن ماجة فهو: حدّثنا أبوإسحاق الهروي - إبراهيم بن عبدالله بن حاتم - أنبأنا هشيم، أنبأنا الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود، قال: مرّ بي النبي وأنا واضع يدي اليسري علي اليمني، فأخذ

1- سنن أبي داود 1: 175 /755.

2- سنن النسائي 2: 126 - كتاب الافتتاح.

بيدي اليمني فوضعها علي اليسري((1)).

وأمّا إسناد البزار فهو: يحيي بن آدم وإسماعيل بن أبان، قالا: حدّثنا مندل، عن ابن أبي ليلي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه [عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود]، عن عبدالله - واللفظ لفظ يحيي بن آدم - قال: رآني رسول الله واضعاً شمالي علي يميني في الصلاة، فقال: ضَعْ يمينك علي شمالك.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم مَن رواه عن القاسم عن أبيه عن عبدالله إلّا ابن أبي ليلي((2)).

مناقشة أسانيد هذا الخبر

يوجد في هذه الأسانيد الثلاثة الأولي شخصان، هما:

1. هُشَيم بن بشير بن القاسم السُّلَمي

2. الحجاج بن أبي زينب

أما هُشَيم فهو ابن بشير، أبومعاوية الواسطي، كان أبوه [بشير] طباخاً للحجاج بن يوسف، وقد مُدح هشيم عند الرجاليين بعبارات تؤكّد حفظه وضبطه حتّي قيل فيه: أنّه أثبتُ من سفيان وشعبة وأحفظ من أبي عوانة، لكن هناك عبارات أُخري دالّة علي جرحه، إليك بعضها:

قال أحمد بن عبدالله العجلي: هُشَيم واسطي ثقة، وكان يدلّس!

وقال محمّد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتاً، يدلس كثيراً، فما قال في حديثه: أخبرنا، فهو حجّة، وما لم يقل فيه: أخبرنا، فليس بحجّة.

1- سنن ابن ماجة 1: 266 /811، وقد صحّح الألباني هذا الخبر.

2- مسند البزار 5: 371 /2002.

وقال إبراهيم الحربي: وكان هُشَيم يصف المعني.

وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع هُشَيم من: يزيد بن أبي زياد، ولا من عاصم ابن كليب، ولا من ليث بن أبي (المشرقي)، ولا من موسي الجهني، ولا من محمّد ابن جحادة، ولا من الحسن بن عبيدالله، ولا من أبي خلدة، ولا من سيار، ولا من علي بن زيد [بن جدعان]، وقد حدّث عنهم((1))!

وقال عبدالرزاق عن ابن المبارك: قلت لهشيم: لِمَ تُدلّس وأنت كثير الحديث؟! فقال: كبيرانِ قد دلّسا: الأعمشُ وسفيان((2))!

وذكر الحاكم أنّ أصحاب هشيم اتّفقوا علي أن لا يأخذوا عنه تدليساً، ففطن لذلك، فجعل يقول في كلّ حديث يذكره: حدّثنا حُصَين ومُغيرة، فلمّا فرغ قال: هل دلّستُ لكم اليوم؟ قالوا: لا.

قال: لم أسمع من مغيرة ممّا ذكرتُ حرفاً، إنّما قلت: حدّثني حصين وهو مسموع لي، وأما مغيرة فغير مسموع لي((3)).

وقال ابن معين: سماعه من الزهري وهو صغير [إذ قالوا سمع منه حديثاً ولم يكتبه].

قال أبوالقاسم البغوي: حدّثنا يحيي بن أيوب المقابري، قال: سمعت أباعبيدة الحداد، قال: قدم علينا هُشيم البصرة فذكرناه لشعبة، فقلنا: قدَم صديقك هُشيم نكتب عنه؟ قال: إن حدّثكم عن ابن عباس وابن عمر فصدّقوه. فأتينا هُشيماً فحدَّثَنا برقائق مغيرة، فأتينا شعبة فأخبرناه، فأعرض بوجهه وقال: أكثَرَ

1- تهذيب التهذيب 11: 55.

2- تهذيب التهذيب 11: 55.

3- تهذيب التهذيب 11: 55.

أبومعاوية((1))!

وذكر الذهبي في ترجمة شعبة بن الحجاج وكذلك في ترجمة هشيم، والنص عن الأوّل:

أبوبكر بن شاذان البغـدادي، حـدّثنا علي بن محمّـد السوّاق، حـدّثنا جعفر بن مُكرِم الـدقّاق، حدّثنا أبوداود، حدّثنا شـعبة، قال: خرجت أنا وهُشَـيم إلي مكّـة، فلمّا قـدمنا الكوفـة رآني هشـيم مع أبي إسـحاق، فقال: من هـذا؟ قلت: شاعر السَّبيع، فلمّا خرجنا جعلت أقول: حـدّثنا أبوإسحاق، قال: وأين رأيتَه؟ قلت: هو الذي قلت لك: شاعر السبيع.

فلمّا قدمنا مكة مررت به وهو قاعد مع الزهري، فقلت: أبا معاوية من هذا؟

قال: شُرْطي بني أمية.

فلمّا قفلنا جعل يقول: حدّثنا الزهري، فقلت: وأين رأيته؟ قال: الذي رأيته معي، قلت: أرني الكتاب. فأخرجه فخرّقته((2)).

وثّقه العجلي وابن أبي حاتم، وقال الذهبي في «السِّير»: قلت: كان رأساً في الحفظ إلّا أنّه صاحب تدليس كثير قد عُرف بذلك((3))!

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال الخليلي: حافظٌ مُتقن، تغير بآخر موته، أقَلَّ الرواية عن الزهري، صاحب صحيفة، وقيل: إنّه ذاكَرَ شعبة بحديث

1- تهذيب الكمال 30: 279.

2- سير أعلام النبلاء 7: 226، و 8: 292 - ترجمة هُشَيم.

3- سير أعلام النبلاء 8: 289.

الزهري ولم يكن أن لا

شعبة كتب عن الزهري، فأخذ شعبة الصحيفة فألقاها في دجلة، فكان هُشَيم يروي عن الزهري عن حفظه وكان يدلّس، وذكره ابن حبّان في «الثقات» وقال: كان مدلِّساً!

وقال أبوداود: قيل ليحيي بن معين في تساهل هشيم، فقال: ما أدراه ما يخرج من رأسه!

وقال يحيي بن معين: لم يلقَ أبا إسحاق السَّبيعي، وإنّما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي وهو عبدالله بن ميسرة، وكنيته أبوعبدالجليل، فكنّاه هُشَيم كنية أخري، ولم يسمع هشيم من القاسم بن أيوب ولم يسمع من بيان بن بشر.

وقال ابن أبي حاتِم عن أبيه: لم يسمع من: زادان - والد منصور - ولا من خليل، ولا من خالد بن جعفر، وقال أحمد: كلّ شيء روي عن جابر الجعفي مُدَلَّس إلّا حديثين: حديث ابن أبي سبرة، وحديث ابن عباس (مرّ بِقِدرٍ مغلّي)((1))!

قلت:

إنّ ما بينه أحمد بن حنبل، ويحيي بن معين، وابن أبي حاتم عن أبيه((2)). كان من مصاديق التدليس، فلا يجوز الادّعاء بأنّ تدليسه كان محصوراً في تلك المفردات فقط، كما لا يستبعد أن تكون روايته هنا عن الحجاج بن أبي زينب من تلك الموارد، وإن لم يذكر أحد من الرجاليين تدليسه عنه.

وهناك شي آخر يلحظ في سند النسائي عن هشيم، وهو أنّ عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي الراوي عنه في النسائي: ضعيف، والضعيف لا يقال إلّا لمن كان

1- تهذيب التهذيب 11: 55 و56.

2- الموجود في: تهذيب التهذيب 11: 62.

ضعيفا باتفاق كما ذكره ابن خلدون وغيره((1)).

قال النووي: فهو ضـعيف باتّفاق، قال ابن بطال: سألت عنه أحمد بن حنبل فقال: ليس بشي، منكر الحديث، وروي عباس الدوري عن يحيي بن معين: إنّه ضعيف، ومرة قال: متروك.

كما أنّ في السـند الحجّاج بن أبي زينب السـلمي أبي يوسف الصـيقل الواسطي، قال المزّي: قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أخشي أن يكون ضعيف الحديث((2)).

وفي «الميزان»: قال ابن المديني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدار القطني: ليس بقوي ولا حافظ.

وقال الحسن بن شجاع البلخي: سألت علي بن المديني عن الحجاج بن أبي زينب، فقال: شيخ من أهل واسط، ضعيف.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبوأحمد بن عدي: أرجو أنّه لا بأس به فيما يرويه.

وقال الدارقطني: ليس بقوي ولا حافظ، وفي موضع آخر: ثقة.

وقال الآجري عن ابن داود: ليس به بأس. وعن ابن معين: ليس به بأس.

وقال العقيلي: روي عن أبي عثمان النهدي حديثاً لا يتابَع عليه.

1- انظر نهاية العدل في ادلة السدل: 12.

2- العلل لأحمد بن حنبل 1: 552 - كما في موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله 1: 231، الكامل في ضعفاء الرجال 2: 230.

وقال الذهبي: حديثه حسن، فقد لين، ولكن روي له مسلم((1)).

وقال مهنّا عن أحمد: في حديثه نظر!

وقال الساجي: لا يتابع عليه، وذكره أبوالعرب التميمي والساجي في جملة الضعفاء.

وذكره ابن عَدِي في «الكامل في الضعفاء» - عند ترجمته للحجاج بن أبي زينب بعد ذكره لكلام أحمد فيه: «أخشى أن يكون ضعيفَ الحديث - ! قال:

حدّث عنه هُشَيم ومحمّد بن يزيد»، قال: حدّثنا محمّد بن صالح بن ذُريح، حدّثنا عبد الأعلي بن حمّاد، حدّثنا هشيم، حدّثنا شيخ منّا يقال له: الحجاج بن أبي زينب السلمي، قال: حدّثنا أبوعثمان النهدي، عن ابن مسعود: أنّ النبي رآه يصلي وهو واضع يده اليسري علي اليمني، فنزع اليسري عن اليمني ووضع اليمني علي اليسري((2)).

ثمّ ذكر ابن عدي طرقاً أخري لهذا الحديث، وفي بعضها: مرّ برجل وهو قائم يصلّي... الخ، ثمّ قال: هكذا الحديث عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود كما ذكرت((3)) [وليس فيه أنّه فعل ذلك مع ابن مسعود].

وللحجّاج بن أبي زينب رواية أخري يرويها عن أبي سفيان عن جابر الأنصاري نذكرها لاحتمال ارتباطها بخبر ابن مسعود، لأن: (الرجل) المعهود في خبره قد يكون هو ابن مسعود، واليك الخبرالرابط، ثم نعود لمواصلة البحث:

1- تهذيب الكمال 5: 439.

2- الكامل في الضعفاء 2: 230.

3- الكامل في الضعفاء 2: 230.

ما روي عن جابر بن عبدالله الأنصاري في القبض

أخرج الدارقطني من طريق عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر [الأنصاري].... قال: مرّ النبي برجل يصلّي، واضعاً شماله علي يمينه، فأخذ بيمينه فوضعها علي شماله.

السند

فيه عبدالرحمن بن إسحاق والحجاج وقد مرّ أنهما ضعيفان باتفاق،

وأبوسفيان هو: طلحة بن نافع القرشي الواسطي، فهو وان روي له الجماعة، والبخاري مقرونا بغيره، لكن جاء في ترجمته أن يحيي بن معين قال عنه: لا شي وابن أبي حاتم: اتريد ان اقول هو ثقة...((1)).

عودة إلي أسانيد رواية ابن مسعود مرة اخري

□ كما يوجد في إسناد أبي داود الآنف – عن عبدالله بن مسعود – مضافاً إلي الرجلين((2)) محمّد بن بكار بن الريان، الذي قال فيه صالح جزرة: صدوق، يحدّث عن الضعفاء((3)).

□ وفي إسناد النسائي، مضافاً إلي وجودهما، يوجد عبدالرحمن بن إسحاق أبوشيبة الواسطي الذي ترجم له المزّي فقال: قال أبوطالب: عن أحمد بن حنبل: ليس بشيء، مُنكَر الحديث!

وقال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يضعّف عبدالرحمن بن إسحاق

1- انظر تهذيب الكمال 13: 438 = 2983.

2- وهما هشيم بن بشير، والحجاج بن أبي زينب.

3- تهذيب التهذيب 9: 66 /ت92.

الكوفي.

وقال عباس الدوري، عن يحيي بن معين: ضعيف ليس بشيء.

وقال محمّد بن سعد ويعقوب بن عثمان وأبوداود والنسائي وابن حبّان: ضعيف، زاد النسائي: ليس بذاك، وقال البخاري: فيه نظر.

واتّفقوا علي أنّ البخاري لا يقول هذه الكلمة إلّا فيمن كان ضعيفاً باتّفاق، كما ذكر ذلك ابن خلدون وغيره.

قال النووي: فهو ضعيف باتّفاق.

وروي عباس، عن يحيي: أنّه ضعيف.

ومرةً قال: متروك.

وقال أبوزرعة: ليس بقوي.

وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، مُنكَر الحديث، يكتَب حديثه ولا يحتَجّ به.

وقال أبوبكر بن خزيمة: لا يحتجّ بحديثه، روي له أبوداود والترمذي((1)).

قال البزّار: ليس حديثه حديثَ حافظ، قال العقيلي: ضعيف الحديث.

□ وفي إسناد ابن ماجة يوجد أبوإسحاق الهروي نزيل بغداد، الذي وثّقه الدارقطني والحربي وقالا عنه بأنّه أعلم الناس بحديث هشيم، لكن قال أبوداود السجستاني: إبراهيم الهروي ضعيف((2)).

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أحمد بن محمّد بن مُحرز، عن يحيي بن معين: لا بأس به.

1- تهذيب الكمال 16: 518/ت 3754.

2- ميزان الاعتدال 1: 42/129.

وقال أبوحاتم: شيخ.

مات بسامراء سنة 244ق في رمضان، وقيل: في شعبان((1)).

□ وفي إسناد البزار يوجد ثلاثة أشخاص:

الأول: مندل بن علي العنزي

قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال البخاري: وقع فيه شريك، وقال ابن حبّان: كان ممّن يرفع المراسيل، ويسنِد الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فاستحقّ الترك، وقال أبوزرعة: لين، وعن ابن معين: مندل وحبّان فيهما ضعف، وقال الدارقطني: متروكان، وقال الجوزجاني: ذاهبا الحديث، وقال: أصحابنا: يحيي بن معين وعلي بن المديني، وغيرهما من نظائرهما يضعّفونه. وقال الساجي: ليس بثقة، روي مناكير. وقال النسائي: ضعيف، ومثله قال ابن قانع، وابن حجر. وقال الطحاوي: ليس من أهل التثبّت في الرواية بشيء، ولا يحتَجّ به((2)).

الثاني: محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الفقيه القاضي الكوفي:

قال أحمد: ابن أبي ليلي ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ.

قال أبوحاتم: محلّه الصدق سَيِء الحفظ، شُغل بالقضاء فساء حِفظه، إنّما ينكَر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتجّ به((3)).

وقال ابن حبّان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ؛ فكثرت المناكير في روايته، ترَكَه أحمد ويحيي وابن معين وزائدة.

1- ميزان الاعتدال 1: 43.

2- تهذيب التهذيب 10: 264.

3- تهذيب الكمال 25: 622/ت5406.

وقال الدارقطني: كان رديء الحفظ كثير الوهم.

وقال ابن جرير: لا يحتجّ به.

وقال ابن المديني: كان سَيء الحفظ واهي الحديث.

وقال الساجي: كان سَيء الحفظ لا يتعمّد الكذب، وكان يمدَح في قضائه، فأمّا في الحديث فلم يكن حجّة((1)).

وقال حمزة المقرئ [الزيات]: أول من استقضاه علي الكوفة يوسف بن عمر الثقفي عامل بني أمية، وكان يرزقه كلّ شهر مائة درهم((2)).

وقال البخاري: لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وضعّف حديثه جدّاً ((3)).

الثالث: عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه:

قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، قليل الحديث وقد تكلموا في روايته عن أبيه وكان صغيراً.

وقال ابن معين: لم يسمع من أبيه!

وقال يحيي بن سعيد: مات ابن مسعود وعبدالرحمن ابن ست سنوات.

وقال العجلي: يقال: لم يسمع من أبيه إلّا حرفاً واحداً ((4)).

وقد أخرج الدارقطني سند البزار عن طريق علي بن مسلم، ثنا إسماعيل بن

1- تهذيب التهذيب 9: 268.

2- معرفة الثقات للعجلي 2: 244.

3- علل الترمذي الكبير: 392.

4- تهذيب الكمال 17: 239 /3877، وتهذيب التهذيب 6: 195 /436، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين: 159 /863.

أبان [الوراق] ... وفيه: «أنّ النبي كان يأخذ شماله بيمينه»((1)).

كانت هـذه تفاصـيلَ أسانيد هذا الخبر الضـعيف أو المضـعّف عندهم، وقد ذكرناها أمانة منّا للبحث، وإليك البحث عن دلالته، فهو مضافاً إلي ضعفه سنداً معلول متناً أيضاً.

الدلالة:

قد يقال بأنّ خبر ابن مسـعود صريح في لزوم الأخذ باليمني علي اليسري في الصلاة، وليس هناك رواية أصرح منه؛ لأنّ النبي صلي الله عليه و آله و سلم هو الشارع المقدّس وعليه إرشاد الخاطئين والناسين إلي المنهج الصحيح القويم، وهنا قد فعل ذلك.

وقـد ادّعي ابن حجر بأنّ هـذا الخبر يعين الآمر والمأمور في كلام سـهل بن سـعد الساعدي الآنف، لكنّ كلامه باطل بنظرنا، ويرَدّ من عدة جهات:

الجهة الأولي: كيف لم يعرف ابن مسعود صفة صلاة رسول الله وهو من الستّة الأوائل، ومن كبار الصحابة، والذي رووا فيه أنّ رسول الله قال له: «إنّك لغلام معلّم»((2))، والموصوف في بعض كتب التاريخ والحديث بأنّه عبد من عبيد آل محمّد؛ لكثرة دخوله وخروجه عليهم.

فلو كـان النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم حقّـاً يضع اليمني علي اليسـري في الفرائض الخمسـة، فكيف لاـ يعرف ابن مسـعود ذلك وهو صاحب طهور ومسواك ونعل رسول الله((3))؟! ويعرفها من جاء من حضرموت أو من بلد آخر غيره لمرّة أو مرّتين؟

1- سنن الدارقطني 1: 287/1081.

2- الإصابة 4: 199/ترجمة 4970، فتح الباري 1: 220، الاستيعاب لابن عبدالبر 3: 988 /ح 1659، حلية الأولياء1: 125، سير أعلام النبلاء1: 465، أسد الغابة3: 256، المنتظم5: 30.

3- تهذيب الكمال 16: 122.

ويضاف إلي ذلك أقوال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ((1)) والإمام علي عليه السلام فيه، حتّي قالوا بأنّ الإمام أميرالمؤمنين لمّا سُئل عن ابن مسعود قال: «عَلِمَ الكتاب والسنّة ثمّ انتهي وكفي بذلك علماً»((2))، أو قوله: «وأفضل من قرأ القرآن وأحلّ حلاله وحرّم حرامه، فقيهٌ في الدين عالم بالسنّة»((3))، فكيف لا يعرف شخصٌ كابن مسعود صفةَ صلاة رسول الله ويعرفها من جاء طارئاً من بلد بعيد؟!

فابن مسعود هو أقرب إلي رسول الله من وائل الحضرمي وهلب الطائي، وغيرهما من مغموري الصحابة الذين حكوا وضع اليد اليمني علي اليسري.

الجهة الثانية: أنّ كيفية الاستدلال برواية ابن مسعود يفهم منها أنّهم يريدون انتزاع الوجوب منه، وهذا يخالف معتقد المذاهب الفقهية الأربعة؛ إذ ليس أحد منهم اليوم يقول بوجوب وضع اليمني علي اليسري، حتّي يلزم رسول الله أن يغيرها بنفسه، كما لم يثبت عند أحد منهم أن يكون قد جعلها من أركان الصلاة أو واجباتها، بل شكّ بعض الصحابة – كأبي حُميد – في كونها سنّةً لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فكيف بوجوبها؟

وقد ذهبت خمسة مذاهب المالكية، والإباضية، والإمامية، والزيدية، والإسماعيلية إلي شرعية الإرسال، وهذا يخطّئ الفهم الذي انتزعوه واستفادوه

1- كقوله صلي الله عليه و آله و سلم : من أراد أن يقرأ القرآن غضّاً طرياً فليقرأه بقراءة ابن أمّ عبد.

2- مصنف ابن أبي شيبة 7: 522، باب ما ذكر في عبدالله بن مسعود، ح 32238، حلية الأولياء 1: 129، الطبقات الكبري 2: 346، المستدرك علي الصحيحين للحاكم النيسأبوري 3: 318، ح 5392، الأحاديث المختارة 2: 123، ح 494، صفوة الصفوة 1: 401، ترجمة عبدالله بن مسعود، سير أعلام النبلاء 1: 492.

3- المستدرك علي الصحيحين للحاكم 3: 315، ح 5380، سير أعلام النبلاء 1: 492، مفتاح الجنة للسيوطي 1: 70.

من الخبر في لزوم تغيير وضع اليد في الصلاة.

فإنّ إجماع المذاهب علي عدم وجوب القبض وذهابهم إلي جواز الإرسال بل قول بعضهم بلزومه، ووجود بعض الصحابة والتابعين الذين يقولون بالإرسال، وذهاب الأوزاعي وابن منده وغيرهم إلي التخيير - والحكم بالتخيير يدل علي وجود الدليل علي كلّ واحد منهما - كلّ ذلك يعني أنّ وضع اليمني علي اليسري لم يكن لازماً حتّي يأمر رسول الله بتغيير حالته.

الجهة الثالثة: ليس في هذا النصّ أنّ النبي صلي الله عليه و آله و سلم نهي عن وضع اليسري علي اليمني قولاً بل إنّ العلماء حكوا تصوّرهم وفهمهم من فعل النبي، وذاك من التأويل، والتأويل يقع فيه الغلط.

الجهة الرابعة: لا يمكن لحديث ابن مسعود أن يعارض الاحاديث الاخري الواردة عن الصحابة في الارسال متناً.

إذاً نسبة القبض إلي رسول الله ليس هو لسنّة ثابتة عنه، وهذا ما أكّدنا عليه كراراً، وفي مناقشتنا لحديث سهل علي وجه الخصوص، وقلنا بأنّهم لا يمكنهم أن يرفعوا ذلك إلي رسول الله، وهو الحال فيما نحن فيه هنا، فلو أرادوا أن يخرجوا له مخرجاً فعليهم تصوّر ذلك في كون صلاة ابن مسعود كانت نافلة، لأنه لم يتخلّف عن الجماعة، فلو كانت فرضاً لوقع اللوم عليه من رسول الله علي تخلّفه عن صلاة الجماعة.

فلو كان في النافلة فمعناه أنه استفاد من الرخصة التي أُجيزت لمن يطيل قيامه بخلاف الذي يأتي به فرضاً الذي حكمه الإرسال، وهذا ما ذهبت إليه المالكية وقال به ابن حزم وأتي في ذلك برواية عن الإمام علي عليه السلام .

الجهة الخامسة: أنّ أقصي ما يمكن تصوّره في نصّ ابن مسعود هو جواز

القبض، أما استحبابه أو وجوبه فلا؛ لأنّ جعل القبض - المشكوك في شرعيته - ملزماً، لا يتفق مع الشريعة، وكذا الإصرار علي الالتزام به، وضرب الناس عليه يخالف الشريعة السهلة السمحة؛ لأنّ فيه من التكلّف الشيء الكثير، وقد يلحَظ الرياء فيه، وهما منهي عنهما.

فلو صحّ الخبر قلنا بأنّه جاء تجويزاً لمن يريد ذلك، وأنّ رسول الله أراد بفعله ذلك أن يبين للناس بأنّ المكلّف يمكنه أن يغير حالات يديه - إذا مسّه التعب من حالة واحدة - وليس عليه أن يلتزم طريقة خاصّة في القبض، لأن القبض ليس بواجب ولا بمستحب فله تغيير حالاته، ومعني هذا الكلام: أنّ السنّة هي الإرسال دائماً، لكن يمكن أن يتخطّاه إلي أشكال مختلفة لعلل؛ كجريان الدم، أو غير ذلك، لذلك قال ابن حزم (ت456ق) في «المحلّي» - بعد ذكره رواية مسلم عن عبدالجبّار عن علقمة، وما رواه النسائي عن هُشَيم عن الحجّاج بن أبي زينب - قال:

وروينا عن علي رضي الله عنه أنّه كان إذا طوّل قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمني ذراعه اليسري في أصل الكفّ، إلّا أن يسوّي ثوباً أو يحكّ جلداً ((1)).

وجاء في «إكمال المَعْلم» عن الأوزاعي قوله: إنّما أُمروا بالاعتماد إشفاقاً عليهم؛ لأنّهم كانوا يطوّلون القيام، فكان ينزل الدم إلي رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا، فقيل لهم: إذا اعتمدتم لا حرج عليكم((2)).

فما رواه ابن حزم عن أميرالمؤمنين علي عليه السلام يدعم ما قاله الأوزاعي في تفسيره لظاهرة القبض، إذ الإمام حسب النصّ الآنف كان يلتجئ إلي القبض - إذا طوّل

1- المحلي 4: 113/4482.

2- إكمال المعلم، عنه: سدل اليدين للدكتور محمّد عزالدين الغرياني: 85.

القيام – للاستراحة، لا أنّ سيرته العامّة كانت هذه، ومن المعلوم أنّ أهل بيت رسول الله وأصحابه المنتجبين أدري الناس بفعل وكلام النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، وأعلمهم بمضمون أوامره، وقد أتي الألباني – بعد تأكيده علي كون العترة هم نساء النبي – بوجه آخر في أن المقصود من أهل البيت إنما هم العلماء الصالحون منهم والمتمسكون بالكتاب والسنة، قال الطحاوي: (العترة) هم أهل بيتهعليهم السلام الذين هم علي دينه وعلي التمسك بأمره.

وذكر نحوه الشيخ علي القاريء في الموضوع المشار إليه آنفا، ثم استظهر أن الوجه في تخصيص أهل البيت بالذكر ما أفاده بقوله:

إن أهل البيت غالباً يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله، فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون علي سيرته الواقفون علي طريقته العارفون بحكمه وحكمته، وبهذا يصلح أن يكون مقابلا لكتاب الله سبحانه كما قال: (وَيعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)((1)).

وبذلك يكون معني النصّين الآنفين أنّ الأخذ بأصل الكفّ في الصلاة ليس هو السنّة الأفضل، بل هو فعل يلجأ إليه المكلّف عند الضرورة، ولو كان القبض السنّةَ الأفضل لواظب عليه الرسول والإمام علي عليه السلام

في كلّ الحالات، ولَاتّفقَت الكلمة علي ذلك بين جميع الصحابة والتابعين، ولما أتي البخاري برواية وضعِ الإمام علي كفَّه علي رسغه في كتاب «العمل في الصلاة» (باب استعانة اليد في الصلاة).

كلّ ذلك يشير إلي أنّ الآمر عندهم لم يأمر بالقبض لشرعيته، بل لكونه وسيلةً

1- سلسلة الاحاديث الصحيحة للالباني 4: 355 /1761.

للراحـة، ولهـذا اعتبروه من الأعمـال الخارجـة عن الصـلاة: كوضع القلنسوة، وبسط الثوب والحصـي، وإدخالها في باب اسـتعانة اليـد في الصلاة.

وقد علّق ابن حجر علي ما جاء في الترجمة((1)):

(يسـتعين الرجل في صـلاته من جسده بما شاء، ووضع أبوإسـحاق قلنسوته في الصـلاة ورفعها، ووضع علي رضـي الله عنه كفّه علي رسغه الأيسر إلّا أن يحكّ جلداً أو يصلح ثوباً) فقال:

ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة، لأنّها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكأنّ المصنّف أشار إلي أنّ إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقـال: لها تعلّق بالصـلاة، لأنّ دفع ما يؤذي المصـلّي [أي من التعب] يعين علي دوام خشوعه المطلوب في الصلاة((2)).

وقال صاحب «سـدل اليدين»: أي فكأنّها من صـفة الصـلاة، ولهذا أدخل البخاري القبضَ في صـفات الصـلاة، كما أدخل رفع البصـر إلي مشاهـدة الكشف - كرؤيـة جهنّم - في أبواب صـفة الصـلاة، وكـذلك التفات أبي بكر إلي رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم وهو في صلاته((3)).

الجهة السادسة: أنّ اختلاف النصوص يدلّ علي قلّة ضـبط الرواة وقلّة حفظهم، فتارة تري الراوي فيما نحن فيه يأتي باسم ابن مسـعود، وتارة أخري باسم رجل آخر، وثالثة بدون ذكر اسم.

1- أعني عنوان الباب في البخاري.

2- فتح الباري 3: 58.

3- أنظر: صحيح البخاري ، أبواب صفة الصلاة، كما في: سدل اليدين للدكتور الغرياني.

الجهة السابعة: أنّهم نسبوا عدم معرفة ضبط اليدين في الصلاة إلي الصحابي ابن مسعود – المخالف للشيخين وعثمان – وفي هذا الأمر سرّ خاصّ، لأنّ المعروف عن الأُمويين تشكيكهم في مواقف هذا الصحابي، إذ ينسبون إليه أُموراً مُنكَرة: كعدم إيمانه بكون المعوّذتين من القرآن، أو اعتقاده بامور أخري مخالفة لمسلّمات الدين وضروريات الشريعة، وهذا يشير إلي أنّهم يريدون أن يستفيدوا منه من جهة ما يفيدهم، ويخدشون في أقواله وافعاله من جهة أُخري يضرّهم.

الجهة الثامنة: عرفنا سابقاً أنّ الشيخ ناصرالدين الألباني لم يعتبر أربعةً من ستة أحاديث موجودة في «سنن أبي داود»، وقد كان حسّن حديث ابن مسعود ولم يصححه!!!

وعليه فخبر ابن مسعود يوجب الإجمال، وإجمالُ الخبر يسقطه عن الاعتبار.

وبهذا تكون قد وقفت علي أدلّتنا المشككة فيما ينسَب إلي ابن مسعود من قبض علي اليدين في الصلاة، أو نفيه كون المعوذتين من القرآن؛ لوجود روايات أخري عن الصحابة في الإرسال، واعتراض أبي حُميد الساعدي علي صلاة عشرة من الصحابة وتصديقهم له.

4. مناقشة رواية علي بن أبي طالب عليه السلام

اشارة

وهو رابع الصحابة الذين رُوي عنهم وضعُهُم اليمينَ علي الشمال في الصلاة في الكتب الستّة، وهذا يخالف ما نُقل عنه وعن أهل بيته وشيعته في مجاميعهم الحديثية، بل يمكن ادّعاء إجماعهم((1)) علي أنه عليه السلام وأهلِ بيته الطاهرين كانوا من المُسْبلين في الصلاة ومن الناهين عن الوضع علي الأيدي، واعتباره سنّةً لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

وبما أنّ بحثنا الآن يدور في إطار مناقشة ادلة المذاهب الأربعة وما استدلّو به، فلا نأتي بقول الشيعة بفرقها الثلاث إلّا بعد الانتهاء من مناقشة المخرج في الكتب الستّة عن الصحابة، ومنهم الإمام علي.

ففي كتبهم الحديثية طريقان إلي الإمام أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب:

أحدهما: عن أبي جحيفة.

والآخر: عن جرير الضبّي، وقد أخرجهما أبوداود((2)) وأحمد((3)).

لكن هناك طريق ثالث يشهد بضعفه سياق الرواية، لإيراد ابن عدي ذلك

1- هذا ما تراه في فقه الإمامية والزيدية والإسماعيلية.

2- سنن أبي داود 1: 175/ح 756 و 757.

3- مسند أحمد 1: 110/الرقم 833.

الخبر في كتابه «الكامل في الضعفاء»، كما يفهم من الحديث أنّ وضع اليمني علي اليسري هو من العادات والآداب، وليس من الشرع، قال ابن عدي:

حدّثنا علي [بن إسماعيل بن إبراهيم بالرَّقّة]، ثنا عامر بن سيار، ثنا أبوالصبّاح، يعني عبدالغفور بن عبدالعزيز، عن أبيه [عن عبدالعزيز، يعني: ابن سعيد]، عن علي بن أبي طالب، قال: من النبوّة التواضع، والسكينة، وأخذ العصا باليد، وكُره القبائح، ووضعُ اليمين علي الشمال، وتعجيل الإفطار، وتأخير السحور.

وعبدالغفور هذا الضّعفُ علي حديثه ورواياته بينٌ، وهو مُنكَر الحديث((1)).

وابن عدي ذكر هذا الخبر في ترجمة مَن اسمه عبدالغفور، فقال:

عبدالغفور بن عبدالعزيز أبوالصباح الواسطي، حدّثنا ابن حماد، ثنا العباس، عن يحيي، قال: عبدالغفور وهو أبوالصبّاح ليس حديثه بشيء؛ سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبدالغفور أبوالصباح الواسطي تركوه، منكر الحديث((2)).

ثمّ أتي بأحاديث عنه، ذكر منها الحديث الآنف.

والآن فلنوضّح ما جاء في سند الطريقين الاثنين إلي الإمام علي عليه السلام المخرجة في الكتب الستة:

1- الكامل في الضعفاء 5: 229 /1481.

2- الكامل 5: 329.

أحدهما عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام

أخرج أبوداود((1)) والدارقطني((2)) والبيهقي((3)) وابن أبي شيبة((4)) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد [السوائي] عن أبي جحيفة، عن علي أنّه قال:

من السنّة وضعُ الكف علي الكفّ في الصلاة تحت السرّة.

الإسناد

في إسناده: عبدالرحمن بن إسحاق، الكوفي الضعيف، وزياد بن زيد السوائي المجهول.

فأمّا عبدالرحمن بن إسحاق، فقد قال أحمد عن عبدالرحمن بن إسحاق: ليس بشيء، منكر الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء.

وقال أبوحاتم: ضعيف منكر الحديث.

وذكره البخاري في «الضعفاء» وقال: فيه نظر.

وإذا قال البخاري في أي راوٍ: «فيه نظر»، فحديثه لا يحتجّ به ولا يستشهَد به ولا يصلح للاعتبار، وهذا ما أشار اليه الشيخ ابن الهمام في كتابه «التحرير».

وقال البيهقي في «المعرفة»: متروك الحديث.

وقال أبوزرعة: ليس بالقوي.

1- سنن أبي داود 1: 175/756.

2- سنن الدارقطني 1: 289/1089.

3- السنن الكبري 2: 31.

4- المصنّف 1: 427.

وقال الساجي: أحاديثه مناكير((1)).

وقال النووي في «شرحه علي صحيح مسلم»: ضعيف متّفَق علي ضعفه((2)).

وقال أبوداود: سمعت أحمد يضعّف عبدالرحمن بن إسحاق.

وقال ابن خزيمة: لا يحتجّ بحديثه.

وقال البزّار: ليس حديثه حديثَ حافظ.

وقال الذهبي: ضَعَّفوه.

كـذلك قال المباركفوري بعد تضـعيفه للخبر: وإذا عرفت هذا كلّه، ظهر لك أنّ حديث علي هذا لا يصـلح للاحتجاج ولا للاستشـهاد ولا للاعتبار((3)).

وقال العظيم آبادي: ولكنّه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لا يصلح للاستدلال((4)).

وقال البيهقي في «المغني علي الدارقطني»: لا يثبُت إسناده((5)).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: ضعيف((6)).

1- انظر فيه: طبقات ابن سـعد 6: 361، تهذيب الكمال 16: 517 /3754، تهذيب التهذيب 6: 124/3934، ضعفاء العقيلي 2: 322، ضعفاء النسائي: 206 /358، الجرح والتعديل 5: 213/1001، المجروحين 2: 54/587، الميزان 2: 548، الخلاصة: 224، الكاشف 2: 138، حاشية نصب الراية 1: 314، تحفة الأحوذي 2: 87، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: 170.

2- شرح مسلم 1: 64.

3- تحفة الأحوذي 2: 78.

4- عون المعبود 2: 323.

5- المغني علي الدارقطني 2: 286.

6- نيل الأوطار 2: 202.

وقال ابن حجر في «الفتح» وشعيب الأرنؤوط «في حاشية العواصم والقواصم»: إسناده ضعيف((1)).

وقد ذكر الألباني خبر الإمام علي في كتابه «ضعيف سنن أبي داود»((2))، كما ضعفه كلٌّ من: الساجي، وأبي داود، وابن حبّان، والعجلي، وابن سعد، والعقيلي، والجوزجاني أيضاً.

وأمّا زياد بن زيد السوائي، فهو مجهول.

قال أبوحاتم: مجهول، روي له أبوداود حديثاً واحداً عن علي: أنّ من السنّة في الصلاة وضعَ الأكف علي الأكف تحت السرّة((3)).

وقال الذهبي وابن حجر: مجهول لايعرَف((4)).

وقال العظيم آبادي: لا يعرف((5)).

عليه فوجود هذين الشخصين في السند يسقطانه عن الاعتبار، ويجعلانه لا قيمة له.

1- فتح الباري 2: 187، وحاشية: العواصم والقواصم 3: 8.

2- ضعيف سنن أبي داود: 74.

3- تهذيب التهذيب 3: 318 /676.

4- الكاشف 1: 410.

5- الجرح والتعديل 3: 532/2404، الكاشف 1: 410/1689، تهذيب التهذيب 3: 318 /2165، تقريب التهذيب 1: 320، الخلاصة: 124، المغني علي الدارقطني 1: 286، الميزان 2: 89.

(من السنّة وضع اليمني علي الشمال تحت السرّة) ليس من اقوال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم

قال العيني في «عمدة القاري» معلّقاً علي قول صاحب «الهداية»: إنّ رسول الله قال: إنّ من السنّة وضعَ اليمني علي الشمال تحت السرّة:

قلت: هـذا قول علي بن أبي طالب، وإسـناده إلي النبي غير صـحيح، وإنّما رواه أحمـد في «مسـنده»، والـدارقطني ثمّ البيهقي من جهته في (سُنَنيهما) من حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه أنّه قال: إنّ من السنّة وضع الكفّ علي الكفّ تحت السرّة.

وقول علي: «إنّ من السنّة» هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم.

وقال أبوعمر ابن عبدالبر في «التقصّي»: واعلم أنّ الصحابي إذا أطلق اسم السنّة فالمراد به سنّة النبي، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُضَف إلي صاحبها، كقوله: سُنّة العُمَرين، وما أشبه ذلك.

فإن قلت: سـلَّمنا بهـذا، ولكنّ الذي رُوي عن علي فيه مقال، لأنّ في سـنده عبدالرحمن بن إسـحاق الكوفي، قال أحمد: ليس بشـيء، منكر الحديث.

قلت: رواه أبوداود وسكت عنه، ويعضده ما رواه ابن حزم من حديث أنس: من أخلاق النبوّة وضع اليمين علي الشمال تحت السرّة.

وقال الترمذي: العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وضعُ اليمين علي الشمال في الصلاة، ورأي بعضهم أن

يضعها فوق السرة، ورأي بعضهم أن يضعهما تحت السرّة، وكلّ ذلك واسع((1)).

أقول: في كلام العيني مواطن للتأمّل والمناقشة:

الأول: أنّ ما ادّعاه من أنّ قول الصحابي «إنّ من السنّة» يدخل في المرفوع، ليس بإجماعي عندهم وإن كان مشهوراً علي الألسن وفي الكتب، فهو مبحث اختلف العلماء فيه، وهو مبحوث في علم دراية الحديث، وقد أشرنا إليه والي امثاله مختصراً عند مناقشتنا لحديث سهل بن سعد الساعدي، فراجع((2)).

الثاني: أنّ سكوت أبي داود عن حديث علي عليه السلام وعدم مناقشته له لا يعني أنّه كان صحيحاً عنده، فكم من حديث ضعيف سكت عنه، فسكوت أبي داود لا يعطل الخبر ولا يخدش في حجيته، فقد ضَعَّف الالباني أحاديث كثيرة من سنن أبي داود، وهي المجموعة والمطبوعة تحت عنوان «ضعيف سنن أبي داود».

علي أنّ أباداود تكلّم في عبدالرحمن بن إسحاق - لخبر علي وأبي هريرة - في ذيل خبر أبي هريرة مصرّحاً بأنّه سمع أحمدَ يضعّفه حيث قال: سمعت أحمد بن حنبل يضعّف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي((3)).

الثالث: هناك شيء ثالث في كلام العيني، وهو جعلُ ما رواه ابن حزم من حديث أنس معضّداً لصحّة المروي عن علي، في حين علّق الشنقيطي في رسالة «حكم سدل اليدين في الصلاة» علي ما روي عن أنس، بقوله:

1- عمدة القاري 5: 279.

2- أنظر الصفحات 136 - 144.

3- سنن أبي داود 1: 176 /758.

وأما حديث أنس فلا أذكره، لأنّي ما رأيت له إسناداً، وإنّما ذكره في «الجوهر النقي» [للعلاء التركماني، وذكره الهندي في: «كنز العمال» 8: 236 أيضاً] بغير إسناد بلفظ التمريض((1)).

وعليه، فالخبر وإن كان له إسناد فإسناده ضعيف، ودلالته أيضاً غير واضحة، إذ فيه جملة «من أخلاق النبوّة» والتي تعني أنه خُلقٌ للأنبياء لا أنّه شُرّع من قِبَلِهِم حتي يكون واجباً شرعياً.

الرابع: صنّف الترمذي في كلامه الصحابةَ والتابعين إلي: أهل علم، وغير أهل علم، ثمّ ادّعي بأنّ أهل العلم من الصحابة والتابعين كانوا يضعون أيامِنَهم علي أشمُلِهم في الصلاة، بفارق أنّ بعضهم كان يضعها فوق السرّة والآخر تحتها، وأنّ كلّ ذلك واسع.

فالسؤال هنا هو: إذا صحّ قول الترمذي وتصنيفه للصحابة والتابعين إلي قسمين عالم وغير عالم، فماذا يعني قول أبي حُمَيد الساعدي «أنا أعلمُكم بصلاة رسول الله» أو «أحفظكم لصلاة رسول الله»، أليس فيه تعريض بالآخرين، وأنّهم ليسوا بأهل علم؟!

وإذا كان ما يقوله أبوحميد باطلاً، فلماذا يصدّقه عشرة من الصحابة من أمثال أبي هريرة، وأبي أُسيد، وسهل بن سعد، و...القائلين: «صدقتَ، إنّها صلاة رسول الله» مع معرفتهم بعدم وجود القبض علي الأيدي فيما نقله من مشاهداته عن صفة صلاة رسول الله؟!

إذن، فدعوي، الترمذي: عمل أهل العلم بالقبض دعوي باطلة.

1- حكم سدل اليدين، لمحمّد بن محمّد المغربي المعروف بالشنقيطي: 34.

شعارية القبض عندهم ثم توظيف الأخبار له:

في اعتقادي أنّ القبض علي الأيدي وُلِد قبل ولادة أخباره([1])، وهذا ما تراه واضحاً في روايات سهل وغيره؛ إذ هو ليس من عمل الصحابة، ولا من عمل أهل المدينة؛ لكن الاتجاه الحكومي سعي لتشريعه في الصلاة لكي يجعله شعاراً لهم قبالاً للرافضة وللتعرف عليهم وعلي غيرهم من المخالفين للحكومات آنذاك، لا لكونه سنّةً لرسول الله، فتراهم يشككون فيما حُكي عن مالك بن أنس، وزيد بن علي، أو عبدالله بن الاباض المقاعسي (ت 86ق) أوجابر بن زيد العماني (ت 93 إلي 103) أو الربيع بن حبيب (من أئمّة الإباضية وأعلامهم في أوائل القرن الثاني الهجري) أو غيرهم من علماء المسلمين، فيثيرون الشبهات ضدّ المالكية والزيدية والاباضية، مع ان أئمّة هذه المذاهب كانوا قد وقفوا علي روايات اولئك فكانوا لا يرتضون بفعلهم ولا برواياتهم.

شبهة ضد الزيدية

فمما أثاروه ضدّ الزيدية نقلُهم رواية أبي خالد الواسطي أنّه قال:

حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي أنّه قال: ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الكفّ علي الكفّ([2]).

المروي في «المجموع» للإمام زيد، لكي يقولوا بأنّ زيداً كان يعتقد بالقبض علي الأيدي.

1- لأنّي لا أقبل دعوي النسخ التي ادّعتها المالكية في ذلك مع تقريري لكلامهم في الخاتمة.
2- المجموع الفقهي (مسند الإمام زيد): 205 باب الإفطار.

نعم، هـذا النصّ موجود في كتاب «المجموع»، وهو مختلف نصه عمّا في كتب الجمهور، فقـد رويت هـذه الرواية في كتب الجمهور عن: الإمام علي عليه السـلام ، وابن عباس، وأبي الـدرداء، وأبي هريرة، ومعاويـة، لكن أُبدِلت كلمة «أخلاق» إلي «سُنن»، وأضـيفت بعد جملة «وضعُ الكفّ علي الكفّ تحت السـرة» كلمة «في الصلاة» والتي لم توجد في روايات الزيدية، ولا أدري هل إنّ هذه الزيادة قد أُدرجت في تلك الروايات عن عمد أو عن سهو؟!

وقـد يرجع سـبب تغيير كلمـة «أخلاـق» إلي «سـنن» إلي منهـج المحـدِّثين وحكـايتهم الأخبار بالمعني، فكأنَّهم قالوا: «ثلاث من سـنن المرسلين» أو «إنّا معاشرَ الأنبياء» بدل «من أخلاق الأنبياء» أو «من أخلاق النبوّة»، مع أن الفرق واضح بين الأمرين، ولا يمكن إلزام الزيدية بالقبض علي الأيدي بوجود هذه الجملة «ثلاث من أخلاق الأنبياء» في كتبهم، وذلك لأمور:

أولاً: لأنّ الخبر مذكور في كتاب الصيام باب الإفطار، ولـم يرِد في باب الصلاة.

كـذلك ليس في الروايـة ذكرٌ للصـلاة، وإن كان فيها إشارة إلي عادة الأنبياء وأخلاقهم، ولو كانت في الرواية دلالة علي الصـلاة لأتوا بها في كتاب الصلاة لا الصيام، ومَن ادّعي شمولها للصلاة فعليه أن يأتي بالدليل، ولا دليل له غير هذه الرواية.

ثانيـاً: اشـتهر عن أهل البيت عليهم السـلام قولُهم بالإرسال في الصـلاة، فلو فُهِم من خبر «المجموع» الاسـتحباب لتسابقت إليه الزيديـة، فتركُهم للخبر يؤكّد قصور هذه الجملة عن الاستحباب عندهم.

قال السيد مجدالدين – من علماء الزيدية – في «المنهج الأقوم»((1)):

إنّا نعلم [نعمل] برواية أبي خالد، ونعتمد ماجاء في «المجموع» الشريف، ويعتمد عليه أهل بيت محمّد صلي الله عليه و آله و سلم ، وأولياؤهم من عصره عليه السلام إلي هذا التاريخ، وهو متلقّيً بينهم بالقبول، وأخباره مشحونةٌ بها مؤلفاتهم: كأمالي أحمد بن عيسي، والجامع الكافي، وشرح التجريد، وشرح التحرير، والأماليات كلّها.

وقد أخرج الإمام الهادي إلي الحق عليه السلام في الأحكام من طريق أبي خالد رضي الله عنه عن الإمام الأعظم زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام أخباراً كثيرة العدد، وإنّما الذين يعرِضون عنها [أي عن رواية زيد] وعن رواية آل محمّد: لا يعرِّجون عليها، ولا يلتفتون إليها، وهم مَن تعلمون! [يريد المنحرفين عن أهل البيت]، والخبرُ الذي ذكره لا يفيد المطلب، فلا دلالة علي الوجوب، لأنّ كلمة «الأخلاق» التي هي لفظه، وكذا «السنن» – التي توهّمها المناقش – أعمّ من الواجب والمندوب، وحُكم هذه الرواية حكمُ غيرها في أنّها يدخلها احتمال: التخصيص، والنسخ، والترجيح، ولا يكون إلّا بينَ ما ظاهرُه الصحّة، وهذا لا يتْقِنه إلّا أهل النظر والاجتهاد، أما أصحاب المبادئ [أي المبتدئين] الذين يطَوّلون الدعوي بلاـ طائل، فإنّهم متي وجدوا رواية عملوا بظاهرها من دون بحث عن مخصِّصٍ لعموم، أو مُقيدٍ لمطلق، أو مبينٍ لمجمل، أو ناسخٍ لمنسوخ، أو تفتيش

1- المنهج الأقوم: 22.

لطريق، أو ترجيح بين متعارضين، أو نحو ذلك، فيركبون متنَ عمياء، ويخبطون خبط عشواء، وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً، كما قال:

يصِيبُ وما يدري ويخْطِي وما دَرَي

وكيف يكون الجهلُ إلّا كذلكا؟!

نعم، فيكون المراد أنّها «من أخلاق الأنبياء:»، وإن كان فيها ما قد نُسخ وهو الضمّ، كاستقبال بيت المقدس، والناسخ الخبر الآتي((1))، ولم يقل: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يفعله كما في الرفع، ولا صحّ عن الإمام زيد بن علي عليه السلام أنّه فعله، وإنّما يرويه عنه مَن لا يبالي بالمجازفة، أو توهّم مِن هذه الرواية، ولم يذكره الإمام إلّا في الصيام، لأجل تأخير السحور، وتعجيل الفطور، ولو كان عنده ثابتاً لَذَكره في الصلاة، ولم ينْقَل عنه في شيء من الكتب المعتمدة، وحتّي في هذه الرواية لم يقل: في الصلاة، فتدبّر. انتهي((2)).

وعليه فقد تبين لك أنّ زيادة لفظ «في الصلاة»، وتغيير لفظ «أخلاق» إلي «سنن» قد وقع بعد زمن النبي صلي الله عليه و آله و سلم : إمّا عن عمدٍ أو سهو، خاصةً وأنّ الحديث النبوي لم يدوّن إلّا في مرحلة متأخّرة وفي زمن عمر بن عبدالعزيز بالتحديد!! فلا يستبعد أن تكون هذه الكلمات أُدرجت في الحديث عندهم لاحقاً لعلل ارتضوها وابتغَوها!

1- المقصود به حديث النهي، وقد سبق.

2- جامع المقال: 23، عن: المنهج الأقوم: 22.

ثالثاً: أنّ إمساك إحدي اليدين بالأخري هو من عادات الناس وليس من الشرائع، ويؤيده المخرج في «البخاري» عن أبي هريرة أنّه قال:

صلّي بنا رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم إحدي صلاتَي العشي – قال ابن سيرين: سماها أبوهريرة ولكن نسيت أنا – قال:

فصلّي بنا ركعتين، ثمّ سلّم فقام إلي خشبة معروضة في المسجد، فاتّكَأَ عليها كأنّه غضبان، ووضع يده اليمني علي اليسري((1)).

وقال الشافعي في «الأُم» (باب آداب الخطبة): وإن لم يعتمد – أي الخطيب – علي عصا أحببتُ أن يسكّن جسده ويديه: إمّا بأن يضع اليمني علي اليسري، وإمّا أن يقِرَّهُما في موضعهما ساكنتين((2)).

وفيه أيضاً: وأحِبُّ لكلّ من خطب – أي خطبة كانت – أن يعتمد علي شيء، وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكّن يديه وجميع بدنه ولا يعبث بيديه: إما بأن يضع اليمني علي اليسري، وإمّا أن يسكّنهما، وإن لم يضع إحداهما علي الأخري وترك ما أحببت له كُلَّه، أو عَبث بهما، أو وضع اليسري علي اليمني، كَرِهتُه له، ولا إعادة عليه((3)).

ومعني هذا القول من الشافعي هو أنّ الوضع علي الأيدي كان إرشادياً، وتحاشياً من العبث، ولكي يسكّن الرجل يديه وجميع بدنه، لا لأنّه شرعٌ قد أمر الله ورسوله به.

رابعاً: الذي حكوه عن فعل الانبياء وأن سنّتهم وضع اليمني علي اليسري

1- صحيح البخاري 1: 123 /468.

2- الأم 1: 230 /المسألة رقم 4117.

3- الأم 1: 272 /المسألة رقم 25890.

في الصلاة غير ثابت، لان المعروف عن نبي الله سليمان لما قضي الله عليه الموت دخل المحراب فقام يصلّي متكأً علي عصاه، فجاءه ملك الموت قابضاً روحه ولا يعلم الشياطين ذلك وبقي قائماً علي العصا، وكان سليمان قد سأل ربه أن لا يعلم الجن بموته إلّا بعد سنة، لانه كان قد بقي من اتمام عمارة بيت المقدس سنة، أو لان الجن ذكرت للانس أنها تعلم الغيب، فطلب ذلك ليعلم الانس أن الجن لا يعلمون الغيب... وكان الباب مغلقاً عليه كعادته في عبادته فاكلت الارضة [عصاه فسقط، فعلموا أنه قد مات]...((1)) وقد انزل سبحانه في ذلك آية فقال تعالي (فَلَمَّا قَضَينَا عَلَيهِ المَوتَ مَا دَلَّهُم عَلَي مَوتِهِ إِلَّا دَآبَّةُ الأَرضِ تَأكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمّا خَرَّ تَبَينَتِ الجِنُّ أَن لَّو كَانُواْ يعلَمُونَ الغَيبَ مَا لَبِثُواْ فِي العَذَابِ المُهِينِ) فسؤالي هو: الاتكاء علي العصا اقرب إلي ماذا، إلي القبض ام الارسال؟

وبعد هذا لا يخفي عليك بان لنا من القوة العلمية أن نجيب عما اثيرت ضد المالكية والإباضية في هذه المسألة سواء بالاستعانة بهم أو اعانتهم علي ذلك بالدليل لكن الخوف من الاطالة هو الذي يعيقنا من الاستمرار في البحث.

عَوْدٌ إلي رواية أبي جحيفة

وأختم الكلام حول رواية أبي جحيفة بما أدلاه الشيخ ناصرالدين الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ثم مناقشات السقاف معه حيث قال الالباني:

ضعيف، رواه أحمد في «المسائل - ق 62 /2» لابنه عبدالله، وهذا في «زوائد المسند 1/110»، وكذا: أبوداود (756)، والدارقطني

1- انظر: تفسير الطبري 22: 91، تفسير العز بن عبدالسلام 3: 10.

(107)، والبيهقي (2 /310)، وكذا: ابن أبي شيبة (1/156/1) عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سند ضعيف علّتُه عبدالرحمن بن إسحاق هذا، وهو الواسطي وهو ضعيف كما يأتي، وقد اضطرب فيه فرواه: مرّةً هكذا عن زياد عن أبي جحيفة عنه، ومرّة قال: عن النعمان بن سعد عن علي، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

ومرّةً قال: عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبوهريرة.

أخرجه أبوداود (758)، والدارقطني.

وقال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يضعّف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي.

قلت: ولذلك لم يأخذ الإمام أحمد بحديثه هذا، فقال ابنه عبدالله: رأيت أبي إذا صلّي وضع يديه إحداهما علي الأخري فوق السرة.

وقد قال النووي في «المجموع3 /313» وفي «شرح صحيح مسلم» وفي غيرهما: اتّفقوا علي تضعيف هذا الحديث؛ لأنّه من رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتّفاق أئمّة الجرح والتعديل.

وقال الزيلعي (1/314): قال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت إسناده، تَفرّد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك.

وقال الحافظ في «الفتح 2 /186»: هو حديث ضعيف.

قلت: وممّا يدلّ علي ضعفه أنّه رُوي علي خلافه بإسنادٍ خيرٍ منه،

وهو حديث ابن جرير الضبّي، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه علي الرسغ فوق السرّة.

وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقي (2/130) أنّه حسن.

وعلّقه البخاري (1/301) مختصراً مجزوماً.

والـذي صـحّ عنه صـلي الله عليه و آله و سـلم في موضع وضع اليـدين إنّما هو الصدر، وفي ذلك أحاديث كثيرة أوردتُها في «تخريج صـفة الصلاة»، منها:

عن طاوس قال: (كان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يضع يده اليمني علي يده اليسري، ثمّ يشدّ بينهما علي صدره وهو في الصلاة)، رواه أبوداود (759) بإسناد صحيح عنه.

وهو – وإن كان مرسـلاً – حجّةٌ عند جميع العلماء علي اختلاف مذاهبهم في المرسل؛ لأنّه صـحيح السند إلي المُرْسِل، وقد جاء موصولاً من طرق – كما أشـرنا إليه آنفاً – فكان حجّة عند الجميع. وأسـعد الناس بهذه السـنّة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه، فقد ذكر المروزي في «المسائل: 222»: كان إسحاق يوتِر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه علي ثَدْييه، أو تحت الثديين((1)).

وقد ناقش الأستاذ الشيخ حسنُ علي السقّاف، الألباني فيما قاله عن حديث أبي جحيفة، ووصفه له بالضعف، حيث قال:

وحكم عليه بالضعف، أراد أن يغير عليه ويحطمه، لأنّه يخالف رأيه

1- إرواء الغليل 2: 69 - 71 /353.

وهواه ويوافق السادة الحنفية، فأغار عليه بأثر ضعيف آخر عن سيدنا علي عليه السلام وكذب علي البيهقي فادّعي بأنّه حسّنه، وادّعي أنّ البخاري علّقه في صحيحه مختصراً مجزوماً، فقال هناك ما نصّه ص (70):

قلت – والكلام للألباني –: وممّا يدلّ علي ضعفه (أي أثر تحت السرة) أنّه رُوي عن علي خلافُه بإسناد خير منه، وهو حديث جرير الضبي، عن أبيه، قال: (رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه علي الرسغ فوق السرّة) وهذا محتمل للتحسين، وجزم البيهقي (2 /130) أنّه حسن، وعلّقه البخاري (301) مختصراً مجزوماً.

قلت – والكلام للسقاف –: والمومي إليه [يعني به الألباني] غير صادق فيما قال! فهذا تدليس مَشين؛ لأوجه:

الأوّل: أنّ الذي حسّنه البيهقي ليس فيه ذِكرٌ للسرّة، ولا أنّه وَضَع يديه فوقها (37)، وإنّما فيه كما في «السنن الكبري 2 /29»: (فكبّر فضرب بيده اليمني علي رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتي يركع).

فأين استدلالك علي مخالفة الحديث (تحت السرّة) !

وأين ذكر السرة في هذا الأثر؟!

وهل تُعتَبر هذه الفعلة خيانةً علمية وتزويراً أم لا؟!

فإن قلت: عَنَيتُ بأنّ هذا الإسناد حسن.

قلنا لك: هذه مراوغة بينة لا فائدة منها! لا سيما وأنت لا تعتدّ بتحسين البيهقي ولا بتصحيحه! وقد ضعّفتَ حديث القنوت في الفجر وحَكَمْتَ عليه بأنّه مُنكَر، مع تصحيح الحافظ البيهقي له،

وهو صحيح كذلك كما بيناه في رسالة خاصّة، فلِمَ المراوغة والتلاعب؟!

الوجه الثاني في خيانته: أنّ الذي علّقه البخاري في (صحيحه 3 /71 الفتح) ليس فيه ذكرٌ للسرّة البتة أيضاً ! وهذا لفظه هناك:

(ووَضَعَ علي رضي الله عنه كفَّه علي رسغه الأيسر، إلّا أَنْ يحُكَّ جلداً أو يصلح ثوباً).

فلفظة (فوق السرّة) التي أوردها المتناقض في أثر سيدنا علي في (إرواء غليله 2 /70 – السطر الخامس من الأسفل) هي من كيسه.

وهو من جملة كذبه علي الصحابة رضي الله تعالي عنهم وعلي البخاري والبيهقي، وبالتالي علي السنّة النبوية وعلي سيدنا رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فتأكّدوا من ذلك بأنفسكم، والله تعالي المستعان.

وكان قصده – كما هو ظاهر من وضع هذه الزيادة التي هي من كيسه – محاربةَ مذهب السادة الأحناف، وضربَه، لأنّهم رضي الله عنه هم القائلون بوضع اليدين في القيام تحت السرة.

فاعتبِروا يا أُولي الألباب((1)).

انتهي كلام السقاف في ردّ كلام الألباني، وبه اتّضح ضَعفُ هذا الطريق عندهم وعلي لسان رجالهم، وعدمُ إمكان الدفاع عنه بأي وجه من الوجوه.

والطريق الثاني: عن جرير الضبّي عن الإمام علي عليه السلام

وقد أخرج هذا الطريق أبوداود السجستاني في «سننه»، عن أبي بدر،

1- تناقضات الألباني الواضحات لحسن بن علي السقاف 3: 59 – 61.

عن أبي طالوت عبدالسلام بن أبي حازم، عن [غزوان] ابن جرير الضبّي، عن أبيه، قال:

رأيتُ علياً يمسك شماله بيمينه علي الرسغ فوق السرّة((1)).

وفي هذا السند أبوبدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني.

قال أبوحاتم: هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لايحتج به((2)).

ولقي ابن معين أبا بدرٍ هذا فقال له: ياشيخ اتّق الله وانظر هذه الأحاديث لا يكون ابنك يعطيك((3))؟!

وفيه أبوطالوت، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: في إسناده أبوطالوت عبدالسلام((4)).

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود»: في إسناده جرير الضبّي((5)).

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: الضبّي جدّ فُضَيل بن غزوان بن جرير، قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه علي الرسغ فوق السرة. وعنه ابنه.

قلت: قرأت بخطّ الذهبي في «الميزان»: لا يعْرَف، انتهي.

وقد ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وأخرج له الحاكم في «المستدرك»، وعلّق البخاري حديثه هذا في الصلاة مطوّلاً بصيغة الجزم عن علي، ولا يعرَف إلّا من طريق جرير هذا، فكان يلزم المؤلّف [أي المزّي في تهذيب الكمال] أن يرقّم له

1- سنن أبي داود 1: 757.

2- الجرح والتعديل 4: 379.

3- ميزان الاعتدال 2: 264/3668.

4- نيل الأوطار 2: 203.

5- عون المعبود 2: 324.

علامة التعليق كما نبّهنا علي ذلك في ترجمة عبدالرحمن بن فرّوخ((1)).

وقال شعيب الأرنؤوط: في سنده غزوان بن جرير، لم يوثّقه إلّا ابن حبّان علي عادته في توثيق المجاهيل((2)).

وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية «العواصم والقواصم»: لم يوثّقه غير ابن حبّان، وكذا أبوه((3)).

وقد أشار بشّار عوّاد في هامش ترجمة جرير في «تهذيب الكمال»:

قال شعيب: [برقم (757) في الصلاة: باب وضع اليمني علي اليسري] وفي سنده غزوان بن جرير، لم يوثّقه إلّا ابن حبّان علي عادته في توثيق المجاهيل، وشيخه فيه جرير مثله، ومع ذلك فقد جزم البيهقي في (سننه2/130) بأنّه حديث حسن، وعلّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم من فعل علي((4))!!

1- تهذيب التهذيب 2: 67 / 119.

2- حاشية: تهذيب الكمال 4: 553.

3- حاشية: العواصم والقواصم 3: 8.

4- تهذيب الكمال 4: 553 /921.

النتيجة:

1. عرفنا من مجمل البحوث السابقة وقوع تحريف في الشريعة وأنّ الإمام الصادق عليه السلام وضّح سبب أمره لشيعته بترك ما تقوله العامّة:

«إنّ عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدِينٍ إلّا خالَفَت عليه الأُمّةُ إلي غيره، إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألونه عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندِهم ليلبِسوا علي الناس»((1))!

2. كما عرفنا أيضاً أنّ الإمام الصادق عليه السلام وضّح أيضاً سبب اختلاف المسلمين بعد رسول الله، وأن هذا الاختلاف لايمكن تصور وقوعه في عهده صلي الله عليه و آله و سلم بل وقع فيما بعده بقوله:

«وكيف يختلفون وهم يردّون إليه ما جهلوه، فإنّهم لو أخذوا عمّن أمرهم بالأخذ عنه لما اختلفوا، ولكنّهم أقاموا من لا يعرف كلّ ما ورد عليه، واستحي هذا أن ينسبه الناس إلي الجهل.

كما أنّهم كرهوا أن يسألوا ولم يجيبوا، فيطلب الناس العلم من معدنه (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يسْتَنبِطُونَهُ)، فلذلك استعملوا الرأي

1- علل الشرائع 2: 531 الباب 315 /ح 1 - عنه: وسائل الشيعة 27: 116 عن أبي إسحاق الأرجاني عن الإمام الصادق عليه السلام .

والقياس في دين الله»((1)).

3. وعَرَفنا أيضاً: أنّ الإمام عليا عليه السلام أشار إلي أنّ الولاة من قبله أحدثوا أحداثاً وغيروا أحكاماً، وذكر منها تَرَكَهُم الجهرَ ب- بسم الله الرحمن الرحيم ... ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلي مواقيتها وشرائعها ومواضعها...((2)).

4. كما مرّت عليك رواية مطرف بن عبدالله بن الشخير حيث قال: صلّيت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان عليه السلام إذا سجد كبّر وإذا رفع كبّر... فلمّا انصرفنا أخذ عمران بيدي وقال: لقد صلّي بنا هذا صلاةَ محمّد، أو: لقد ذكّرني هذا صلاةَ محمّد.

ونحوه جاء في «سنن ابن ماجة» عن أبي موسي الأشعري قوله:

صلّي بنا علي يوم الجمل صلاةً ذَكَّرنا صلاةً كنّا نصلّيها مع رسول الله، فإمّا أن نكون نسيناها، وإمّا أن نكون تركناها((3))!

5. كما استفدنا سابقاً من كلام ابن حزم: أنّ الإمام عليا عليه السلام كان يرسل يديه، إلّا إذا طال قيامه فيمسك بيده اليمني أصل كفّه اليسري!!!

6- أرشدَتْنا النصوص السابقة إلي أنّ الحكّام كانوا وراء تغيير بعض الأحكام، إرادةً لإبطال أمر الإمام علي عليه السلام ، ولذلك كانوا يضعون ما يريدون من احكام وينسبونه إلي الإمام عليه السلام ومعناه أنّ الخلاف في مفردات الفقه والعقيدة هوخلافٌ

1- انظر: تفسير العياشي 2: 331 /ح 46، وعنه: وسائل الشيعة 27: 61 /ح 33199، والبرهان 2: 476 /6، بحار الأنوار 13: 204 /ح 31، شرح الأخبار للقاضي نعمان المغربي 1: 90.

2- كتاب سليم بن قيس: 262، عنه: في الكافي 8: 59 - 62 /ح 21، وبعضه في: نهج البلاغة: خ 50، والاحتجاج للطبرسي 1: 392.

3- سنن ابن ماجه 1: 269/917.

جذري، وكثير منه كان متعمّداً، وقد يكون بعضه سهواً أو وهماً، ولهذا تري ثلاثة أقوال منقولة عن الإمام علي عليه السلام فيما نحن فيه:

1. القبض تحت السـرة، وهذا ما حكاه الأحناف والحنابلة عنه عليه السـلام ، مسـتندين في ذلك إلي رواية أبي جحيفة، المخرّجة في «سنن أبي داود».

2. القبض فوق السرّة، وهذا ما روته الشافعية عنه عليه السلام ، والمخرّج في «سنن أبي داود» عن جرير الضبّي، عن الإمام علي، مع ادعائهم بان الإمام فسّر قوله تعالي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) أنّه يعني القبض فوق السرّة.

3. الإرسال، وهو الموجود في روايات الإمامية والزيدية والإسـماعيلية عنه عليه السلام ، كما ورد ما يؤيده عند المالكية والإباضية عن رسول الله، وهو المروي في كتاب ابن حزم وان الإمام علي كان يقبض علي يديه لو طال قيامه.

وعليه، فالمروي عن الإمام علي في كتب الجمهور هوخبرانِ متعارضان، ولو تعارضا تساقطا، وعند ذلك نرجع إلي الأصل الفطري والشرعي في هذه المسألة عندهم وعندنا وعند كل من له عقل سليم، وهو الإرسال، وهو رأي عليه اجماع الشيعة بفرقها الثلاث.

إن قلت: صـحيح أنّ هناك تعارضاً في المنقول عن أميرالمؤمنين عليه السـلام في كتب الجمهور، لكنّ هـذا لا يعني إنكار مشـروعية القبض عندهم أيضاً، إذ إنّ التعارض في تلك الأخبار لم يكن في أصل القبض، بل في كيفيته، وهل هو تحت السرّة أو فوقها؟ وهذا لا يسقط شرعية وضع اليمني علي اليسري في الصلاة من أساسه.

الجواب: أنّ الكلام إنّما هو في التعارض بين الأخبار التي جاءت عن أميرالمؤمنين عليه السلام فيما بينها عندهم وعندنا، وقد وقفت علي ان الامام كان يرسل يديه في كتب الامامية والزيدية والاسماعيلية، مضافا الي ما رواه ابن حزم عن علي.

وبتقريب آخر نقول: السؤال هنا: عن خصوص فعل الإمام علي وهل أنه قبَضَ تحت السرة أو فوقها؟

وهل يمكن تصور حقيقة القبض في كتب القوم غير هذين الوجهين؟!

فلو صحّ كلام المستشكل وأن هذا التعارض لا يسقط شرعية القبض عندهم من أساسه للزمه أن يأتينا بشقٍّ ثالث في المسألة دالٍّ علي مشروعية وضع اليدين في الصلاة غير أن تكون تحت السرّة أو فوقها، لأنّنا لا يمكننا أن نتصور القبض إلّا في أحد هذين الشقَّين. فالأمر يشبه أمر المولي بإسكان شخص في بيته مع أنّ بيته ليس فيه إلّا غرفتان، ثمّ يجيء أمرٌ آخر من المولي ينهاه عن إسكانه في هذه الغرفة، وفي نص آخر: ينهاه عن الاسكان في الغرفة الأُخري، ومعناه حصول التعارض بين الأمر بالإسكان والنهي عنه، إذ لا يمكن للمكلف أن يجمع بين الإسكان وعدمه، وما نحن فيه هو من هذا القبيل، إذ التعارض حاصل بين موردَي التكتّف فوق السرة أو تحتها، ولا حالة ثالثة تُتصوّر لها حتّي يمكن القول بأنّ التعارض هو في مكان التكتّف لا في أصله.

ولو تعارض الخبران تساقطا ورجع الأمر إلي الإرسال، ويدعم ذلك حديث أبي حُميد المروي في «صحيح البخاري» وفي بقية الكتب الستة، وحديث المسيء صلاته، وحديث معاذ المروي في الأوسط عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم : إذا كان في الصلاة رفع يديه قبال أذنيه، فإذا كبّر أرسلهما، وغيرها من الأخبار التي ناتي بها في القسم الثاني من هذه الدراسة: (الإرسال).

وحتّي لو أردنا أن نصحّح ما يقولونه عن الإمام علي عليه السلام طبقاً لمبانيهم فإنّه يلزمنا حملُه علي النافلة ولغرض الاستعانة؛ وذلك لطول القيام فيها، وقد مرّ عليك قول ابن حزم: وروينا عن علي أنّه كان إذا طوّل قيامه في الصلاة يمسك بيده

اليمني ذراعه اليسري في أصل الكف، إلّا أن يسوّي ثوباً أو يحك جلداً.

وعليه، فالقبض ليس من سنن الصلاة، وإنّما هو شيء يلجأ إليه المكلّف عند الحاجة للاعتماد والاستراحة أو البرد أو المرض، و هو من الأمور التي أتي بها البخاري في كتاب «العمل في الصلاة» - باب استعانة اليد -:

يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبوإسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها، ووضع علي رضي الله عنه كفَّه علي رسغه الأيسر، إلّا أن يحكّ جلداً أو يصلح ثوباً ((1)).

أي أنّ الإمام وضعها للاستعانة لا لكون الوضع سنة لرسول الله، لان المصلّي لا يحتاج إلي الاستعانة إلّا إذا طال قيامه، وهذا يقوّي ما رواه ابن حزم، كما أنه يقوّي ما تقوله الشيعة بفرقها الثلاث بأنّ علياً كان يسدل يديه في الصلاة في حالته الطبيعية.

اذاً رواية جرير تعارض: 1- ما رواه ابن حزم عن الإمام علي، 2- وما هو موجود في «صحيح البخاري» كتاب «العمل في الصلاة».

أما معارضته لرواية ابن حزم فظاهرة، لأنّ رواية ابن حزم تدلّ علي أنّ علياً كان لا يقبض بيديه إلّا إذا طوّل في الصلاة، ومعناه أنّ حالة الإمام العادية في الصلاة كانت الارسال.

في حين ان رواية جرير تدل علي ان الإمام أميرالمؤمنين كان فعله ذلك من حين دخوله في الصلاة حتي ركوعه لقوله: «كان إذا قام إلي الصلاة فكبّر ضرب بيده اليمني علي رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتّي يركع، إلّا أنّ يحكّ جلداً أو يصلح ثوباً».

وأمّا معارضته لخبر«صحيح البخاري»، فلأنّ البخاري أتي بحديث الإمام

1- صحيح البخاري 2: 58.

علي للدلالـة علي جواز الاسـتعانة باليـد في وقت الحاجـة، والحاجة لا تكون من أوّل الصـلاة بل حينما يحس بالتعب، ولكون القبض من الأعمال الخارجة عن الصلاة المعفوّ عنها: كوضع القلنسوة، وبسط الثوب في الصلاة للحَرّ، والبصق والتفال في الصلاة، وهذه الأمور ذكرها البخاري من باب العوارض الطارئة في الصلاة، وليس فيها دلالة علي الاستمرارية أو كونها سُنّة.

ومعلوم أنّ ما جاء في «صحيح البخاري» يَقَدَّم عندهم علي غيره ممّا ليس في مرتبته وإن كان الخبر الآخر المعارض صحيحاً!! فكيف إذا لم يصح؟

قال الشنقيطي في (كراهة القبض): لم يصحّ القبض عن أحد من الخلفاء الراشدين((1)).

وخلاصة ما سبق: أنّ الإمام عليه السلام حسب رواياتهم كان يرسل يديه في الحالة الطبيعية، ويؤيده المنقول عنه عليه السلام عن أهل بيته، وفي كتب شيعته بمذاهبهم الثلاثة.

وعليه فإجماع أهل البيت كان علي الإرسال، وهو يضعّف نقلهم عنه عليه السلام في القبض.

وأن أهـل الـبيت هم أدري بمـا في الـبيت، وهم أعلم بسـنّة رسول الله من غيرهم ولا ـ يخـالفونه في قول وفعـل، بـل كيف يمكن أن نتصوّر مخـالفتهم لرسول الله، وهم الـذين ورثوا علومهم منه، وهم عـدل القرآن والـذين أمرنا باتّباعهم وعـدم مخالفتهم، وهم الـذين يصـحّحون للناس خطأهم؟! والمستائون من فعل الولاة وتغييرهم لسنة رسول الله، في أدعيتهم وخطبهم، فكيف يخْطِئُون هم؟!

1- كراهة القبض: 157.

5. مناقشة رواية هلب الطائي

اشارة

هُلْب: ضبطه المحدّثون بضمّ الهاء وسكون اللام، واللغويون بفتح الهاء وكسر اللام بوزن كَتِف(1)، لقب لمن اسمه يزيد بن قنافة(2)، أو يزيد بن عدي بن قنافة(3)، أو سلافة - أوسلامة -(4) بن يزيد بن عدي بن قنافة، أو سلام الكوفي(5).

ويلحَظ في ترجمته أنّه وفد علي النبي وهو أقرع الرأس، فمسح6 علي رأسه فنبت شعره(6).

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» قلت: وذكره ابن سعد في طبقة مُسلمة

1- الاشتقاق لابن دريد: 482، ورجّح صاحب القاموس قول أهل اللغة، وخالفه شارحه فرجّح قول المحدّثين.

2- معرفة الصحابة لأبي نعيم 5: 2762، البخاري في تاريخه في فصل من مات بين السبعين والثمانين، وسنن الترمذي 1: 160 آخر باب: ما جاء في وضع اليمين علي الشمال في الصلاة، والتاريخ الكبير 7: 177/790.

3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4: 1549/ت2710.

4- أسد الغابة 5: 69 - 70، الطبقات الكبري 6: 32.

5- الطبقات الكبري 6: 32، الإصابة 6: 432.

6- الطبقات الكبري 6: 32، معرفة الصحابة لأبي نعيم 5: 2762، الاستيعاب 4: 1549، أسد الغابة 5: 69 - 70، الإصابة 6: 432.

الفتح((1))، وقال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال»: وذكره ابن سعد في طبقة الفتحيين، والبخاري في فصل مَن مات ما بين السبعين إلي الثمانين((2)).

ومعني كلام ابن سعد أنّه لم يسْلم إلّا بعد فتح مكّة، وقد حصلت له تلك المعجزة فيها، وفي تلك المدّة القصيرة التي رأي النبي صلي الله عليه و آله و سلم فيها ومسح علي رأسه.

قال ابن دريد: وكان أقرع، فصار أفرع! كان بالقاف فصار بالفاء، والأهلب: كثير الشعر((3)).

خرّج له - حديث وضع اليمني علي اليسري - من أصحاب الكتب الستة الترمذي وابن ماجة في (سُنَنَيهما) وكذا أحمد في «مسنده»((4)).

▪ وقد شُكّ في صحبته لعدم وجود أي دور له في التاريخ ولجهالته، ولانفراد ابنه قبيصة في الرواية عنه، وقد قال علي بن المديني والنسائي عن قبيصة: مجهول، وزاد ابن المديني: لم يرو عنه غير سِماك((5)).

وقال الشوكاني حول حديث القبض الذي روي عنه: في إسناده قبيصة بن هلب، لم يروه عنه غير سماك، ومثله قال الذهبي في «الميزان»((6)).

وقال النسائي: إذا انفرد سِماك بأصل لم يكن حُجّة، لأنّه كان يلَقَّن فيتلَقَّن((7)).

1- تهذيب التهذيب 11: 58، الإصابة 6: 432.

2- إكمال تهذيب الكمال 12: 162.

3- الإصابة 6: 432.

4- انظر روايات هلب في: مسند أحمد 5: 226، والمعجم الكبير للطبراني 22: 163 - 168.

5- تهذيب الكمال 23: 493 - 496، تهذيب التهذيب 8: 314، الخلاصة: 315، عون المعبود 2: 326.

6- نيل الأوطار 2: 200، الميزان 3: 384 /6863.

7- سير أعلام النبلاء 5: 248.

▪ وسماك قال عنه ابن المديني بأنّ له مائتي حديث.

وقال جرير بن عبدالحميد: أتيت سماك بن حرب فرأيته يبول قائماً، فرجعت ولم أسأله، وقلت: خَرِفَ((1)).

وروي عنه حمّاد بن سلمة قوله: أدركت ثمانين من أصحاب النبي، وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله فردّ علي بصري((2)).

وروي مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، سمع سماكاً يقول: ذهب بصري، فرأيت أبراهيم الخليل في النوم... فردّ الله عَلَي بصري((3)).

فالرجاليون بذكرهم أمثال هذه الفضائل لسماك، وهُلْب، وقبلهم لوائل((4))، أرادوا أن يجعلوا لهؤلاء مكانة عالية مصححين لأخبارهم.

فالسؤال: إذا صحّ قول سماك وأنّه قد أدرك ثمانين صحابياً، فلماذا لا يروي خبر وضع اليمني علي اليسري عن الصحابي نفسه مباشرة، ويرويه بالواسطة؟! أي لماذا يروي سماك الخبر عن قبيصة بن هلب (المجهول) ولا يرويه عن أبيه هلب مباشرة؟

ولماذا لا يكون ذلك الصحابي المروي عنه خبر وضع اليمني علي اليسري من كبار الصحابة الثابتة صحبتهم، ويرويه أمثال هلب ووائل وهما من صغار الصحابة والمشكوك في صحبتهما.

نعم، روي القبض علي الأيدي عن سماك أربعة أشخاص وكثرة الرواة عنه لا

1- سيرأعلام النبلاء 5: 248.

2- سير أعلام النبلاء 5: 246.

3- سير أعلام النبلاء 5: 248.

4- مثل دعائه صلي الله عليه و آله و سلم له ولأولاده، أو إقطاعه أرضاً، وأمثال ذلك.

يزيده اعتباراً:

أحدهم: أبوالأحوص:وهو سلام بن سليم، وقد جاءت روايته في «سنن الترمذي» - باب ماجاء في وضع اليمني علي الشمال في الصلاة -:

حدّثنا قتيبة، أخبرنا أبوالأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة ابن هلب، عن أبيه، قال: كان رسول الله يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه((1)).

ونصّ الترمذي بالإسناد نفسه في باب (ماجاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره)، وفيه قوله:

كان رسول الله يؤمُّنا فينصرف علي جانبيه جميعاً: علي يمينه وعلي شماله((2)).

وقال أبوعيسي [الترمذي] في كلا الحديثين: حديث هلب حديث حسن.

وكذا أخرج ابن ماجة في (سننه باب وضع اليمين علي الشمال في الصلاة) الخبر بهذا السند والمتن:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبوالأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: كان النبي صلي الله عليه و آله و سلم

يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه((3)).

وروي أحمد هاتين الروايتين بالسند الانف، وفيه:

كان رسول الله يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه، وكان ينصرف عن جانبيه جميعاً: عن يمينه وعن شماله((4)).

1- سنن الترمذي 1: 159 - الباب 187 ما جاء في وضع اليمني علي الشمال في الصلاة.

2- سنن الترمذي 1: 184 /300.

3- سنن ابن ماجة 1: 266/809، المعجم الكبير 22: 165.

4- مسند أحمد 5: 226و 227.

وقد أشار المزي في ترجمة قبيصة إلي الحديث الآنف، وأنّ لهذا الخبر بدلاً عالياً له((1)).

هذا هو المخرّج في الكتب الستّة عن أبي الأحوص عن سمّاك.

ثانيهما: سفيان الثوري، وقد سمع منه شخصان:

1. وكيع بن جراح

2. يحيي بن سعيد القطّان

فرواية وكيع عن سفيان مخرّجة في «مسند أحمد»:

حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سِماك بن حرب، عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي واضعاً يمينه علي شماله في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله((2)).

ورواية يحيي بن سعيد مخرجة في «مسند أحمد» كذلك، وفيها زيادة:

حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، ثنا يحيي بن سعيد، عن سفيان، حدّثني سِماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته قال: يضع هذه علي صدره (وصفّ يحيي اليمني علي اليسري فوق المفصل)((3)).

وثالثها: حفص بن جميع، وروايته مذكورة في «المعجم الكبير»:

حدّثنا سهل بن موسي شيران الرامهرمزي، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حفص بن جميع، عن سِماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه،

1- تهذيب الكمال 23: 495.

2- مسند أحمد 5: 226، سنن البيهقي 2: 29.

3- مسند أحمد 5: 226.

قال: كان رسول الله يضع يديه إحداهما علي الأخري في الصلاة((1)).

ورابعها: أسباط بن نصر، وروايته مخرجة في «المعجم الكبير»:

حدّثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد، ثنا أسباط بن نصر، عن سِماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه: أنّه رأي النبي قام يصلّي، قال: فرأيته حين وضع إحدي يديه علي الأخري، اليمين علي الشمال((2)).

إذن الرواة عن سِماك عن قبيصة عن هلب أربعة أشخاص، هم:

1. أبوالأحوص

2. سفيان الثوري

3. حفص بن جميع

4. أسباط بن نصر

▪ وقبل أن ندخل في تفاصيل ماجاء في «سنن الترمذي» و(ابن ماجة) و«مسند أحمد»، علينا التذكير بما جاء في إسنادَي «المعجم الكبير»، إذ فيه مضافاً إلي قبيصة وسِماك:

▪ حفص بن جميع العجلي الكوفي المذكور في الإسناد الثالث، وهو الذي قال عنه أبوزرعة: ليس بالقوي.

وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث.

وقال ابن حبّان المتساهل: كان يخطئ حتي خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد.

1- المعجم الكبير 22: 165 /423.

2- المعجم الكبير 22: 165 /422.

وقال الساجي: يحدّث عن سماك بأحاديث مناكير، وفيه ضعف وهوالذي ضعفه الحافظان: الذهبي وابن حجر((1)).

▪ وفي الإسناد الرابع يوجد اسم: أسباط بن نصر الهمداني، أبو يوسف: وهوالذي قال حرب فيه: قلت لأحمد: كيف حديثه؟

قال: ما أدري! وكأنّه ضعّفه.

وقال أبوحاتم: سمعت أبانعيم يضعّفه، وقال: أحاديثه عامّية، سَقْط، مقلوب الأسانيد.

وقال النسائي: ليس بالقوي((2)).

قلت [والكلام لابن حجر]:

علّق له البخاري حديثاً في الاستسقاء، وقد وصله الإمام أحمد والبيهقي في «السنن الكبري»، وهو حديث منكر أوضحته في التغليق.

وقال البخاري في «تاريخه الأوسط»: صدوق، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وسيأتي في ترجمة مسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه إخراجَه لحديث أسباط هذا.

وقال الساجي في «الضعفاء»: روي أحاديث لا يتابَع عليها عن سماك بن حرب.

وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ثقة.

وقال موسي بن هارون: لم يكن به بأس((3)).

فلو أضيف هذان الراويان في «المعجم الكبير» إلي قبيصة وسمّاك المذكورين في جميع روايات هلب لسقطت الرواية عن الحجّية والاعتبار عند الطبراني علي

1- انظر ترجمته في: تهذيب الكمال 7: 6، وتهذيب التهذيب 2: 342، ميزان الاعتدال 1: 556.

2- تهذيب الكمال 2: 358.

3- تهذيب التهذيب 1: 186 / 396.

وجه الخصوص.

ولمّا انتهينا من بيان رواة الطبراني، علينا الآن الوقوف عند رواة الكتب الستّة وما ذكره الترمذي في «الجامع الصحيح».

وقفة مع الترمذي

هـذه هي الطرق المعروفـة إلي هلب، فلنتكلّم بعض الشـيء عمّـا قـاله الترمـذي في الروايـة، فإنّه بعـد أن أتي بالخبر الأوّل - أعني خبر أبو الأحوص - قال:

وفي الباب عن: وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سهل.

قال أبوعيسي: حديث هلب حديث حسن.

والعمـل علي هـذا عنـد أهل العلم من أصـحاب النبي والتابعين ومَن بعـدهم؛ يرَون أن يضع الرجل يمينه علي شـماله في الصـلاة، ورأي بعضهم أن يضعها فوق السرّة، ورأي بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكلّ ذلك واسع عندهم، واسم هلب: يزيد بن قنافة الطائي((1)).

وقال في باب آخر - بعد أن أتي برواية هلب التي فيها: كان رسول الله يؤمُّنا فينصرف علي جانبيه جميعاً، علي يمينه وعلي شماله -:

وفي الباب: عن عبدالله بن مسعود، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة.

قال أبوعيسي: حديث هلب حديث حسن.

والعمل عليه عند أهل العلم - ، أنّه ينصرف علي أي جانبَيه شاء، إن

1- سنن الترمذي 1: 159 - الباب 187.

شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صحّ الأمرانِ عن رسول الله، ورُوي عن علي بن أبي طالب أنّه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره((1)).

ومعني كلام الترمـذي: (حـديث حَسَن)، يعني: أن لا يكون في إسـناده متّهَم بالكـذب، ولا يكون الخبر شاذّاً، بل يجب أن يكون الحديث صالحاً للعمل.

قال ابن الصـلاح: وروينا عن أبي عيسـي الترمذي أنّه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يتّهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذّاً، ويروي من غير وجه نحو ذلك((2)).

وقد جاء هذا المعني صريحاً في «شفاء الغلل في شرح العلل» المطبوع في أواخر «سنن الترمذي - الجامع الصحيح»:

قال أبوعيسـي: وما ذكرنا في هـذا الكتاب «حـديث حسن»، فإنّما أردنا حُسن إسـناده عندنا، كُلّ حديث يروي لا يكون في إسـناده من يتّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّاً، ويروي من غير وجهٍ نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن.

وما ذكرنا في هـذا الكتاب «حـديث غريب» فإنّ أهل الحـديث يسـتغربون الحـديث لمعانٍ. رُبّ حـديث يكون غريباً لا يروي إلّا من وجه واحد، مثل حديث حمّاد بن سلمة... ثمّ أخذ يذكر تلك الأقسام((3)).

وأتي العراقي في «شـرحه للألفيـة» بقول أبي فتح اليعمري عن شـروط الترمذي وأنّه قال: «بقي أنّه اشترط في الحسن أن يروي من وجه آخر، ولم

1- سنن الترمذي 1: 185 /223.

2- مقدمة ابن الصلاح: 32 - النوع الثاني: معرفة الحسن من الحديث.

3- سنن الترمذي 5: 413.

يشترط ذلك في «الصحيح»((1)).

فلو صحّ هذا الشرط عند الترمذي وكان كما قال، فخبر هلب لم يرد إلّا من وجه واحد وهو سماك بن حرب، والذي قال النسائي فيه: (مجهول، إذا تفرّد سماك بأصل لم يكن حجّة؛ لأنّه كان يلقَّن فيتلقّن)((2)).

ومعناه: أنّ هذا الشرط - الذي اشترطه الترمذي في تعريفه للحسن - يردّ ما اعتبره هنا حديثاً حسناً، إلّا أن نقول بأنّه أراد أنّه حسن لغيره، أي يطلب شاهداً له، وهو حديث وائل الذي أخرجه مسلم أو غيره من الأحاديث المذكورة في الباب.

وقد يقال دعماً لحديث هلب إنّ إتيان ابن حجر بحديثه وحديث وائل في «فتح الباري» يفهَم منه بأنّهما حديثان صحيحان، أو حسنان عنده؛ لقوله في «مقدمة الفتح»:

...فإذا تحرَّرَت هذه الفصول، وتَقرَّرت هذه الأُصول، افتتحتُ شرح الكتاب، فأسوق الباب وحديثه أولاً، ثمّ أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثمّ أستخرج له ثانياً ما يتعلّق به غرضٌ صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المَتْنية والإسنادية من تتمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلِّس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، مُنتزِعاً كلّ ذلك من أُمّهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحّة والحسن فيما أورده في ذلك((3)).

1- شرح الألفية = التبصرة والتذكرة: 153.

2- سير أعلام النبلاء 5: 248، ميزان الاعتدال 2: 233، تهذيب التهذيب 4: 205.

3- مقدمة فتح الباري: 3 - 4.

فقوله: (بشرط الصحّة والحسن فيما أورده في ذلك) يدلّ علي أنّ حديثَي وائل وهلب عنده إما صحيحان أو حسنان.

قال ابن حجر بذلك رغم جهالة قبيصة عند النسائي وابن المديني وتفرّده في الرواية عن أبيه، وكذا ثبوت ضعف سماك وانفراده في الرواية عن قبيصة المجهول.

بلي، قد تهجّم السقّاف علي الألباني لقوله في قبيصة: «وقد وثّقه العجلي وابن حبّان»، فقال:

ما هو إلّا تعلّقٌ بخيط عنكبوت، فكم رَدَّ توثيقَ العجلي وابن حبان في كتبه مراراً وتكراراً! وإن شاء نقلنا له كلماته المودعة في كتبه في ذلك! والآن هنا يناقض نفسه علي عادته! (كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا)((1))، فسبحان الله قاسمِ العقول! وكاسر مَن ادّعي أنّه من الفحول! فياليته بهذا الأسلوب يصحح حديث: (اتّقوا فراسة المؤمن...)، أو حديث: (حياتي خير لكم...)((2)).

ثمّ أضاف الشيخ السقاف قائلاً:

وأمّا قول (المومي إليه) [ويعني به الألباني] في صفة صلاته: 88 [ويعني به الألباني] «وحَسّن أحدَ أسانيده الترمذي»، فشِنشنةٌ أعرفُها من أَخزَم (كما يقال في بعض البلاد).

ثم قال السقاف: هذا تدليس مَشين؛ لأمرين:

الأول – ليس هو المهم –: أنّه لا عبرة بتحسين الترمذي؛ عند هذا المتناقض،

1- النحل: 92.

2- تناقضات الألباني الواضحات 3: 53 – 61.

كما تشهد علي ذلك كتبه، فكم من حديث حسّنه الترمذي بل صحّحه فرَدَّه (المومي إليه)، وتمسُّكه هنا بتحسين الترمذي يؤكّد تأكيداً صريحاً ظاهراً بأنّه مفلس ومقلِّد في هذه المسألة، والحديث ضعيف عنده في قرارة نفسه (33)! ولولا ذلك لَما تمسّك بتحسين الترمذي وهو يعيب علي غيره تعويلهم علي تحسينات الترمذي! فاللهم هُداك!

والثاني: أنّ رواية الترمذي هذه التي حسنّها ليس فيها ذكر للصدر، وإنّما قال فيها: (كان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه) (34)، وهذا يؤكّد أنّ ذكر الصدر فيه مُدرَج، وهو من تفسير الرواة لا غير!

فهذا يكشف أحد تدليسات المتناقض (المومي إليه)!

ثمّ إنّ الترمذي لم يحسّن إسناده كما زعم المتناقض، وإنّما حَسّن الحديث بالنظر لشواهده، حيث قال قبل أن يحكم عليه بالحسن: (وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد).

فلشواهده في وضع اليمني علي اليسري حسّنه الإمام الترمذي.

فإقحام الألباني هذا التحسينَ – العائد علي رواية لا ذِكرَ للصدر فيها في قضية وضع اليمني علي اليسري في الصلاة – تلاعبٌ مَشين، وشَغَب منقوض لا قيمة له في ميزان التحقيق والنظر، وعلي نفسها جَنَت براقش!

وممّا يؤكّد ما قرّرناه ويهدم تدليسه هنا قول الإمام الترمذي: بعد تحسين حديث ابن هلب الضعيف: (والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله و سلم والتابعين ومَن بعدهم، يرَون أن يضع الرجل يمينه علي شماله في الصلاة، ورأي بعضهم أن يضعهما فوق السرّة، ورأي بعضهم أن يضعهما تحت السرّة، وكلّ ذلك واسع عندهم).

فلو كان الكلام عائداً علي وضع اليدين علي الصدر لذهب إليه الترمذي، ولَحكاه عن الصحابة ومَن بعدهم من السلف، ولَرجّحه أو بين أنّ هذا الحديث نصّ في ذلك، لكن ليس شيء من ذلك((1))!

وعليه، ففي جميع أسانيد هلب يوجد رجلان ضعيفان:

أحدهما: قبيصة المجهول((2))، والذي تفرّد في الرواية عن أبيه، كما هو المشاهَد في «مسند أحمد» و«المعجم الكبير» للطبراني، وسماك هو الآخر قد تفرد في الرواية عن قبيصة((3)).

وقد مرّ عليك قول الشوكاني: في إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سِماك، ومثله قال الذهبي في «الميزان».

وقول النسائي: مجهول، إذا تفرد سماك بأصل لم يكن حجّة، لأنّه كان يلقَّن فيتَلَقَّن.

وثانيهما: سماك بن حرب((4))، والذي ضعّفه الثوري وشعبة وصالح جزرة.

وقال الذهبي: قال أحمد: مضطرب، وضعّفه شيبة.

وقال أبوطالب عن أحمد: مضطرب الحديث.

وقال يعقوب: ليس من المتثبّتين.

وقال عبدالرحمن بن خراش: في حديثه لين.

وقال ابن عمار: أنّه كان يغلط ويختلفون في حديثه ... كان الثوري يضعّفه.

1- تناقضات الألباني الواضحات 3: 53 - 61.

2- تهذيب الكمال 23: 493، تهذيب التهذيب 8: 314 /5732، نيل الأوطار 2: 200، الكاشف 2: 133، الثقات للعجلي 2: 215، الثقات لابن حبان 5: 319.

3- تهذيب الكمال 23: 493.

4- تهذيب الكمال 12: 116 /2579، تهذيب التهذيب 4: 204 /2718، الجرح والتعديل 4: 279، تاريخ بغداد 9: 213 - 215 /ت4792.

وقال ابن معين: أسند أحاديث لم يسندها غيره.

وقال أبوحاتم: مضطرب.

وقال زكريا بن عَدِي عن ابن المبارك: ضعيف في الحديث.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك.عن عكرمة؟ فقال: مضطربة.

وقال البزار في (مسنده): كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته.

وقال جرير بن عبدالحميد: أتيته فرأيته يبول قائماً، فرجعت ولم أسأله عن شيء.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيي بن معين: متي يكون الرجل معروفاً؟ إذا روي عندهم؟ قال: إذا روي عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول.

قلت: فإذا روي الرجل عن سماك بن حرب وابن إسحاق؟

قال: هؤلاء يرْوون عن مجهولين((1)).

وقال ابن حبّان: كان يخطئ كثيراً.

وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: وقد تغير بأَخَرَةَ، فكان ربّما يلقَّن((2)).

فإذا كان رجل في إسناد هلب مثل سماك فهو إلي الضعف أقرب منه إلي الصحّة والُحسْن، حسب قواعدهم.

وقد مرّ عليك تصريح النسائي بأنّ سِماكاً إذا تفرّد بأصل لم يكن حجّة.

وهنا تري سماكاً الضعيف والملين والمضطرب، قد تفرّد في النقل عن قبيصة

1- شرح علل الترمذي 1: 81 - 82، نقلاً عن: تحرير علوم الحديث للجديع.
2- تقريب التهذيب 1: 394 /2632.

المجهول حسب قول النسائي وابن المديني.

وقبيصة انفرد بالرواية عن أبيه هلب المختلف في صحبته((1)).

ونحن لو جمعنا هذه النصوص مع الُجمَل التي قيلت في سـماك: «كان يغلط»، «ليس من المتثبتين»، «مضـطرب الحديث»، «كان يخطئ كثيراً»، «أسند أحاديث لم يسندها غيره»، «كان يلقَّن فيتَلَقّن»، «تغير بأَخره» لجعلتنا نجزم بعدم اعتبار خبر هلب أصلاً.

وعليه، فمجيء كلّ هـذه النصوص في سـماك وقبيصة تجعلنا نستيقن بوجود دورٍ لعلماءِ النهج الحاكم في انتشار خبر سـماك عن قبيصة في القبض علي الأيدي، لأنّنا عرفنا بأنّ «الناس كانوا يؤمَرون بأن يضع الرجل اليد اليمني علي اليسري»، وأنّ الأمر لم يكن أمراً قرآنياً ولا نبوياً، إذ ليس هناك آيـة تدلّ علي ذلك، ولم نقف علي حديث شـفوي صـحيح قد صدر عن رسول الله فيه، بل كلّ ما في الأمر هو حكايتهم لفعله صلي الله عليه و آله و سـلم – المشكوكة في دلالتها علي السنّة – لأن الفعل لا يمكن الاحتجاج به إلّا أن يعْلَم وجهه، و هو بعدُ غير معلوم عند المسـلمين، بل وقفنا علي أهداف الحكّام اللاحقين – خصوصاً الأُمويين منهم – وأنّهم كانوا يختلقون الخلاف للتعرّف علي مخالفيهم السياسـيين كالشيعة والإباضية وأمثالهم، وكانوا يصرّون علي لزوم قبض الآخرين أيمانهم علي شمالهم، رغم عدم وجود أي دليل قوي عليه، لعرفنا ارتباط هـذا الامر بالسـياسة وخضوعه لأمر الحكومات آنـذاك وكيفيـة التعرف علي اعدائهم، لأن المعروف عن الناس أنهم علي دين ملوكهم، ولهذا تراهم يتبجّحون بأن جعلوا الزيدية في صنعاء والمالكية في أفريقية((2)) يقبضون علي أيديهم بعد أن كانوا يسبلون!!

1- انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل: 294/850.

2- إشارة منا إلي النصوص السابقة التي أتينا بها عن الاعلام في المقدمة: 32 – 39.

إذاً، فالمسألة كانت سياسية، واستمرت سياسيةً وبقيت إلي يومنا هذا سياسية، وذلك لعدم ثبوت سنيتها عن رسول الله من خلال الأخبار، ولاعتقادهم بجواز الإرسال وعدم بطلان الصلاة خلف المسبل يديه، مع ذلك نَرَي تركَهُمْ لهُ وإصرارهم علي الوضع واعتباره سنة، ووضع الأحاديث الضعيفة سنداً ودلالة له، وهذا ما عنيناه بقولنا السابق: إنّ القبض وُلِدَ قبل ولادة أخباره.

فإنّ رواية أكثر من ثلاثين شخصاً عن سِماك، وروايته هو عن عشرين شخصاً، مع كونه ممّن «كان يقبل التلقين» و«أسند أحاديث لم يسندها غيرُه»، وأنّه «ليس من المتثبتين»، علي أي شيء يدل؟ اليس يذكرنا ذلك بشخصية حمران بن ابان = طويدا اليهودي الذي ذكرناه في موسوعتنا (وضوء النبي).

والآن لنوضّح مصطلحاً آخر يأتي في كلامهم، وهو: «الحسَن كالصحيح في الاحتجاج به»، فهو يعني أنّه صحيح لكنّه دون الصحيح التامّ الصحّة في القوّة.

قال السيوطي في تدريب الراوي، قال ابن الصلاح: قال تقي الدين ابن دقيق العبد في «الاقتراح»: فيه إشكال، وذلك أنّ ههنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإذا كان هذا الحديث المسمّي بالحسَن ممّا وجدت فيه هذه الصفات علي أقلّ الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح، وإن لم توجد لم يجُز الاحتجاج به وإن سُمّي حسَناً، اللهمّ إلّا أن يردّ هذا إلي أمر اصطلاحي بأن يقال: إنّ الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات، فأعلاها وأوسطها يسمّي صحيحاً، وأدناها يسمّي حسناً، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلي الاصطلاح، ويكون الكلّ صحيحاً في الحقيقة!...((1)).

فنستخلص من هذا الكلام: أنّ الحسن الذي يحتَجّ به هو ما كان صحيحاً في

1- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1: 128، الاقتراح في بيان الاصطلاح: 7.

الحقيقة، وحديث هلب هذا بعيد عن الصحّة كما علمت، فلا يصحّ الاحتجاج به((1)).

إذاً، فسند حديث هلب لا يمكن الاطِمئنان إليه، لأنّ هلباً لا يعرَف إلّا من خلال رواية ابنه قبيصة عنه، وهو مجهول، وأنّ سِماكاً قد انفرد بالرواية عن قبيصة وهو مضطرب الحديث، وقد لُين وضعّف عند الرجاليين، وبذلك يكون قبيصة مجهول العين مع انفراد سِماك بالرواية عنه.

قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»:

فإن سُمّي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين كالمُبهَم فلا يقبل حديثه((2)).

والمطالع ل-(باب ماجاء في وضع اليمين علي الشمال في الصلاة) في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمباركفوري، يقف عند شرحه لحديث هلب علي الأخبار والآثار التي وردت في هذا الباب، منها ما رواه أحمد في (مسنده) قال:

حدّثنا يحيي بن سعيد، عن سفيان، ثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه وعن يساره.

ثمّ يقول المباركفوري عن رواة هذا الخبر بأنّهم كلَّهم ثِقات، وإسناده متّصل، وأنّ يحيي بن سعيد القطان حافظ حجّة، وأنّ سفيان الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجّة وربما كان يدلّس((3))!

ثمّ يأتي المباركفوري ليدافع عن اضطراب حديث سماك ويوثّق قبيصة

1- انظر: إبرام النقص لما قيل من أرجحية القبض: 33.
2- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر 1: 26.
3- تحفة الأحوذي 2: 80.

المجهول كي يستدلّ من خلاله علي صحّة وضع اليدين علي الصدر في الصلاة، وأعقب كلامه بالقول:

تنبيه آخر: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث هلب الطائي: رواه أحمد، وإسناده حسن، لكنّ قوله «علي صدره» غير محفوظ، يعني أنّه شاذّ، وبين وجه كونه شاذّاً غيرَ محفوظ أنّ يحيي ابن سعيد القطّان خالف في زيادة قوله «علي صدره» غير واحد من أصحاب سفيان وسماك، فإنّهم لم يذكروا هذه الزيادات((1)).

ثمّ جاء المباركفوري يوضّح معني الشاذّ، وأنّه لم يكن كما تصوّره النيموي، ليدعم بذلك صحّة الزيادة الصادرة من قبل يحيي بن سعيد (مع اعترافه بأنّ الجواد قد يكبو، وأنّ الرجل ليس معصوماً).

فنحن لو نفينا زيادة يحيي بن سعيد واحتملنا خطأه تبعاً لعلمائهم، ناقلين كلام أهل الحديث من أنّهم لا يقبلون تلك الزيادة منه لقرائن قوية موجودة عندهم، فكل ذلك لا يعني أنّنا نريد أن نشكّك – أو نردّ جميع الزيادات الواردة

في الأخبار – لمجرّد توهّم وجود القرينة علي شذوذها، بل يجب علينا أن نأتي بدليل في تلك الأُمور، وقد أتينا بذلك والحمدلله.

نعم هناك احتمال آخر يمكن لنا أن نحتمله كما يمكن لغيرنا أن يحتمله أيضاً، وهو: أنّ سبب الاضطراب والاختلاق هذا يعود إلي سماك أو قبيصة نفسه، لا إلي يحيي بن سعيد، لأنّ سِماكاً مضطرب الحديث، وقبيصة مجهول، وبذلك أسقطنا الرواية وحافظنا علي المشهور بينهم من وثاقة القطّان والثوري.

وعليه، فجملة «علي صدره» لم تثبت في الروايات المعتبرة عن وائل وهلب عندهم،

1- تحفة الأحوذي 2: 82.

بل وردت عن طريق مؤمّل بن إسماعيل عن وائل فقط، في حين أنّ المروي عن سفيان بن عُيينة بطرق كثيرة أخري ليس فيه هذه الزيادة، مع أنّهم كلّهم ثقات.

إذ رواه: محمّد بن إدريس الشافعي، وقتيبة بن سعيد، ويحيي بن آدم، وأبونعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجرّاح، ومحمّد بن يوسف الفريابي، وعبدالرزاق بن همّام، والحُمَيدي، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وغيرهم من أئمّتهم الثقات! ممّا يقربون من خمسة عشر شخصاً رَوَوا بدون هذه الزيادة.

في حين انفرد بالزيادة مؤمّل بن إسماعيل وحده، وروايته عن سفيان مطعون فيها((1)).

ويضاف إلي هذا: أنّ أكثر من عشرين شخصاً رووا هذا الحديث عن عاصم ولم يذكروا هذه الزيادة فيه، منهم: السفيانان، وشعبة، وأبوعوانة اليشكري، وزهير بن معاوية، وسلام بن سليم، وعنبسة بن سعيد، وعبدالواحد بن زياد، وخالد بن عبدالله الواسطي، وبِشر بن المفضل، وزائدة بن قدامة، وإسحاق بن إبراهيم الفزاري.

والأمر نفسه يتكرّر فيما رواه سماك بن حرب؛ إذ اختلفت الروايات عنه، فمنها ما رواه شعبة، وزائدة، وشريك، وأبوالأحوص عن سماك بدون زيادة «علي صدره».

كما رواه الثوري بطريقين عن سماك:

فما رواه يحيي بن سعيد القطّان عنه فيه هذه الزيادة.

1- كنا نريد مناقشة هذه الرواية وغيرها من الروايات المهمة والاساسية في البحث عند مناقشتنا للفقه الشافعي، وكذا ما نسب إلي الإمام مالك من أقوال في القبض، لكن خوفنا من إطالة البحث جعلنا أن نعرض عن كلّ تلك المناقشات.

وما رواه: وكيع بن الجراح((1)) وعبدالرحمن بن مهدي((2))، ورواه عبدالرزاق((3)) فليس فيه تلك الزيادة.

فلو كانت الزيادة «علي صدره» ثابتةً لمَا خالفها أعلام الحنفية والحنابلة والمالكية.

وممّا يؤكّد شذوذ هذه الزيادة: أنّ سفيان الثوري، كان من أهل الكوفة، ومذهبه كمذهب الحنفية في وضع اليدين تحت السرّة((4))، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة عنده لما خالفها إلي غيرها، فمخالفتُه لها دليل علي ضعف الرواية عنده.

وهذا ما نقوله في مالك ومخالفته عملاً في «المدونة» لما رواه في «الموطّأ» عن سهل الساعدي.

أجل، قد ضعّف مشروعية وضع اليدين علي الصدر كثيرٌ من أعلامهم، منهم: ابن القيم في «إعلام الموقّعين»((5))، بل عدّهُ مكروهاً في «بدائع الفوائد»((6)).

وبهذا نكون قد عرفنا أنّهم بتركيزهم علي تصحيح خبر يحيي بن سعيد القطان عن سفيان عن سماك عن قبيصة عن هلب، كانوا يريدون الاستفادة منه لتصحيح فقه الشافعي، في أحد أقواله.

وعليه، يكون حديث هلب الطائي هو أقربَ إلي النكارة من الصحّة.

1- مسند أحمد 5: 227.

2- سنن الدارقطني 1: 288/1087.

3- مصنف عبدالرزاق 2: 240.

4- كما نقله النووي في: المجموع 3: 313، وابن قدامة في: المغني 1: 514.

5- إعلام الموقّعين 2: 381.

6- بدائع الفوائد 3: 91.

6. مناقشة رواية أبي هريرة الدوسي

اشارة

بعد أن أتي أبوداود السجستاني برواية جرير الضبّي – الآنف – عن الإمام علي عليه السلام ، وأنّه كان يمسك شماله بيمينه علي الرسغ فوق السرّة، قال:

قال أبوداود: ورُوي عن سعيد بن جبير: «فوق السرة»، وقال أبومجلز: «تحت السرة»، وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

758 – حدّثنا مسدد، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبوهريرة: أخذُ الأكفّ علي الأكفّ في الصلاة تحت السرة، قال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يضعّف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي((1)).

مناقشة الإسناد

كلام أبي داود الآنف في ذيل الخبر كافٍ في تضعيفه، وقد مرّ عليك كلام النووي في عبدالرحمن وقولُهُ: متّفقٌ علي ضعفه.

وقول أبي حاتم فيه: ضعيف مُنكَر الحديث.

وقول ابن معين: ضعيف ليس بشيء.

وقد ضعّفه كلّ من: النسائي، وابن حبان، والعجلي، وابن سعد،

1- سنن أبي داود 1: 176 / 758.

والجوزجاني، والعقيلي، وغيرهم.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» بعد أن أتي بحديث أبي هريرة:

قلت: في إسناد حديث أبي هريرة أيضاً عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، فهذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار كما عرفت آنفاً ((1)).

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» بعد أن أتي بالخبر الآنف:

في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق، وقد عرفت حاله، فلا يصحّ الاحتجاج به علي الوضع تحت السرّة((2)).

وقال صاحب «الميزان»: ضعيف، و أَقرَّه العيني علي ذلك، وقد تقدم ذلك، وعبدالواحد أيضاً فيه مقال((3)).

وهذا الكلام من هؤلاء الأعلام يردّ ما قاله العيني في «عمدة القاري» حول رواية الإمام علي عليه السلام وأنّ أبا داود رواه وسكت عنه كنايةً عن قبوله له، إذ إنّ أبا داود ضعّف خبر أبي هريرة لتضعيف أحمد بن حنبل لعبدالرحمن بن إسحاق، إذ قال في رواية الإمام علي الأُولي: «ورُوي عن أبي هريرة، وليس بالقوي»، وهذا يستلزم تضعيفه لما رُوي عن الإمام علي عن طريق أبي جحيفة في «تحت السرة» أيضاً.

أمّا «فوق السرة»، فذهب أبوداود في مسائله إلي كراهة الإمام أحمد وضعَ اليد اليمني علي اليسري علي الصدر.

قال أبوداود: وسألت أحمد عن وضع اليمني علي اليسري، أتذهب إليه؟

1- تحفة الأحوذي 2: 78.

2- عون المعبود 2: 325.

3- نهاية العدل في ادلة السدل: 12 عن الميزان.

قال: نعم، فوق السرّة قليلاً، وإن كانت تحت السرّة فلا بأس.

قال: وكان يكره وضع اليدين علي الصدر((1)).

وقد مرّ عليك بأنّ الألباني ضعّف أربعة أحاديث من ستّة، خُرّجت في هذا الباب من «سنن أبي داود».

وهذا الخبر – مضافاً إلي وجود عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي الضعيف – فيه عبد الواحد بن زياد، الذي فيه مقال أيضاً، هذا عن السند.

أما الدلالة، فالخبر موقوف علي أبي هريرة وليس بمرفوع إلي رسول الله، ويضعّفه مجيء اسم أبي هريرة في خبرَي أبي حُميد الساعدي والمسيء صلاته الدّالَّين علي الإرسال.

إذ مرّ عليك المروي في: البخاري((2))، وأبي داود((3))، وغيرهما بأنّ أبا حميد اجتمع هو وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمّد بن مسلمة.

وفي آخر: أبوهريرة، وأبوحميد الساعدي، وأبو أسيد((4)).

فأبو هريرة – مضافاً إلي مجيء اسمه في خبر أبي حُميد، وكونه من المصدّقِين له – جاء اسمه أيضاً في رواة خبر المسيء صلاته((5))، والذي ليس فيه وضع اليمني علي اليسري في الصلاة، لا (تحت السرّة ولا فوقها)، فلو كان القبض لازماً لَجِيء به في هذين الخبرين.

1- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: 47 – 48.

2- صحيح البخاري 1: 201.

3- سنن أبي داود 1: 171/734.

4- سنن أبي داود 1: 171/733.

5- انظر: سنن أبي داود 1: 196 /856.

فإنّ رواية أبي هريرة لخبر المسيء، ومجيء اسمه في خبر أبي حميد ضمن العشرة الذين شهدوا له بصحّة نقله عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يشيران إلي عدم قناعة أبي هريرة في لزوم وضع اليمني علي اليسري في الصلاة، بل عدم ثبوته عنده، وهذا الكلام من قِبلنا لا يعارض ما قالوا في أبي هريرة من أنّه كان يكثر الحديث عن رسول الله، أو أنه يكذب عليه! وأمثال ذلك، فلو كان أباهريرة صادقاً في قوله فهو يلزم الآخرين، وإن كان كاذباً فهو يثبت الكلية التي يذهب إليها من يخالفه، وإليك نص الخبر المروي عنه:

أخرج الدارقطني في (سننه - باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة) بسند يشابه سند أبي داود الآنف مع اختلاف في المتن، وفيه:

... نا محمّد بن محبوب، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: وضعُ الكفّ علي الكفّ في الصلاة من السنّة((1)).

وليس في كلامه هذا: «تحت السرة» أو «فوقها»، كما ليس في خبر أبي داود كلمة «من السنّة» المضافة في «سنن الدارقطني».

والدارقطني روي خبراً آخر بعد نقله لهذا الخبر مباشرة، وفيه:

حدّثنا ابن صاعد، نا زياد بن أيوب، نا النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم : أمِرنا - معاشر الأنبياء - أن نعجّل إفطارنا، ونؤخّر سحورنا، ونضرب بأيماننا علي شمائلنا في الصلاة((2)).

1- سنن الدارقطني 1: 288 / 1085.

2- سنن الدارقطني 1: 288 /1083.

الإسناد

أما الإسـناد الأوّل فقد تكلّمنا عنه وامّا الإسـناد الثاني ففيه النضـر بن إسـماعيل. قال ابن معين ويعقوب بن شيبة: ضعيف، وفي رواية أخري لابن معين: ليس بشيء.

وقال أحمد: لم يكن يحفظ الإسناد، وقد كتبنا عنه وليس بقوي.

وقال أبوداود: يجيء عنه مناكير.

وقال ابن حجر: ليس بالقوي.

وقال ابن حبّان: فَحُش خطؤُه، وكثر وهمه، فاستحقّ الترك!

وقال الحاكم أبوأحمد: ليس بالقوي.

وقال الساجي: عنده مناكير.

وقال الزيلعي - بعد أن أتي بالخبر الآنف عن ابن عباس -:

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس.

والنضر قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي وأبوزرعة: ليس بالقوي.

وابن أبي ليلي أيضاً: ضعيف، انتهي كلام الزيلعي.

وذكره العقيلي وابن عدي في (الضعفاء)((1)).

كما فيه محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري القاضي في الكوفة.

قال المزي في ترجمته، قال أبوطالب عن أحمد بن حنبل: كان يحيي بن سعيد يضعّف ابن أبي ليلي.

1- انظر: عنه في: تهذيب التهذيب 10: 388، التعليق المغني علي الدارقطني 2: 284، نصب الراية 1: 434، الميزان 4: 255، الضعفاء الكبير 4: 290، الكامل في الضعفاء 7: 26.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: كان سيئَ الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلي أحبَّ إلينا من حديثه، في حديثه اضطراب((1)).

وقال المُهَنَّا بن يحيي: سألت أحمد بن حنبل عن ابن أبي ليلي، فقال: ضعيف الحديث((2)).

وقال عمرو بن علي عن أبي داود: سمعت شعبة يقول: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلي.

وقال روح بن عُبادة عن شعبة: أفادني ابن أبي ليلي أحاديث، فإذا هي مقلوبة((3))!

وقفه عند عطاء و ما رواه عن أبي هريرة

وعطاء هو ابن أبي رباح، والراوي عنه محمّدبن عبدالرحمن بن أبي ليلي لايعتد به خصوصاً في عطاء، قال السعدي:

ذكر أحمد بن حنبل حديث ابن أبي ليلي عن عطاء (في الضرورة يحَجّ عن الميت) فقال: ابن أبي ليلي ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأً.

عرفنا بأنّ هذه الرواية ضعيفة سنداً أيضاً؛ لأنّ ابن أبي ليلي في عطاء أكثر خطأً من غيره، كما أنّ دلالتها غير معلومة ولا واضحة حسبما سنبينه الآن.

1- وفي: العلل ومعرفة الرجال 1: 134، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان يحيي بن سعيد يشبّه مطر الوراق بابن أبي ليلي في سوء حفظه.

2- المجروحين لابن حبّان 2: 244.

3- انظر ترجمته في: تهذيب الكمال 25: 622 /5406.

الدلالة

لو راجعنا كتب الحديث والفقه لوقفنا علي أنّ مذهب عطاء بن أبي رباح - مفتي الحرم المكي زمن التابعين - كان الإرسال وهو يخالف هذا الخبر.

ومعناه: أنه لو صحّ هذا الخبر عن أبي هريرة فهو لا يعمل به، وعمل الراوي بخلاف روايته يوجب ضعفها، إذ أخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء:

أنّه كان يكره أن يجعل الرجل يده اليسري إلي جنبه، ويجعل كفه اليمني بين عضده اليسري، وبين جنبه، وكَرِهَ أن يقبض بكفه اليمني علي عضده اليسري أو كفه اليسري علي عضده اليمني((1)).

ومعني هذا النصّ أن عطاء مفتي الحرم المكي لا يرضي أي وجهٍ من وجوه القبض، فنحن لو جمعنا هذا مع ما رواه الإمام أحمد حيث قال:

حدثنا عبدالرزاق، قال: أهل مكّة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة عن عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبوبكر من النبي((2)).

ومع ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن ابراهيم، قال: سمعت عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صلي يرسل يديه((3)).

ومع ما في «سنن أبي داود» عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيتُ عطاء يصلّي سادلاً ((4)). لعرفنا بأنّ السَّدْلَ هو مذهب أهل مكة والمدينة وأن هؤلاء كانوا

1- المغني 1: 334، مصنّف عبدالرزاق 2: 276، نيل الأوطار 2: 201، فتح المالك 3: 198.

2- مسند أحمد 1: 12، سير أعلام النبلاء 6: 330، منهاج السنّة 1: 31، شرح سنن أبي داود للغيثاني 3: 182/625.

3- المصنف 1: 344 /3952، الاوسط لابن المنذر 3: 93.

4- سنن أبي داود 1: 153/ح 644، والسنن الكبري للبيهقي 2: 244.

يكرهون أي وجه من وجوه القبض.

قال الشـيخ محمّد عابد في «القول الفصل» بعد أن أتي بما رواه عبدالرزاق عن أهل مكة: فُعِلمَ من هذا أن أبابكر الصديق رضي الله عنه كان السدل صفة صلاته((1)).

وقال الدكتور المحطوري في «جامع الأقوال»:

ومعلوم أنّ الإرسال من صـفة صـلاة ابن الزبير وعطاء وابن جريـج، فاذا كان ابن الزبير قـد أخـذ صـلاته عن أبي بكر، فنسـتطيع أن نقول: إنّ الإرسال من صـفة أبي بكر الصديق التي أخذها عن النبي، واسـتمرّ العمل علي إرسال اليدين في الفريضة في المسجد النبوي من عهد النبي إلي زمن مالك بن أنس، وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن الزبير ولـم يقابَلُوا بمخالِفٍ لهم في المدينة((2)).

نعم، إنّ أبـا داود أتي بخبر عطـاء في بـاب السـدل في اللبـاس وجعله في عـداد الأحاديث المرويـة عن نهي رسول الله عن سـدل الثوب في الصلاة، وذلك لكي لا يفيد هذا الخبر المستدلّين علي الإسبال.

أقول: نحن علي إثر تحقيقنا لمسألـة «وضوء النبي» وقفنا علي منهج بعض المحدّثين وأنّهم كانوا يسـقطون آراءهم وقناعاتهم علي الروايات عند تبويبهم للأحاديث، فيذكرون أخباراً لا دلالة لها – في أبواب خلافية – للدلالة علي ما يريدونَهُ، فكثيراً ما رأينا أخباراً تصرّح بمسح فلان الصـحابي أوفلان التابعي علي قدميه مذكورة في أبواب المسح علي الخفّين، مع علمنا القطعي باختلاف المعنيين، ووجود اختلاف متجذر بين المسلمين فيهما، فما يعني إدراج حديث المسح علي

1- القول الفصل: 24.

2- جامع الاقوال في الضم والارسال: 48.

القدمين في «باب المسح علي الخفّين» إذاً؟!

كما أنّنا أشرنا في كتابنا «وضوء النبي»((1)) إلي كيفية تدرّج الرواة والفقهاء بإسقاط آرائهم علي الروايات كي تطابق فقههم المذهبي وفهمهم السائد، فتقلب الرواية المروية في «مسند أحمد» و«مصنف ابن أبي شيبة» و«مسند البزار»((2)) عن عثمان (ومسح برأسه وظهر قدميه) إلي (ومسح برأسه وطهّر قدميه) في مجمع الزوائد((3)) والتي تعني الغسل حسب رأيهم.

أو نراها تصير بعد ذلك في رواية الدارقطني (ثم مسح برأسه ثم رجليه فأنقاهما)((4)).

وفي رابعة: (ومسح برأسه ثم غسل رجليه)((5)).

ومن هذا المنطلق، وبقرينة ما رواه أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق، نُخَطّئُ إدراج أبي داود هذه الرواية في باب السدل في اللباس، لكونها دالّةً علي سدل اليدين لا سدل الثوب؛ للمروي عن ابن الزبير من أنه كان يرسل يديه، فإرسال اليدين هو السدل بعينه، لكنهم لجاءوا إلي إبدال الإرسال إلي السدل ثم غيروا سدل اليدين إلي سدل الثوب أو سدل الشعر أو ما شابه ذلك!!

وعليه فبقرينه كون القبض كان مكروهاً عند عطاء، نفهم كونه من السادلين للأيدي في الصلاة، لاالسادلين للثياب والشعر.

كما يؤيد لزوم كونَ الصلاة عند عطاء إسبالاً الذي جاء في «جامع الأحاديث»

1- وضوء النبي 2: 338.

2- مسند أحمد 1: 58 /410 ، مصنف ابن أبي شيبة 1: 16 /56، مسند البزار 2: 74 /420.

3- مجمع الزوائد 1: 229 /باب ماجاء في الوضوء.

4- سنن الدارقطني 1: 85 / ح9.

5- سنن أبي داود 1: 27 /109.

للسيوطي بأنّ المصلي يجب أن تكون مُنتصِباً، والانتصاب والاعتدال وعودة كلّ فقرة إلي مكانها، لايمكن تصوره إلا بارجاع اليدين بعد رفعهما إلي الجانبين، وهذا هو معني الإرسال الموضَّح في رواية أبي حميد الساعدي.

فلو ثبت هذا – وأنّ عطاء وابن جريج وابن الزبير وقبلهم أبوبكر بن أبي قحافة كانو يرسلون أيديهم بهذا المعني – فإنّه ينقض ما روي في «التمهيد» عن أبي زياد – مولي آل دراج – أنّه قال: «ما رأيت فنسيت، فإنّي لم أنس أنّ أبابكر كان إذا قام إلي الصلاة قال هكذا: «وضع اليمني علي اليسري»((1)).

فإنّ ذاك المروي عن عبدالرزاق وابن أبي شيبة وسنن أبي داود يخالف هذا، فأيهما الصحيح وأيهما الخطأ؟! وإذا احببت أن تعرف قيمة الخبر الآنف فاستمع إلي ما يقوله الذهبي في «الميزان» عن راويه، قال: أبوزياد مولي آل دراج عن أبي بكر لا يعرَف، وقال الدارقطني: يترك. ((2))

بل تامل في نص الرواية و كيفية التدرج في نقلها، فالمروي في «سنن أبي داود» هو موقوف علي أبي هريرة، ثمّ أخرجه الدارقطني بإسناده عن أبي داود وفيه إضافة كلمة «من السنّة» ليكون النصّ مرفوعاً إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

ثمّ روي عطاء عن أبي هريرة بأنّ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قال: «أُمرنا معاشرَ الأنبياء...»! وبذلك أثبتوا النصّ إلي رسول الله قولاً!!

هذه هي بعض ملابسات خبر أبي هريرة الدوسي.

1- التمهيد 20: 77.

2- ميزان الاعتدال 4: 526/10206.

7. مناقشة رواية ابن عباس

اشارة

إنّ أخبار ابن عبّاس مروية عن عطاء بن أبي رباح من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طلحة بن عمرو

l حدّثنا أبوداود، حدّثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم :

إنّا معشرَ الأنبياء أُمرنا أن: نعجّل إفطارنا، ونؤخّر سحورنا، ونضع أيماننا علي شمائلنا في الصلاة((1)).

l وفي «السنن الكبري» للبيهقي – كتاب الصوم –: أخبرنا أبوبكر محمّد بن فورك، أنبأنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود، ثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم : إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نعجّل إفطارنا ونؤخّر سحورنا ونضع أيماننا علي شمائلنا في الصلاة.

[قال البيهقي]: هذا الحديث يعرَف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف، واختُلف عليه، فقيل: عن عطاء عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، ورُوي عن عائشة من

1- مسند أبي داود الطيالسي: 346 – مسند عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

قولها: وثلاثة من النبوّة، فذكر تهنَّ، وهو أصحّ ما ورد فيه((1)).

l وفي «سنن الدارقطني»: حدّثنا ابن السكين، نا عبدالحميد بن محمّد، نا مخلَّد بن يزيد، نا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال: إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نؤخّر السحور، ونعجّل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا علي شمائلنا في الصلاة ((2)).

الإسناد

حكي صاحب «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» عن الذهبي قوله - بعد أن أتي بالرواية الآنفة عن ابن عباس -: قلت: طلحة واهٍ!... قال: والنضر ليس بالقوي كشيخه((3)).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد أن أتي بالحديث الآنف:

وطلحة هذا قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وتكلّم فيه: البخاري وأبوداود والنسائي وأبوحاتم وأبوزرعة وابن حبّان والدارقطني وابن عدي((4)).

وفي «الميزان»: أنّ طلحة بن عمرو الحضرمي المكي صاحب عطاء ضعفه ابن معين وغيره، وقال أحمد والنسائي: متروك...

وقال عمرو بن علي: كان يحيي وعبدالرحمن لا يحدّثاننا عنه. قال ابن المديني: ليس بشيء.

1- السنن الكبري للبيهقي 4: 238 - باب ما يستحبّ من تعجيل الفطر وتأخير السحور.
2- سنن الدارقطني 1: 288 /ح - باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة.
3- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق 1: 139.
4- نصب الراية 1: 434.

وقال ابن سعد: ضعيف جدّاً.

وقال البزار: ليس بالقوي.

وقال أبوزرعة والدارقطني: ضعيف.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: لا شيء، متروك الحديث.

وقال عباس الدوري وغير واحد، عن يحيي بن معين: ليس بشيء، ضعيف.

وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي: غير مرضي في حديثه.

وقال أبوحاتم: ليس بقوي، لين عندهم.

وقال البخاري وابن المديني: ليس بشيء، كان يحيي بن معين سَيءَ الرأي فيه.

وقال أبوداود: ضعيف.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وفي موضع آخر قال: ليس بثقة، وقال ابن الجنيد وابن حجر: متروك.

وروي له ابن عدي أحاديث ثمّ قال:

وطلحة بن عمرو هذا، قد حدّث عنه قوم ثقات بأحاديث صالحة، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهذه الأحاديث عامّتها ممّا فيه نظر.

وقال ابن حبّان: كان ممّن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا تَحِلّ كتابةُ حديثه ولا الرواية عنه إلّا علي جهة التعجّب.

وقال الشوكاني: إنّ حديث ابن عباس هذا ضعيف((1)).

1- انظر: عنه: تهذيب الكمال 13: 427/2978، الكامل في الضعفاء 4: 107/954، تهذيب التهذيب 5: 21، طبقات ابن سعد 5: 494، العلل لأحمد 2: 530 /3497، التاريخ الكبير 4: 350 /3104، الجرح والتعديل 4: 478 /2097، نيل الأوطار 2: 244.

الطريق الثاني: عمرو بن الحارث

وهو في «صحيح ابن حبّان»: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال:

حدّثنا حرملة بن يحيي، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو ابن الحارث: أنّه سمع عطاء بن أبي رباح يحدّث عن ابن عباس أنّ رسول الله قال: إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نؤخّر سحورنا، ونعجّل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا علي شمائلنا في الصلاة((1)).

وفي «المعجمين»: (الكبير والأوسط) للطبراني: حدّثنا أحمد بن الطاهر، قال: حدّثنا جدّي حرملة، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن مبارك يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله يقول:

إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نعجّل فطرنا، وأن نؤخّر سحورنا، وأن نضع أيماننا علي شمائلنا في الصلاة.

لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلّا ابن وهب، تفرّد به حرملة.

وزاد الطبراني في «الأوسط» في سنده بينَ عطاء وابن عباس: ابن مبارك((2)).

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: أخشي أن يكون الوهم فيه من حرملة((3)).

السند

وحرملة، وهو ابن يحيي المصري، أبوحفص، قال فيه أبوحاتم: لا يحتَجّ به.

1- صحيح ابن حبّان 5: 67 /1770 - باب استحباب وضع اليمين علي اليسار في الصلاة.
2- المعجم الكبير 11: 159، والمعجم الأوسط 2: 247.
3- تلخيص الحبير 3: 278.

وقال ابن عدي: ذكر عنه يحيي بنُ معين أشياءَ سمجةً كَرِهتُ ذِكرها.

وقال ابن عـدي أيضاً: سألت عبـدالله بن محمّد الفرهاذاني أن يملي علي شـيئاً من حديث حرملة فقال: يا بُني، وما تصـنع بحرملة؟! حرملةُ ضعيف.

قال البوشنجي: سمعت عبدالعزيز بن عمران المصري يقول: لَقِيتُ حرملة بعد موت الشافعي فقلت له: أخرِجْ إلي فهرست كتب الشافعي؟

قال: فأخرجه إلي.

فقلت: ما سمعتم من هذه الكتب؟

قال: فسمي لي سبعة كتب أو ثمانية، فقال: هذا كلّ شيء عندنا عن الشافعي عَرْضاً وسماعاً.

قال البوشـنجي: فروي عنه الكتب كلّها، سـبعين كتاباً أو أكثر، وزاد أيضاً ما لم يصنفه الشافعي، وذاك أنّه روي عنه فيما أخبرَنا بعض أصحابنا كتاب «الفَرق بين السِّحر والنبوّة» وأنّه قيل له في ذلك؟

فقال: هذا تصنيف (حفص الفرد)، وقد عرضته علي الشافعي فرَضِيه((1)).

كما يوجد في سند الطبراني أحمد بن الطاهر بن حرملة بن يحيي التجيبي الذي قال الدارقطني عنه: كذّاب.

وقال ابن عدي: حدّث عن جدّه عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها((2)).

كما فيه عمرو بن الحارث، قال أحمد: رأيت له مناكير، وقال الأثرم عن أحمد ابن حنبل: أنّه حمل علي عمرو بن الحارث حملاً شديداً وقال: يروي عن قتادة

1- الكامل في الضعفاء 2: 458/568، الجرح والتعديل 3: 274 /1224، تهذيب الكمال 5: 548 /1166، تهذيب التهذيب 2: 201 .
2- ميزان الاعتدال 1: 105.

أحاديثَ يضطرب فيها ويخطئ((1)).

وبهذا لا يمكن الاحتجاج بهذا الخبر؛ لوجود حرملة، وعمرو بن الحارث، وقبلهما لوجود طلحة بن عمرو، لأنّ فيه زيادة كلمة «في الصلاة» المشكوك ورودها في كلامه والتي لم تكن فيما رُوي عن ابن عباس بطريق أصحّ من الطريقين الأوّلين، وهو الطريق الثالث الآتي:

الطريق الثالث: طاوس عن ابن عباس

أخرج الطبراني في «معجمَيه الكبير والأوسط»:

حدّثنا العباس بن محمّد المجاشعي قال: نا محمّد بن أبي يعقوب الكرماني، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس، عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال: إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نعجّل الإفطار، وأن نؤخّر السحور، وأن نضرب بأيماننا علي شمائلنا((2)).

الإسناد

وهذا الحديث لم يرِد عن ابن عيينة إلّا عن محمّد بن أبي يعقوب.

وهذا الطريق هو أقلّ الطرق الثلاثة ضعفاً إلي ابن عباس إذ الذي فيه: محمّد بن أبي يعقوب الكرماني الذي قال عنه أبوحاتم: هو مجهول((3)).

وفيه: عمرو بن دينار الذي قال عنه الحاكم في «علوم الحديث»: إنّه كان يدلّس((4)).

1- الميزان 3: 252/6348.

2- المعجم الكبير 11: 6، والمعجم الأوسط 4: 297.

3- الجرح والتعديل 8: 122، وتهذيب التهذيب 9: 34.

4- طبقات المدلّسين: 22.

وفيه: سفيان بن عيينة الذي وصفه ابن حجر والنسائي والذهبي بالتدليس، وذكره سبط ابن العجمي فيمن يرمي بالاختلاط، وذُكر عن يحيي القطان أنّه قال: أشهد أنّه اختلط((1))، وقال ابن العجمي: ذكره أبوعمرو بن الصلاح فيمن اختلط.

المهم في الخبر هو عدم وجود عبارة (في الصلاة) عند وضع اليمني علي اليسري، فيبطل الاحتجاج به في المقام، أمّا الطريقان الآخران اللذان فيهما كلمة «الصلاة» فهما ضعيفان أشدَّ ضَعف حسبما عرفت.

ولو تنزّلنا وقلنا بصحّة الخبر فدلالته ضعيفة؛ لأنّه يشير إلي ما أُمر به الأنبياء خاصة لا كلّ الناس، ومعناه أنّ القبض من خصائص النبوّة ومن أخلاق الأنبياء وأنّه ليس بتشريع لعامّة البشر.

كما أنّنا نعلم بأنّ مذهب ابن عباس بعمومه موافق لمذهب العترة، وقد ذكرنا في كتابنا «وضوء النبي»((2)) مفردات كثيرة دالّة علي تطابق فقهه مع فقه أميرالمؤمنين علي، كالتلبية((3))، والمتعة((4))، وعدم جواز المسح علي

1- شرح النووي علي مسلم 1: 34.

2- وضوء النبي 3: 77 - 157.

3- انظر موقف ابن عباس في: سنن النسائي 5 : 253/3006، السنن الكبري للبيهقي 5 : 113 / 9230، صحيح ابن خزيمة 4: 260/2830وحاشية السندي 5: 253/3006.

4- انظر موقف الإمام علي في مسند أحمد 1: 57/402، سنن النسائي المجتبي 5: 153/2733، الموطأ 1: 336 /742، سنن الترمذي 3: 429 المستدرك علي الصحيحين 1: 644/1735 . وموقف ابن عباس في: سنن الترمذي 3: 429، مسند أحمد 1: 337، زاد المعاد 2: 208 ارشاد النقاد للصنعاني: 137.

الخفين((1))، ولزوم تدوين حديث رسول الله((2))، والجهر بالبسملة((3))، والتكبير لكل رفع وخفض((4))، والخمس((5))، ودية الأصابع((6))، والجمع بين الصلاتين((7))،

1- انظر عن موقف الإمام علي وابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة 1: 169/1946 و 1947، جامع المسانيد 37: 266 و ح 30: 245 عن الطبراني 12237 ومسند أحمد 1: 366/3462 مجمع الزوائد 1: 256 تفسير العياشي 1: 297/ 46 مسند الإمام زيد: 82 مقاتل الطالبين: 311.

2- راجع كتابنا منع تدوين الحديث.

3- انظر موقف ابن عباس في الدر المنثور 1: 20 الاتقان 1: 116/847 و 211/1064 شعب الايمان 2: 438/2328، المعجم الكبير 10: 277/10651 جامع المسانيد 32: 135 وعن موقف الإمام علي التفسير الكبير للرازي 1: 169.

4- انظر موقف الإمام علي في: البخاري 1: 272 /753، ومسلم 1: 295 /393 وأبوداود 1: 221 /835 والنسائي (المجتبي) 2: 204 /1082 وهو في مسند أحمد 4: 440/ 19966 وموقف ابن عباس: صحيح البخاري 1: 272 /755، مسند أحمد 1: 335 /3101 المعجم الكبير 11: 337 /1193 جامع المسانيد 31: 343.

5- انظر عن موقف الإمام علي وابن عباس في تفسير الطبري 10: 6،7، احكام القرآن للجصاص 4: 343، مسند أحمد 1: 248 /5235و 294 /2685 والسنن الكبري للبيهقي 6: 344 / 12742 مسند الإمام الشافعي 1: 325، سنن النسائي 7: 128/4133، المعجم الكبير 10: 334 /10829.

6- انظر عن موقف ابن عباس وأهل البيت في: الرسالة: 113، السنن الكبري للبيهقي 8: 93/ 16066، المصنف لعبد الرزاق 9: 383 /17693 تهذيب الاحكام 10: 259/1023، الاستبصار 4: 291 /1101، الفقيه4: 134 /5259.

7- انظر عن موقف ابن عباس: الموطأ 1: 144/330 صحيح مسلم 1: 489 / 49 و 54490 شرح معاني الاثار 1: 160، سنن أبي داود 2: 6/1210. وعن موقف أهل البيت عليهم السلام تهذيب الاحكام 2 : 24/68، الاستبصار 1 : 246/881 من لايحضره الفقيه 1: 216/647 مسند الإمام زيد: 98.

وعـدم جواز تطيب المحرم((1))، ومسائل في الإرث((2))، والحمل لسته أشهر((3))، وغيرهـا، فلاـ يعقل أن يختلف ابن عباس مع أبناء عمومته وهو المدافع عن الإمام علي فقهاً وسـياسةً، مع علمنا أنّ الحكومات الأموية والعباسـية كانت تخالف الأخذ عن ابن عباس، إذ جاء عن المنصور العباسـي قوله لمالك: «يا مالك، عليك بما تعرف أنّه الحق عنـدك ولا تقلّدنّ علياً وابن عباس»((4)). وقوله في نص آخر عند سؤاله عن الأخذ بقول ابن عمر، قال المنصور: «فخذ بقوله وإن خالف علياً وابن عباس»((5)).

فلو عرفنا هدف هذه الحكومات – الأموية والعباسية – وسعيهم إلي الإستفاده من الفقه المذهبي الطائفي الحكومي للتعرف علي الطالبيين، مع معرفتنا ضعف هذه الطرق الثلاثة المروية عن ابن عباس عن طريق عطاء بن رباح، الذي عرفنا موقفه من القبض.

فلو جمعنا كل هذه الامور معاً لاتّضح لنا استبعاد نسبة القبض إلي ابن عباس.

1- انظر في ذلك تهذيب الاحكام 5: 383/1337 مثلاً.

2- انظر عن موقف ابن عبـاس والإمـام علي: السـنن الكـبري للبيهقي 6: 253/12237 وفتـح الباري 12: 21 ومصـنف عبدالرزاق 10: 269/19066.

3- انظر موقف علي مع عمر في ذلك (المغني 9: 116) وموقف ابن عباس في الدر المنثور 7: 442.

4- انظر مصادره في الإمام الصادق والمذاهب الإربعة 2: 240.

5- الطبقات الكبري 4: 147.

8. مناقشة رواية ابن عمر

أخرج الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» واللفظ للأخير، والبيهقي في «السنن»، والعقيلي في «الضعفاء»، وابن عدي في «الكامل» من طريق يحيي بن سعيد القداح:

حدّثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن أبيه [عبدالعزيز]، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال: «إنّا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمني علي اليسري في الصلاة»، وليس في رواية العقيلي قوله: «في الصلاة»((1)).

الإسناد

وفيه ثلاثة من الضعفاء:

الأول: يحيي بن سعيد القدّاح((2)):

ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه مناكير، وذكر له هذا الحديث.

1- المعجم الصغير 1: 100/271، المعجم الأوسط 3: 238/3029، سنن الكبري للبيهقي 2: 29، الضعفاء 4: 405، الكامل 5: 345.
2- لسان الميزان 6: 257/905، الضعفاء للعقيلي 4: 404/2028، ميزان الاعتدال 4: 378 /9516.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال الذهبي: له مناكير.

وقال الهيثمي: فيه يحيي بن سعيد بن سالم القدّاح، وهو ضعيف((1)).

الثاني: عبدالمجيد بن عبدالعزيز((2)):

تكلم فيه الحميدي، وقال البخاري: لا يعرف له خمسة أحاديث صحاح. وقال الدارقطني: لا يحتجّ به.

وقال عبدالرزاق حين عَلِم بموته: الحمدلله الذي أراح أُمّة محمّد من عبدالمجيد.

قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلّا عبدالعزيز، ولا عنه إلّا ابنه عبدالمجيد، وتفرّد به يحيي بن سعيد((3)).

وذكره ابن عدي، والعقيلي في «الضعفاء».

وقال أبوحاتم: ليس بالقوي. وروي أنّه أفتي الرشيدَ بقتل وكيع.

وقال ابن حبّان: مُنكَر الحديث جدّاً، كان يقْلِبُ الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحقّ الترك.

وقال ابن سعد: كان مُرجِئاً ضعيفاً.

وقال ابن عبدالبَرّ: روي عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأً حديثُ الأعمال.

1- مجمع الزوائد 3: 155.

2- تهذيب الكمال 18: 271 /3510، الكامل لابن عَدي 5: 344، والجرح والتعديل 6: 64/340، والتاريخ الكبير 6: 112 /1875، والمجروحين لابن حبّان 2: 160 /780.

3- المعجم الأوسط 3: 238، المعجم الصغير 1: 100.

وقال الساجي: روي عن مالك حديثاً منكراً ((1))، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد [الخدري]: «إنّما الأعمال بالنيات»، وروي عن ابن جريج أحاديث لم يتابَع عليها.

وقال البيهقي بعد ذكره الحديث الذي نحن بصدده:

تفرد به عبدالمجيد، وإنّما يعرف بطلحه بن عمرو - وليس بالقوي - عن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة عن النبي، ولكنّ الصحيح عن محمّد بن أبان الأنصاري عن عائشة.

وقال أبوداود: وكان مرجئاً داعية إلي الإرجاء، وما فسد عبدالعزيز حتي نشأ ابنه عبدالمجيد، وأهل خراسان لا يحدّثون عنه.

وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعتبر به((2))، وأبوه أيضاً لين، والابنُ أثبت، قيل: إنّه مرجي، ولا يعتبر بأبيه يترك، وهما مكّيان.

الثالث: عبدالعزيز بن أبي روّاد((3)):

قال ابن حبّان: غلب عليه التقشف حتي كان لا يدري ما يحدّث به، فروي

1- وجه النكارة أن يحيي بن سعيد رواه عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وهذا خطأ لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، وانما حديث (إنما الأعمال بالنيات) عند مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر، وقد تفرد كلّ واحد من هؤلاء النقل عن سابقه، وليس له غير هذا الاسناد. انظر التمهيد لابن عبد البر 21: 270.

2- «يعتبر به» أي يعتبر بحديثه أي يصلح في الشواهد والمتابعات ولا يصلح للاحتجاج ، انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني :188 ، 317 ، 422.

3- ضعفاء العقيلي 3 : 6 /963، والمجروحين 2 : 136 /736، والكامل لابن عدي 5 : 290 / 1429، وتهذيب الكمال 18 : 136 /3447، وتهذيب التهذيب 6: 301.

عن نافع أشياء لا يشُكُّ مَنِ الحديثُ صناعته إذا سمعها أنّها موضوعة، كان يحدّث بها توهّماً لا تعمّداً، وقال: كان يحدّث علي الوهم، فسقط الاحتجاج به.

وقال ابن الجنيد: ضعيف وأحاديثه منكرات.

قال مؤمل بن إسماعيل: مات عبدالعزيز – وسفيان بمكّة – فلم يصلّ عليه.

قال الحميدي عن يحيي بن سليم الطائفي: كان يري الإرجاء .

وقال أبوأحمد بن عدي: وفي بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه.

قال ابن حبّان: روي عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة لا يحلّ ذكرها إلّا علي سبيل الاعتبار.

وقال الدارقطني: لين لا يعتَبر به، يترك.

فتلخّص:

أنّ روايته عن نافع ضعيفة، وهذا الحديث المروي عن ابن عمر روي عن طريق هؤلاء الأشخاص عن نافع عن ابن عمر، فلا يحتجّ به إذن.

9. مناقشة رواية يعلي بن مرّة

أخرج الطبراني في «الكبير، والأوسط»، والعقيلي في «الضعفاء» كلاهما من طريق عمر بن عبدالله بن يعلي، عن أبيه، عن جدّه يعلي بن مرّة، قال:

قال رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم : «ثلاثة يحبّها((1)) الله عزّوجلّ: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما علي الأخري في الصلاة».

قال الهيثمي: بعد ذكره حديث الطبراني: فيه عمر بن عبدالله بن يعلي، وهو ضعيف((2)).

الإسناد

وفي هذا الإسناد ضعيفان:

الأوّل: عمر بن عبدالله بن يعلي((3)):

الذي ضعّفه: أحمد، ويحيي، والنسائي.

1- وفي أخري: «ثلاثة يحبّهنَّ الله».

2- المعجم الكبير 22: 263 /686، المعجم الأوسط 7: 269 /7470، الضعفاء للعقيلي 3: 177، مجمع الزوائد 2: 105.

3- الجرح والتعـديل 6 : 118/638، وضـعفاء العقيلي 3 : 176/1171، العلـل 1 : 514، التاريـخ الكبير 6 : 170، الضـعفاء للنسائي: 221/457، ميزان الاعتدال 3: 211/6156.

وقال البخاري: يتكلّمون فيه.

وقال أحمد، وابن معين، وأبوحاتم: مُنكَر الحديث.

وقال جرير بن عبدالحميد: قال فيه زائدة: إنّه كان يشرب الخمر، وتَركَه أبونعيم، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبوزرعة: ليس بالقوي.

وقال الذهبي: ضَعَّفوه، وقال: هو ضعيف جدّاً.

الثاني: عبدالله بن يعلي بن مرة((1)):

قال البخاري: فيه نظر.

وقال الذهبي: ضعّفه غير واحد.

وقال الـدارقطني: لا يعرف إلّا بابنه عمر، وقال ابن حبّان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد؛ لكثرة المناكير في روايته، ولا أدري أذلك منه أم من ابنه عمر فإنّه واهٍ أيضاً ؟

وقال النسائي: ضعيف.

وعليه فلا يمكن الاحتجاج بهذا الخبر أيضاً لضعف سنده ولقصوره عن الدلالة علي الوجوب والالتزام، بل ربّما يكون علي نحو الإرشاد.

1- الكامل لابن عـدي 4: 225 /1039، وضعفاء العقيلي 2: 318 /905، والمجروحين لابـن حبّان 1: 519 /549، والضعفاء الصغير للبخاري: 72 /200، وضعفاء الدارقطني: 344 /376، وضعفاء النسائي: 178 /457، ميزان الاعتدال 2: 528/4710.

10. مناقشة رواية أبي الدرداء

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»:

وعن أبي الدرداء رفعه قال: «ثلاث من أخلاق النبوّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين علي الشمال في الصلاة»((1)).

ثمّ أضاف قائلاً: رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً، وموقوفاً علي أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله مَن لم أجد مَن ترجَمَهُ.

نقول: لم نجد الرواية مرفوعةً ولا موقوفة في الطبراني، وقد أغنانا الهيثمي في الحكم علي المرفوعة بأنّه لم يجد في رجاله: مَن ترجمه. إذ يفهَم منه أنّ فيه مجهولاً أو أكثر.

وقال الشوكاني: وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعاً، وابن أبي شيبة موقوفاً ((2)).

ولم نقف علي هذه الرواية أيضاً عند الدارقطني مرفوعةً ولا موقوفة، والموجود في «مصنَّف ابن أبي شيبة»:

1. حدّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورق العجلي،

1- مجمع الزوائد 2: 105.

2- نيل الأوطار 2: 200.

عن أبي الدرداء، قال: من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين علي الشمال في الصلاة ((1)).

2. وفي آخر: حدّثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورّق العجلي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضعُ اليمين علي الشمال في الصلاة((2)).

وهذان الأثران موقوفان لا يصحّ الاحتجاجُ بهما أيضاً.

مضافاً إلي أنّ في الأول: أبا معاوية الضرير الكوفي الذي قيل فيه أنّه أثبت من جرير في الأعمش، لكنّ العجلي قال فيه: كوفي ثقة، وكان يري الإرجاء، وكان لين القول فيه.

وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات وربما دلّس، وكان يري الإرجاء فيقال: إنّ وكيعاً لم يحضر جنازته لذلك.

وقال أبوعبيد الآجري، عن أبي داود: كان مرجئاً.

وقال في موضع آخر: أبومعاوية رئيس المرجئة بالكوفة.

وذكره ابن حبّان في كتاب «الثقات» وقال: كان حافظاً متقناً، ولكنّه كان مرجئاً خبيثاً ((3))!

وفي الثاني: وجود انقطاع ما بين إسماعيل والأعمش.

إذاً الخبران ضعيفان لسببين:

1- المصنَّف 2: 430 /17.

2- المصنَّف 1: 427، وفي التمهيد لابن عبدالبر 20: 74، بدل: (مورق العجلي) مسروق عن أبي الدرداء.

3- تهذيب التهذيب 9: 120.

السبب الأوّل: لكون الأعمش عندهم مدلِّساً، وقد عَنْعَن، ولم يسمع من مجاهد سوي أحاديث يسيرة.

قال يعقوب بن شيبة: ليس يصحّ للأعمش عن مجاهد إلّا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟

قال: لا يثبت منها إلّا ما قال: سمعتُ، هي نحوٌ من عشرة، وإنّما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيي القتّات.

وقال يحيي بن سعيد: كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلّها ملزقة، لم يسمعها.

وقال الذهبي: وما نقموا عليه [أي علي الأعمش] إلّا التدليس.

قال الجوزجاني: قال وهب بن زمعة المروزي: سمعت ابن المبارك يقول: إنّما أفسد حديثَ أهل الكوفة: أبوإسحاق، والأعمش.

وقال جرير بن عبدالحميد: سمعت مغيرة يقول: أَهْلَكَ أَهْلَ الكوفة أبوإسحاق وأُعَيمِشُكم هذا ! كأنّه عني الرواية عمّن جاء، وإلّا فالأعمش عدل صادق ثبت، صاحب سنّة وقرآن، ويحسِن الظنَّ بمن يحدّثه ويروي عنه، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنّه عَلِم ضعفَ ذلك الذي يدلّسه، فإنّ هذا حرام.

قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: منصور أثبت أهل الكوفة، ففي حديث الأعمش اضطراب كثير. قلت [والقائل الذهبي]: وهو يدلّس، وربما دلّس عن ضعيف ولا يدري به، فمتي قال: «حدّثَنا» فلا كلام، ومتي قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلّا في شيوخ له أكثَرَ عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمّان، فإنّ روايته عن هذا الصنف محمولة علي الاتّصال.

قال ابن المديني: الأعمش كان كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الضعفاء((1)).

وبـذلك فقـد اجتمع في هاتين الروايتين كلا الأمرين اللذين نقما فيه علي الأعمش، وهما: عنعنته، وكون العنعنة عن مجاهد وليس عن أحد من الشيوخ المذكورين.

السـبب الثاني: قال ابن حجر في التهـذيب بعـد حكايته لقول القطب الحلبي في «شـرح البخاري» عن الترمذي في العلل ما نصه: مجاهد معلوم التدليس، فعنعنته لا تفيد الوصل و وقوع الواسطة بينه وبين ابن عباس((2)).

نقول: لعلّ الهيثمي في تصـحيحه للروايـة الموقوفـة اغترَّ بوثاقـة رواتها، ولـم يتنبّه: لعنعنـة مجاهد، وتدليس الأعمش، وضـعف الأعمش في مجاهد خاصة، ولو تنبّه لذلك لحَكَم بضعفه... والله أعلم.

1- تهـذيب الكمال 12: 76 - 91 /2570، الجرح والتعديل 1: 241، وميزان الاعتدال 1: 423 /3462، وتهذيب التهذيب 4: 203 /2709، والكامل 3: 237 /729.

2- تهذيب التهذيب 10: 40.

11. مناقشة رواية عائشة

أخرج الدارقطني من طريق شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، قال منصور:

حدثنا عن محمّد بن أبان الأنصاري، عن عائشة، قالت: ثلاثة من النبوّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمني علي اليسري في الصلاة((1)).

الإسناد

وهذه الرواية موقوفة علي عائشة، وفي سندها انقطاع، لأنّ محمّد بن أبان لم يسمع من عائشة، قاله: البخاري، وابن حبّان، والذهبي، وابن حجر((2)).

وقال ابن الجوزي في «الضعفاء»: محمّد بن أبان عن عائشة، قال أبوحاتم وأبوزرعة الرازيان: كذّاب، كان يفتعل الأحاديث في الإرجاء.

وقال ابن معين: لا أدري مَن هو((3))؟!

1- سنن الدارقطني 1: 287/1082.

2- التاريخ الكبير 1: 32 /47، والثقات 7: 392 /10557، وتلخيص الحبير 1: 223، ولسان الميزان 5: 32.

3- المعجم الكبير 1: 32 /47، والثقات 7: 392، والكامل لابن عدي 5: 290 /1429، وضعفاء العقيلي 3: 6 /963، والمجروحين لابن حبّان 2: 119/736، و 3: 37 /2861، وتهذيب الكمال 18: 136/3447، وتهذيب التهذيب 6: 297 /4248، ولسان الميزان 5: 32 /122.

والبيهقي كان قـد قال: طريق محمّـد بن أبان عن عائشة صـحيح، واعترض عليه الشـيخ علاءالدين بن عثمان المارديني الحنفي في «الجوهر النقي في الرد علي البيهقي» بما نصه:

قلت: ذكر صاحب الميزان محمّداً وذكر له هذا الخبر، وحكي عن البخاري أنّه لا يعرف له سماع من عائشة. انتهي.

وأيضاً في السند شجاع بن مخلد: له ما ينكر، وهشيم فيه مقال((1)).

كما أنّ كلامها ليس فيه أي إلزامٍ أو تشريع من قبل رسول الله، بل هو بيان لثلاثة أشياء كانت من النبوّة.

1- نهاية العدل في ادلة السدل: 14.

12. ما رواه طاوس

أخرج أبوداود في (سننه):

حدّثنا أبوتوبة، ثنا الهيثم - يعني ابن حُمَيد - عن ثور، عن سليمان بن موسي، عن طاوس، قال: «كان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يضع يده اليمني علي يده اليسري، ثمّ يشدّ بينهما علي صدره وهو في الصلاة»((1)).

الإسناد

جاء في كلام بعض الفقهاء: أنّ أصح ما ورد في القبض علي الصدر هو حديث طاوس، وفيه: «علي صدره» لكنّه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف((2)).

أقول: هذا الحديث ليس بصحيح فضلاً عن أن يكون من أصحّ الروايات، فهو حديث مرسل، ولا يخلو رجاله من مقال:

الأوّل: سليمان بن موسي الدمشقي مولي الأمويين((3)).

قال أبوحاتم: محلّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب.

1- سنن أبي داود 1: 176/759.

2- رياض الجنّة: 128.

3- الجرح والتعديل 4: 141/615، التاريخ الكبير 4: 38 /1888، وضعفاء النسائي: 186/ 252، والكامل لابن عدي 3: 263 /741.

وقال البخاري: عنده مناكير.

وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال: في حديثه شيء.

وعن ابن المديني: خولط قبل موته بيسير.

الثاني: الهيثم بن حميد الغسّاني((1)).

قال أبومُسهر: كان صاحب كتب، ولم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ، وقد كنت أمسكتُ عن الحديث عنه، واستضعفته.

1- تهذيب الكمال 30: 370 /6643، وتهذيب التهذيب 11: 81 /7679.

13. مناقشة رواية الحارث بن غطيف

أخرج الطبراني في «المعجم الكبير»، وابن أبي شيبة في «مصنّفه»، والنصّ لابن أبي شيبة:

حدّثنا معاوية بن صالح، قال: حدّثني يونس بن سيف العنسي، عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث الكندي - شكَّ معاوية بن صالح - قال: «مهما رأيت نَسِيتُ((1)) لم أنسَ أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم وضع يده اليمني علي اليسري - يعني في الصلاة -»((2)).

الإسناد

قال ابن حجر: أخرجه البغوي وسنَ مَويه، وفيه الحارث بن غطيف مُختلَفٌ في صحبته، ومعاوية بن صالح ضعيف؛ وإليك بعض الشيء عنهما:

1. الحارث بن غطيف أبو أسماء السكوني:

اختُلِف في اسمه وصحبته والطريق إليه.

فقيل في اسمه: الحارث بن غُضَيف بالتصغير، وقيل: غضيف بن الحارث،

1- كذا في المصدر: (رأيت نسيت) !!

2- المعجم الكبير 3: 276 /3399، مصنف ابن أبي شيبة 1: 426 /3933.

وصحّحه أبوزرعة بالضاد المعجمة، وقيل: غطيف بن الحارث الكندي، وقيل: الثمالي، ويقال: اليماني((1)).

وذكره: ابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم في التابعين، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، والترمذي، وآخرون في الصحابة.

وروي عنه هذا الحديثَ يونس بن سيف، وزادا وهب ورشدين بن سعد، بين يونس والحارث، أبو راشد الحبراني ((2)).

قال ابن مندة: ذكر أبي راشد فيه زيادة((3)).

والاختلاف في وجود أبي راشد بين يونس والحارث، وعدم وجوده يوجب ضعف الرواية.

2. معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي:

قال يحيي بن سعيد - وكان لا يرضاه -: ما كنّا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا حرفاً!

وقال ابن معين: ليس برضي.

وقال أبوحاتم: لا يحتجّ به.

وذكره ابن عدي، والعقيلي في الضعفاء.

وقال موسي بن سلمة: أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه، فرأيت عنده أداة الملاهي فلم أكتب عنه((4))!

1- الإصابة 5: 247 /6928، وأُسد الغابة 4: 171 /943.

2- المعجم الكبير 3: 276 /3400.

3- الإصابة 1: 287.

4- تاريخ مدينة دمشق 59: 50، الضعفاء للعقيلي 4: 183/1759، تهذيب الكمال 28: 189 و190.

14. مناقشة رواية شدّاد بن شرحبيل

أخرج الطبراني في «المعجم الكبير»:

حـدّثنا أحمـد بن محمّد بن يحيي بن حمزة الدمشـقي، وخير بن عرفة المصـري، قالا: ثنا حيوة بن شـريح الحمصـي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا حبيب بن صالح، ثنا عياش بن مؤنس، عن شداد بن شرحبيل الأنصاري، قال: «مهما نَسِيتُ فإنّي لم أنس أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قائماً يصلّي ويده اليمني علي اليسري قابضاً عليها»((1)).

قال ابن حجر: رواه جماعة عن بقية فأدخلوا بين عياش وشدادٍ رجلاً، وفي رواية الإسماعيلي ومَن وافقه: عن عياش، عمّن حدّثه عن شداد.

الإسناد

فيه مجهولان، وضعيف.

أمّا المجهولان:

فالأوّل: شداد بن شرحبيل؛ قال ابن السكن: ليس بمشهور((2)).

وقال ابن عبدالبَرّ في «الاستيعاب»: ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا

1- المعجم الكبير 7: 272 /7111.

2- الإصابة 3: 260 /3869، وقال البزار: لم يروِ عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم إلّا هذا الحديث.

الحديث((1)).

والثاني: عياش بن مؤنس، قال الهيثمي: لم أجد مَن ترجمه((2)).

وقال البخاري: عياش لم يذكر سماعاً من شداد((3)).

أما الضعيف: فهوبقية بن الوليد الحمصي((4)).

قال أحمد: توهمت أنّ بقية لا يحدّث المناكير إلّا عن المجاهيل، فإذا هو يحدّث المناكير عن المشاهير، فعلمتُ من أين أُتي!

وقال الخطيب: في حديثه مناكير.

وقال القطان: بقية يدلّس عن الضعفاء ويستبيح ذلك، وهذا إن صحّ فهو مُفسِدٌ لعدالته.

وقال الذهبي: نعم والله، صحّ هذا عنه أنّه يفعله.

وقال أبوحاتم: يكتَب حديثه ولا يحتجّ به.

وقال أبومسهر: اِحذرْ حديث بقية، وكُنْ منها علي تقية، فإنّها ليست نقية!

وقال الجَوزَجاني: ما كان يبالي إذا وجد خرافة عمّن يأخذها، أما حديثه عن الثقات فلا بأس به.

1- الاستيعاب 2: 695.

2- مجمع الزوائد 2: 105.

3- التاريخ الكبير 4: 224/2593، وقال الشوكاني: فيه عباس بن مؤنس. نيل الأوطار 2: 200.

4- ضعفاء العقيلي 1: 162، والكامل لابن عدي 2: 72، وضعفاء الدارقطني/630، والمجروحين 1: 229 /159، والجرح والتعديل 2: 434 /1728، وإكمال تهذيب الكمال 3: 8 /783، وتهذيب الكمال 4: 192 /738، وتاريخ بغداد 7: 132، وتهذيب التهذيب 1: 416 / 878.

وقال عبدالحق: بقية لا يحتجّ به.

وقال الذهبي: بقية ذو غرائب وعجائب ومناكير.

وذكره: الدارقطني، والعقيلي، وابن عدي في الضعفاء.

وقال البيهقي: أَجمَعوا علي أنّ بقية ليس بحجّة.

قال ابن حبّان في «المجروحين»: فلا يحِلّ أن يحتجّ به إذا انفرد بشِيء.

قال مغلطاي: قد روي عن ابن جريج نسخةً كلُّها موضوعة.

وبهذا تبين: أنّ الحديث من طريق وضّاع، عن مجهول!

فالذي نخلص إليه:

أنّ الأخبار المُدَّعي كونها مرفوعة إلي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، وأنّه صلي الله عليه و آله و سلم قال: «إنّا معاشرَ الأنبياء»، أو «معشرَ الأنبياء»، أو «ثلاثٌ يحبهنَّ الله»، أو «ثلاثة يحبّها الله»، أو «ثلاثة من النبوّة»، فهي أقوال للصحابة أو منسوبة للصحابة لا هي لرسول الله، فقد صرح بذلك أبوالدرداء وأنس بقولهما: «من أخلاق النبوة»، أو «من أخلاق النبي»، أو عن عائشة «ثلاثة – أو ثلاث – من النبوّة»، أو المحكي عن الإمام علي «ثلاث من أخلاق الأنبياء»، فهذه الأقوال كانت للصحابة ثمّ نُسِبت إليه صلي الله عليه و آله و سلم ، وحتي المروي عن أبي هريرة عن النبي هو رواية علي لسان عائشة، وأنّ الجملة من قولها لا من قول رسول الله.

وقد صرح ابن جريج كما في مصنف عبدالرزاق: أن هذه المقوله هي لأهل العلم ولم تكن للصحابة، فقال:

أخبرني غير واحد من أهل العلم: أنّ من أخلاق الأنبياء تعجيل الفطر،

وتأخير السحور، ووضع اليد اليمني علي اليسري في الصلاة((1)).

ونحن حتي لو افترضنا صحة كون هذه الأخبار مرفوعة إلي رسول الله إلّا أنّ الجملة لا تدلّ علي كون الوضع واجباً علينا ولا كونها سنة لرسول الله.

فالنبي صلي الله عليه و آله و سلم في الجملة السابقة أخبر عن محبوبية وضع اليد اليمني علي اليسري عند الأنبياء، وهو محبوب عنده أيضاً لأنه من الأنبياء، لكنّ هذا لا يعني أنها كانت سنّة تشريعية عنده ومما يلزم العمل عليها عندنا، فتشريعها في الشرائع السابقة لا يجعلها شرعية في الإسلام إلّا إذا أُمضِيت علي كلّ الأُمّة من قِبله صلي الله عليه و آله و سلم ، وبما أن سنّية القبض مشكوك فيها عند المسلمين، فلا يمكن جعل المدّعي دليلاً.

1- المصنّف لعبدالرزاق 4: 232/7615.

15. ما رووه في تفسير قوله تعالي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)

اشارة

استدلّ الشافعية وغيرهم بهذه الآية علي استحباب ضمّ اليدين علي الصدر، أو عند الصدر.

وقد أخرج ذلك البخاري في «التاريخ الكبير»(1)، والدارقطني في «سننه»(2)، والحاكم في «المستدرك»(3)، والبيهقي في «سننه»(4)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه»(5)، والطبري في «تفسيره»(6)، وغيرهم من طريق عاصم الجحدري، وإليك سند رواية البيهقي:

أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي ومحمّد بن أيوب، قالا: ثنا موسي بن إسماعيل، ثنا حمّاد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي رضي الله عنه :

1- التاريخ الكبير 6: 437.

2- سنن الدارقطني 1: 288/1086.

3- المستدرك للحاكم 2: 537 /الرقم 3980.

4- السنن الكبري للبيهقي 2: 29.

5- المصنّف لابن أبي شيبة 1: 427.

6- تفسير الطبري 30: 442.

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، قال: هو وضعُ يمينك علي شمالك في الصلاة. كذا قال شيخنا: عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان((1)).

ورواه البخاري في «التاريخ» في ترجمة عقبة بن ظبيان، عن موسي ابن إسماعيل، عن حمّاد بن سلمة، سمع عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ): وضع يده((2)) اليمني علي وسط ساعده علي صدره....

وفي آخر عن البخاري، قال لنا قتيبة، عن حميد بن عبدالرحمن، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة من أصحاب علي، عن علي رضي الله عنه : وضعُهما علي الكُرسُوع، انتهي ما في سنن البيهقي.

وفي «المستدرك» للحاكم – بعد أن أورد حديثاً عن أنس بن مالك في تفسيره لسورة الكوثر – قال:

فأمّا قوله عزّوجلّ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) فقد اختلف الصحابة في تأويلها، وأحسنها

1– الصحيح بن ظبيان، وعند المؤلّف [اعني البيهقي]: بن صهبان، والصحيح الأوّل، وهو لم يذكَر بجرح ولا تعديل، لكن في (التمهيد لابن عبدالبر20 : 78) يوجد فيه قيد (تحت السرّة) والنص هكذا: حدثنا أبوالوليد الطيالسي، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان: سمع علي يقول في قول الله عزّوجل: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال: وضعُ اليمني علي اليسري تحت السُّرّة. ومن طريق آخر: وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي في قوله تعالي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال: وضعُ اليمني علي الشمال في الصلاة.
2– في المتن (يديه) والصحيح ما اثبتناه وهو الموجود في التاريخ الكبير.

ما رُوي عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في روايتين:

الأولي منهما: ما حدَّثَناه علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي ومحمّد بن أيوب قالا: ثنا موسي بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي رضي الله عنه : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال: هو وضعُك يمينَك علي شمالك في الصلاة.

والرواية الثانية: حدَّثَناه أبومحمّد بن عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا أبوحاتم محمّد بن إدريس الرازي، ثنا وهب بن أبي مرحوم، ثنا إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نُباتة، عن علي بن أبي طالب2، قال: لما نزلت هذه الآية علي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم (إِنَّا أَعْطَيناكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، قال النبي صلي الله عليه و آله و سلم : يا جَبريل، ما هذه النَّحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: إنها ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمتَ للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنّها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع، قال النبي صلي الله عليه و آله و سلم : رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله عزّوجلّ (فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يتَضَرَّعُونَ)((1)).

وقال ابن الملقّن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»: وأما آثاره فخمسة.

أوّلها: عن علي رضي الله عنه «أنّه فسّر قوله تعالي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) بوضع

1- المستدرك للحاكم 2: 537 - 538 (تفسير سورة الكوثر). ورواه: البيهقي في: السنن الكبري 2: 75 - 76، والطبرسي في: مجمع البيان 10: 461، والقطب الراوندي في: فقه القرآن 1: 107 - عن الإمام الصادق عليه السلام .

اليمين (علي) الشمال تحت النحر».

وهـذا الأثر رواه الـدارقطني من حديث وكيع: ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي رضـي الله عنه : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال: وضع اليمين علي الشمال في الصلاة.

ورواه البيهقي من حديث روح بن المسيب: حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنه :

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، قال: وضع اليمين علي الشمال في الصلاة عند النحر.

وروح بن المسيب هذا، قال يحيي بن معين فيه: صُوَيلح.

وقال الرازي: صالحٌ ليس بالقوي.

وقال ابن عَدي: روي عن ثابت البناني ويزيد الرقاشي، أحاديث غير محفوظة.

وقال ابن حِبّان: يروي الموضوعات عن الثِّقات، لا تحلّ الرواية عنه((1))!

وعمرو النكري قال ابن عدي: مُنكَر (الحديث) عن الثقات، ويسـرق الحديث! ضـعّفه أبو يعلي الموصلي؛ كذا في كتاب ابن الجوزي، وتبعه الذهبي في «المغني»، وقال في «الميزان»: إنه ثقة، وهو عجيب منه((2))!!

المناقشة

نقول: لا تصحّ رواية هذا التفسير عن الإمام علي وابن عبّاس سنداً ولا متناً،

1- انظر: المجروحين 1: 229، الكامل 3: 143، لسان الميزان 2: 468.

2- وذكره ابن حبّان في: الثقات 8: 487، وقال: يخطئ ويغرب، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام!

لعدّة أمور:

الأمر الأوّل: أنّ إسناد هذه الرواية مضطرب، قال الدارقطني في (علله: س 451): وسئل عن حديث عقبة بن ظهير عن علي في قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، قال: وضع اليمين علي الشمال، فقال:

حديث يرويه عاصم الجحدري، واختُلف عنه، فرواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي.

وخالفه حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي، قاله يزيد بن هارون عن حماد، وقال عبدالرحمن بن مهدي: عن حماد عقبة بن صهبان، والله أعلم بالصواب((1)).

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتِم نحو كلام الدارقطني((2)).

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: في سنده ومتنه اضطراب!((3))

وقال ابن كثير في تفسيره: يروي هذا عن علي، ولا يصح((4)).

وقد وقفتَ قبل قليل علي أنّ السند عند البيهقي ينتهي إلي عقبة بن صهبان، وحسب نقل البخاري إلي عقبة بن ظبيان، وأنّ عاصم الجحدري - حسب نقل البيهقي - يروي عن عقبة بن صهبان، وحسب نقل البخاري يروي عن عاصم عن أبيه عن عقبة بن ظبيان، وعاصم يعدّ في البصريين حسب نقل البخاري في «تاريخه» ولم يوثّق، وأنّ أباه عجّاجًا لم يعنوَن في الرجال.

1- علل الدارقطني 4: 98 - 99.

2- يراجع: الجرح والتعديل 6: 313.

3- الجوهر النقي علي سنن البيهقي 2: 30.

4- تفسير ابن كثير 4: 597.

وقد أراد المباركفوري أن يستفيد من هذا الخلاف – بين الروايات المنقولة عن الإمام علي – لترجيح مذهبه، فقال:

فإذا عرفتَ هـذا كلَّه ظهر لك أن حديث علي هذا لا يصـلح للاحتجاج، ولا للاستشـهاد، ولا للاعتبار، ثم حديث علي هذا يخالف تفسـيره لقوله تعالي: (وَانْحَرْ) أنه وضع يده علي وسط ساعده اليسـري، ثم وضعهما علي صدره في الصلاة. رواه: البيهقي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني وأبوالشيخ والحاكم وابن مردويه، كذا في «الدر المنثور».

قال الفاضل ملا الهداد في «حاشـية الهداية»: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرّة ضعيفاً ومعارَضاً بأثر علي بأنه فَسّر قوله تعالي (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) بوضع اليمين علي الشـمال علي الصـدر، يجب أن يعمل بحـديث وائل الـذي ذكره النووي، ثم حديث علي هذا منسوخ علي طريق الحنفية.

قال صاحب «الدرّة في إظهار غشّ نقد الصـرّة» وهو حنفي المذهب: روي أبوداود عن جرير الضبي أنّه قال: رأيت علياً يمسك شـماله بيمينه علي الرُّسغ فوق السُّرّة.

وأصـل علمائنا، إذا خالف الصـحابي في مرويه فهو يـدل علي نسـخه، وهـذا الفعل – وإن لم يكن أقوي من القول – فلا أقل أن يكون مثلَه، انتهي.

قلت [والكلام للمباركفوري]: أسنادُ أثر عليٍ هذا الذي رواه أبوداود عن جرير الضبّي صحيح كما ستعرف((1)).

الأمر الثاني: أنّه مُعَارَضٌ بما روي عن الامام علي عليه السلام من طريق إسرائيل بن

1- تحفة الأحوذي للمباركفوري 2: 78.

حاتم المَروزي، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نُباتة، عن الإمام علي عليه السلام : لَمَّا نَزَلَتْ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال: يا جبريل، ما هذه النَّحِيرَة؟ قال: يأْمُرُكَ رَبُّكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يديك: إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا ارْتَفَعْتَ مِنَ الرُّكُوعِ((1)). قال الأزدي: لا يقوم إسناد حديثه.

نقول: وكلّ واحدةٍ من هاتين الروايتين عن الإمام علي عليه السلام في تفسير النحر مُعارِضةٌ للأخري، وضعيفة في الوقت نفسه؛ فَاطُّرِحَتِ الرِّوَايتَانِ.

الأمر الثالث: رُوي عن ابن عباس: في قوله: (وَانْحَرْ)، أنه قال: يقول: فَاذْبَحْ يوم النحر((2)).

وفي تفسير هذه الآية أقوال أخري، لكِنْ تَفْسِيرُ ابن عباس صَحَّحَهُ ابن كثير في (تفسيره)((3)).

قال الإمام يحيي بن حمزة – من أئمّة الزيدية –: أما تفسير الآية بقوله: «اجعل يديك تحت نحرك»، فتأويلٌ بعيدٌ لا تدلّ عليه دلالةٌ لُغَوِيةٌ ولا شَرْعِية. قال: ويمكن أن يراد به: قَابِلْ صَدْرَكَ نَحْوَ القبلة؛ تَشَبُّهاً باستقبال ما يُنْحَرُ إلي القبلة من الحيوان أَخْذاً من قولهم: دُورٌ متناحرة: أي متقابلة متواجهة((4)). وهذا المعني قد جاء في كلام الإمام الصادق عليه السلام أيضا حسب ما ستقف عليه بعد قليل.

1- المستدرك 2: 537، وسنن البيهقي 2: 75، ومعرفة السنن والآثار 7: 201، وفي سنده إسرائيل بن حاتم المروزي، قال في الميزان 1: 208: روي عن مقاتل الموضوعات والأوابد، والطامات، وذكر منها هذا الحديث.

2- السنن الكبري للبيهقي: 9: 259.

3- تفسير ابن كثير 4: 597.

4- الانتصار، ليحيي بن حمزة 3: 217، ومثله في: تفسير الطبري 15 – 30: 423.

الأمر الرابع: قال الإمام يحيي بن حمزة – من الزيدية – في «الانتصار»((1)): لو كان هذا مذهباً لأميرالمؤمنين كرم الله وجهه لم تجتمع العترة علي خلافه؛ وهم قد أجمعوا علي كراهة هذا الفعل وَإِفْسَادِهِ للصلاة((2)).

هذا عن الإسناد وما وقع فيه من الاضطراب.

أمّا الدلالة، فنقول في جوابهم: لا يمكنكم الاستفادة من هذه الآية وما نقلتموه عن الإمام علي عليه السلام علي مقصودكم، لعدم دلالتها علي المطلوب: لا منطوقاً ولا مفهوماً، وذلك لاختلاف المعاني المتصوّرة عند الصحابة في الصلاة والنحر.

فقد اختلفوا في الصلاة: هل هي صلاة عيد الأضحي، أو صلاة الصبح بالمزدلفة – لاقترانها بالنحر في ذلك اليوم، إذ لا صلاة فيه قبل النحر غيرها، فخصّها بالذكر من جملة الصلاة – أم أنّها الصلاة علي إطلاقها، أم...؟

وكذا الأمر في النحر: هل هو ما ينحَر من الأضاحي يوم عيد النحر بعد الصلاة، أو هو النحر إطلاقاً، أو أنّه يعني انتصاب الرجل في الصلاة من قولهم: منازلهم تتناحر، أي تتقابل؟

أو: أنّها تكبيرة الإحرام، أو: وضع اليدين علي الصدر عند النحر، أو: إلي غيرها من الأقوال التي قيلت في معني وتفسير النحر؟

وقد أشار أكثر المفسّرين إلي أنّ الأصل في الآية هو المعني اللغوي له، وهو ذبح المناسك، مع تصريحهم بوجود أقوال غريبة أخري قيلت في هذه المسألة((3)). هذا أوّلاً.

1- الانتصار، ليحيي بن حمزة 3: 217.

2- جامع الأقوال في الضم والإرسال، لمرتضي المحطوري: 102 – 103.

3- ينظر: تفسير ابن كثير 4: 597، والتحرير والتنوير 30 : 573.

وثانياً: لو عرفنا شأن نزول الآيـة لَعرفنا أيضاً عـدم تطابقها مع مـدّعاهم، لأنّ الآيـة نزلت في سورة خاصّة برسول الله في مكّة، وهي كسورتَي الأضحي والانشراح المختصّتَين برسول الله صلي الله عليه و آله و سلم وفيها الخطاب من قبل الله لعبده ورسوله قالها تطييباً لنفسه الشريفة مُبتدئاً بقوله تعالي: (إِنَّا أَعْطَينَاكَ الْكَوْثَرَ)، مخبراً بأنّ شانئه وعدوّه هو الأبتر؛ المقطوع الذِّكْر((1)).

وعليه فالخطاب في هـذه الآيـة خاصّ من الله تعالي لعبده ورسوله محمّد بن عبدالله صـلي الله عليه و آله و سـلم ، ولا يجوز تعميمه علي جميع المسلمين إلّا بدليل خاصّ، ولا يوجد في البين.

قـال العلّامـة الطباطبـائي: ظـاهر السـياق في التفريع في الصـلاة والنحر علي الامتنان في قوله: (إِنَّا أَعْطَينَاكَ الْكَوْثَرَ)، أنّه من شـكر النعمـة، والمعني: إذ منّـا عليـك بإعطـاء الكـوثر، فاشـكرْ لهـذه النعمـة بالصـلاة والنحر، والمراد بـالنحر... هو رفع اليـدين في تكـبير الصـلاة إلي النحر((2)).

وقـال الطبري: ثمّ أتبع ذلك قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، فكان معلوماً بـذلك أنّه خصّه بالصـلاة له، والنحر علي الشـكر له، علي ما أعلَمَه من النعمة التي أنعمها عليه بإعطائه إياه الكوثر، فلم يكن لخصوص بعض الصـلاة بذلك دون بعض، وبعض النحر دون بعض، وجهٌ إذ كان حثّاً علي الشكر علي النعم((3)).

وقال الفيروز آبادي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) شكراً لذلك، والإتيان بالشكر هو ما أمر

1- سواء كان ذاك: العاص بن وائل، أو أبا لهب، أو عقبـة بن أبي معيط، أو غيرهم، إذ لا يضـرّ الاختلاف في الاسم بقـدر لزوم معرفـة سـياق الآية والحقيقة.

2- الميزان في تفسير القرآن 20: 371.

3- جامع البيان 30: 426.

به الله وأوعد عباده (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)((1))، وقال: (اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا)((2)) فالعمل هو الشكر، وبما أنّ الصلاة مشتملة علي الدعاء والشكر والتحميد والتبجيل وكذا النحر عمل، فصار عملان...((3)).

وقد يقال: بأنّ دلالة الآية علي الوضع علي الصدر صارت حقيقةً شرعيةً فيها؛ لما رُوي عن الإمام علي وابن عبّاس وغيرهما في تفسير معناها.

فنجيبهم ونقول: بأنّ هذا الكلام ليس بصحيح، ويخالفه ماجاء عن الصحابة والتابعين في فهمهم لمعني الآية وتفسيرهم لها، فلو كان ما تقصدونه فهماً عامّاً لجميع الصحابة فلابدّ أن لا يقع الاختلاف بينهم في معناه، وإنّ اختلافهم في مكان وضع اليدين في الصلاة – وهل هو تحت السرّة أو فوقها – دليلٌ دامغٌ علي عدم صيرورة الوضع علي الصدر حقيقةً شرعية عندهم.

فإذا عَرَفنا هذا نقول: ليس أمامنا إلّا خياران لا ثالث لهما: إمّا أن نقول بقِصَر فهم الصحابة لدلالات القرآن وفهم معاني آياته، وإمّا أن نقول بعدم دلالة الآية علي مقصودكم، والأوّل مشين لا يقبله كثير من المسلمين، والثاني هو الصحيح.

وعليه نقول: إنّ اختصاص (النحر) بمعنيً واحد دون غيره وصيرورته حقيقةً شرعية فيه غير صحيح، لوجود معانٍ أخري لها مذكورة في الكتب الحديثية والتفسيرية للجمهور، وإليك بعضها:

قال الجصّاص في «أحكام القرآن»: ... وروي عن عطاء: أنّه رفع اليدين في الصلاة، وقال الفرّاء: يقال استقبل القبلة بنحرك.

1- سورة ابراهيم: 7.

2- سورة سبأ: 13.

3- أحكام القرآن 4: 459.

- ثم ذكر - حديث البراء بن عازب قال: خرج علينا رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يوم الأضحي إلي البقيع، فبدأ فصلّي ركعتين، ثمّ أقبل علينا بوجهه وقال: إنّ أوّل نُسُكِنا في يومِنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثمّ نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنّتَنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنّما هو لحمٌ عجَّله لأهله ليس من النُّسُك في شيء. فسمّي صلاة العيد والنّحر سُنّةً، فدلّ علي أنّه لم يؤمر بهما في الكتاب.

قيل له: ليس كما ظننت، لأنّ ما سنّه الله وفرضه فجائزٌ أن نقول: هذا سُنّتُنا وهذا فرضُنا كما نقول: هذا دينُنا، وإن كان الله فرضه علينا، وتأويل من تأوّله علي حقيقة نحر البُدْنِ أولي، لأنّه حقيقة اللّفظ، ولأنّه لا يعقَل بإطلاق اللّفظ غيره، لأنّ من قال: نَحَرَ فُلَانٌ الْيَوْمَ عُقِلَ مِنْهُ نَحْرُ الْبُدْنَ وَلَمْ يعْقَلْ مِنْهُ وضع اليمين علي اليسار.

ويدلّ علي أنّ المراد الأوّل اتّفاق الجميع علي أنّه لا يضع يدَه عند النّحر((1)).

وقال أبومحمّد المنجي في «اللباب في الجمع» - وذلك بعد أن أتي بقوله: (من فعل ذلك فقد أصاب سنّتنا...) -: وتأويل من تأوله علي حقيقة نحر البُدن أولي، لأنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيرُه، ولا يعقل منه وضع اليمين علي الشمال تحت النحر((2)).

وفي «البحر المحيط» قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ...)، أي: قدُم علي الصلاة لربّك الذي أفاض عليك هذه النِعم الجليلة، التي لا تُضاهيها نعمة، خالصاً لوجهه، خلافاً للساهين المرائين فيها، لتقوم بحقوق شكرها، فإنَّ الصلاة جامعة لجميع أقسام الشكر.

(وَانْحَرْ) البُدن، التي هي خيار أموال العرب، وتصدَّق علي المحاويج خلافاً

1- أحكام القرآن للجصّاص 3: 644.

2- اللباب في الجمع - باب الأضحية واجبة.

لِمَن يدُعَّهم ويمنعهم ويمنع عنهم الماعون...((1)).

وفي «التحرير والتنوير»: وقوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) اعتراضٌ، والفاء للتفريع علي هـذه البشارة بأن يشـكر ربّه عليها، فإنّ الصـلاة أفعالٌ وأقوالٌ دالّةٌ علي تعظيم الله والثّنـاء عليه، وذلـك شـكرٌ لِنعمَته. وناسَبَ أن يكونَ الشُّكرُ بالازدياد ممّا عاداهُ عليه المشـركون وغيرهم ممّن قالوا مقالَتَهُم الشـنعاء: إنّه أبتر! فإنّ الصـلاة لله شُكرٌ له وإغاظةٌ للّذين ينهونه عن الصّلاة، كما قال تعالي: (أَرَأَيتَ الَّذِي ينْهي عَبْداً إِذا صَلَّي)((2))، لأنّهم إنّما نهوه عن الصلاة التي هي لوجه الله دون العبادة لأصنامهم، وكذلك النّحر لله.

والعـدول عن الضـمير إلي الاسـم الظاهر في قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) دون: فصلِّ لنا، لِما في لَفظ الربِّ من الإيماء إلي اسـتحقاقه العبادَةَ لِأجل ربوبيتِه، فضلاً عن فرط إنعامه.

وإضافةُ (ربّ) إلي ضمير المخاطب لقصد تشريف النبي صلي الله عليه و آله و سلم وتقريبه، وفيه تعريضٌ بأنّه يرُبُّه ويرأفُ به.

ويتعينُ أنّ في تفريع الأمر بالنَّحر مع الأمر بالصَّلاة علي أَنْ أعطاهُ الكوثر خصوصيةً تناسب الغرض الـذي نزلت السورةُ له، ألا تري أنّه لم يذكر الأمرَ بالنَّحر مع الصلاة في قوله تعالي: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ)((3)).

1- البحر المحيط 10: 556.

2- العلق: 9 - 10 .

3- الحجر: 97 - 98.

ويظهر أنّ هذه تسلية لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم عن صدّ المشركين إياه عن البيت في الحديبية، فأعلمه الله تعالي بأنّه أعطاه خيراً كثيراً، أي قدّره له في المستقبل وعبّر عنه بالماضي لتحقيق وقوعه، فيكون معني الآية كمعني قوله تعالي: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً)((1))، فإنّه نزل في أمر الحديبية، فقد قال له عمر بن الخطّاب: أَفَتْحٌ هذا؟ قال: نعم.

وهذا يرجع إلي ما رواه الطّبري عن قول سعيد بن جبير أنّ قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)((2)) أَمْرٌ بأن يصلّي وينحر هديه وينصرف من الحديبية.

وأفادت اللّام من قوله: (لِرَبِّكَ) أنّه يخصّ الله بصلاته فلا يصلّي لغيره، ففيه تعريض بالمشركين بأنّهم يصلّون للأصنام بالسّجود لها والطّواف حولها.

وعَطْفُ (وَانْحَرْ) علي (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) يقتضي تقدير متعلّقه مماثلا لمتعلّق (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) لدلالة ما قبله عليه، كما في قوله تعالي: (أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ)((3))، أي وأبصر بهم، فالتّقدير: له، وهو إيماء إلي إبطال نحر المشركين قرباناً للأصنام....

فإن كانت السّورة مكّية، فلعلّ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم حين اقترب وقت الحجّ وكان يحجّ كلّ عام قبل البعثة وبعدها قد تردّد في نحر هداياه في الحجّ بعد بعثته، وهو يودّ أن يطعم المحاويج من أهل مكّة ومن يحضر في الموسم، ويتحرّج من أن يشارك أهل الشّرك في أعمالهم، فأمره الله أن ينحر الهدي لله ويطعمها المسلمين، أي لا يمنعك نحرهم للأصنام أن تنحر أنت ناوياً بما تنحره أنّه لله.

1- الفتح: 1.

2- الكوثر: 2.

3- مريم: 38.

وإن كانت السّورة مدنيـة، وكان نزولها قبل فرض الحـجّ، كان النّحر مراداً به الضّـحايا يوم عيـد النّحر، ولـذلك قال كثير من الفقهاء: إنّ قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) مرادٌ به صلاة العيد، وروي ذلك عن مالك في تفسير الآية وقال: لم يبلغني فيه شيء.

وأخذوا من وقوع الأمر بالنّحر بعد الأمر بالصّـلاة دلالة علي أنّ الضّـحية تكون بعد الصّـلاة، وعليه فالأمر بالنّحر دون الذّبح - مع أنّ الضّأن أفضـل في الضّـحايا وهي لا تنحر وأنّ النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم لم يضـحّ إلّا بالضّأن - تغليب للفظ النّحر، وهو الّـذي روعي في تسـمية يوم الأضـحي: يوم النّحر، وليشـمل الضّـحايا في البدن والهدايا في الحجّ، أو ليشمل الهدايا الّتي عطّل إرسالها في يوم الحديبية كما علمت آنفا. ويرشّح إيثار النّحر رعي فاصلة الرّاء في السّورة.

وللمفسّرين الأوّلين أقوال أخر في تفسير (وَانْحَرْ) تجعله لفظاً غريباً ((1)).

وفي «أضواء البيان في إيضاح القرآن» بعد ذكره الأقوال في النحر:... وَالنَّحْرُ: هو طعن الإبل في اللّبّة عند المنحر ملتقي الرّقبة بالصّدر.

وأصحّ الأقوال في الصّـلاة وفي النّحر هو ما تقدّم من عموم الصّـلاة وعموم النّحر أو الذّبح؛ لما جاء في قوله تعالي: (قُلْ إِنَّ صَـلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)((2)).

وقال القرطبي في تفسـيره - بعـد أن روي عن الإمام علي وابن عبّاس ومحمّـد بن كعب القرظي بأن معناه وضعُ اليمني علي اليسـري حـذاء النحر في الصـلاة - قـال: وروي عن علي أيضاً: أن يرفع يـديه في التّكبير إلي نحره، وكـذا قال جعفر بن علي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال: يرفع يديه أوّل ما يكبّر للإحرام إلي النّحر.

1- التحرير والتنوير: 30: 573.

2- أضواء البيان 9: 130، والآية في سورة الأنعام: 162.

وعن علي رضـي الله عنه قال: لمّا نزلت (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، قال النبي صـلي الله عليه و آله و سلم لجبريل: ما هذه النّحيرة الّتي أمرني الله بها؟ قال: ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصّلاة: أن ترفع يديك إذا كبّرت، وإذا رفعت رأسك من الرّكوع، وإذا سجدت، فإنّها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السماوات السبع، وإنّ لكل شيء زينة، وإنّ زينة الصّلاة رفع اليدين عند كلّ تكبيرة.

وعن أبي صالح عن ابن عبّاس قال: استقبل القبلة بنحرك.

وقاله الفرّاء، والكلبي، وأبوالأحوص، ومنه قول الشّاعر:

أَبَا حَكَمٍ مَا أَنْتَ عَمُّ

مُجَالِدٍ

وَسَيدُ أَهْلِ الْأَبْطَحِ الْمُتَنَاحِرِ

أي المتقابل.

قال الفرّاء: سمعت بعض العرب يقول: منازلنا تتناحر، أي تتقابل، نَحْرُ هذا بنَحْرِ هذا، أي قبالته.

وقال ابن الأعرابي: هو انتصاب الرّجل في الصّلاة بإزاء المحراب، من قولهم: منازلهم تتناحر، أي تتقابل.

وروي عن عطاء قال: أمره أن يستوي بين السجدتين جالسا حتّي يبدو نحره.

وقال سليمان التّيمي: يعني وارفع يدك بالدّعاء إلي نحرك.

وقيل: (فَصَلِّ) معناه: واعبد.

وقـال محمّـد بن كعب القرظي: (إِنَّا أَعْطَينـاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) يقول: إنّ ناسـا يصـلّون لغير الله، وينحرون لغير الله، وقـد (إِنَّا أَعْطَيناكَ الْكَوْثَرَ)، فلا تكن صلاتك ولا نحرك إلّا لله.

قال ابن العربي: والّذي عندي أنّه أراد: اعبد ربّك وانحر له، فلا يكن عملك إلّا لمن خصّك بالكوثر، وبالحري أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصوصية من الكوثر، وهو الخير الكثير الّذي أعطاكه الله، أو النّهر الّذي طينه مسك((1)).

وفي «الدرّ المنثور»: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبوداود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في (سننه) عن أنس بن مالك، قال: أغفي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم إغفاءً فرفع رأسه متبسماً، فقال: إنّه نزلت علي آنفاً سورة: فقرأ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ إِنَّا أَعْطَيناكَ الْكَوْثَرَ) حتّي ختمها، قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هو نهر أعطانيه ربّي في الجنّة عليه خير كثير، تَرِده أمّتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يختلج العبد منهم فاقول: يا رب إنّهم من أمّتي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك!

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في (سننه) عن علي بن أبي طالب، قال: لمّا نزلت هذه السورة علي النبي (إِنَّا أَعْطَيناكَ الْكَوْثَرَ)، قال النبي صلي الله عليه و آله و سلم لجبرئيل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي؟ قال: إنّها ليست بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرّمت للصلاة: أن ترفع يديك إذا كبّرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع؛ فإنّها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السماوات السبع، وإنّ لكلّ شيء زينةً وزينةُ الصلاة رفع اليدين عند كلّ تكبيرة، قال النبي: رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله: (فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَما يتَضَرَّعُونَ)((2)).

وفيه: وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، قال: إذا صلّيت فرفعت رأسك من الركوع فاستوِ قائماً. وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص

1- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 20: 219.

2- المؤمنون: 76.

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال: استقبلِ القبلة بنحرك.

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن سعيد بن جبير، قال: كانت هذه الآية يوم الحديبية، أتاه جبرئيل فقال: انحر وارجع، فقام رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فخطب خطبة الأضحي، ثمّ ركع ركعتين، ثمّ انصرف إلي البُدن فنحرها، فذلك حين يقول: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ).

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عبّاس: (وَانْحَرْ)، قال: الصلاة المكتوبة، والذبح يوم الأضحي.

وأخرج ابن جرير، عن قتادة: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، قال: صلاة الأضحي، والنحر نحر البُدن.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير: (وَانْحَرْ)، قال: البُدن.

وأخرج ابن جرير، عن أنس، قال: كان النبي ينحر قبل أن يصلّي، فأُمِر أن يصلّي ثمّ ينحر((1)).

*****

كانت هذه مقاطعَ قالها المفسّرون، واستدلّ بها الصحابة والتابعون ذكرناها توضيحاً لاختلاف المعاني وعدم اتّفاقهم علي كلمة واحدة في معني (وَانْحَرْ)، وأنّها ليست كما يدّعونها بأنّها موضوعة للوضع علي الصدر في الصلاة حسبما حكوه عن الإمام علي وابن عبّاس، ومحمد بن كعب القرظي.

وإن ادعوا أن وضعها هو مجازاً، فالمجاز يحتاج الي قرينة، ولا قرينة هنا.

وثالثاً: أنّ اختلاف الصحابة في معني الآية وعدم وجود نصّ قرآني صريح

1- الدر المنثور 6: 401 - 403.

يؤيـد أحد آرائهم يرجعنا إلي لزوم الأخذ بالمعني اللغوي فيها، وهو النحر علي حقيقته، ولو اختلفنا في فهم مقصود الإمام علي وابن عبّاس وأنّه من أي المعـاني المطروحـة فيه، فعلينـا الرجوع إلي المعني اللغوي الحقيقي فيه، لأنّه المقـدّم، والمجاز يحتاج إلي نصّ ثابت، ولو كان فاقرب شـيء هو المروي عن الإمام علي مرفوعاً عن النبي عن جبريل أنّها النَّحيرة في الصـلاة، أي رفع اليدين إلي شحمة الأُذنَين، لا ما قالوه أنّه وضعه علي الصدر.

رابعاً: هناك نصوص عن الصـحابة والتابعين تدلّ علي أنّهم كانوا من المُسّ بِلين في الصـلاة، وثبت عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أنّه كان مسـبلاً في صلاته، فإذا صحّت تلك النقول – وهي الصحيحة – فكيف تُخالِف سنّة رسول الله صريح القرآن الآمر بوضع اليدين علي الصدر؟! وحتّي لو اختلفنا فعلينا الرجوع إلي الأصل وهو الإسبال، وهو الآخر يخالف ما قالوه في معني النحر.

خامساً: إذا صـحّ المروي عن الإمام علي وابن عبّاس ومحمّـد بن كعب القرظي في معني الآيـة، فَلِم يقول كثير من العلماء: (لم يرد حديث في هذا الباب [أي في القبض علي الصدر])؟! إذ كيف يكون نصّ قرآني صريح دالاً علي القبض ولم يرد فيه حديث صحيح؟!

سادساً: لو كانت الآيـة نصّاً علي لزوم الوضع علي الصـدر لصارت واجبة في الصـلاة، في حين لم يفتِ أحدٌ من علماء الجمهور بذلك، بل شكّوا في استحبابه!

سابعاً: ذكرنا سابقاً أنّ المذهبين المالكي والإباضي وغيرهم يعتقدون بأنّ الإسبال هو سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، ويشكّكون في نسبة القبض إليه صلي الله عليه و آله و سلم ، وهذا يعني عدم قبولهم هذا التفسير في الآية، وهو يدلّنا علي أنّ ما يقولونه في القبض ليس فهماً إجماعياً بين المسلمين؛ لا سنّةً ولا شيعة.

ثامناً: أنّ الباري جلّ وعلا حينما أمر عبده بالصلاة فقد أمره بجميع أركانها وهيئاتها وواجباتها، فلا معني لأن يذكر جزءاً منها بعد ذكره للكلّ ، إذ إنّ أمر الصلاة بُين للناس عن طريق عبده ورسوله في قوله: (صلّو كما رأيتموني أصلّي)، فلا يمكن تصوّر فائدة بيانٍ في قوله: صلّ واقرأ، أو صلِّ واسجد، أو صلِّ واركع؛ لأنّه خلاف الظهور، خصوصاً مع معرفتنا باختلاف المسلمين في مشروعية القبض وإجماعهم علي أنّه ليس من أركان الصلاة ولا واجباتها، فكيف يحدّد الباري تلك الصلاة المأمور بها بشكل خاصّ تاركاً الإشارة إلي غيرها؟!

ثمَّ نَتَساءلُ: لماذا لا نري هذا الاختلاف في كيفية الركوع والسجود والقراءة وما شابهها من أركان الصلاة وواجباتها، ونراها في القبض علي وجه الخصوص؟!

بل لماذا لا نري الباري سبحانه يقول: «فصلّ لربّك وارفع يديك مبتهلاً إليه» أو «فصلّ لربّك قابضاً يديك» بدل (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) أي اقبضْها علي صدرك؟!

تاسعاً: لو ثبت من هذه الآية لزوم الوضع علي الصدر لكان يجب وضعه فوق الصدر عند الرقبة والنحر (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، لا علي الصدر أو عنده أو فوق السرّة كما يقولون، لأنّ النحر في اللغة هو فوق الصدر متّصل بالحلق والرقبة، ولا دلالة لتفسيرهم علي وضعه علي الصدر أو عنده أو فوق السرّة.

يضاف إلي هذا: أنّ العرب لا يسمّون الوضع علي الصدر وضعاً علي النحر، فاصطلاحهم هذا علي ذلك في الزمن المتأخّر شيء قبيح، وليس بمعقول، لأنّه يخالف التبادر.

عاشراً: رُوي في «الكافي» عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر [الباقر]، قال: قلت له: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) ؟ قال:

«النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صُلبه ونحره»، وقال: «لا تكفّر

فإنّما يصنع ذلك المجوس...»((1)).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب((2)).

وفي آخر بالإسناد عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر، قال:

«إذا قمت إلي الصلاة فعليك بالإقبال علي صلاتك، فإنّما يحسب لك منها ما أقبلتَ عليه، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمطّ، ولا تكفّر، فإنّما يفعل ذلك المجوس...»((3)).

ويؤيد كلام الإمام الباقر آنف الذكر ماجاء في «الخصال» في حديث الأربعمئة عن الإمام علي.

«...فإذا كان أحدُكم بين يدَي الله جلّ جلاله فَلْيتَحَرَّ بصدره، ولْيقمْ صلبه ولا ينحني...»((4)).

ولا يخفي عليك أنَّ أحد معاني التكفير في اللغة هو الانحناء الكثير حالَ القيام قبل الركوع((5))، وهو منهي عنه في الصلاة.

فلو كان هذا هو معناه فلا يستبعَد أن يكون مقصود الإمام من جملته أنّه (فعلُ المجوس) أو (أهل الكتاب) أو جملة الحسن البصري - في أحد النقلين عنه -

---

1- وسائل الشيعة 5: 489 /ح 7137 - عن: التهذيب 2: 84 /ح 309.

2- ينظر: وسائل الشيعة 7: 266.

3- وسائل الشيعة 5: 463 - 464/ح 7081 - عن: الكافي 3: 299 /ح 1.

4- وسائل الشيعة 5: 471/ح 7092 - عن: الخصال: 628/حديث الأربعمئة، وفي بعض النسخ: «فَلْيَنْحَرْ بصدرِه».

5- انظر: النهاية 4: 188، لسان العرب 5: 151، مجمع البحرين 3: 477.

(الروم) إشارةً إلي ما كان يفعل في اليمن والشام من الانحناء الكثير والهزّ بالرأس و وضع اليمني علي اليسري كما يفعله اليهود عند الهيكل، وهذا ما سنوضّحه بعد قليل.

النتيجة

وعليه، فإنّ هـذا الفهم والرأي – كما يفهمه الجميع – هو فهمٌ اجتهادي متأخّر وليس بقديم، وقد اسـتخدمه المحدّثون والفقهاء والمفسّـرون للدّلالة علي رأيهم، ناسبين ذلك إلي الإمام علي وابن عبّاس علي وجه الخصوص.

ولا يستبعد أن يكون مرجعه إلي تكفير الناس لملوكهم عند الوقوف أمامهم في الزمن الاول وهو ما كان متعارفاً عليه قبل الإسلام.

أو أنه يعود إلي شـكلِ قيامِ هُبل وضمّ يـديه إلي صدره، فإنّك لو راجعت الرسوم والنقوش المنسوبة إليه تراه واضـعاً يده اليمني علي اليسـري أعلي صدره، فقد يكون الذين أكّدوا علي هذا الشـكل في الصلاة أرادوا أن يتشبّهوا بما اعتادوا عليه قبل الإسلام ومنه طريقة وقوف هُبَل؛ أي أنهم انقلبوا علي اعقابهم ورجعوا إلي الجاهليـة الأولي؛ لأنّ المرحلـة التي كانوا يعيشونها كانت مرحلـة انتقالية من الجاهلية إلي الإسـلام! فمن الطبيعي أن تنتقـل بعض المفـاهيم من مجتمع إلي مجتمع آخر عبر رؤوسـاء القوم وخصوصـاً لو احسوا بالتحرر الفكري وعـدم وجود القائد الرسالي المتعبد بأوامر الله سبحانه وتعالي بينهم وحينما لا نري في الجاهلية صلاة خاصَّةً يتفقون عليها والكلّ يعبد ربّه بالطريقة الّتي يراها،

فلا يستعبد أن يكون تمثيلهم هذا جاء لشكل وضع الصنم هُبَل وغيره من الأصنام، أي أن وائل بن حجر أسقط قناعاته التي كان يحملها قبل الاسلام علي ما شاهده من رسول الله وقبضه علي يديه ملتحفا علي صدره من شدّة البرد أو لشيء آخر - ان صح النقل عن رسول الله - واعتبر ذلك سنّة دائمة له صلي الله عليه و آله و سلم لا أنّه أمر جائز فعله للاعتماد، ولأمر طارئ يحدث حادث لبرد أو مرض.

إذاً، هذا الفهم هو فهمٌ حادث خاضع لخلفيات جاهلية قديمة، وما كان تتعبّد به الأديان والأمم، وهو ليس بفهم للنصّ الشرعي، بل تحميل للرأي علي النصّ من قبل المحدّثين والرواة، وحيث لم تكن هناك قرينة صارفة لما يريدونه لذا يجب البقاء علي معناه الحقيقي والأصلي، وهو نحر النُّسك الذي شرّعه الله لنبيه أوّلاً ، ثمّ لجميع الناس الذين يحجّون بيته في مني، شكراً لله علي ما أنعم به عليه صلي الله عليه و آله و سلم من إعطائه الكوثر، وجعله مديما لما شرعه الله في شريعة إبراهيم الخليل في النسك.

مؤكدين بأنّ العرب لم تكن تستعمل النحر للوضع علي الصدر، لا في الجاهلية ولا في صدر الإسلام، وعليه فالاستدلال بهذا الفهم في الأحكام وغيره هو غلط محض لا يوافق اللغة ولا التاريخ.

ومما يؤسف له أن نري الإِسْفافَ في الاستدلال مِن بعض مَنْ تقمّص لباس العلم وعرف برئيس مذهب أهل القرآن في الهند، ألا هو الشيخ عبدالله الجكرالوي، فقد استدل هذا الرجل في كتابه «برهان القرآن» بقوله تعالي النازل في تعامل موسي مع فرعون (واضْمُمْ إِلَيْكَ جَناحَكَ مِنَ الرَّهْبِ)((1)) للدلالة علي

1- القصص:32.

لزوم القبض وأنه من الرهب الذي أراده الله في كتابه، مفسرّاً الجناح بالمرفق، خلافا لما عرف في اللغة أنه العضد واليد((1)).

فلو أراد هذا الرجل الاستدلال بهذه الآية علي مقصوده كان عليه الأخذ بالبرهانين الآخرين الموجودَين في الآية أيضا؛ لقوله تعالي (اسْلُكْ يدَكَ فِي جَيبِكَ تَخْرُجْ بَيضَاءَ مِنْ غَيرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَيٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ)، فكان علي المصلّي أن يدخل يديه في جيبه أولاً ثم يقبض يديه ثانياً. والأسوَأُ من كل ذلك أنه جعل الله سبحانه وتعالي كفرعون والعياذ بالله.

ومن المضحكات المبكيات أيضا أنّ بعضهم الآخر استدل علي القبض بقوله تعالي: (أَلَمْ تَرَ إِلَي الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَينَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَيٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيرٌ لِّمَنِ اتَّقَيٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا)((2))، غير مميزٍ بين (الكفّ) بمعني الامتناع عن مباشرة القتال إلي أن تؤمر به، وبين (الكفّ) بمعني باطن اليد ووضع إحداهما علي الأُخري!!

نعم إنّهم - وخصوصا علماء الهند منهم - استدلّوا بهكذا آيات للدلالة علي محبوبية القبض علي الأيدي، وها أنت تراها كُلّها مبتنية علي الرأي والهوي.

1- المحكم لابن سيده والقاموس وتاج العروس مادة (ج ن ح).

2- النساء: 77.

2. دعوي عدم وجود دليل علي استحباب الإرسال

ادعي الذاهبون إلي استحباب قبض الأيدي عدمَ وجود رواية واحدة – ولو كانت ضعيفة – تُروي عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم في الإرسال، معتبرين ذلك دليلا لهم، بل تجاوزوا هذا الأمر وقالوا بعدم وجود أي أثرٍ صحيح من صحابي أو تابعي أو محدّث ولا أي نصٍّ من فقيه يشعر بذلك. كما أنّهم شكّكوا فيما اشتهر عن مالك والإمام زيد وأئمة الاباضية في الإرسال، وكلامهم باطل بنظرنا من عدة جهات:

الجهة الأولي: من المعلوم أنّ العلماء بمختلف مذاهبهم قد اتّفقوا علي أنّ العبادات هي أمور توقيفية، فلا يصح إثبات شيءٍ منها إلّا بدليل، والدليل هو القرآن الكريم والسّنّة النبوية وفعل المعصوم، فإذا جاء الدليل القرآني أو الروائي علي جزئية شيء – سواء الواجب منه أو المستحبّ – في عبادة من العبادات صحّت، وإلّا فلا، لأنّ إدخال أي جزء في العبادة علي أنّه منها بلا دليل إنّما هو عمل حرام، وهو من البدعة، وبالتالي يكون من الإفتاء بغير ما أنزل الله تعالي (قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَي اللَّهِ تَفْتَرُونَ)((1))؟! وهذا الكلام متّفَق عليه عند جميع المذاهب الإسلامية.

والآن نتساءل عن القبض: هل هو مُتّفَق عليه بين المسلمين، أم مختلف فيه؟.

فالجواب يأتي قطعاً بأنّه مختلف فيه في: مكانه وزمانه وهيئته، بعكس الإرسال الذي يتفق مع الأصل، وعليه روايات في كتب الفريقين، بمعني: أنّ الإنسان

1- سورة يونس: 59.

حينما يولد فإنّ يدَيه مرسلتان، وإذا مشي مشي ويداه مرسلتان، وإذا نام نام هكذا، وإذا مات واستقبل القبلة كان هذا حاله – لأنّه ليس في حال يمكنه قبضهما – وإذا غُسّل وكُفّن ودُفن كان هكذا، وإذا حُشر وأُعطي كتابه بيمينه أو شماله فهكذا كذلك، هذا مع أنّ الإرسال مجمع علي جواز فعله ولم يقل أي من المذاهب الأربعة بكراهته، بل جوازه دائر عندهم بين الإباحة والندب، بخلاف القبض، فإنّ فيه: قولاً من مالك بالكراهة، وقولاً – من الإمامية والزيدية وباقي الفرق الإسلامية – بالمنع للتشبه باليهود والمجوس وأهل الكتاب، وقولاً مشهوراً عند أكثر العامّة بالاستحباب والندب.

وعليه فإنّا من خلال الحديث المتّفق عليه عند الفريقين: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات)،((1)) نقول: بأنّ القبض علي الأيدي من المشتبهات التي يجب الوقوف عندها، ومن تركها فقد استبرأ لدينه، لأنّ القبض فيه شبهة البدعية والحرمة في مقابل القول بالندب والطلب، بخلاف الإرسال المتفق علي جوازه أو استجبابه.

وعليه، فجواز الإرسال – ان لم نقل بوجوبه – هو طبق الأصل، ولا يحتاج إلي دليل خاصّ به بخلاف غيره، كوضع الرِّجل علي الرجل، أو اليد علي اليد، أو الرفع لكّل رفع وخفض، وغيرها من واجبات وهيئات الصلاة، فهذه الأمور تحتاج إلي دليل خاصّ يدلّ عليها من قبل الشرع؛ لأنّها أعمال وأفعال إضافية يجب إثباتها بدليل خاصّ، وحيث لا يتمّ الدليل فلا يتمّ العمل بها، ويرجع الأمر

1- صحيح البخاري 1: 19 – كتاب الإيمان، المبسوط للسرخسي 11: 248 – كتاب الصيد، المحلّي لابن حزم 8: 421/المسألة 1446، نيل الأوطار 5: 320، تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي 12: 154/المسألة 661، منتهي المطلب للعلّامة الحلّي 2: 1026 – في جوائز السلطان/الطبعة القديمة.

- فيما نحن فيه - إلي الأصل الأوّلي وهو الإرسال.

الجهـة الثانية: هناك روايات عند الجمهور يفهم منها الإرسال، إمّا مضـموناً أو منطوقاً، كحديث المسـيء صـلاته، والذي رواه رفاعة بن رافع وأبو هريرة، وفي هذين الإسـنادين من الحديث تري رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم يعلّم المسـيءَ صـلاَتهُ ولم يذكر له فيها القبض علي يديه((1))، مع أنّه صـلي الله عليه و آله و سلم ذكر له في حديث رفاعة بن رافع: السننَ والمندوبات، وفي حديث أبي هريرة: الواجبات، وإليك نصّ حديث رفاعة ثمّ نصّ حديث أبي هريرة لتقف علي حقيقة الحال:

فقد أخرج الحاكم في «مستدركه» من طرق صحيحة عن رفاعة بن رافع، قال:

أنّه كان جالساً عند رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلّي، فلمّا قضي صلاته جاء فسلّم علي رسول الله صلي الله عليه و آله و سـلم وعلي القوم، فقال صـلي الله عليه و آله و سلم : وعليك، فارجعْ فصلِّ فإنّك لم تصلِّ! قال: فرجع، فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما تغيب عنها، فلما قضـي صـلاته جاء فسـلّم علي رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم وعلي القوم [مرة أخري] فقال له صلي الله عليه و آله و سلم : وعليك، فارجع فإنّك لم تصلِّ، وذكر ذلك إمّا مرّتين أو ثلاثاً.

فقال الرجل: ما أدري ما عِبتَ علي من صلاتي؟

قال صـلي الله عليه و آله و سلم : لا تتم صلاة أحدكم حتّي يسبغ الوضوء كما أمر الله عزّوجلّ؛ يغَسل وجهه ويديه للمرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلي الكعبين، ثمّ يكبّر ويحمد الله ويمجّده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثمّ يكبّر، فيركع ويضع كفّيه علي ركبتيه حتّي تطمئنَّ

1- قـال النووي في المجموع 3 : 312: واحتـج لهم [اي للمالكية] بحديث المسـيء صـلاته بأنّ النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم علّمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمني علي اليسري.

مفاصله ويستوي، ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتّي يأخذ كلُّ عظم مَأْخَذَهُ، ثمّ يقيم صُلبَه، ثمّ يكبّر فيسجد، فيمكّن جبهته من الأرض حتّي تطمئنَّ مفاصله، ويستوي ثمّ يكبّر، فيرفع رأسه ويستوي قاعداً علي مقعدته، ويقيم صلبه. فوصف الصلاة هكذا حتّي فرغ ثمّ قال: لا تتمّ صلاة أحدكم حتّي يفعل ذلك.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين((1)).

فالسؤال: إذا كان رسول الله بصدد تعليم المسيء صلاته مذكّراً إياه الواجبات مع المندوبات والأذكار فيها فلماذا لم يذكر القبض علي الأيدي ضمن تلك الأشياء؟

بل لماذا لم يقل له النبي صلي الله عليه و آله و سلم (بعد أن يقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ثمّ يكبّر): «ضع يدك اليمني علي اليسري؟» مكتفيا صلي الله عليه و آله و سلم بقوله (ثمّ يكبّر فيركع ويضع كفّيه علي ركبتيه)، وهذا النصّ فيه دلالات كثيرة علي الإرسال سنوضّحها لاحقاً.

وأمّا حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري ومسلم، وفيه:

أنّ رسول الله دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلّي، فسلّم علي النبي، فردّ، فقال صلي الله عليه و آله و سلم : إرجع، فصلِّ، فإنّك لم تصلِّ. فرجع يصلي كما صلّي، ثم جاء فسلم علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم فقال: ارجع فصلّ فانك لم تصل، وفعل ذلك ثلاثاً.

فقال: والذي بعثك بالحقّ ما أُحسن غيرَه، فعلّمني؟ فقال: إذا قمت إلي الصلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتّي تطمئنّ

1- المستدرك علي الصحيحين 1: 241، سنن الدارمي 1: 305 - 306، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، سنن الترمذي 1: 185/الرقم 301 باب 224 ما جاء في وصف الصلاة، السنن الكبري للنسائي 1: 241/ح 722.

راكعاً، ثمّ ارفع حتّي تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّي تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّي تطمئنّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلّها((1)).

وهناك حديث ثالث يمكن الاستدلال به علي الإرسال أيضاً، وهو أصرح من الأوّلين، وقد أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» والنسائي وأبوداود في (سننهما)، وهو حديث أبوحميد الساعدي، وسياتي عليك ماجاء في «سنن أبي داود»: أخبرني محمّد بن عمرو ، عن عطاء: سمعت أباحميد الساعدي في عشرةٍ من أصحاب النبي منهم أبوقتادة((2)).

وفي رواية أخري فيها: (وأبوهريرة، ومحمّد بن مسلمة، وسهل بن سعد) وغيرهم، يقول أبوحميد في هاتين الروايتين: وأنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، قالوا: فَلِمَ، فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبَعةً، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلي قالوا: فاعْرُضْ، قال: كان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم إذا قام إلي الصلاة يرفع يديه حتّي يحاذي بهما مَنكِبَيه ثمّ يكبّر حتّي يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر... إلي آخر النص((3)).

فأبوحُميد - وحسب ما وضّحنا سابقاً - كان يريد الاحتجاج علي الصحابة المُنكِرين لصلاته أنّه أعلم منهم بصفة صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، لكونهم ما سلّموا له أوّل مرّة، حيث قالوا له: (فما كنت أكثرنا له تبعةً، ولا أقدمنا له صحبة)، كما

1- صحيح البخاري 1: 184، صحيح مسلم 2: 10 و 11، سنن الترمذي 1: 186/الرقم 302، سنن ابن ماجة 1: 336 /1060باب اتمام الصلاة، السنن الكبري للبيهقي 2: 122 - باب فرض الطمأنينة...، عمدة القاري للعيني 6: 15/ح 757وانظر الصفحة: 498 من هذا الكتاب.

2- سنن أبي داود 1: 170/ح 730، وص 217/ح 963، سنن الترمذي 1: 187/الرقم 303 و 304وانظر الصفحة: 476 - 482 .

3- مسند أحمد 5: 424، نيل الأوطار 2: 198 - باب رفع اليدين في الصلاة، سنن ابن ماجة 1: 337 /ح 1061، سنن الدارمي 1: 313 - باب صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

جُبلت عليه الأقران من التنافس وعدم التسليم للأتراب، وإلّا لما وصف لهم صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم علي سبيل الاستقصاء للسنن والفرائض، ولم يترك منها شيئاً علمه، فقالوا له: صدقت، وسلّموا له بكلّ ما ادعاه، لكونه أخبرهم بما عرفوه من صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فحينئذ لو كان القبض من صفة صلاته صلي الله عليه و آله و سلم لأنكروا عليه قائلين له: يا أباحميد تركت أو نَسِيتَ أخذ الشمال باليمين؟! لأنّ المقام هو مقام احتجاج علي الخصم، والعادة المُطّردة قاضية بالتنافس علي أقلّ شيء مشكوك فيه، فحيث لم يناقشوه في ذلك علمنا أنّهم كانوا متّفقين علي ترك القبض في صفة صلاته، وأنّه صلي الله عليه و آله و سلم كان سادلاً، لأنّ السدل هو الأصل، والأصلُ لا يحتاج إلي دليل، كما أنّ التمسّك به هو الحكم المتّفق عليه، والذي لا يبطل الصلاة به عند أي أحد من المسلمين.

كان هذا التفسير هو الذي قاله الشيخ محمّد عابد في رسالته «القول الفصل»، ويضاف إلي كلامه أيضاً ما حكيناه عن الصحابة وتأسّفهم علي تلاعب الحكّام بشرائع الأحكام وتغييرهم للسنّة الشريفة بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، وخصوصاً في مواقيت الصلاة وهيئاتها.

ونحوه: بكاء خادم الرسول أنس بن مالك، وقوله: لا أعرف شيئاً ممّا أدركتُ إلّا هذه الصلاة، وقد ضُيعت!

وقول عِمران بن حُصين لمطرف بن عبدالله بعد صلاتهما خلف الإمام علي: لقد صلّي بنا هذا صلاةَ محمّد((1))، أو: لقد ذكّرني هذا صلاة محمّد((2)).

أو قول أبي موسي الأشعري بعد أن صلّي خلف الإمام علي عليه السلام يوم الجمل:

1- صحيح البخاري 1: 200، صحيح مسلم 2: 8، مسند أحمد 4: 444.

2- صحيح البخاري 1: 200، مسند أحمد 4: 440.

ذكّرنا علي صلاةً كنّا نصلّيها مع النبي إمّا نسيناها وإمّا تركناها((1)).

إذاً صلاة أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب هي صلاة رسول الله، فما ذنب من يتّبعه في صلاته وأحكامه من الصحابة والتابعين وأهل البيت، ولماذا لا تُقبل حكاية وُلده وشيعته عنه ويقْبَلُ قول غيره عنه علي رغم الاختلاف والالتباس والتدليس في النقل؟! ألم يكن هو أقرب الناس إلي رسول الله وأخصّهم به؟!((2))

وهل من ضيرٍ إن عُدنا إلي تلك الصلاة الخاشعة التي كان يصلّيها الإمام والتي أخبر عنها الصحابة، والتي ذكّرتهم بصلاة رسول الله، ألم يكن أهل البيت هم أدري بما في البيت؟ وهم أحد الثقلين الذين أمرنا رسول الله بالرجوع إليهما؟!

وألم تُفصح النصوص السابقة من الصحاح والسنن بأنّ تحريفاً كان قد وقع في الشريعة، لاسيما في الصلاة؟! وألا تحتمل معي أن يكون القبض والتامين عقب فاتحة الكتاب وترك البسملة من تلك المفردات المحرّفة المُبتدَعة الواردة إلي الشريعة؟!

فإن قيل: إنّ أبا حميد وأصحابه – وإن لم يذكروا القبض – فقد ذكره غيرهم من الصحابة فيكون زيادة ثقة، وهي مقبولة عند أهل الفن.

قلنا: المسألة ذات خلاف، وعلي التسليم بقبول زيادة الثقة ومشروعيته فشرطها التساوي بين الراويين في الوصف، كما هو مقرر عندهم، وها هنا ليس كذلك؛ لأنّ أباحميد وأصحابه لم يخالفهم مَن هو أعلم منهم، بل لم يخالفهم مِن طريق ثابت إلّا وائل بن حجر الحضرمي، وهو بعيد الدار من أرض حضرموت ولم يكن ملازما للنبي صلي الله عليه و آله و سلم ، بل إنّما أتاه مرّتين في الشتاء حسب ما وقفنا عليه في

1- فتح الباري 2: 224، عمدة القاري 6: 57 – 58، التمهيد 9: 176.

2- هنا تعريض منا بكلام ابن حبان في الثقات في ترجمة الإمام الرضا عليه السلام فراجع.

النصوص، بخلاف أبي حُميد وأصحابه وعشيرته فإنّهم لم يفارقوه منذ صاحبوه لا شتاءً ولا صيفاً، فهم أدري بما كان عليه النبي أولاً وآخراً، وهذا هو من المرجّحات عند أهل الأصول والأثر، ولا أعلم في ذلك خلافاً بينهم، واليك نصّاً لإثبات هذه الكلية:

فقد روي أحمد والترمذي بسندهما عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمرّ بركن الا استلمه، فقال ابن عباس: ان رسول الله لم يكن ليستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجور((1)).

وفي خبر آخر رواه احمد من طريق شعبة عن قتادة عن أبي طفيل: حج معاوية وابن عباس، فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها، فقال معاوية: انما استلم رسول الله هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من اركانه شيء مهجور.

قال احمد: قَلَبَهُ شعبة، يقول: الناس يخالفوني في هذا، ولكنّه سمعته من قتادة هكذا((2)).

تامل في كلام أحمد وكيفية دفاعه عن معاوية واتهامه شعبة وان الناس لا يريدون ان يسمعوا ما شاع عندهم ومنذ زمن معاوية، فكأن النص يريد أن يشير إلي أن ابن عباس هو القائل: (ليس من اركانه شيء مهجور) لا معاوية لان ابن عباس ادري بفقه الرسول من معاوية، إذ من الطبيعي أن تكون السنة عند من هو أقرب إلي رسول الله وألصق به كابن عباس لا معاوية.

ومثله ما أخرجه الطبراني وأحمد بإسنادهما عن ابن أبي مليكة، قال: قال عروة

1- مسند أحمد 1: 332، سنن الترمذي 2: 174.

2- فتح الباري 3: 379، عمدة القاري 9: 254.

لابن عبّاس: حتّي متي تُضِلّ الناس يا ابن عبّاس؟ قال ابن عبّاس: ما ذلك يا عروة؟! قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج وقد نهي أبوبكر وعمر عنها! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فقال عروة: كانا هما أَتْبَعَ لرسول الله وأعلم به منك((1)).

فعروة بقوله الآنف أراد الإشارة إلي أنّ الشيخين أعلم من ابن عبّاس بالسُّنّة((2)) وهو ادعاء يجب اثباته علمياً لا احساسياً وعاطفياً وهذا يقارب النص الآنف وما نسبوه إلي معاوية خلافا لمذهب ابن عباس، وانا اتينا بهذه المفردات هنا لنؤكد علي أن دراسة امثال هذه الامور مكانها الفقه الكلامي الذي ندعو المحققين إليه.

والشيخ محمّد عابد أتي بهاتين الروايتين في هذا المبحث لكي يوضّح بأن المهم هو الأخذ عمّن هو أتبعُ لرسول الله وأوفق لسنّته.

ولهذا فلا يمكن أن يرجَّح كلامُ من رأي النبي مرّة أو مرّتين كوائل بن حجر أو هلب الطائي علي مَن صاحَبَه طول عمره، ورآه في قيامه وقعوده كابي حميد الساعدي.

فقد أخرج أحمد وغيره عن حصين بن عبدالرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرّة علي ابراهيم النخعي، فقال عمرو: حدّثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنّه صلّي مع النبي فرآه يضع يديه إذا كبّر، وإذا ركع رفع، قال ابراهيم: لا أدري لعلّه لم ير النبي إلّا ذلك اليوم، فحَفِظ منه ذلك ولم يحفظه ابن مسعود وأصحاب رسول الله، ما سمعنا من أحد منهم يذكر الرفع.

1- مسند أحمد 1: 252.

2- للمزيد انظر كتابنا >منع تدوين الحديث» لتقف علي حقيقة الأمر.

وفي رواية: – وإن كان وائل بن حجر رآه مرّة واحدة يفعل ذلك – فقد رآه ابن مسعود خمسين مرّة لا يفعل ذلك((1)).

فظاهر النص أن النخعي إنّما أراد – والله أعلم – القول: ان الاولي بالاتباع والأخـذ بقوله هو مَن كان من أصـحاب النبي أكثرَ ملازمةً وأعرفَ بأحواله لا المتاخر في الصحبة.

ونحن نقول أيضاً طبقاً لما قيل: ان صحت رواية وائل بن حجر قبض النبي علي يديه مرّة أو مرّتين فقد رآه أبوحُميد وأصحاب رسول الله مرّات كثيرة واصـفين صـلاته صلي الله عليه و آله و سلم بالدقة الكاملة ولم يذكروا ذلك، فهم أَولي بالأخذ بقولهم واتّباع نقلهم لانهم قد لازموه له في كلّ الأحوال، ولكون وائل ثقةً واحداً!! وأبوحميد وأصحابه عشر ثقات، والعشرة ترجح علي الواحد.

كما ان من المسـتبعد أيضاً احتمال النسـيان أو خفاء الأمر علي هـذا العـدد الكثير مع قربهم للنبي زماناً ومكاناً واطلاع نائي الدار كوائل بن حجر الحضرمي المغمور بهيئة صلاة النبي دون علمهم.

وقد أكّد الشـيخ عليش في «فتاويه» علي أنّ السدل هو سـنّة ثابتة عن النبي وقد أمر به بإجماع المسـلمين، وأجمع الأئمّة الأربعة علي جوازه فيها، واشتهر ذلك عند مقلّديهم حتي صار كالمعلوم من الدين بالضرورة، لأنّه أوّلُ وآخرُ فعلِه صلي الله عليه و آله و سلم .

أمّا الدليل علي أنّه أوّل فعله فلِحديث سـهل، ووجه دلالته: أنّ أمرهم بالوضع دليلٌ [من خلال حديث سـهل] علي أنّهم كانوا يسدلّون، وإلّا كان آمراً بتحصيل الحاصل، وهو عيبٌ، محالٌ علي الشارع فعله والأمر به، ومن المعلوم

1- انظر عمدة القاري 5: 274، شرح معاني الآثار: 224.

بالضرورة أيضاً أنّهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلّا لرؤيتهم فعل الرسول وأمره إياهم به بقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

وأمّا الدليل علي كون السدل آخر فعله صلي الله عليه و آله و سلم فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه [بعد وفاته]، حتّي قال مالك في روايـة ابن القـاسم في المدوّنـة: (لا ـ أعرفه)، ويعني بكلا ـمه أنّه لا ـ يعرف الوضع في الفريضـة، إذ لا ـ يجوز جهلهم بـآخر حـال الرسول مع ملازمتهم له وضـبطهم أحواله واتّباعهم لأوامره، فلهذا ضمّ مالك عمل الصـحابة، للآية المحكمة، والحديث الصـحيح السالم من معارضة العمل به والإجماع [إلي إجماع أهل المدينة]، وجعل هذه الأربعة من أصول مذهبه.

وقد أشار ابن العربي في «الفتوحات المكّية» إلي ذلك حيث قال:

اختلف الناس في وضع اليد علي الأخري: فكرهها قوم في الفرض وأجازوه في النفل، ورأي قوم أنّها من سنن الصلاة، وهذا الفعل مروي عن النبي، كما روي في صفة صلاته صلي الله عليه و آله و سلم أنّه لم يفعل ذلك((1))!

وقال ابن رشد القرطبي في «بداية المجتهد» المسألة الخامسة:

اختلف العلماء في وضع اليـدين إحداهما علي الاخري في الصـلاة، فكره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل، و رأي قوم أن هذا الفعل من الصلاة، وهم الجمهور.

والسـبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صـفة صـلاته، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمني علي اليسـري، وثبت أيضاً أنّ الناس كانوا يؤمرون بـذلك، وورد ذلك أيضاً من صـفة صـلاته في حديث أبي حُميد، فرأي قومٌ أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادةً علي الآثار

1- الفتوحات المكية 1: 439.

التي لم تُنقل فيها هـذه الزيادة و أنّ الزيادة يجب أن يصار إليها، ورأي قوم أن الأوجب المصـير إلي الآثار التي ليس فيها هـذه الزيادة لأنّها أكثر، ولكون هذه ليست مناسِبةً لأفعال الصـلاة، وإنّما هي من باب الاسـتعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجِزْها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأُولي بها((1)).

وقد اسـتمرّ الشـيخ محمّد عابد في رسالته «القول الفصل في تأييد سـنّة السدل» بعرض التساؤلات والإجابة عنها واحدة بعد الاخري، فمما قاله:

فإن قيل: إنّ ما ذُكر من الاسـتدلال بحديث رفاعة وحديث أبي حُميد لا يسـلّمه الخصم؛ إذ ليس فيهما ذكر للسدل، فلابدّ من تسـليط شيء يفسّر عمومهما وإن كان ضعيفاً، حتّي يكون نصّاً في محلّ النزاع؛ لأنّه به تتمّ الحجّة عند أهل الفن.

قلنا: ليس من شـرط صـحّة الدليل تسليم الخصم، بل من شرطه كونه موافقاً لأهل العلم والأثر، ومأخوذاً من كلامهم بنصّ أو مفهوم، وكونه مبنياً علي أصل متّفق عليه وإن اختلف التفصيل... إلي أن يقول:

«... إن أهل الأثر والنظر، إذا جاء حديث صـحيح وجاء شيء آخر مما يعَدّ معارِضاً له عندهم، إلتمَسوا له شاهداً من حديث آخر ضعيف أو قراءةٍ شـاذة أو قيـاس جلي، أو غير ذلـك، ليكون عاضـداً له، وإذا كان لحـديثٍ راوٍ واحـدٌ التمسوا له مُتابِعاً وإن كان ضـعيفاً، فقـد فعل ذلك الشـيخان في صـحيحَهما، فاستشـهد البخاري في «الصـحيح» بروايـة عبـدالكريم بن أبي المخارق وغيره من الضـعفاء، ولم يحتجَّ بهم في الأصول، وعبدالكريم ضعيف بالاتّفاق، واستشهد به أيضاً في باب التهجّد من صحيحه، فإذا تقرّر هذا فقد جاء ما يفسّر حديث رفاعة

1- بداية المجتهد 1: 137.

وحديث أبي حميد وأصحابه، وفيه نصّ، وهو:

مـا رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق محبوب بن الحسن والخطيب بن جحـدر، عن معـاذ بن جبل، قال: كان رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم إذا قام إلي الصلاة رفع يديه قبالة أُذُنَيه فإذا كبّر أرسلهما ثمّ سكت، وفي رواية: وربّما رأيته يضع يمينه علي يساره((1)).

فهذا – كما تري – نصٌّ في النزاع، ومعاذ لم يفارقه صـلي الله عليه و آله و سـلم ، ومحبوب بن الحسن وثّقه ابن معين وأخرج له البخاري في صحيحه، وأمّا ابن جحـدر فهو – وإن كان فيه مقال إلّا أنّه – غير متّهم، فصَحَّ أن يكون هـذا الحديث مفسِّراً وعاضداً لحديث رفاعة وحديث أبي حُميد وأصـحابه، وبه يزول الإشـكال، ويرتفع القيل والقال، مما ورد في الأخبار، ففي بعضها أنّه صلي الله عليه و آله و سلم أخذ شماله بيمينه، وفي بعضـها وصف صـلاته صلي الله عليه و آله و سلم بدون ذكر ذلك، فبين حديث معاذ أنه صلي الله عليه و آله و سلم كان يفعل الأمرين، فالوقت الذي أخذ شـماله بيمينه فيه رآه من ذكر عنه ذلك، والوقت الذي أرسل يديه فيه رآه مَن لم يذكره، فأخذ كل راوٍ بما رأي، وبه يثبت أن كلّ واحـد من الأئمّـة له دليل (قد عَلِم كلّ أناس مشـرَبَهم)((2))، و(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيهِمْ فَرِحُونَ)((3))! فلم يبقَ للمتشـدق إلّا دعوي الغلط!

بل الأكثر من ذلك حسب ما قلنا، يمكننا الاسـتفادة من حديث سـهل الساعدي آنف الذكر علي مشروعية الإرسال أيضاً، لأنّ هناك تساؤلاً مطروحاً عن حال الناس في الصلاة قبل أمر الآمرين بالقبض، وهل كانوا من المُسْبِلين أو

1- المعجم الكبير 20: 74، مجمع الزوائد 2: 135.

2- البقرة: 60، الاعراف: 160.

3- المؤمنون: 53، الروم: 32 .

القابضين؟ فإن كانوا من المسبلين فيعني أنّهم تعلّموا الصلاة الإسبالية عن رسول الله ولا يجوز لهم تغييرها إلّا بنصّ شرعي صادرٍ عنه صلي الله عليه و آله و سلم لا بأمرٍ حكومي.

وإن قيل بأنّهم كانوا يقبضون بأيديهم، فلا معني لقول سهل: إنّ الناس كانوا يؤمرون؛ لأنّه تحصيل حاصل، ولنا وقفة طويلة مع أخبار الإرسال ومشروعيتها في الفصل الثاني من هذه الدراسة فانتظر.

الجهة الثالثة: كلّ ما قدّمناه إلي هنا كان طبقاً لاستدلال الآخرين؛ أمّا اعتقادنا فهو أنّ الإرسال سنّةُ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لا غير؛ لما رُوي عن أئمّتنا في ذلك تصريحاً وتلويحاً ((1)):

أمّا الروايات الصريحة، فمنها ما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن حمّاد بن عيسي، وفيه: ... فقام أبوعبدالله عليه السلام

مُستقبِلَ القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً علي فَخِذَيه، قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قَدمَيه حتّي...((2)).

وفي «الكافي» بسنده عن حمّاد بن عيسي، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر: ... «وأسدِلْ مَنكِبَيك، وأرسل يديك...»((3)).

وفي ثالث: «... ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك... ولا تكفّر، فإنّما يفعل ذلك المجوس!»((4)).

كان هذا مجمل جوابنا عن هذه الشبهة، وأراه كافياً هنا، ولنا وقفة أخري معها في الفصل الثاني (الإرسال).

1- انظرها في الصفحات 537 - 542 من هذا الكتاب.

2- وسائل الشيعة 5: 459/ح 7077 - عن: الفقيه 1: 300 /ح 915.

3- وسائل الشيعة 5: 461/ح 7079 - عن: الكافي 3: 334 /ح 1.

4- وسائل الشيعة 5: 463 - 464 /ح 7081 - عن: الكافي 3: 299 /ح 1.

3. الوجوه الاستحسانية

اشارة

استدلوا بوجوه استحسانية كثيرة علي محبوبية القبض – كلّ علي ذوقه – وهي ليست أدلّةً بقَدْر ما هي: قناعات شخصية و تفاسير غريبة لآيات قرآنية و وجوه ابتكارية ذكروها في كتبهم: الفقهية، والحديثية، والتفسيرية، والعرفانية، لاقناع أتباعهم، نأتي بأحدها:

استغلال مفهومي الخضوع و الخشوع لترسيخ فكرة القبض

إنّ مفهومي الخضوع والخشوع من المفاهيم التي استخدمت من قبل كثير من فقهاء المذهب الأربعة ومتصوفيهم وعرفائهم لتحكيم القبض علي اليدين في الصلاة، لكن نقول في جوابه: إنّه لا ـ ينكر أحد منا لزوم الخشوع في الصلاة، لكن كيف؟ وهل الخشوع هو جوانحي أم جوارحي؟ وهل يتحقق بالقبض أم بالإرسال؟ وإذا تحقق بالقبض، فهل يضع يديه إحداهما علي الأخُري تحت السرة كما تقوله الأحناف حفاظاً علي العورة، أم الصحيح هو ما تقوله الشافعية – فوق السرة وتحت الصدر – لانه مركز القلب؟ أو فوق الصدر لنور الإيمان؟

وإليك بعض ماجاء في كتبهم لتقف علي الوجوه التأويلية عندهم، وأن هذا الحكم قد ابتني علي الاستحسان والراي أوّلاً، ثم علي النص المُدَّعي ثانياً:

قال العيني في «البناية في شرح الهداية» عند مناقشته قول الشافعي في الوضع علي الصدر:

فإن قلت: الوضع علي الصدر أبلغ في الخشوع، وفيه حفظ نور الايمان في الصلاة، فكان أولي من إشارته إلي العورة بالوضع تحت السرة، وقال الماوردي في «الحاوي»: وضع اليدين علي الصدر أبلغ في الخضوع والخشوع من وضعهما علي العورة.

قلت: الوضع تحت السرة أقرب إلي التعظيم، وأبعد من التشبيه بأهل الكتاب، وأقرب إلي ستر العورة وحفظ الإزار عن السقوط، ومقالة الماوردي ممنوعة، ووضعهما علي العورة لا يضرّ فوق الثياب، وكذا لو كان بغير حائل، لأنّ العورة ليس لها حكم العورة في حقّ نفسه، ولهذا تضع المراة يديها علي صدرها وإن كان عورةً، وما قلنا أقرب إلي التعظيم كما يفْعَلُ بين يدي الملوك، وفي وضعهما علي الصدر تشبُّه بالنساء فلا يسَنُّ((1)).

▪ وذكر ابن رجب في «شرح البخاري»: أنّ ابن المبارك ذكر في «كتاب الزهد» عن مهاجر النبّال أنه ذُكِر عنده القبض في الصلاة فقال: ما أحسن ذلاًبين يدي عزّوجلّ. وحُكي مثل ذلك هذا الأمر عن الإمام أحمد((2)).

وهذا يُظْهِرُ كونَ أحمد يعمل به كالشافعي فإنّه يراه هيئةَ خشوعٍ عند من فعله، فلا خشوع عند من لايراه، والخشوع المصطنع من أسباب كراهيته في المذهب المالكي.

▪ وقال القاضي أبوبكر بن العربي المالكي في «شرح الترمذي»:

والحكمة فيه – أي القبض – عند علماء المعاني الوقوف بهيئة الذّلة والاستكانة

1- البناية في شرح الهداية 2: 210.

2- فتح الباري 4: 334.

بين يـدي رب العزة ذي الجلال والإكرام، كأنّه إذا جمع يديه يقول: لادفع ولامنع ولاحول أَدَّعي ولاقوة، وها أنا في موقف الذّلة، فأسْبغْ علي فائض الرحمة.

كما قالوا: إن الحكمـة من هـذه الهيئـة أنّها صـفة السائل الـذليل، وهذا أمنع للعبث وأقرب للخشوع، قال المهدي في البحر: ولامعني لقول أصحابنا الشيعة من أن القبض ينافِي الخشوع والسكون((1)).

▪ وقال ابن عربي الحاتمي الطائي في «الفتوحات المكية»:

...ألاتري إلي المصـلّي إذا وقف بين يـدي ربّه في الصـلاة يتكتّفُ شُغْلَ العبـد الـذليل بين يدي سـيّده في حال مناجاته، والسُّنّة قد وردت بذلك، وهو أحسن من إسـبال اليدين، وذلك: أنّ الله سـبحانه وتعالي قسّم الصـلاة بينه وبين عبده نصـفين، فجزءٌ منها مخلص له تعالي من أول الفاتحـة إلي قوله (يوْمِ الـدِّينِ)، فهـذا بمنزلـة اليد اليمني من العبد، لأنّ القوة لله جميعاً، فأعطيناه اليمين((2))، والجزءُ الآخر مخلص للعبد من قوله (اهْدِنَا...) إلي آخر السورة، فهذا الجزء بمنزلة اليد اليسـري، وهي الشمال فإنّه الجناب الأضعف، والعبد هذه مرتبته فإنّه خُلِقَ من ضـعف ابتـداءً ورُدَّ إلي ضـعف انتهـاءً، وجزء منهـا بين الله وبين عبـده، فجمع هـذا الجزء بين الله وعبـده، وهو قوله (إِياكَ نَعْبُـدُ وَإِياكَ نَسْتَعِينُ).

فلهذا الجمع، جَمَعَ العبد بين يديه في الصـلاة إذا وقف، فكملت صـلاة العبد بجمعه بين يديه، وصورة هذا التكتيف: أن يجعل اليمني علي اليسري، كما قررناه من أن اليمين لله، فلها العلّوعلي الشمال، وصورتها: أن يجعل باطن كفّه

1- نيل الأوطار 2: 201.

2- قال تعالي (لَأَخَذنَا مِنهُ بِاليمينِ).

اليمني علي ظهر كفه اليسري والرسغ والساعد ليجمع بالإحاطة جميع اليد التي أمرالله عبده في الوضوء للصلاة أن يعمّها بالطهارة، فأخذ الرسغ وماجاوره من الكف والساعد، فانظر إلي هذه الحكمة ما أجلاها لذي عينين.

ثمّ نهي النبي صلي الله عليه و آله و سلم أن يرفع المصلّي عينيه إلي السماء في صلاته، فإنّ الله في قبلة العبد ولا يقابله في وقوفه إلّا الأُفُق، فهو قبلته التي يستقبلها، ويُحمد له أن ينظر إلي موضع سجودة فإنّه المنبّه له علي معرفة نفسه وعبوديته، ولهذا جعل الله القربة في الصلاة في حال السجود، وليس الإنسان بمعصوم من الشيطان في شيء من صلاته إلّا في السجود، فإنّه إذا سجد اعتزل عنه الشيطان يبكي علي نفسه، ويقول: أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجَنّة، وأُمِرْتُ بالسجود فأبيت فلي النار((1)).

▪ وقال الشعراني بعد نقله كلام ابن عربي آنف الذكر:

ثم لايخفي أنّه إذا كان جعل اليدين علي الصدر يشغل العبد عن مناجاة ربّه فإرسالهما أولي، فالتحقيق أنّ جعل اليدين علي الصدر للكُمَّل الذين لايشغلهم ذلك عن الله تعالي، وأنّ إرسالهما أولي لغيرالكمال، إذ مراعاة وضعهما علي الصدر يشغل عن كمال التوجّه، فليتامّل، والله أعلم((2)).

قلت:

سبحان الله، ما هذا الاستدلال العجيب في كلام ابن عربي الآنف!! وما هو وجه

1- الفتوحات المكية 3: 379.

2- الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر: 57 علي حاشية يواقيت الجواهر.

التناسب في كلامه؟! وكيف يكون نصف الصلاة من أول الفاتحه إلي يوم الدين بمنزله اليد اليمني، ومن قوله (اهْدِنَا...) إلي آخر السورة بمنزلة اليد اليسري، وسبحانه تعالي قد جمع بينه وبين عبده في (إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِينُ)؟!

ومن أين ثبت له - طبق هذا التفسير المخترع - أن يكون الخشوع في محضر الله بالقبض لا بالإرسال؟! مع أنّنا نعلم أنّ الله وصف المنافقين بانهم يقبضون أيديهم وأن الظالمين والكافرين تغل أيديهم في محضر الله، بعكس المؤمنين والملائكة المبسوطة أيديهم، فقال سبحانه وتعالي:(الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضٌ هُمْ مِنْ بَعْضٍ يأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَينْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيقْبِضُونَ أَيدِيهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)((1)) وقال سبحانه (خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ)((2))، وقال سبحانه وتعالي عن رسوله أنّه (وَيضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيهِمْ)((3))، وقال سبحانه وتعالي (أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ)((4))، بل بسط اليد أولي من قبضها، لقوله تعالي (بَلْ يدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ينفِقُ كَيفَ يشَاءُ)، وقوله تعالي: (وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيدِيهِمْ)((5)).

1- التوبة: 67.

2- الحاقة: 30 -31.

3- الاعراف: 157، جاء في بحر المحيط 5: 195 ذيل الاية: وعن عطاء ان بني اسرائيل كانوا إذا قاموا إلي الصلاة لبسو المسوح وغلو ايديهم إلي اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة و اوثقها إلي السارية يحبس نفسه علي العبادة. وهذا يقارب ما اتوه به من تفسير عن الإمام علي وابن عباس في قوله تعالي (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) والتي ضعفناها في آخر الدليل السابق .

4- الرعد: 5.

5- الانعام: 93.

بل كيف يمكن إثبات علل الأحكام بمثل هذه الأقوال والتخيلات؟! وإذا أُسّس الشرع وبُني علي هكذا احتمالات وتأويلات فإنّه يضمحل لا محالة، لأن كلّ إنسان يمكنه أن يأتي بوجهٍ استحساني يرضي به الآخر، أي أنّهم بعملهم هذا أرادوا أن يعبدالله من حيث أرادوا لا من حيث أراد سبحانه.

علي أنّنا رُبّما نقبل هذه التمحّلات و التوجيهات التبرّعية لو ثبت أمر الشارع بالقبض – لتحكيم عقيدة من يؤمن به –، أمّا جعلهم المدّعي دليلاً علي الخصم فهو خلاف العقل والدين، فلوجُعلت الآراء والاستحسانات البشرية مقياساً للحلال والحرام لأصبحت النتيجة عكسية؛ أي تبعية الشريعة لأذواق وقناعات الناس لا لأوامر رب العالمين.

فنحن نقول للآخرين طبقاً لما استدلّوا به: إنّ القيام بين يدي الخالق علي إطلاقه دالٌّ علي الإرسال، فلا يحتاج إلي دليل آخر يستدل به عليه لأنه تحصيل للحاصل، فلو كان التكتّف مضمراً في الذات البشرية – كالإرسال – لكان علي الشارع أن يدعو الناس إلي عكسه وهو الإرسال، لأنّها حقيقة اضافية لايمكن فهمها إلّا بدليل، فيجب علي الشارع إرشاد الناس إليها، في حين أنّ الأمر – فيما نحن فيه – هو عكس ذلك، وقد قلنا بانّ الأصل في الإنسان هو الإرسال: فهو مُرْسِلٌ يديه حينما يولد، وحينما يمشي، وحينما ينام، وحينما يموت، وحينما يغسّل، وحينما يكفّن ويدفن، ويحشر، ويعطي كتابه بيمينه أو شماله، – وحتي الطير عند تحلقها في السماء تكون اجنحتها مبسوطه! –

فإذا كان حال الإنسان والموجودات هذا، فالإسبال في نظرنا هو أحسن من القبض، وهو حال العبد الذليل بين يدي الله سبحانه لا ما قاله ابن عربي، لأنّ الظالمين تُغَلُّ أيديهم في محضر رب العزة، وهي صفة المعذبين من أهل النار،

لقوله تعالي: (إِذِ الْأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاَسِلُ يسْحَبُونَ)((1))، وقوله تعالي: (إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلاَلاً فَهِي إِلَي الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ)((2)).

ونحن علي ضوء منهجهم الاستحساني يمكننا أن نفسر ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام - إن لم تخرج الرواية مخرج التقية حسبما قاله البحراني في الحدائق((3)): -

قال: قلت له: أيضع الرجل يده علي ذراعه في الصلاة؟ قال: لابأس، إنّ بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين، كأنّهم موتي، فأنزل الله علي نبيه خذ ما أتيتك بقوة ((4)) فإذا دخلت في الصلاة فادخل فيها بجلد وقوة.

ومعناه: أن (نفي البأس) في الرواية جاء تعريضاً بمن يقبض علي يديه من المسلمين آنذاك، حيث شبّههم ببني إسرائيل الذين كانوا يدخلون الصلاة متماوتين وكسالي، فَجُوّز لهم أن يقبضوا علي أذرعهم كي يحافظوا علي توازنهم وتعادلهم وأن لا يقعوا علي الأرض، وقد مرّ عليك تعليل الأوزاعي في جواز القبض (من أجل الدم) - أو ما رواه ابن حزم عن الإمام علي لطول القيام -، وقد كنّا وضّحنا سابقاً أنّ القبض هي من شريعة اليهود والمجوس وسيأتي في أخبار الزيدية أكثر من ذلك((5))، وجاء الاسلام ناهياً عن التماوت والكسل في الصلاة،

1- غافر: 71.

2- يس: 8 .

3- الحدائق الناضرة 9: 15. وانظر بيان المجلسي في البحار لما رواه عن تفسير العياشي.

4- يعني به قوله تعالي في سورة البقرة: آية 63 و93 (خُذُوا مَا آتَينَاكُمْ بِقُوَّةٍ).

5- انظر الصفحات: 544 ، 545 ، 548 و ...

قـال سـبحانه وتعـالي (وَإِذَا قَـامُوا إِلَي الصَّـلَاةِ قَامُوا كُسَالَيٰ) وقوله تعالي (وَلَا يأْتُونَ الصَّـلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَيٰ) ، وبـذلك يكون معني قوله تعالي: (خُذُوا مَا آتَينَاكُم بِقُوَّةٍ) هو الوقوف منتصـباً في الصـلاة واضـعاً يديه علي جنبيه كوقوف العبد أمام سـيده، والجندي أمام قائده، ونحن نقول بهذا لا اعتقاداً منّا بصـحة هكذا اسـتدلال بل إلزاماً للآخرين بما ألزموا به أنفسـهم، وهو استدلال باطل بنظرنا، لأنّ دين الله لا يصاب بالعقول.

▪ وقال الشعراني في «الميزان الكبري»

(... إنّ وضع اليمين علي اليسـار يحتـاج في مراعـاته إلي صـرف الـذهن إليه وهوتكلف فيخرج بـذلك عن كمـال الإقبـال علي مناجاة الله عزّوجلّ الذي هو روح الصلاة وحقيقتها، بخلاف إرخائها بجنبه...)((1)).

أي أنه عمل كثير منهي عنه في الشـريعة، والإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب السجاد (ت 94ق) جاء ليوضح عدم شرعية القبض لكون التقيـد بهـذه الكيفية صـعباً ولا يتّفق مع الشـريعة السـهلة السـمحاء، في حين أن الإسـبال يتفق مع جِبِلّة الانسان والشـريعة السـهلة السمحاء .

ثم خصّ الشعراني: التكفير بالأكابر من الناس فقط((2))، ومعني كلامه: أن

1- الميزان الكبري الشعرانية 1: 178.

2- وهو يشـبه الوضوء الغسـلي الذي شـرع للكهنة وأصحاب الأعمال والذي نقله الأستاد كرد علي في خطط الشام 9: 219 عن مخطوطة لأحد كهان الطائفة السامرية في نابلس: «وأما الوضوء، فيغسل المتوضـي أولاً يديه، وإذا كان من أصـحاب الأعمال اليدوية فيغسل يديه إلي المرفقين والساعدين ثلاث مرات ثم يتمضـمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه ويمسح أذنيه ويغسل رجليه ثلاثاً ويتلون التوراة في الصلاة باللسان» انظر كتابنا: وضوء النبي 2: 189.

ذلك لا يمكن فعله لكل أحد، فلايجوز إجبار عامة الناس عليه، فقال:

ووجه الأوّل: أنّ ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيّده، وهو خاصّ بالأكابر من العلماء والأولياء، بخلاف الأصاغر، فإنّ الأَولي لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك:.

ثم جاء الشعراني يوضّح الأمر فقال:

ووجه الأوّل: خفّة كونهما تحت السرة علي المصلّي، بخلاف وضعهما تحت الصدر فإنّه يحتاج إلي مراعاتهما لثقل اليدين وتدلّيهما إذا طال الوقوف، فرجع الأمر إلي مرتبتي الميزان، فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصاً بالأكابر الذين يقدرون علي مراعاة شيئين معا في آنٍ واحد دون الأصاغر.

وسمعتُ سيّدي علياً الخوَّاص; يقول: وَجْهُ قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر – مع ورود ذلك من فعل الشارع – كون مراعاة المصلّي دوامهما تحت الصدر يشغله غالباً من مراعاة كمال الإقبال علي مناجاة الله عزّوجلّ، فكان إرسالهما أوجعلهما تحت السرة مع كمال الإقبال علي المناجاة والحضورمع الله أولي من مراعاة هيئة من الهيئات.

فَمَن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدرة في الصلاة إلّا مع الغفلة عن كمال الإقبال علي الله عزّوجلّ، فإرسال يديه بجنبيه أولي، وبه صرّح الشافعي في «الأمُ» فقال: وإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس.

ومن عرف من نفسه القـدرة علي الجمع بين الشـيئين معاً في آن واحـد كان وضع يـديه تحت صـدره أولي، وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمّة. انتهي((1)).

▪ وقال السهروردي(ت 632 ه-) في كتاب «عوارف المعارف»

ثم يقبض بيده اليمني يده اليسـري ويجعلهما بين السـرّة والصدر، واليمني - لكرامتها - تجعل فوق اليسري، ويمدّ المسبحة والوسطي علي الساعد، ويقبض بالثلاثة البواقي اليسري من الطرفين، وقد فسّرأميرالمؤمنين علي رضي الله عنه قوله تعالي (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال: إنّه وضع اليمني علي الشـمال تحت الصدر، وذلك أنّ تحت الصدر عرقاً يقال له: الناحر، أي: ضع يدك علي الناحر، وقال بعضهم: أي استقبل القبلة بنحرك، وفي ذلـك سـرٌّ خفي يكـاشف به من وراء أسـتار الغيب، وذلـك: أنّ الله تعالي بلطيف حكمته خَلَقَ الآدمي وشـرّفه وكرّمه، وجعله محلّ نظره ومورد وحيه، ونخبة ما في أرضه وسـمائه، روحانياً وجسـمانياً، أرضـياً وسماوياً، منتصب القامة، مرتفع الهيئة، فنصفه الأعلي من حدّ الفؤاد مستودع أسرار السماوات، ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض.

فمحلُّ نفسه ومركزها النصفُ الأسفل، ومحلّ روحه الروحاني والقلب: النصف الأعلي؛ فجواذب الروح مع جواذب النفس

1- الميزان الكبري الشعرانية 1: 178، وقال في (رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة): 38 طبع مصر: وأجمعوا علي أنّه ليس وضع اليمين علي الشمال في الصلاة إلّا في رواية عن مالك، وذهب المشهور إلي أنه كان يرسل يديه إرسالاً، وقال الاوزاعي: بالتخيير.

يتطـاردان ويتحاربـان، وباعتبـار تطاردهما وتغالبهما تكون لمّـة الملك ولمّـة الشـيطان، ووقت الصـلاة يكثر التطارد، لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع، فيكاشف المصلّي الذي صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء والبقاء لجواذب النفس متصاعدة من مركزها.

وللجوارح وتصرّفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباطٌ وموازنة .

فبوضع اليمني علي الشـمال حَصْـرُ النفس، ومنعٌ من صـعود جواذبها، وأثرذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة، ثم إذا اسـتوت جواذب الروح وتملّكت من الفَرْقِ إلي القـدم – عنـد كمـال الأُنس وتحقّق قرة العين واستيلاء سـلطان المشاهـدة – تصـير النفس مقهورة ذليلة، ويسـتنير مركزها بنور الروح، وتنقطع حينئذٍ جواذب النفس؛ وعلي قدر استنارة مركز النفس يزول كلّ العبادة، ويستغني حينئذٍ عن مقاومة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمين علي الشمال فيسبل حينئذٍ، ولعل لذلك – والله أعلم – ما نقل عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أنّه صلّي مسبلاً، وهو مذهب مالك;((1)).

أقول: أنقبل من السـهروردي مثل هذا الاستدلال الساذج، المغرق في التصوف والباطنية واللامعقول؟! إذ كيف يمكن أن يقنعنا السهروردي بأن تكون اليـدان الماديتان المكونتان من اللحم والـدم والعناصـر الماديـة الأخري حاجزاً للنفس المحلّقـة فتحصـرها وتمنعها من صـعود جواذبها؟!

وأية صعودات وجواذب إذا وضع يديه فوق عورته؟ أَوَ لا يفرّق الشيخ ما بين الماديات والمعنويات، أو ما بين الروح والجسد؟!

1- عوارف المعارف المطبوع مع احياء علوم الدين 5: 162.

فلوكان الأمر كذلك لأمكننا فتح القلب علي نور الإيمان بأيدينا المادية، كما لنا أن نغلقه علي ظلام الكفر بهما أيضاً،

لكنّ هـذا لا يعـدو كونه خلطاً واضـحاً ما بين حقيقـة المعرفة الإلهية والعلوم الطبيعة – ومدار العبادات المنصوصة الشـرعية – وبين الخرافة والظن والتخمين.

إنّها تفسـيرات وتأويلات من وحي النفس والهوي والتَّخَيل يضِلُ بها أتباعه، وإذا صح كلامه وأنه بوضع اليمني علي اليسري يمكنه أن يفصل بين جواذب النفس المرتبطـة بالنصف الأسـفل من جسد الإنسان والمرتبطة بالأرض، وبين جواذب النفس والروح المرتبطة بالقلب والعقل وهو القسم العلوي من الإنسان؛ إذ هما (يتطاردان ويتحاربان) في الصـلاة، كان يمكنه أن يوفّق بين هـذه التجاذبات – طول يومه أو حياته – وذلـك بربـط حزام علي بطنه وظهره وعليه مـذكور اسم الله العزيز والاسـتعاذة من الشـيطان اللعين الرجيم؛ كي يبعـد لمـة الملك عن لمة الشيطان!

إنّها خزعبلات حقاً شـغلوا اوقات الناس بها باسم العرفان الإسلامي وتحت ذريعة القرب إلي الله، بل يمكننا أن نقول للسهروردي أيضاً: إنّ ما ذكرته من السـر الخفي والحكمـة في خلق الآدمي في «جعله محلّ نظره ومورد وحيه، ونخبـة ما في أرضه وسـمائه، روحانياً وجسـمانياً، أرضـياً وسـماوياً» أن جعله منتصب القامـة، مرتفع الهيئـة، وهـذا الانتصـاب في القامـة لا يحصل إلّا بإرسال يـديه إلي جنبيه لا أن يقبض بإحـداهما علي الأُخري، وقـد ذكّرني كلامه هذا بما قرأته في «البحر المحيط» عن فعل اليهود وتفنّنهم في العبادة طبقاً لآرائهم وأنّه يتقارب مع ما يفعله هؤلاء باسم الدين، فقد حكي عن عطاء قوله:

إنّ بني إسرائيل كانوا إذا قاموا إلي الصلاة لبسوا المسوح وغلُّوا

أيديهم إلي أعناقهم، وربّما ثقب الرجلُ ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها إلي السارية يحبس نفسه علي العبادة ((1)).

▪ وقال الغزالي في «إحياء علوم الدين»

...وإذا استقرّت اليدان في مقرّهما، ابتدأ التكبير مع إرسالهما وإحضار النية، ثمّ يضع اليدين علي مافوق السرة وتحت الصدر، ويضع اليمني علي اليسري إكراماً لليمني بأن تكون محمولة، وينشر المسبحة والوسطي من اليمني علي طول الساعد، ويقبض بالإبهام والخنصر والبنصرعلي كوع اليسري، وقد رُوي أنّ التكبير مع رفع اليدين ومع استقرارهما ومع الإرسال، فكلّ ذلك لاحرج فيه وأراه بالإرسال أليق، فإنّه كلمة العقد.

ووضع إحدي اليدين علي الأخري في صورة العقد، ومبدؤه الإرسال، وآخره الوضع.

ومبدأ التكبير الألف وآخره الراء، فيليق مراعاة التطابق بين الفعل والعقد، وأمّا رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية.

ثمّ لاينبغي أن يرفع يديه إلي قُدَّام رفعاً عند التكبير، ولايردهما إلي خلف منكبيه، ولا ينفضهما عن يمينٍ وشمالٍ نفضاً إذا فرغ من التكبير، ويرسلهما إرسالا خفيفاً رفيقاً، ويستأنف وضع اليمين علي الشمال بعد الإرسال، وفي بعض الروايات: أنّه صلي الله عليه و آله و سلم كان إذا كبّر أرسل يديه، وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمني علي اليسري، فإن

1- البحر المحيط 4: 157، تفسير الآية 157 من سورة الأعراف.

صحّ هذا فهو أولي مما ذكرناه((1)).

تأمّل في عبارات هؤلاء، فهم يريدون أن يذوّبوا حقيقة الإرسال ليكون ذلك مقدمة للقبض، في حين أنّ الكلام بين العلماء هو عن شرعية القبض والإرسال بالدليل والبرهان لا بالاستحسان والذوق والتخيلات، وبما أنّهم لايمكنهم أن ينكروا إرسال رسول الله ليديه بعد تكبيرة الإحرام لذلك، جعلو إرساله صلي الله عليه و آله و سلم خفيفاً ومقدمة لوضعه علي الصدر أو تحت السرة، وهذا ما رأيناه بالضبط في توظيفهم لروايات المسح علي القدمين وجعلها في أبواب المسح علي الخفّين، في حين أنّ كلّ واحدة من هذين هي حقيقة منفصلة، وقد جري النزاع فيها – وعلي مرّ الدهور – بين الطرفين.

ومثله ما قالوه في تفسير قوله تعالي (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)، إنّ المسح فيه يعني الغسل الخفيف، وإنّ الغسل هومسحٌ وزيادة((2)).

ومثله حملهم أخبار سدل اليدين في الصلاة علي سدل الثوب في الصلاة، وامثالها كثير في الفقه والحديث.

بهذه الوجوه الاستحسانية المنتزعة من وحي التخيلات البشرية لايمكن تشريع عبادة وتحكيم دين، بل هي تجاذبات نفسية شيطانية لايرتضيها ربُّ العالمين.

تضادّ الآراء بين وضعها تحت السرة أو فوقها

نقلنا سابقاً بعض النصوص في هذا السياق وإليك أخري تماثلها:

▪ قال: العيني (ت 855ق) في «عمدة القاري» في جواب من قال: (الحكمة في

1- إحياء علوم الدين 2: 274.

2- انظر تفصيل ذلك في كتابنا «وضوء النبي».

الوضع علي الصدر أو السرة)، قال:

... ونحن نقول: الوضع تحت السـرة أقرب إلي التعظيم، وأبعـد من التشـبّه بأهل الكتاب، وأقرب إلي ستر العورة وحفظ الإزار عن السـقوط، وذلك كما يفْعَلُ بين يديه الملوك، وفي الوضع علي الصدر تشبّه بالنساء فلا يسَنُّ((1)).

وقد مر عليك كلامه هذا في «البناية في شرح الهداية»((2)) عند مناقشته لقول الشافعي في الوضع علي الصدر أيضاً.

وقال المرغيناني (ت 593ق) في «الهداية شرح بداية المبتدي»: الوضع تحت السرة أقرب إلي التعظيم، وهو المقصود((3)).

وقال السرخسي (ت 483ق) في «المبسوط»: الوضع تحت السرة أبعد عن التشبُّه بأهل الكتاب، وأقرب إلي ستر العورة، فكان أولي((4)).

وقال محمّد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت 763) في «الفروع»، وكذا هو موجود في «تصـحيح الفروع»: عن منصورالبهوتي (ت 1051) وفي «كشاف القناع عن متن الاقناع»((5)): قيل للقاضي: هو عورة فلايضعها عليه كالعانة

1- عمدة القاري 5: 280.

2- البناية في شرح الهداية 2: 180 - 184.

3- الهداية شرح بداية المبتدي 1: 107.

4- المبسوط 1: 23.

5- وهي تعليقة علي متن الاقناع للجحاوي الصالحي 1: 33 تحقيق هلال مصلحي نشر دارالفكر بيروت 1402.

والفخذ، فأجاب: بأنّ العورة أولي وأبلغ بالوضع عليه لحفظه((1)).

وقـال صاحب «تبيين الحقائق»: وقالوا: لأنّه أقرب إلي التعظيم، كما بين يـدي الملوك، ووضـعها علي العورة لايضـرّ فوق الثياب، فكـذا بلا حائل، لأنّها ليس لها حكم العورة في حقّه، ولهذا تضع المرأة يديها علي صدرها وإن كان عورة .

وقـال الحافـظ: قـال العلماء: الحكمـةُ في هـذه الهيئـة أنّها صـفة للسائل الـذليل، وهو أمنع للعبث وأقرب إلي الخشوع، ومن اللّطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أنّ مَنْ حرص علي حفظ شيء جعل يديه عليه((2)).

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»:

...والحكمة في ذلك أنّ القائم بين يدي الملك الجبّار يتأدّب بوضع يده علي يده، أوهو أمنع للعبث وأقرب إلي الخشوع.

والرسغ: المفصل بين الساعـد والكفّ، والسُّنّـة أن يجعلهما تحت صـدره؛ لحديث عند ابن خزيمة: أنّه وضـعهما تحت صدره، لأنّ القلب موضع النيّة، والعادة أنّ من احترز علي حفظ شيء جعل يديه عليه((3)).

ثم نقل القسطلاني كلام السهروردي آنف الذكر في «عوارف المعارف».

وقال المروزي (ت 462ق) في «التعليقـة»: وما قلناهُ أولي؛ لحـديث جبرئيل: إنّما هي وضع اليمين علي الشـمال تحت النحر وهو صدرُهُ، ولأنَّ ما قلناه أقرب إلي الخشوع وأبعد من العورة، فكان أولي((4)).

1- الفروع وتصحيح الفروع 1: 361 .

2- فتح الباري 2: 186 وطبعة اخري: 224، نيل الأوطار 2: 201.

3- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 2: 75.

4- التعليقه للمروزي: 733.

وفي «الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي ت 450ق» عند استدلاله بما ورد عن الإمام علي في تفسير قوله تعالي (فَصَلِّ لِرَبِّكَ):

أن يضع اليمني علي اليسري عند النحر في الصلاة، (ولأن ما تحت السرة عورة، وتحت الصدر قلب وهو محل الخشوع، فكان وضع اليدين عليه أبلغ في الخشوع من وضعها علي العورة((1)).

وقال الشيخ محمّد صالح العثيمين في «الشرح الممتع»:

تنبيه: بعض الناس يضعهما علي جنبه الأيسر بحجة أنّه جانب القلب، وهذا خلاف السنّة الواردة في حديث سهل((2))، وهذه الهيئة قريبة من الاختصار المنهي عنه في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة((3)).

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير: نعم لوكان انشغالنا مثل انشغال عمر رضي الله عنه يجيش الجيوش وهو يصلي من عبادة إلي عبادةٍ كان الأولي والأكمل أن يتّجه إلي ما هو بصدده من العبادة التي كلّف بها وأمر بها، لكن إذا كان انشغاله بعبادة فهو علي خير إنشاءالله، فنلاحظ ارتفاع الخشوع الذي هو لبّ الصلاة بتشبثنا بأمور دنيانا وإعراضنا عن الآخرة ((4)).

تأمّل هذا الكلام لتراه يذهب إلي أن القبض هو للأكابر الذين يقدرون علي مراعاة شيئين معاً - كما مرّ عليك في كلام الشعراني - وأنّ القبض وامثاله هو من

1- الحاوي الكبير 2: 99.

2- ليس في حديث سهل أية اشارة إلي مكان الوضع: تحت السرة أو فوقها، علي الصدر أو عنده، بل كلّ ما فيه: أنّ الناس كانوا يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمني علي اليسري في الصلاة. فتامل

3- الشرح الممتع 3: 46.

4- دروس الشيخ عبدالكريم الخضير: 3.

أفعال عمر بن خطاب (لأنه كان يصلي من عبادة إلي عبادة) مع تجيشه للجيوش، لكنْ إذا كان انشغاله بعبادة أُخري فهو علي خير إن شاءالله تعالي، وبذلك يرتفع الخشوع الذي هو لبُّ الصلاة، بتشبيه الأُمور المعنوية بأُمور دنيانا.

وهو قريب أيضاً من كلام المرغيناني المذكور في «فتح الغفور»: ولأنّ الوضع تحت السرة أقرب إلي التعظيم وهو المقصود((1)).

ففي قوله: (و هو المقصود)، يريد أن يجعل التعظيم في ذلك حسبما يتصّوره هو، في حين أن الآخر يجعل الخضوع والخشوع الذي يرتضيه هو علّة للحكم، وعليه فالتعليل قسمان: تعليل بالمظنة، وتعليل بغير المظنة.

فأمّا التعليل بالمظنة أن يكون الحكم ملازماً له سواء وجدت العلة أم لا توجد، كالقصر والفطر للمسافر، فقالوا بأنّ العلّة في هذا الحكم مظنة المشقة، فنسبةُ المسافرِ القصرُ والفطرُ ولو لم تكن مشقّة كسفر المترفّه في سفره.

والتعليل بغير المظنة هو الذي يدور فيه الحكم مع العلّة وجوداً وعدماً .

والخضوع والخشوع – فيما نحن فيه – قد اخُتلف فيه، فهذا يراه كذا، والآخر يراه شيئاً آخر، وكلّ واحد منهما لا يقبل برأي الآخر، فماذا نفعل؟

هذه كانت بعض الوجوه الاستحسانية، التي قيلت لتحكيم فقه المذاهب؛ إذ تري أحدهم يستحسن وجهاً وتخفي عليه وجوه أُخري قد تكون أهمّ وأعظم مما استدلّ به، والآخر يأتي بوجوه جديدة لرد مدّعي الأول، فمن أين نعلم بأنّ هذا القول أو ذاك هو الأقرب إلي نظر الشارع إن جعلنا الرأي والاستحسان هما المعيار؟!

نعم، الوجوه الاستحسانية قد تنفع في تقرير وتثبيت ماجاء في الكتاب

1- فتح الغفور: 6.

والسّنّة، أما جعلهما دليلاً مستقلاً بحدّ ذاتهما فلا نرتضيه ونخالفه.

أقول: إذا كان قولهم مُستنبطاً من الكتاب والسنة فيصح كلامهم، وأمّا إذا أُريد إثبات الحكم المشكوك بهذه الوجوه، فهذا بعيد عن المنهج العلمي والاستدلال الصحيح.

وعليه فنحن لا ننكر ولاينكر أحد من المسلمين محبوبية الخشوع، لقوله تعالي (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ).

لكنّ كلامنا هو عما يتحقّق به بحيث لايكون ذلك الخشوع نفاقاً ورياءً، إذاً السؤال ليس عن الخشوع بل عما يتحقق به الخشوع والخضوع، وهل أنّهما يتحقّقان بما أراده الله ورسوله، أو بما تراه أنفسنا من رغبات وتأويلات .

فقد روي عن ابن مسعود وعائشة وأبي الدرداء أنّهم قالوا: إيّاكم وخشوع النفاق، فقيل لهم: وما خشوع النفاق؟ قالو: أن تري الجسد خاشعاً والقلبَ ليس بخاشع((1)).

وأخرج الحكيم الترمذي والبيهقي في «شعب الايمان» عن أبي بكر قوله: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم : تعوّذوا بالله من خشوع النفاق، قالوا: يا رسول الله وما خشوع النفاق؟ قال: خشوع البدن ونفاق القلب((2)).

وبهذا يكون خشوع النفاق هو إسكان الجوارح وضعاً وظاهراً، في حين لم يكن ذلك في النفس حقيقة و واقعاً .

1- جامع الاحاديث للسيوطي 37: 134/40216، كنز العمال 7: 727 /2009 . المصنف 8: 321.

2- شعب الإيمان 5: 364 / 6967، كنز العمال 7: 527 / 20089.

وباعتقادي أنّ إصـرار القوم علي وضع اليدين إحداها علي الأخُري مع اختلافهم في كيفيتها ومكانها وزمانها يخرجه عن الخشوع والخضوع الشـرعي الـذي أراده الله و رسوله، لأـنّ الخشوع هو عمـل القلب، وهو الأسـاس في هكـذا أمور عباديـة، وعمـلُ الجوارح مـا هو إلّا آثارٌ ومشاهدات لعمل القلب، فلايمكن التظاهر وتحميل شيءٍ علي القلب إلّا نفاقاً، فإنّ مجرّد القيام بأعمال الجوارح من غير حضور للقلب ولا مراقبه للنفس ولا إقبال علي الله يجعل هـذه الاعمال تفقـد روحانيتها ومعناها الأصـيل، ولا تجعل قلب المصـلي سـماوياً – حسب تعبير السهروردي – متردداً بين الفناء والبقاء لجواذب النفس متصاعدة من مركزها!

إذاً الخشوع محلّه القلب لا كما يتخيله الناس بتنكيس الرؤوس والرقاب والمناكب وغمض البصر والتظاهر بالتذلل والاستكانة وماشابه ذلك .

وقـد حكي عن عمر أنّه رأي رجلاً قـد طأطأ رقبته في الصـلاة، فقال: يا صاحب الرقبـة ارفَعْ رقبتك، ليس الخشوع في الرقاب إنّما الخشوع في القلوب((1)).

وروي عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أنه رأي رجلاً يلعب في صلاته بلحيته، فقال: لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه((2)).

وبهـذا فقـد عرفت أنّ أهمّ درجات الخشوع هو الانقياد والامتثال لله ولرسوله، وأنّ أهم الخاشـعين لله هو رسول الإنسانيـة، فلا يجوز تصور نحو خشوع لم يفعله رسول الله، وان اختلاـف النقـل في رسول الله يؤكـد بـأن أحـد النقلين عنه باطل، فإذا ثبت وجود اختلاف النقل عنه – وكلّ يدعي نقلاً

1- الكبائر: 212.

2- كنز العمال 8: 197 و في مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب 2: 190.

عنه صلي الله عليه و آله و سلم – فمعناه: أنّ القبض علي الأيدي ليس من سنة رسول الله وما يريده الله، وبذلك يكون تركه أولي.

أرجع لأُكرّر ما قلته مراراً وتكراراً: ألم يعلموا بأنّ الأصل في الصلاة هو الإسدال، وأنّ القبض شيء زائد عليه، والنصوص مختلفة عن رسول الله فيه.

وأنّ الإرسال يجيزه الجميع، أمّا القبض فهو مشكوك فيه عند المذاهب الإسلامية.

فلو كانت عملية القبض علي الأيدي في الصلاة هي سنّة ثابتة لرسول الله لشاعت وذاعت وبانت للجميع وعرفها الناس – حتّي الصبيان – وأصبحت من الواضحات المتواترات كسائر أفعال الصلاة المنقولة عنه صلي الله عليه و آله و سلم .

لكنّ الأمر ليس كذلك في القبض لتجويز عامة علمائهم من السلف والخلف القول بالإرسال، وهو مذهب أهل البيت بفرقها الثلاث والمالكية والاباضية.

فإنّ نهي أئمّة أهل البيت بعباراتهم الخاصّة أنّه (عمل وليس في الصلاة عمل) أو قولهم: (أنّه من فعل المجوس) أو(أهل الكتاب) أو قولهم: (أنّه تكفير كتكفير أهل الكتاب) أو قول الإمام العسكري – حسب رواية كتاب الهداية – (وكتف أيديهم علي صدورهم في الصلاة عوضاً عن تعفير الجبين) كلّها تشعر بأنّ ما يقوم به الآخرون هو خلاف حقيقة الصلاة، وهو ما لا يرتضيه الشارع المقدس، فلو كانوا حقّاً يريدون الخشوع والخضوع لربّ العالمين في صلواتهم لعفّروا جباهم بالتراب وسجدوا علي الأرض راغمين أنوفهم لله كما تفعله الشيعة الإمامية، وهذا أكثر خشوعاً وخضوعاً لله تعالي من الكتف علي الصدر أو الوضع تحت السرة أو ما شابه ذلك.

وقد اتضح لك أنّ إسدال اليدين ليس هو من منفردات الشيعة الإمامية

والزيدية والإسماعيلية، بل قالت به المالكية((1))والإباضية((2))وهو المشهور عندهم، وهذه خمسة مذاهب اسلامية قائلة بالإسدال تقابل ثلاثة مذاهب: (الشافعية والحنبلية والحنفية) قائلة بالقبض، بل حتي إنّ الشافعي حُكي عنه قوله بالإرسال ما لم يعبث الرجل في صلاته((3))، كما جوزت الحنفية والحنابلة ذلك، فهل هؤلاء جميعاً مبدعون؟!

1- قال في المدونة الكبري 1: 74 عن وضع اليمني علي اليسري: لا اعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا باس بذلك يعين به علي نفسه.

2- انظر قول الاباضية بعد قليل في القسم الثاني من هذه الدراسة الصفحة: 559.

3- قال أبواسحاق المروزي، قال الشافعي في الأمّ: القصد منه تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا باس. (بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي 2: 19).

خلاصة واستنتاج

نلخص ما سبق في نقاط:

الأُولي: عرفنا من خلال البحث أنّ الأصل الأوّلي في الصلاة هو الإرسال، لأنّ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لم يثبت عنه – بطريق قطعي – أنهّ قبض، فلو كان القبض سنّة ثابتة في الصلاة لما اختلفوا في كيفيته ومكانه وزمانه، وهذا يدعونا إلي الأخذ بالأصل وترك ما عداه.

وكذا الحال بالنسبة إلي ذهاب كثير من الرواة والعلماء إلي التخيير، فهو الآخر يؤكد عدم إطباقهم علي سنّية القبض وصدوره عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، إذ القول بالتخيير هو حكم، والحكم لا يجوز إلّا بدليل، فلعلّ الأوزاعي والليث وغيرهما قد اطّلعا علي أحاديث دالّة علي الإرسال مما جعلهما يقولان بالتخيير بين الإرسال والقبض.

الثانية: لو كان القبض ثابتاً عن الرسول صلي الله عليه و آله و سلم لشاع واشتهر بين المسلمين، لأنّ الصلاة تقام عدّة مرات في اليوم والليلة، ورسول الله صلي الله عليه و آله و سلم صلّاها لمدة ثلاث وعشرين سنة، فنحن لو جمعنا صلاته الواجبة والنافلة، وصلاته علي الأموات، وصلاة الكسوف والخسوف والعيدين وما شابه ذلك لكان معدل صلاته في اليوم أكثر من سبعين ركعة، فنحن لو ضربنا 70 × 365 = 2550،

ولو ضربنا هذا الرقم في 23 سنة لصار 587650 أي أنّه صلي الله عليه و آله و سلم صلّي في حياته أكثر من نصف مليون ركعة، فكيف لا يضبطون سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم في القبض مع قوله لهم (صلّو كما رايتموني أُصلّي) إن كان هذا الفعل ممّا كان يواظب عليه في عباداته اليومية.

الثالثة: جئنا بروايات عن الصحابة في كتب الجمهور قد رويت عن رسول الله للدلالة علي أنّه صلي الله عليه و آله و سلم كان يسبل يديه في الصلاة((1))، وقلنا بأنّ في خبر أبي حميد الساعدي ما يدلّ علي الإرسال إذ فيه قوله صلي الله عليه و آله و سلم : (حتّي يقرّ كلّ عظم في موضعه معتدلاً)((2))، ومن المعلوم أنّ محلّ اليدين في حالته الطبيعية جنباه، وضمّ اليمني علي اليسري يخرجه عن حقيقة إقرار كلّ عظم في موضعه معتدلاً.

وفي رواية معاذ تري رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يرسل يديه بعد تكبيرة الإحرام ويسكت، إذ فيه: فإذا كبّر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه علي يساره((3)).

والجملة الثانية في رواية معاذ: (وربما رأيته يضع يمينه علي يساره) مقحمة في العبارة كما هو واضح للمتأمّل وذلك لمخالفتها لسابقتها والاخبار الاخري.

فنحن لو جمعنا هاتين الروايتين مع رواية المسيء، والتي ليس فيها إشارة إلي القبض علي اليدين مع أنّه صلي الله عليه و آله و سلم كان بصدد تعليمه الواجبات – كما في رواية أبي هريرة – ، أو مع المستحبات كما في رواية رفاعة بن رافع، لعرفنا قوة حجة

1- ستقف علي تلك الروايات في الفصل الثاني: الإرسال من الصفحات 463 – 597.

2- سنن أبي داود 1: 170 مسند أحمد.

3- المعجم الكبير20: 74، وقال الشيخ محمّد عابد في (القول الفصل) الصفحة 1: محبوب بن الحسن وثّقه ابن معين وأخرج له البخاري، وأما ابن جحدر فهو و إن كان فيه مقال إلّا أنّه غير متهم.

الإرسال.

الرابعة: أن أئمّة أهل البيت عليهم السلام أكّدوا علي لزوم الإرسال مع نهيهم عن التكفير في الصلاة، وهذا ما تراه واضحاً وصريحاً في فقه الإمامية، كما أنّ الزيدية، والإسماعلية، والمالكية، والإباضية ذهبوا إلي ذلك، فهذه خمسة مذاهب، قد ذهبت إلي الإرسال مقابل ثلاثة مذاهب قالت بالقبض مع اختلافها فيما بينها.

الخامسة: بعد أن عرفنا اختلاف المسلمين في كيفية القبض ومكانه وزمانه وعدم إخلال صلاة من تركها، بل إجماعهم علي جواز الإرسال فيه، كان علينا التعرف علي جذور هذا الاختلاف وملابساته، وإلي من يعود الضمير في كلام سهل بن سعد الساعدي (ت 90ق) في قوله: (إن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمني علي اليسري)، ومن هم هؤلاء الآمرون؟ إذ إنّ سهل بن سعد كان قد عايش رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، والخلفاء الأربعة، ومعاوية ومَنْ جاء من بعدهم من الحكّام، فالمحتمل قوياً أن تكون فكرة بدء الضمّ علي الأيدي نشأت في عهد عمر بن الخطاب أو معاوية بن أبي سفيان؛ لأنّهما كانا مُتَزَمّتَينِ في تطبيق ما يرتئيان ويأمران الناس به، فقد تكون مسألة الضمّ دعي إليها في عهد عمر بن الخطاب استحساناً، ثمّ استحكمت في عهد معاوية ومن تبعه من الخلفاء الأُمويين والعباسيين سياسة((1))؛ وذلك لتقارب هذا الإحداث مع نفسيات عمر بن الخطاب وأهداف الأُمويين والعباسيين، لعدّة أُمور:

أوّلها: إحداثات عمر المتكررة في الشريعة وضربه الناس عليها مثل: صلاة التراويح، والمسح علي الخفين، ورفع حي علي خير العمل، والنهي عن متعة

1- أي للتعرف علي مخالفيهم السياسيين الطالبيين.

النساء و...((1)).

ثانيها: أنّ هذا الإحداث مبتنٍ علي الرأي والاستحسان، وأنّه أكثر خشوعاً لله وما شابه ذلك، فلا يستبعد أن يكون عمرقد حبذ ذلك ودعاهم إليه لهذا الغرض، ولم يجرا أحد من الناس علي مخالفته، فمن يجرؤ علي إسبال يديه في مقابل أمر قد حبذه خليفة يضرب الناس بالدرة؟!

ثالثها: ذهب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام إلي أنَّ عمر بن الخطاب كان وراء هذا الإحداث، فقد حكي الشيخ محمّد حسن النجفي (ت 1266ق) في كتابه «جواهرالكلام» عن عمر أنّه لما جيءَ بأسراء العجم إليه كَفَّرُوا أمامه فسأل عن ذلك، فأجابوه بأنّا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله في الصلاة، وغفل عن قبح التَّشبُّه بالمجوس في الشرع((2)). و هو يوكد مدعانا من نشوء هذه الفكرة علي عهد عمر واستحسانه لها علي أنها أكثر خشوعاً وتواضعاً لله تعالي.

ويؤيد كلام صاحب «الجواهر» ما قاله علي بن أحمد الكوفي (ت 352ق) في كتابه «الاستغاثة» فإنّه قال بعد إشارته إلي إحداث عمر لقول (امين) بعد الفاتحة:

ثم أَتْبَعَ هذه البدعة ببدعة مشاكلة لتكفير أهل الكفر لطواغيتهم من عكف اليدين علي الصدور، وقد نهي أميرالمؤمنين عليه السلام عن ذلك((3)).

1- انظر في هذا المجال موسوعتينا: (وضوء النبي) و(الاذان بين الاصالة والتحريف) وكتاب (النصّ والاجتهاد) للسيد شرف الدين و(عبقرية عمر بن الخطاب) للعقاد و(عمر بن الخطاب) لعصمت بكر، وما كتبناه بهذا الصدد في دراساتنا الأخري.

2- جواهر الكلام 11: 19.

3- الاستغاثة 1: 27.

وقد أشار الشيخ منصور علي ناصف في «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول» وغيره من علماء الجمهور إلي محبوبية هذه الهيئة في الصلاة وأنها زياده في الأدب والخشوع، ولم يشر إلي اسم عمر بن الخطاب، إذ قال في الفصل الثاني في محاسن الصلاة:

وحكمة ذلك الوضع زيادة في الأدب والخشوع، وجرت بها العادة أمام الكبراء والملوك ، فبين يدي الله أولي.

انظر التعليل تراه يشابه ما حكي عن عمر في القبض، وهو تعليل استُدِلَّ به في كتب الجمهور كثيراً.

كما يؤيد قول الكوفي والنجفي المروي في الخصال، عن الصادق، عن آبائه الذي فيه: إنّ أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب قال: لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّوجلّ يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس((1)).

ونحو هذا النص جاء عن الإمامين الباقر والصادق في عدم جواز التشبّه بالمجوس.

فنحن لو جمعنا هذه النصوص مع ما قاله أبوموسي الأشعري وعمران بن الحصين ومطرف بن عبدالله بن الشخير((2)) عن الإمام علي وأنّ صلاته ذكّرتهم بصلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، وأنّهم كانوا إمّا قد نسوها أو تركوها .

مع ما قاله حذيفة بن اليمان (ت 36ق): فابتُلينا، حتّي جَعَلَ الرجل منّا ما يصلّي إلّا سرّاً((3)).

1- الخصال: 622وعنه في وسائل الشيعة 7: 267 /9301.

2- صحيح البخاري 1: 200.

3- صحيح مسلم 1: 91/149، شرح النووي 2: 179، ومسند أحمد 5: 384، وسنن إبن ماجة 2: 1336/4029، والنصّ عن الأخير.

مع قول أبي الدرداء الأنصاري (ت 32ق) لزوجته: واللهِ ما أعرف من أُمّة محمّد شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جميعاً((1)).

وقول ابن مسعود (ت 32ق) عن البدع وأنّها تصير فتنة في آخرالزمان حيث (يتّخذها الناس سُنّة، فإذا غُيرَت قالوا: غيرت السُّنّة!)((2)).

وعنه أيضاً أنّه قال: إنّها ستكون أئمّة يؤخّرون الصلاة عن مواقيتها، فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سُبحَة((3)).

لو جمعنا كلّ هذه النصوص لعرفنا بأن الإحداثات في الصلاة – وفي ابواب كثيرة – بدأت في عهد الشيخين ثم استمرت إلي العصور التي جاءت بعدهما، لأنّ الإمام علياً (ت 40ق) كان قد قال في خطبته: «... وإنّما بدءُ وقوع الفتن أهواءٌ تُتَّبع، وأحكام تُبْتدع، يخالَف فيها كتاب الله، يتولّي فيها رجالٌ رجالاً... ثم عدّ نماذج مما أحدثه الولاة من قَبْلهِ((4)) تاركاً نماذج أُخري تماثلها، والمطالع للأحداث يعلم بأنّ المقصود من الولاة هم الثلاثة الذين حكموا قبل الإمام علي عليه السلام .

أجل إنّ آراء ورغبات عمر أخذت تتأصّل وتتجذر في الأمّة يوماً بعد يوم

1- صحيح البخاري 1: 159، مسند أحمد 6: 443/27540.

2- سنن الدارمي 1: 64، المستدرك للحاكم 4: 514، وفي روضة الكافي 8: 58/21 عن الإمام علي عليه السلام ، وفيه: «فإذا غُير منها شيءٌ قيل: قد غُيرتِ السنّة!». وهذا ما شاهدناه صريحاً في قول الناس للإمام الحسن بن علي لمّا أخبرهم بأنّ (لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة) صاحوا وا عمراه! وا عمراه! فقال أميرالمؤمنين علي للحسن: قل لهم: صلّوا (تهذيب الأحكام 3: 70 / ح 30.

3- مسند أحمد 1: 455/4347. والسُّبحة: الصلاة النافلة أو الدعاء.

4- الكافي 8: 58/21، الروضة.

بالترغيب والترهيب، وخصوصاً في العهـدين الأموي والعباسـي اللَّذَين اتّخذ حكّامهما فقهه منهجاً للحياة، وبعد هذا فلا يسـتبعد أن يكون الأمراء في هذه العهود قد أمروا الناس بالقبض علي الأيدي بالصـلاة ترسـيخاً لمنويات عمر، فكلام سهل الساعدي (ت 90ق) المخبر عن أمر الناس بالقبض يمكن مقارنته مع تباكي أنس بن مالك (ت 93ق) وقوله: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها!((1)).

إذاً الـذي تبـاكي عليه هؤلاء الصـحابة كـان أكبر ممـا عنونوه في أبواب كتبهم الحديثيـة من وجوه الاختلاف، وأنّه في التسـليم عن اليمين والشمال((2))، أو لكـلّ رفـع وخفض((3))، أو ماشـابه ذلـك، بـل إنّه يشـمل تشـريع (التـامين عقب فاتحـة الكتاب) و(وضع اليمني علي اليسـري) و (حذف البسـملة) وغيرها من عشرات الأمور الأُخري المحدثة في الصلاة، والتي ستقف عليها ثابتة محققة الواحدة تلو الأُخري ضمن هذه السلسلة العلمية الفقهية، التاريخية، الحديثية إن شاءالله.

هـذا مضافاً إلي أنّ أحمـد بن محمّد الكوفي (ت 352ق)((4))، وقبله الإمام جعفر بن محمّـد الصادق (ت 148ق)((5)) ومالك بن أنس (ت 179ق)((6)) ومحمّد بن إدريس الشافعي (ت204ق)((7)) وغيرهم، كانوا قد صرّحوا بأنّ السنن

1- صحيح البخاري 1: 134/498 - باب تضييع الصلاة عن وقتها.

2- سنن إبن ماجة 1: 296/917 باب التسليم، وانظر: مجمع الزوائد 2: 131 باب صفة الصلاة والتكبير فيها.

3- صحيح البخاري 1: 200.

4- الاستغاثة 1: 27.

5- المحاسن 1: 156/89، وعنه: بحارالأنوار 65: 91/26.

6- الموطأ 1: 72 ، جامع بيان العلم 2: 199.

7- الام 1: 269.

والأحكام قد غُيرت بعد رسول الله.

فتري جدّ مالك بن أنس((1)) لايعرف من الإسلام الصحيح في زمانه إلّا النداء بالصلاة.

والشافعي يقول: كلّ سنن رسول قد غيرت حتّي الصلاة.

والإمام الصادق يقول: لا والله ما هم علي شيء ممّا جاء به رسول الله إلّا استقبال الكعبة فقط.

وبعد معرفة حال الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وأهل بيت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم في هذه العصور تعرف سرّ خروج الإمام الحسين للإصلاح في دين جدّه، وما روي عن الإمام الصادق في زيارة الإمام الحسين يوم الاربعين (وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة)((2))، وماجاء عن انصار الإمام الحسين (يا انصار الله وانصار دينه وسنة رسوله).

كما عرفت أيضاً أنّ ما نقله مالك في «الموطّأ» عن سهل بن سعد ليس فيه دلالة علي مشروعية القبض، بل هو أدلّ دليل علي نفيه، وهو الصريح في كلام مالك (لا أعرفه) والذي نقله عنه تلميذه ابن القاسم في «المدونة».

رابعها: قد يكون في إرجاعات أئمّة أهل البيت عليهم السلام جذور القبض علي الأيدي إلي فعل (أهل الكتاب) أو (المجوس) إشارة منهم إلي ما فعله عمر مع الفرس، وأخذه العلوم عن أهل الكتاب وخصوصاً اليهود منهم، وهذا كلّه فيه دعم وتأييد للقول المشهور عند الشيعة الإمامية من أنّ عمر بن الخطاب كان

1- هو مالك بن أبي عامر الأصبحي جد الإمام مالك. انظر هامش التعليق المجدّ علي الموطأ برواية محمد بن الحسن 3: 503/ح968.
2- مصباح الزائر: 332، المزار للمشهدين: 160.

وراء هـذا الإحـداث، لأنّ الإمام علياً – وحسب روايات الفريقين – كان قـد صـرّح قولاً وفعلاً بأنّ الولاة من قبله كانوا قد أحدثوا إحداثات، وعمر وعثمان هما من الولاة الذين كانوا من قبله، وذكر منها الصـلاة في كلّ جوانبهاً (مواضـعها وشرائعها ومواقيتها)، وقد أتينا سابقاً ببعض محـدثات عثمان في المواقيت، ثمّ ذكرنا ما روي عن الإمام في خبر الخصال بأنّه لا يجيز للمؤمن أن يجمع يديه في الصـلاة، لأنّ فيه تَشَبُّهاً بأهل الكفر (يعني المجوس)، وكذا قال بهذا أبناؤهُ المعصومون.

ومن المعلوم أن تشـبه المسلمين بالمجوس لم يتصور إلّا بعد معركة القادسية التي اندلعت في عهد عمر ضد كسري والفرس، وبها أُسقطت دولتهم .

وهناك نقل آخر عن الإمام علي عند علماء الزيدية – غير التشـبه بأهل الكفر يعني المجوس – نقله صاحب كتاب «المناهي»: وهو أنّ النبي نهي أن يجعل الرجل يده علي صدره في الصلاة قائلاً: إنّ ذلك من فعل اليهود إشارة إلي لزوم الحذر منه.

فالوضع علي الصـدر إمّا هو من فعل اليهود، أو من فعل المجوس، وقـد يكون من فعلهما معاً، بفارق أنّ ما يفعله اليهود هو عبادة، وما يفعله المجوس هو تأدُّبٌ أمام ملوكهم وقد يكون أمراً شرعياً في الصلاة أيضاً.

ونحن لو أردنا أن نعطي صورة جامعة للقولين الصادرين عن الإمام علي في كتب الإمامية والزيدية – وخصوصاً مع يقيننا بعدم ثبوت شرعية القبض عن رسول الله – فلا بُدَّ أن نقول بأن تشـريعه يهودي مجوسـي حسـبما وضحناه، وقد يكون أيضاً عنواناً بارزاً لعمل كفار قريش وعبدة الأصـنام في الكعبة، كما مرّ من طريقة وقوف هبل وغيره من الأصـنام في الكعبة أو طريقة الوقوف أمامها، لأن بعض المنافقين كانوا يحملون معهم أصناماً حين صلاتهم، وأنّ هذا هو التشبه

بأهل الكفر الذي أشار إليه النبي وأهل بيته والصحابة والتابعون في أقوالهم، إذاً التكتف هو المشهور والمعلوم في: الحجاز، واليمن، والشام، والروم آنذاك.

وعليه فهناك ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّها من فعل المجوس.

الثاني: أنّها من فعل اليهود.

الثالث: أنّها من فعل أهل الكتاب.

خامسها: المعروف عن عمر بن الخطاب اختلاطه باليهود وتأثّره بأهل الكتاب ودراسته في مدارسهم (مدارس ماسكة) وقد كتب عن كتبهم، وروي عنه أنّه دخل يوماً علي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم وقال: يا رسول الله، إنّي مررت بأخ لي من يهود، وكتب لي جوامع من التوراة، أفلا أعرضها عليك؟

فتغير وجه رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فقال عبدالله بن ثابت: مسخ الله عقلك! ألا تري ما بوجه رسول الله؟!

فقال عمر: رضيتُ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نبياً ((1)).

وفي نصّ آخر: أنّ رسول الله علي أثر هذه الواقعة دعا بالصلاة جامعة وقام خطيباً في الناس وقال:

يا أيها الناس! إنّي قد أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه، واختُصِرَ لي اختصارا، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقّية، فلا تتهوّكوا((2)) ولا يغرنّكم المتهوكون .

قال عمر: فقمت، فقلت: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبك رسولا، ثم

1- المصنف لعبد الرزاق 6: 113 /101064، 10: 313 /19213.

2- التهوك: التحير أو التردد والسقوط.

نزل رسول الله((1)).

إذاً، عمر كان عالماً بديانة اليهود وطريقة صلاتهم، وأنّهم كانوا يقبضون علي أيديهم ويهزّون رؤوسهم، لأنّه الدارس في مدارسهم المسمّاة ب-(ماسكة)، وهو ما نراه اليوم في صلاتهم، فلا يستبعد أن يكون عمر استساغ هذا الفعل منهم وذهب إليه، متّخذاً وقوف أساري الفرس أمامه - في القادسية - ذريعة لإدخال آدابهم في صلاتنا، أي أنه هو الذي جمع بين المجوسية واليهودية في هذه الشعيرة الربانية وإن لم يكن فعله.

كما أنّ عثمان هو الآخر قد اتهم باليهودية حتي شبهته عائشة بنعثل اليهودي وقالت: اقتلوا نعثلاً فقد كفر.

ويضاف إليه: انّ الناس - وحسب نص سهل - كانوا يؤمرون بوضع ايمانهم علي شمالهم في العصور التي عاش فيها ومنها عهد مروان بن الحكم الذي قال عنه الإمام علي عليه السلام (انّها كف يهودية) ومعناه: أن سهل كان دقيقاً في كلامه لانه المتادب باداب الرسول إذ اخرج سمويه (ت 267 ه-) في «فوائده» وقوام السنة الاصبهاني (ت 535 ه-) في «الترغيب والترهيب» بسندهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قوله: ما جلس رسول الله قط الا تلا هذه الاية (يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلاً سَدِيداً)((2)) .

سادسها: لاخلاف في كون القبض علي الأيدي من فعل أهل الكتاب - وخصوصا اليهود منهم - ، وقد جاءت الإشارة إليه في كتب الجمهور، وكتب

1- تقييد العلم: 52، فتح الباري 13: 438.

2- الترغيب والترهيب لاسماعيل بن محمد الطليحي التيمي الاصبهاني 1 : 403 / ح 702 ، والدر المنثور 5 : 224 عن سمويه في فوائده.

الزيدية، والإمامية، وغيرهم.

إذ روي صاحب كتاب «المناهي» من الزيدية بإسناده عن آبائه، عن الإمام علي عليه السلام ، عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم : أنّه نهي أن يجعل الرجل يده علي صدره في الصلاة قائلاً: ذلك من فعل اليهود، وأمر أن يرسلهما((1)).

وأضاف محمّد يحيي سالم عزان قائلاً: وأخرج حافظ العراق محمّد بن منصور عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم : أنّه نهي أن يدْخِلَ الرجل يده تحت الأخري علي صدره وهو يصلي، وقال: ذلك من فعل اليهود وأمر أن يرسلهما((2)).

وقال أيضاً: روي الحافظ محمّد بن منصور المرادي، عن الإمام القاسم الرسي، عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أنّه قال: إذا كنت في الصلاة فلا تضع يدك اليمني علي اليسري ولا اليسري علي اليمني، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالا فإنه أحري أن لا تشغل قلبك عن الصلاة((3)).

وقال أبوعبدالله العلوي – من الزيدية أيضا –: وأما وضع اليمني علي الكف اليسري فيكره، ويقال: إنه فعل اليهود((4)).

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن ميمون بن يونس، عن أبي سعيد الحسن البصري، قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم : كأنّي أنظر إلي أحبار بني إسرائيل

1- توضيح المقال في الضم والإرسال لمحمّد يحيي سالم عزان: 47 عن المجموعة الفاخرة: 147 مخطوط.

2- توضيح المقال: 48 عن الاعتصام 1: 262، 2: 13 والغطمم: 421 مخطوط.

3- توضيح المقال: 49 عن الاعتصام 1: 362.

4- توضيح المقال: 36 عن الجامع الكافي 1: 55 مخطوط.

واضعي أيمانهم علي شمائلهم في الصلاة((1)).

ويؤيده ماجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنّه سُئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله، فقال: إنما فعل ذلك من أجل الروم((2))، وروي عن مجاهد مثله((3)).

وهذا الموضوع تراه أيضا في كلمات الإمامين الباقر والصادق8 وان هذا هو تشبه بأهل الكتاب.

وقد قال الدكتور حسن ظاظا في الفصل الرابع من كتابه «الفكر الديني أطواره ومذاهبه/الشعائر اليهودية 1. الصلاة» وهو يشير إلي تطور العبادات عند اليهود مع تطور العقائد، وأنّ الأسفار عندهم ذكرت أنواع التقدمات والقرابين قبل السبي البابلي، وأنّها بطلت بعد خراب الهيكل وسبي بني إسرائيل من بلادهم إلي بابل، ووضعت الصلاة بدلاً منها إلي يومنا هذا ... إلي أن يقول:

وكانوا يحرصون بوجوب وضع الأيادي علي الصدر مع حني الرأس قليلاً، كوقوف الخادم أمام سيده، لزيادة الاحترام ويقرأ الصلاة الحَزّان (المنوب من الشعب) بصوت مرتفع، والعاميدة بصوت منخفض...((4)).

سابعها: أكّدنا سابقاً أنّ نهج الخلافة كان وراء تضعيف مكانة الإمام علي

1- مصنف ابن أبي شيبة 1: 427.

2- وفي نصٍ (الدم) بدل (الروم). فإن كان الصحيح هو من (أجل جريان الدم) فلا يرجح به القول السابق، امّا لو كان النصّ (من أجل الروم) ففيه إشارة إلي فعل اليهودية والمسيحية هناك.

3- مصنف ابن أبي شيبة 1: 428.

4- الفكر الديني أطواره ومذاهبه: 244.

والتشويش علي النـاس في المنقول عنه (إرادةً لإبطـال أمره)، وقـد مرّ عليك ما جاء في علل الشـرائع عن الإمام الصادق عليه السـلام أنّه قال لأحد شيعته: أتدري لِمَ أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟!

قال: فقلت: لا أدري.

فقال: إنّ عليا عليه السـلام لم يكن يدين اللهَ بدينٍ إلّا خالَفَت عليه الأُمّةُ إلي غيره؛ إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألون أميرالمؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا علي الناس((1)).

فكأنَّ الأمويين اسـتغلّوا فهم وائل بن حجر الحضرمي – الذي كان عنده صنم من عقيق قبل الإسلام((2)) – وهلب الطائي((3)) وهما من مغموري الصحابة، ومن الذين لم يصاحبوا الرسول إلّا قليلا، للتأكيد علي ما يقولون.

أي أن النهـج الأموي اسـتغل فهم هذين الصـحابيين لما شاهداه من فعل رسول الله في الشـتاء – إن صحّ الخبر عنه صـلي الله عليه و آله و سلم – وجعله حكمـاً عامـاً لجميع المسـلمين، فعلوا ذلـك للتعرف علي مخـالفيهم من الطالبيين ورووس الاباضـية المناهضـين للحكام، مستفيدين أيضاً من نصوص أخري كانوا قد رووها

1- علل الشرائع 2: 531 /ح 1 – الباب 315 – عنه: وسائل الشيعة للحر العاملي 27: 116/ 33357.

2- انظر تفصيل ذلك في صفحة 109 من هذا الكتاب.

3- الـذي قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب 11: 58: قلت: وذكره ابن سـعد في طبقة مُسلمة الفتح، وقال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال12: 162: وذكره ابن سعد في طبقة الفتحيين، والبخاري في فصل مَن مات ما بين السبعين إلي الثمانين.

عنه صـلي الله عليه و آله و سلم مثل: (من أخلاق الأنبياء) أو: (من أخلاق الله) أو: ... والتي لا دلالة لأي منها علي مطلوبهم في استحباب القبض علي الأيدي في الصلاة.

فأتباع عمر من الأمويين اسـتدلّوا بتلك الأخبار للدلالة علي ما يريدون، لأنهم هم الذين كانوا يقفون أمام سنة رسول الله دعماً لقول أبي بكر وعمر، فأحدهم يقول: (أقول: قال رسول الله، ويقولون: قال أبوبكر وعمر)((1)) في حين هناك منهج آخر يقول: (أفرسول الله أحقّ أن تتبعوا سنّته أم سنة عمر)((2))، (ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد)((3)).

وهذا المنهج الثاني من الصـحابة والتابعين هو الذي حَكّمَ رواية الإرسال ونشـرها بين المسلمين، مستندين علي ما كان معروفاً مشهوراً ثابتاً في زمان النبي الأكرم، وأبي بكر، والذي ذهب إليه معاذ و أبي هريرة ورفاعة بن رافع – في صـلاة المسـيء – وأبوحميد الساعدي والعشرة من الصحابة الذين صدّقوا كلامه.

وقد بقي الإرسال في الصـلاة رائجاً عند المسلمين حتّي زمان مالك بن أنس الذي اعتمد (إجماع أهل المدينة) ضمن أدلته الأربعة، وقد كان الإرسال من إجماعهم. وبكر بن عمرو المعافري المصري، يصور النهجين في حياته – أي أواخر القرن الأول وأوائل الثاني الهجري – .

والمعـافري ذكره ابن حبّـان في «الثقات»، وقال عنه: توفي بعـد الأربعين ومائـة((4))، وقـال أبوسـعيد بن يونس: توفي في خلافـة أبي جعفر المنصور، وكانت له

1- ذكرنا مصادر هذا القول في كتابنا «منع تدوين الحديث»، وانظر الاستذكار 4: 61. أيضاً.

2- ذكرنا مصادر هذا القول في كتابنا «منع تدوين الحديث»، وانظر الاستذكار 4: 61. أيضاً.

3- تهذيب التهذيب 1: 426.

4- تهذيب التهذيب 1: 426 / 893.

عبادة وفضل((1)).

كما ترجمه الذهبي في الطبقة الرابعة عشرة من «تاريخ الإسلام» وقال عنه: وكان أحد الأثبات((2)).

وقال عنه في «الكاشف»: عابد قدوة((3)) وقال في «الميزان»: كان ذا فضل وتعبّد، محلّه الصدق، واحتجّ به الشيخان، مات شاباً، ما أحسبه بكهل((4))، وقال المزي: روي له الجماعة وابن ماجة في التفسير((5)).

وإليك نصّ الخبر المروي في «تهذيب تاريخ دمشق» وهو المنعطف في فهم هذه المسالة:

وحكي بكر المعافري أنّه لم ير أبا أمامة - يعني اسعد بن سهل بن واهب الأنصاري (ولد قبل وفاة النبي بعامين، وتوفي سنة 100 أو 110) ((6)) - واضعا إحدي يديه علي الأخري قط، ولا أحداً من أهل المدينة حتّي قدم الشام فرأي الأوزاعي (ت 157ق) وأناسٌ معه يضعون أيديهم((7)).

وهذا النصّ صريح علي أنّ الإرسال كان منهج أهل المدينة ومصر وغيرها من

1- تاريخ ابن يونس: 72 / 186، تهذيب التهذيب 1: 426 / 893.

2- تاريخ الإسلام 8: 387.

3- الكاشف: 274 / 631.

4- ميزان الاعتدال 1: 347.

5- تهذيب الكمال 4: 222.

6- الاصابة 1: 326، تقريب التهذيب 1: 88 ، الاستيعاب 1: 82 .

7- تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر 3: 287، تاريخ مدينة دمشق 10: 384 وفي الاخير: فراي الاوزاعي و ناساً معه يضعونه.

البلـدان الإسـلامية حتّي قدوم المعافري المصـري – إمام جامعها – إلي الشام ومشاهدته الأوزاعي وأناسٌ معه يضـعون أيديهم، وقد فوجئ بهذا.

ويؤيده ما نقله مالك بن أنس عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب من أنّه كان يرسل يديه.

وبنظري أنّ ما نقل عن الأوزاعي ليس فيه دلالـة علي سـنية القبض عنـدهم، إذ قـد يكون الأوزاعي قبض علي يـديه في النافلـة لا الفريضـة اعتماداً واستراحـة، لأنّ المعروف عنه قوله بالتخيير، وأنّه القائل: إنّما أُمروا بالاعتماد إشـفاقاً عليهم لأنّهم كانوا يطوّلون القيام فكان الدم ينزل إلي رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا.

ثم ذهب بعد ذلك إلي القبض في عموم الصلاة اقتداءً بالأمويين، فقيل لهم: لو اعتمدتم لا حرج عليكم((1)).

ثامنها: نظراً لابتناء أدلـة القبض علي الرأي والوجوه الاسـتحسانية حسب ما وضّـحناه في هـذه الدراسـة، فقـد تكون الفتوحات واتّساع رقعة الدولـة الإسـلامية في العصور المتـأخرة، وتعرّف العرب علي ثقافات الأمم الأخري وأخلاقياتهم وسـلوكهم وطرق عباداتهم، كان لها الأثر الكبير في تنوّع أشـكال كيفية القبض ومكانه وزمانه عند المسـلمين والمذاهب الاسلامية، فهذا يري الصلاة بهذه الكيفية، وذاك يراها بكيفية أخري، وثالث بطريقة ثالثة، ورابع برابعة وخامس بخامسة، وكلّ ذلك أثّر علي تنوع أشكال القبض وطريقة استدلالهم.

هـذا يري (اسـتحباب وضع اليـدين تحت الصـدر خاصّاً بالأكابر الذين يقدرون علي مراعاة شـيئين معاً في آن واحد دون الأصاغر)((2))، وذاك يقول بشيء

1- نقله يوسف الكافي عن عياض في شرح مسلم .

2- هذا نص كلام الشعراني (ت 973ق) في كتابه الميزان الكبري الشعرانية .

آخر.

ونظراً لتعـدد الآـراء وتنّوعهـا تنوّعت أقوال العلمـاء في المسألـة، ولو تعمقت في مفردات الفقه لرأيت الخلفيات الموروثـة في تلك البلـدان المفتوحـة قـد أثّرت في تنوع الأحكام عنـدهم ومنها القبض علي الايدي، لأنّ جذور الأديان وطرق عبادتهم كان لها كمال الأثر في شـكل عبادة هذا المذهب أو ذاك، حيث إنّ طريقة اسـتدلالهم قد بُنيت علي الاسـتحسان والرأي وإعمال الذوق البشـري لا النصّ الشـرعي وهذا يفسح لهم المجال في تغيير الاحكام.

تاسـعها: قـد يقال: ليكن القبض علي الأيـدي من إحـداثات عمر ومنوياته، فنحن نأخذ به لاعتقادنا بصـحّة الحديث الصادر عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، اقتدوا باللّذَينِ من بعدي أبابكر وعمر((1)).

فلو صحّ أنّ هذا القبض هو من إحداثات عمر فعلينا اتّباعه اتّباعاً لأمر رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

نجيبهم: علي فرض صـحّة الرواية الآنفة عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم نسألكم: هل عمر بن الخطاب عندكم محدّث عن رسول الله، أم مشرّع؟

فإذا قلتم: إنّه محدّث فيكون شأنه شأن غيره من الصحابة المحدّثين عنه صلي الله عليه و آله و سلم وأنّ نقله ورواياته سيتعارض مع نقل غيره من الصـحابة في الإسـبال، كنقل أبي حميـد الساعـدي ومعاذ ورواة خبر صـلاة المسـيء كأبي هريرة ورفاعـة بن رافع، وأن هـذا الاختلاف الملحوظ بين الصحابة – رواية واجتهاداً – يدعونا للبحث عن الخبر الأقوي سنداً ودلالة، وأنّه بطبيعة الحال يتّفق مع الإرسال لا القبض كما

1- مسند أحمد 5: 382، سنن ابن ماجة 1: 37.

بيناه.

وأمّا لو قلتم بأنّه مشـرّع – وقـد أتيتم بالروايـة السابقة للدلالة علي ذلك بدعوي أنّ رسول الله أمر بالاقتداء بالشـيخين! – فمدّعاكم هذا يكون خلاـف الشـرع والعقـل، لأـنّ الله تعـالي لـم يسـمح لنبيه أن يتقوّل عليه – حاشـا وكلّا أن يفعـل ذلك نبينا وهو المعصوم – فكيف يسـمح للشـيخين أن يقولا بشـيء مخالف لقول الله سـبحانه وتعالي وقول رسوله، وسبحانه تعالي قال: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ)((1)).

وبعبارة أُخري: إن صحّ مدّعاكم الثاني فيكون رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم قد أمر بالأخذ بالنقيضين، وهذا خلاف العقل والشرع ولا يقول به رسول الإنسانيـة، لأنّا كثيراً ما رأينا رسول الله يأمر أو ينهي عن شـيء وعمر يخالفه، فالسؤال: بكلام من نأخذ؛ بكلام النبي محمّد أو بكلام عمر إذا كانا مُشَرّعَينِ؟!

مع علمنـا بأنّ القران الكريم والسـنّة المطهرة ألزما الجميع باتّباع أوامر الرسول ونواهيه، لكنّا نري بعضاً من المسـلمين يخالف هـذا المنهج ويتخذ فعل الشـيخين سـنّةً مقابل سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، في حين أنّ هناك نهجاً آخر يصرّ علي الإتيان بسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم وإن وضعت الصمصامة علي أعناقهم أو ختم في أعناقهم كسهل الساعدي((2)).

1- الحاقة: 44 – 47.

2- انظر في ذلك مثلا تخالف رؤيـة ابن عباس وعروة بن الزبير في المتعة. مسـند أحمد 2: 395 /3121. وزاد المعاد 2: 206. وقول ابن عمر في ردّ من اجتهد قبال النصّ: أفرسول الله أحقّ ان نتبع أم سنّة عمر. مسند أحمد 2: 95 /5700، السنن الكبري للبيهقي 5: 21- سنن الترمذي 3: 185/823، سنن ابن ماجة 1: 214 / 2978 . واختلافهم في تكبيرة صـلاة الميت . مسند أحمد 4: 370، شرح معاني الآثار 1: 449 ، مسند أحمد 5: 406 /23495.

إذاً المنهج الصحيح والمتّفق عليه عند جميع المسلمين اليوم هو: أنّ كلّ واحد يؤخذ من قوله ويترك إلّا النبي، ولا يجوز الأخذ عن رسول الله إلّا بما صحّ عنه صلي الله عليه و آله و سلم وثم الضرب بعرض الحائط لما يخالف سنة رسول الله .

وبما أنّنا من خلال هذه الدراسة أثبتنا ضعف أحاديث القبض سنداً ودلالة، ثم نقلنا فتاواهم بعدم بطلان صلاة مَنْ تركها، أو مَنْ صلَّي خلفَ إمامٍ مسبل في صلاة، فمعناه اتّفاقهم علي جواز الإرسال، وهذا يدعونا إلي ضرورة العمل بالقدر المتّيقن في الأحكام، وهو الأخذ بالاحتياط وترك المشكوك.

مضيفين إليه: أنّه إذا صحّ بأنّ القبض هو من سنّة عمر فأميرالمؤمنين علي بن أبي طالب كان قد ولي الأمر بعد عمر و عثمان، وأكّد في خطبة له: بأنّ الولاة من قبله كانوا قد أحدثوا أحداثاً تخالف سنة رسول الله.

ومن المعلوم أنّ الحكم هو للمتأخّر، فلو صحّ ما رويتموه (اقتدوا باللّذينِ من بعدي أبابكر وعمر) فهناك رواية أخري قد رويتموها أنتم أيضاً عن رسول الله (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ).

والإمام علي هو الخليفة الراشد الرابع حسب زعمكم، وقد جاء حكمه الظاهري بعد حكم عمر، وقد أجمع أتباع مدرسة أهل البيت (الإمامية الاثنا عشر، والزيدية، والإسماعلية) علي أنّ مذهبه هو الإرسال، في حين اختلف الجمهور في النقل عنه، فادّعي بعضهم أنّه كان يذهب إلي الوضع تحت السرّة

وآخرون إلي الوضع فوق السرّة وثالث عند الصدر، وكلّ واحد من هذه الأقوال الثلاثة قد رُدّ – في هذه الرسالة – طبقا لأصُولهم الرجالية والدرائية.

وبهذا فالعقل والمنهج العلمي يحكم علي المسلم أن يتّبع الرأي الأخير وهو ما أفتي به الإمام علي عليه السلام الدال علي الإرسال والذي حكته عنه المذاهب الشيعية الثلاث.

عاشرها: أخبار القبض غالبها معلّة أو ضعيفة وقد ذكرناها سابقاً بالتفصيل، ولو تأمّلت في رواتها وجذورهم الفكرية وسلوكياتهم قبل الإسلام وبعده، لوقفت علي جلية الأمر، وخصوصا سلوك أشهر رواة القبض وائل بن حجر الحضرمي، ووجود صنم عنده أيام كان في حضرموت، وعبادته له لها حين دخوله وخروجه إلي البيت، أو نسبة ابن سيرين القبض إلي أهل الروم، وقول اهل البيت عليهم السلام أنه من فعل أهل الكتاب، أو قول الاوزاعي: من أجل جريان الدم.

فنحن لو تأمّلنا النقاط العشرة السابقة لحصلنا علي نتائج كثيرة منها: عدم استبعاد أن يكون المجوس قد فعلوا ذلك في محضر عمر بن الخطاب، لأنّها تتفق مع آدابهم في الدخول علي السلطان، وهذا يصحح ما حكاه صاحب «الجواهر» عن أساري الفرس وقدومهم علي عمر واستحسانه أن يفعل ذلك في الصلاة تعظيما لله.

لكن هذا الاستحسان العمري لم يستحكم ويصبح تشريعا إلزامياً علي المسلمين في عهده، بل استحكم عهد معاوية وخلفاء بني أمية وبعدهم خلفاء بني العباس لأهداف سياسية وهذا يوكده كلام سهل والنصوص التاريخية.

والإمام علي كان قد أشار أيام خلافته إلي كراهته للقبض وأنّه من فعل أهل الكتاب يعني المجوس، وبعد شهادة الإمام علي وتولّي معاوية اشتدّ الأمر علي

المسلمين فأخذوا يدعون الناس إلي الضّم علي الأيدي بالترغيب والترهيب والادّعاء بأنّه خضوع وخشوع لله.

فإنّ تكرر أمثال هذه المحدثات في الشـريعة وازديادها في عهد معاوية ويزيد بن معاوية هو مما دعا الإمام الحسين أن يخرج علي يزيد طلباً للإصلاح في أمّة جدّه .

وعليه فالولاه من بعد معاوية – ممن عاصـرهم سهل الساعدي – كانوا وراء أمر الناس بوضع أيديهم علي صدورهم، لأنّهم كانوا علي خلاف مع الطالبيين ويريدون التعرّف عليهم، وهذه المفردات الخلافية الفقهية بين المسلمين هي خير مجال للتعرّف عليهم والنيل منهم.

إذاً البلـدان: الشام، واليمن، والروم، والأديان: المسـيحية واليهوديـة والمجوسـية كان لها ارتباط بمسألـة القبض علي الأيـدي في الإسـلام، بخلاف المدينـة، ومكـة، والكوفـة، والبصـرة، ومصـر، وإفريقيا اللّواتي يرتبطن بالإرسال منـذ عهد الرسول إلي يومنا هذا، وهذا ما ستتضـح للمطالع آفاقه أكثر مما سبق في الفصل الآتي من هذه الدراسة (الإرسال) فتابع.

الفصل الثاني: الإرسال

اشارة

وقد استدلّ له بخمسة أدلة:

ثبت في الفصل الأوّل من هذه الدراسة: أن أحاديث القبض ما بين ضعيف سنده – باتّفاق العلماء أو عند الأكثر – أو مضعّف، أو موقوف، أو مرسل، أو لا دلالة له علي المطلوب.

أي مـا من خبر ورد في القبض إلّا وفيه مقال ، ولهـذا أعرض البخاري عن ذكر أخبار وائل بن حجر، وابن مسـعود ، وهلب وغيرها((1)) في «صحيحه» أو في «التاريخ الكبير»، بل اكتفي بالمروي عن سهل الساعدي المبهم والموقوف حسبما فصلناه.

كما أنّه أورد حديث محمّد بن أبان عن عائشة في «التاريخ الكبير» وأعلّه بالانقطاع.

أمّا ما أتي به مسـلم في «صـحيحه» فانحصر بخبر وائل الذي فيه ما فيه، من الخلاف في سنده ومتنه، وإرساله، ومعارضته لما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، والذي ليس فيه دلالة صريحة علي كونه قد شرع في القبض، إذ فيه قال:

رأيت النبي حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ثم وضع يده اليمني علي ظهر كفّه اليسري والرسغ والساعد [ثم أتيتهم بعد

1- الصريحة في القبض كما يدعون.

ذلك في زمان فيه برد شديد؛ فرأيت الناس عليهم جُلّ الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب].

وهذا الخبر الأخير ظاهر في السدل، لأنّ التحريك إنّما يتيسر لمن كان مُرسلاً يديه، أما القبض فَبتحريك الأيدي تبطل هيئته.

وذلك: أن وائل بن حجرقد نُقل عنه أنّه وفد علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم مرتين وأنّ رواة حديثه في المجيء الأوّل ذكروا عنه أنّه شاهد رسول الله يقبض علي يديه في الصلاة، رواه مسلم وابن ماجه وأبوداود وغيرهم عنه.

وأما المجيء الثاني فلم يذكروا فيه القبض، بل نصّ نفسه بأنهم كانوا يحرّكون أيديهم، وهو ظاهر في السدل.

وقد أخرج أبوداود خبر المجيء الثاني من طريقين، وكلا الطريقين لم يذكر القبض في الصلاة، مع أنه ذكر فيها رفع اليدين حيال أذنيه وغيرها من سنن الصلاة، فهذا كله يدل علي ما قلناه.

فإذا ثبت هذا، فقد وافق خبر وائل خبرغيره من الصحابة والتابعين التاركين ذكر القبض في صفة صلاته صلي الله عليه و آله و سلم .

فبقي النظر في هذه الأخبار القبضية المدعاة، وهل هناك شيء يخالفها، بعموم، أو نص صريح، أو التزام، أو غير ذلك، أولا؟

فإن قلنا بعدم وجود شيء يخالفها ويعارضها((1)) وجب الرجوع إليها عند أهل الأصول بلا خلاف عندهم.

وإن وجدنا شيئاً يخالفها، فينظر إلي الترجيح بينهما، كُلُّ ذلك بعد أن نكون قد

1- وليس بأدني منه مرتبة أصلاً، أو وجد ولكن دونه في المرتبة.

سلّمنا بسلامة خبر الاحاد الواردة

في «البخاري» وغيره من العلل.

فإن قيل: إنّ الأحاديث والآثار التي ورد فيها القبض - علي فرض ضعف السند فيها - منجبرة بضم بعضها إلي بعض، فإن لم تصحّ جميعها، فلا أقل من أن تكون حسنة، إذ كثرة الطرق تفيد أن يكون للشيء أصلٌ، كما هو مقرر عندهم.

قلنا: هو كذلك، علي خلاف عندهم، وتفصيل هذا ليس هنا محلّه، ولكن يؤخذ بهذا القول شريطة أن لا تُعارض أحاديث القبض بشيء أقوي منها، وها هنا قد عارضته أحاديث أقوي منها في الإرسال، وهي أحاديث صحيحة، وليس في حجيتها خلاف بين أهل العلم((1))، واليك الآن الأدلة الخمسة في الإرسال:

1- انظر: رسالة في (حكم سدل اليدين في الصلاة) للشنقيطي: 58، ونهاية العدل في أدلة السدل، لمحمّد عابد: 22. مثلاً

الأدلة الخمسة علي مشروعية الإرسال

اشارة

بعد أن انتهينا من بيان ضعف أخبار القبض كان علينا الإتيان بأدلة الإرسال، و هي كثيرة نحصرها في خمسة أدلّة:

الدليل الأوّل:

روايات الصحابة في الكتب الستة.

الدليل الثاني:

استمرار مشروعية الإرسال في أقوال وأفعال التابعين في الأمصار المختلفة .

الدليل الثالث:

إجماع أهل المدينة.

الدليل الرابع:

إجماع أهل البيت و رواياتهم في ذلك.

الدليل الخامس:

تعبد بعض المذاهب الاسلامية كالإباضية والمالكية بالإرسال.

الدليل الاول: بعض روايات الصحابة الدالة علي مشروعية الإرسال

1. رواية أبي حميد الساعدي

اشارة

المراجع للكتب الستة يري رواية أبي حميد الساعدي تتصدر الروايات البيانية الحاكية لصفة صلاة رسول الله، فمثلاً لو راجعت (أبواب صفة الصلاة) في صحيح «البخاري» الباب 478 والمعنون ب- (إلي أين يرفع يديه): وقال أبوحميد في أصحابه: رَفَع النبي حذو منكبيه((1)).

وفي الباب 511: (وضع الأكف علي الرُّكَب في الركوع): وقال أبوحميد في أصحابه: أمكن النبي صلي الله عليه و آله و سلم يديه من ركبتيه((2)).

وفي الباب 520: (الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع): وقال أبوحميد: رفع النبي صلي الله عليه و آله و سلم واستوي حتي يعود كل فقار مكانه((3)).

1- صحيح البخاري 1: 180.

2- صحيح البخاري 1: 192.

3- صحيح البخاري 1: 193.

وفي الباب 524: (يستقبل بأطراف رجليه القبلة): قاله أبوحميد الساعدي عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم ((1)).

والاستشهاد بقول أبي حميد عدة مرات وفي أبواب مختلفة يكشف عن أنّ خبره معتبر عند البخاري علي وجه الخصوص.

ثم جاء البخاري في الباب 538 (سنة الجلوس في التشهد) ليروي قائلاً: حدثنا يحيي بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمّد بن عمرو بن حلحلة عن محمّد بن عمرو بن عطاء.

وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمّد، عن محمّد، بن عمرو بن حَلحَلَة، عن محمّد بن عمرو بن عطاء: أنَّه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، فَذَكَرنَا صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، فقال أبوحميد الساعدي:

أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ الله صلي الله عليه و آله و سلم ، رَأَيتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يدَيه حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ اسْتَوَي حَتَّي يعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يدَيهِ غَيرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَينِ جَلَسَ عَلَي رِجْلِهِ الْيسْرَي وَنَصَبَ الْيمَنَي، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيسْرَي وَنَصَبَ الأُخْرَي، وَقَعَدَ عَلَي مَقْعَدَتِهِ((2)).

1- قال الكرماني في شرحه علي البخاري 5: 178 محمّد بن عمرو بن عطاء العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد، كانوا يتحدثون أن الخلافة تقضي إليه لهمته ومروته، وانظر: سنن الترمذي 1: 188 /ح 303 أيضاً.
2- سنن البيهقي 2: 84، صحيح البخاري 1: 201.

وَقَد سَمِعَ اللَّيثُ يزِيد بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيزِيدُ مِنْ مُحَمّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِن ابْنِ عَطَاءٍ وَقَالَ أَبُوصَالِحٍ، عَنِ اللَّيثِ: «كُلُّ فَقَارٍ»

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَك، عَنْ يحْيي بْنِ أَيوبَ: حَدَّثَنِي يزِيدُ بن أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بن حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ: «كُلُّ فَقَارٍ» انتهي.

وأنت تشاهد بأن ليس فيما رواه البخاري إشارة إلي موضع اليدين بعد التكبير وهل هو بجانبيه، أم أنه صلي الله عليه و آله و سلم كان قابضاً باحداهما علي الآخرين، حيث أن الساعدي يكتفي بالقول: (إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه)، في حين أنّ هذا الامر موجود واضحاً بيناً فيما أخرجه أبوداود في سننه ف- (كان رسول الله إذا قام إلي الصلاة يرفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر حتي يقرّ كلّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ) ومعناه: إرسالهما إلي جانبيه بعد تكبيرة الإحرام، والبخاري قد ذكر جملة (حتي يعود كل فقار مكانه) لكن بعد أن رفع6 رأسه من الركوع، تاركاً بيان الحالة الأُولي لصلاة النبي والتي كانت بعد تكبيرة الإحرام، والموجودة في رواية سنن أبي داود((1)).

المهم نحن نريد الإشارة إلي صحّة إسناد هذه الرواية عند البخاري، والتنبيه علي أنه لم يات بجميع الخبر، بل إنّه قطّع النص حسبما يرتضيه كما هو المعروف عنه في أماكن أخري.

ابن رجب وتصحيحه لطرق حديث أبي حميد

فابن رجب الحنبلي (ت 795ق) - «في فتح الباري في شرح البخاري» أراد توضيح ذلك، فقال - بعد أن أتي بالرواية الآنفة:

1- انظرها في الصفحة: 468-483 .

مقصود البخاري بما ذكره: اتّصال إسناد هذا الحديث، وأن الليثَ سمع من يزيد بن أبي حبيب، وأنّ يزيد سمع من محمّد بن عمرو بن حَلْحَلَة، وأنّ ابن حلحلة سمع من محمّد بن عمرو بن عطاء.

وفي رواية يحيي بن أيوب التي علّقها: التصريحُ بسماع يزيدَ من محمّد بن عمرو بن حلحلة.

وأما سماعُ محمّد بن عطاء من أبي حميد والنفر من الصحابة الّذين معه، ففي هذه الرواية أنه كان جالساً معهم، وهذا تصريح بالسماع من أبي حميد.

وقد صرح البخاري في «تاريخه» بسماع محمّد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد كذلك.

وقد روي هذا الحديث عبدُ الحميد بن جعفر:

حدثنا محمّد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، منهم: أبوقتادة ابن رَبْعِي فذكر الحديث، وفي آخره: قالوا: صدقتَ، هكذا صلّي النبي صلي الله عليه و آله و سلم .

خرّجه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسماع محمّد بن عمرو بن عطاء من أبي قتادة قد أثبته البخاري والبيهقي، وردّ علي الطحاوي في إنكاره له، وبينّ ذلك بياناً شافياً.

وأنكر آخرون سماع محمّد بن عمرو بن عطاء لهذا الحديث من أبي حميد – أيضاً – وقالوا: بينهما رجلٌ، ومِمن قال ذلك: أبوحاتم الرازي والطحاوي وغيرهما.

ولعلّ مسلماً لم يخرج في «صحيحه» الحديث لذلك.

واستدلُّوا لذلك بأنّ عطافَ بن خالد روي هذا الحديث عن محمّد بن عَمرو

بن عطاء، حدثنا رجلٌ: أنّه وجد عشرة من أصحابِ النبي صلي الله عليه و آله و سلم جلوساً - فذكر الحديثَ - .

وروي الحسنُ بن الحرّ الحديث بطوله، عن عبدالله بن عيسي بن ملك، عن محمّد بن عمرو بن عطاء، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيهم أبوه، وكان من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله و سلم وفي المجلس: أبوهريرة، وأبوأسيدٍ وأبوحُميد الساعدي - فذكر الحديث - .

خرّجه أبوداود مختصراً.

وخرّجه - أيضاً - مختصراً من رواية بقيةَ بن الوليد: حدثني عتبةُ بن أبي حكيم، حدثني عبدالله بن عيسي، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي - فذكره -.

وكذلك رواه إسماعيلُ بن عياشٍ، عن عتبة - أيضاً - .

وخرّجه من طريقه بقي بن مخلد في «مسنده».

وقال إسماعيلُ: عن عتبة، عن عيسي بن عبدالله، وهو أصحّ.

ورواه ابن المبارك، عن عتبة، عن عباس بغير واسطة.

وخرجه أبوداود - أيضاً - من رواية فليح بن سليمان: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبوحميد وأبوأسيد وسهلُ بن سعد ومحمّد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، فقال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم - فذكر الحديث -.

وخرّج بعضه ابن ماجه والترمذي وصحّحه.

قال أبوداود: ورواه ابن المبارك: أخبرنا فليح، قال: سمعت عباس بن سهلٍ يحدث، فلم أحفظه، فحدّثنيه أُراه عيسي بن عبدالله، أنه سمعه من عباسِ بن سهلٍ، قال: حضرتُ أباحميد الساعدي - فذكره - .

وخرّجه الإمام أحمد من طريق ابن اسحاق: حدثني عباسُ بن سهلِ بن سعدٍ، قال: جلستُ بسوق المدينةِ الضحي مع أبي أسيد وأبي حميد وأبي قتادة – فذكر الحديث – .

قال أبوحاتم الرازي: هذا الحديثُ إنّما يعرفُ من رواية عباس بن سهلٍ، وهو صحيح من حديثه، كذا رواه فليح وغيره.

فيتوجَّه أن يكون محمّد بن عمرو إنّما أخذه عن عباسٍ، فتصيرُ رواية عبدالحميد بن جعفر مرسلةً، وكذا روايةُ ابن حلحلة التي خرّجها البخاري هاهنا.

ويجابُ عن ذلك: بأنّ محمّد بن عمرو بن حلحلة الديلي قد روي هذا الحديث عن محمّد بن عمرو بن عطاء، أنّه سمع أباحميد يحدثه، فكيف يعارضُ ذلك برواية عطّاف بن خالد، عن محمّد بن عمرو بن عطاء، وعطّاف لا يقاوم ابن حلحلة، ولا يقاربه.

وقد تابعَ حلحلةَ علي ذكر سماع ابن عمرو له من أبي حميد: عبدُالحميد بن جعفر، وهو ثقة جليلُ مقدّم علي عطّاف وأمثاله.

وأما روايةُ عيسي بن عبدالله، عن محمّد بن عمرو، فعيسي ليس بذلك المشهور، فلا يقْضَي بروايته علي رواية الثقات الأثبات، فإنّ روايةَ عيسي كثيرةُ الاضطراب، والأكثرون رووه عن عيسي، عن عباسٍ بغير واسطةٍ، منهم: عتبةُ ابن أبي حكيم وفليح بن سليمان.

واختلف فيه عن الحسن بن الحر:

فرُوي عنه، عن عيسي بن عبدالله، عن محمّد بن عمرو بن عطاء: أخبرني مالك، عن عباس – أو عياش – بن سهل، أنه كان في مجلس فيه أبوه.

ففي هذه الرواية: بين محمّد بن عَمرو وبين أبي حميد رجلان.

وقد خرَّجه البيهقي كذلك، ثم قال: رُوي - أيضاً - عن الحسن بن الحر، عن عيسي، عن محمّد بن عمرو بن عطاء: حدثني مالك، عن عباس.

وقوله: «عباس أو عياش» يدلُّ علي عدم ضبطه لهذا الاسم، وإنّما هو عبّاس بغير شكّ...((1)). انتهي ما قاله أبن رجب في جواب ما قد يرد علي رواية أبي حُميد.

توضيح العيني وابن حجر للفظ (نفر) في هذا الحديث

قال العيني الحنفي (ت855ق) معلقاً علي بعض نصوص رواية أبي حميد منها قوله: (مع نَفَر)، فقال:

بفتحتين، وهو اسم جمع يقع علي جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلي العشرة ...

ولفظ (النفر) يدل علي أنّهم كانوا عشرة؛ يدلّ عليه أيضا رواية أبي داود وغيره عن محمّد بن عمرو بن عطاء...((2)).

وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي في «فتح الباري بشرح البخاري»:

فائدة: سُمّي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل - مع أبي حميد -: أبوالعباس سهل بن سعد [الساعدي]، وأبوأسيد الساعدي، ومحمّد بن سلمة، أخرجها أحمد وغيره.

وسمي منهم في رواية عيسي بن عبدالله بن عباس: المذكورون، سوي محمّد بن سلمة، فذُكِرَ بدله أبوهريرة، أخرجها أبوداود وغيره.

1- فتح الباري لابن رجب 5: 155 - 158.

2- عمدة القاري 6: 104.

وسمّي منهم في روايـة ابن إسـحاق عن عباس عنـد أبي خزيمة، وفي رواية عبدالحميد بن جعفر عن محمّد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذي: أبوقتادة، وفي رواية عبدالحميد المذكوره: أنّهم كانوا عشرة كما تقدّم، ولم أقف علي تسمية الباقين، وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا علي جملة كثيره من صفة الصلاة...((1)).

رواية أبي حميد في سنن أبي داود

أخرج أبوداود بسـنده عن عبدالحميد، قال: أخبرني محمّد بن عمروبن عطاء، قال: سـمعت أباحميد الساعدي في عشـرة من أصـحاب رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم منهم أبوقتادة، قال أبوحميد: أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، قالوا: فلِمَ ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلي، قالوا: فاعرض، قال:

كان رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم إذا قام إلي الصـلاة يرفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر حتّي يقِرَّ كُلَّ عظم في موضـعه معتـدلا، ثم يقرأ، ثم يكبّر فيرفع يـديه حتي يحاذي بهما منكبيه، ثمّ يركع ويضع راحتيه علي ركبتيه، ثم يعتـدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سـمع الله لمن حمـده، ثم يرفع يـديه حتي يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلي الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسري فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسـري فيقعد عليها حتّي يرجع كُلّ عظم إلي موضـعه، ثم يصـنع في الأخري مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه كما كبّر عند افتتاح

1- فتح الباري للعسقلاني 2: 253.

الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتي إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أَخَّر رجله اليسري وقعد متورّكاً علي شِقّه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي صلي الله عليه و آله و سلم ((1)).

فانظر هذا الحديث الذي رجاله رجال الصحيحين إلّا عبدالحميد بن جعفر، الذي أخرج له مسلم دون البخاري، تكلم فيه بالقدر، وقال ابن المديني: كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقة:

وقال ابن معين: ثقة، وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمّد بن عبدالله!!

وقال النسائي وأحمد: لا بأس به.

وقال محمّد الخضر الشنقيطي في «إبرام النقض»:

وهؤلاء الثقات الموثقون له يرُدُّ توثيقُهُم تضعيفَ سفيان الثوري له بسبب خروجه مع محمّد بن عبدالله، فحجّته في الخروج لم يطّلع عليها سفيان، ولا يقدح ذلك في توثيقه، مع أنّه لم ينفرد برواية الحديث عن محمّد بن عمرو بن عطاء، فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن محمّد بن عمرو بن حلحلة عن محمّد بن عمرو بن عطاء، وكذا أخرجه أبوداود من طريق أخري عن محمّد بن عمرو بن حلحلة، وهذا كاف في ثبوت روايته. انتهي.

قال في «الفتح»: رواية الليث عند البخاري ظاهرة في اتّصاله بين محمّد بن عمرو وأبي حميد، ورواية عبدالحميد صريحة في ذلك، وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوي أنّه غير متّصل لأمرين:

أحدهما: أنّ عيسي بن عبدالله بن مالك رواه عن محمّد بن عمرو بن عطاء

1- سنن أبي داود 1: 170 / ح 730.

فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل، أخرجه أبوداود وغيره.

ثانيهما: أنّ في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبوقتادة قديم الموت لصغر سن محمّد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه ((1)).

ثم أجاب صاحب «الفتح» عن هاتين الشبهتين فراجع.

ثم روي أبوداود خبراً آخر بسنده عن محمّد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه، ونصّ الخبر هذا:

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا أبوبدر، حدثني زهير أبوخيثمة، ثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسي بن عبدالله بن مالك، عن محمّد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، وفي المجلس: أبوهريرة، وأبوحميد الساعدي، وأبوأسيد، بهذا الخبر يزيد أو ينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب علي كفيه و ركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبّر فجلس فتورّك ونصب قدمه الأخري، ثم كبّر فسجد، ثم كبّر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث، قال: ثم جلس بعد الركعتين حتي إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة،

1- ابرام النقض: 43.

ثم ركع الركعتين الأخريين، ولم يذكر التورّك في التشهد((1)).

ثم أخرج أبوداود رواية أُخري ذكرها بعدها و فيه:

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبدالملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل، قال:

اجتمع أبوحميد، وأبوأسيد، وسهل بن سعد، ومحمّد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله فقال أبوحميد: أنا أعملكم بصلاة رسول الله، فذكر بعض هذا((2))...

والشنقيطي في «إبرام النقض» نقل كلام صاحب «الفتح»: وفي رواية هشيم عن عبدالحميد: «ثم يمكث قائماً حتّي يقع كلّ عظم موقعه، ثم يقرأ... إلخ».

ثمّ قال: فغيرُ خافٍ علي عامي فضلاً عن عالم، أنّ معني (يقر) و(يقع) في الروايتين: يثبت ويستقر في محله. ولا شكّ أنّ محلّ اليدين من الإنسان جنباهُ، وذلك هو الإرسال بعينه، لا ينازِعُ في ذلك إلّا مجنون أو مكابر في المحسوس، إذ لا يمكن أن يقول عاقل: إنّ وَضْعَ اليدين علي الصدر أو تحت السرّة وَضْعٌ لهما في محلّهما؛ لأنه إنكار للمحسوس، فالروايتان صريحتان في الإرسال لا يمكن تأويلهما، ولأجل هذا لم يذكر راوي الحديث القبضَ اكتفاءً بما عبّر به عن الإرسال مع أنّه متعرّض في وصفه لكلّ مستحبّ من مستحبات الصلاة مستوعباً لها لم يترك منها واحداً ((3)).

1- سنن أبي داود 1: 195/ح 733.

2- سنن أبي داود 1: 171/734.

3- ابرام النقض: 44.

ابن قَيم و ردّه الشبهات الواردة علي خبر أبي حميد

وقال ابن القيم الجوزية في تعليقاته علي «عون المعبود في شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي» معلقاً علي هذه الرواية:

حـديث أبي حميـد هذا حديث صـحيح، متلقّي بالقبول، لا علّة له، وقد أعلّه قوم بما برّأه الله وأئمّة الحديث منه. ونحن نذكر ما علّلوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله:

قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإبهام»: هـذا الحـديث من روايـة عبدالحميد بن جعفر عن محمّد بن عمرو، وهو صدوق، وثقه يحيي بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيي بن معين، وأخرج له مسـلم، وضـعّفه يحيي بن سعيد في رواية عنه، وكان الثوري يجد عليه من أجل القدر. فيجب التثبت فيمـا روي من قوله: «فيهم أبوقتـادة»، فإنّ أباقتادة توفّي في زمن علي، وصـلّي عليه علي، وهو ممن قاتل معه، وسِنُّ محمّـد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك.

قال: وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك: أنّه توفّي سـنة أربع وخمسـين، وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقيل: في سنة أربعين، ذكر هذا التعليل أبوجعفر الطحاوي.

قال الطحاوي: والـذي زاده محمّـد بن عمرو، غير معروف ولا متّصل، لأنّ في حـديثه أنّه حَضَـرَ أباحميد وأباقتادة، و وفاةُ أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قُتِلَ مع علي وصلّي عليه علي. فأين سِنُّ محمّد بن عمرو من هذا؟!

قال الطحاوي: وعبدالحميد بن جعفر ضعيف.

قال ابن القطان: ويزيـد هـذا المعني تأكيداً: أنّ عطاف بن خالد روي هذا الحديث فقال: حدثنا محمّد بن عمرو بن عطاء، حدثنا رجل: «أنه وجد عشرة من

أصحاب النبي صلي الله عليه و آله و سلم جلوساً»، فذكر نحو حديث أبي عاصم، وعطاف بن خالد مدني ليس بدون عبدالحميد بن جعفر وإن كان البخاري حكي أنّ مالكاً لم يحمده، قال: وذلك لا يضرّه، لأنّ ذلك غير مُفَسَّر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته. قال: وقد اعترض الطبراني علي مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح [و] بأمرٍ آخر لا يراه صواباً، وهو أن قال: وحتي لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف، حتّي يكونَ معه مُجَرّحٌ آخر.

قال ابن القطان: وإنَّما لم يره صواباً لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قُبِلَ؛ فإنّه نَقْلٌ منه لحالٍ سيئة تسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلي تعدّد الرواة.

والوجه الثاني: أنّ ابن مهدي أيضاً لم يرْضَ عطّافاً لكن لم يفَسّر بماذا لم يرضه، فلو قَبِلْنا قولَهُ فيه قلَّدناه في رأي، لا في رواية؛ وغير مالك وابن مهدي، يوثقه.

قال أبوطالب عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، روي نحو مائة حديث.

وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس وقد قال ابن معين: من قلت (ليس به بأس)، فهو عندي ثقة.

وقال أبوزرعة: ليس به بأس.

وقال أبوحاتم: ليس بذاك.

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالاً من عبدالحميد بن جعفر، وهو قد بين أنّ بين محمّد بن عمر وبين أولئك الصحابة رجلاً.

قال: ولو كان هذا عندنا محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته

في الـدرك الـذي قـد فرغت منه ولكنه غير محتاج اليه للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة وتقاصـر بسن محمد بن عمرو عن ادراك حياته رجلاً، فإنما جاءت روايـة عطاف عاضـده لما قـد صـح وفرغ منه، قال: وقد رواه عيسـي بن عبدالله بن مالك عن محمّد بن عمر فقال فيه: عن عياش (ابوعباس)((1)) بن سهل الساعدي. «أنه كان في مجلس فيه أبوقتادة، وأبوهريرة، وأبوأسيد، وأبوحميد» ولم يذكر فيه من الفَرْقِ بين الجلوسين ما ذكره عبدالحميد بن جعفر. ذكره أبوداود.

وقد رواه البخاري في صـحيحه: حدثنا يحيي بن بكير، حدثنا الليث، سـمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمّد، سـمعا محمّد بن عمرو بن حلحلة، سـمع محمّد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله و سلم – فذكر في صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سـلم – فقال أبوحميـد الساعـدي: أنا كنت أحفظكم لصـلاة رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم . رأيته إذا كبّر – فـذكر الحديث – ، وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد، وإن كان ذلك ظاهره، هذا آخر كلامه.

[جواب ابن القيم علي اشكالات ابن القطان]

وهو مع طوله مدارة علي ثلاثة فصول:

(أحدها) تضعيف عبدالحميد بن جعفر.

و(الثاني) تضعيف محمّد بن عمرو بن عطاء.

و(الثالث) انقطاع الحديث بين محمّد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم.

والجواب عن هذه الفصول:

1– قد تكون كلمة (او) اولي من(ابو).

(أما الأوّل) فعبد الحميد بن جعفر قد وثّقه يحيي بن معين في جميع الروايات عنه.

ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمّة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته. فتضعيفه بذلك مردود علي قائله، وحتي لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك في روايته، ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه، هل هو قادح أم لا؟ وهذا إنّما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه، وأمّا إذا اتفق أئمّة الحديث علي تضعيف رجل لم يحْتَجْ إلي ذكر سبب ضعفه، هذا أولي ما يقال في مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثاني – وهو تضعيف محمّد بن عمرو بن عطاء – ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة، وقد وثّقه أئمّة الحديث كأحمد، ويحيي بن سعيد، ويحيي بن معين وغيرهم، واتّفق صاحبا الصحيح علي الاحتجاج به، وتضعيفُ يحيي بن سعيد له – إن صح عنه – فهو روايةٌ، المشهورُ عنه خلافها، وحتّي لو ثبت علي تضعيفه فأقام عليه ولم يبّين سببه لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمّة له، ولو كان كُلُّ رجل ضعّفَهُ رجل سّقَطَ حديثه لَذَهَبَ عامُة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقلّ رجل من الثقات إلّا وقد تكَلَّمَ فيه آخر.

وأمّا قوله: (كان سفيان يحمل عليه)، فإنّما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته، وقد رُمِي جماعةُ من الأئمّة المحتجّ بروايتهم بالقدر؛ كابن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وبالإرجاء، كطلق بن حبيب وغيره، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمّة الحديث لا يردّون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث – وهو انقطاع الحديث – فغير صحيح، وهو مبني علي ثلاث مقدمات:

(إحدها) أنّ وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي.

(والثانية) أنّ محمّد بن عمرولم يدرك خلافة علي.

(والثالثة) أنّه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

(فأما المقام الأوّل) وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي: أجمع أهل التواريخ علي أنّ أباقتادة – الحارث ربعي – بقي إلي سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها، ثم روي من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير، قال الليث: مات أبوقتادة – الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري – سنة أربع وخمسين، قال: وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبوعبدالله الحافظ عن أبي حامد المقري عنه، وكذلك ذكره أبوعبدالله بن منده الحافظ في كتابه «معرفة الصحابة»، وكذلك ذكره الواقدي عن يحيي بن عبدالله بن أبي قتادة: أنّ أباقتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، قال: والذي يدّل علي هذا أنّ أباسلمة بن عبدالرحمن وعبدالله بن أبي قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبدالله بن رباح الأنصاري رووا عن أبي قتادة، وإنّما حملوا العلم بعد أيام علي، فلم يثبت لهم عن أحدٍ ممّن تُوفّي في أيامِ علي سماعٌ، وروينا عن معمر عن عبدالله بن محمّد بن عقيل «أنّ معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقّته الأنصار، وتخلّف أبوقتادة ثم دخل عليه بعد، وجري بينهما ما جري».

ومعلوم أنّ معاوية إنّما قدمها حاجاً قدمته الأولي في خلافته سنة أربع وأربعين.

وفي «تاريخ البخاري» بإسناده عن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب

بن مالك: «أنّ مروان بن الحكم أرسل إلي أبي قتادة و هو علي المدينـة: أَنِ اغْدُ معي حتي تريني مواقف النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم وأصـحابه، فانطلق مع مروان حتّي قضـي حاجته»، ومروان إنّما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نُزِعَ عنها سـنة ثمان وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمّر عليها مروان.

قال النسائي في سـننه: حدثنا محمّد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سـمعت نافعاً يزعم: «أنّ ابن عمر صـلي علي سـبع جنائز، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصـفَّهُنَّ صـفّاً واحداً، ووضـعت جنازةُ أُمّ كلثوم – ابنة علي، امرأة عمربن الخطاب – وابنٍ لها يقال له زيد، وضـعها جميعاً والإمام يومئذ سـعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبوهريرة وأبوسعيد وأبوقتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلي ابن عباس وأبي هريرة وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة»((1)).

فتأمل سـند هذا الحديث وصـحّته وشـهادة نافع بشـهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأميرُ يومئذ سعيد بن العاص، وإنّما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلي سنة أربع وخمسين كما قدّمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوامّ أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسي بن عبدالله بن يزيد: «أنّ علياً صلّي علي أبي قتادة فكبّر عليه سبعاً وكان بدرياً»؟ وبما رواه الشعبي قال: «صلّي علي أبي قتادة وكبّر عليه ستاً»؟

1- نحن ناقشنا هذه الرواية في كتابنا (زواج أمّ كلثوم، الزواج اللغز) فليراجع.

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة، وقد خَطَّأَ الأئمَّة رواية موسي هذه ومن تابعه وقالوا: هي غلط. قاله البيهقي وغيره، ويدلّ علي أنّها غلط وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرّحة بتاخُّر وفاته وبقائه مُدَّةً بعد موت علي.

الثاني: أنّه قال: كان بدرياً، وأبوقتادة لا يعرف أنّه شهد بدراً، وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسي بن عقبة ومحمّد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدراً من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد علم خطؤها يقيناً؟ إمّا في قوله (وصلّي عليه علي) وإمّا في قوله (وكان بدرياً).

وأمّا رواية الشعبي فمنقطعة أيضاً غير ثابتة، ولعلّ بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلي أبي قتادة بن النعمان بدري وهو قديم الموت.

وأما المقام الثاني: و هو أنّ محمّد بن عمرو لم يدرك خلافة علي، فقد تبين أنّ أبا قتادة تأخّر عن خلافة علي.

وأما المقام الثالث: – وهو أنّ محمّد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل – فباطل أيضاً، قال الترمذي في جامعه: حدثنا محمّد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد، قالوا: حدثنا أبوعاصم، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، حدثنا محمّد بن عمرو بن عطاء، قال: «سمعت أباحميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، منهم أبوقتادة بن ربعي – فذكره – ».

وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا هشيم، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن محمّد بن عمرو بن عطاء القرشي، قال «رأيت أباحميد الساعدي مع عشرة رهط

من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله و سلم فقال: ألا أحدثكم» - فذكره - ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: محمّد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامري القرشي المدني سمع أباحميد الساعدي، وأباقتادة، وابن عباس، روي عنه عبدالحميد بن جعفر، وموسي بن عقبة، ومحمّد بن عمرو بن حلحلة، والزهري، وأبوحميد توفّي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبوقتادة توفّي بعد الخمسين كما ذكرنا، فكيف ننكر لقاء محمّد لهما، وسماعه منهما؟

ثم ولو سلّمنا أنّ أباقتادة توفي في خلافة علي، فمن أين يمتنع أن يكون محمّد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتَقاصُرِ سِنّه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبياً مميزاً، وقد شاهد هذه القصة في صغره ثمّ أدّاها بعد بلوغه، وذلك لا يقدح في روايته وتحمّله اتّفاقاً، وهو أُسوة أمثاله في ذلك.

فَرَدُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمّة العلم، والله الموفّق.

وأما إدخال مَن أَدْخَلَ بين محمّد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً ، فإنّ ذلك لا يضُرّ الحديثَ شيئاً، فإنّ الذي فعل ذلك رجلان: عطاف بن خالد وعيسي بن عبدالله.

فأما عطاف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يعارَضُ به الثقات الأثبات، قال مالك: ليس هو من جمال المحامل، وقد تابع عبدالحميد بن جعفر علي روايته محمّدُ بن عمرو بن حلحلة، كلاهما قال: عن محمّد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، ولا يقاوم عطّاف بن خالد بهذين حتي تُقَدّمَ روايته علي روايتهما.

وقوله: «لم يصرح محمّد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من

أبي حميد»، فكلام بارد، فإنّه قد قال: «سمع محمّد بن عمرو بن عطاء أنّه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، فذكروا صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، فقال أبوحميد»، وقد قال: «رأيت أباحميد»، ومرة «سمعت أباحميد»، فما هذا التكلّف البارد والتعّنت الباطل في انقطاع ما وَصَلَهُ الله؟!

وأمّا حديث عيسي بن عبدالله، فقال البيهقي: اختلف في اسمه، فقيل: عيسي بن عبدالله، وقيل: عيسي بن عبدالرحمن، وقيل عبدالله بن عيسي، ثم اختُلِف عليه في ذلك، فروي عن الحسن بن الحر عن عيسي بن عبدالله عن محمّد بن عمرو عن عياش أو عباس بن سهل عن أبي حميد، وروي عن عتبة بن أبي حكيم عن عبدالله بن عيسي عن العباس بن سهل عن أبي حميد، ليس فيه محمّد بن عطاء، وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد، وبين فيه عبدالله بن المبارك عن فليح سماعَ عيسي من عبّاس، مع سماع فليح من عباس، فـذِكْرُ محمَّد بن عمرو بينهما وهم آخر في كلامه، وهذا والله أعلم من تخليط عيسي أو مَنْ دونه، فإنّ حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمّد بن عمرو، ولا رواه محمّد بن عمرو عنه.

ونحن نذكر حديثه، قال الترمذي: حدثنا محمّد بن بشار حدثنا أبوعامرالعقدي، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا عباس بن سهل، قال: «اجتمع أبوحميد وأبوأسيد وسهل بن سعد ومحمّد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ركع فوضع يديه علي ركبتيه كأنّه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» وقال: حسن صحيح، وقال أبوداود: ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبدالله بن عيسي عن العباس بن سهل، قال: و رواه ابن المبارك، أخبرنا فليح، قال: سمعت عباس بن سهل يحدّث، فلم أحفظه، فحدثنيه عيسي

بن عبدالله أنّه سمعه من عباس بن سهل، قال: «حضرتُ أباحميد». فهذا هو المحفوظ من رواية عباس، لا ذكر فيه لمحمّد بن عمرو بوجه، ورواه أبوداود من حديث أبي خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا عيسي بن عبدالله بن مالك، عن محمّد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي «أنّه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبوهريرة وأبوحميد وأبوأسيد - بهذا الخبر -» يزيد وينقض((1)). فهذا الذي غرّ مَنْ قال: إنّ محمّد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد، وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسي أو مَنْ دونه، لأنّ محمّداً قد صرح بأن أبا حُميد حدثه به وسمعه منه: رواه حين حدّثه به، فكيف يدخل بينه عباس بن سهل؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمّد بن عمرو عن العباس، وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس (بالواو)، ويدلّ علي هذا أنّ عيسي بن عبدالله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك. فكيف يشافهه به عباس بن سهل، ثم يرويه عن محمّد بن عمرو عنه؟! فهذا كلّه بين: أَنّ محمّد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد.

فصح الحديث بحمد الله، وظهر أنّ هذه العلّة التي رُمِي بها مما تدلّ علي قوّته وحفظه، وأنّ رواية عباس بن سهل شاهدةٌ ومصدّقةٌ لرواية محمّد بن عمرو، وهكذا الحق يصدّقُ بعضُهُ بعضاً، وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق ابن عبدالله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة، ورواه فليح ابن سليمان عن عباس عن أبي حميد، وهذا لا ذكر فيه لمحمّد بن عمرو، وهو إسناد متّصل تقوم به الحجّة، فلا ينبغي الإعراض عن هذا والإشتغال بحديث

1- هكذا في النص.

عبدالحميد بن جعفر والتعلّق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله وضربنا عنه صفحاً – إلي التسليم: أنّ محمّد بن عمرو لم يدرك أباقتادة – فغايته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممّن معه، وهذا لا يجوّز بمجرّده تركَهُ حديثَهُ والقدح فيه عند أحد من الأئمّة، ولو كان كُلُّ من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل آخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس. فَهبْهُ غلط في تسميته أباقتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطاً ويقدح في قوله: سمعت أباحميد، ورأيت أباحميد، أو أنّ أبا حميد قال؟!

وأيضاً فإنّ هذه اللفظة لم يتّفق عليها الرواة، وهي قوله: «فيهم أبوقتادة»، فإنّ محمّد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمّد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيهم أباقتادة، ومِنْ طريقهِ رواه البخاري ولم يذكرها، وأمّا عبدالحميد بن جعفر فرواه عنه هشام ولم يذكرها، ورواه عنه أبوعاصم الضحاك بن مخلد ويحيي بن سعيد فذكراها عنه، وأظنّ عبدالحميد بن جعفر تفرّد بها.

ومما يبين أنّها ليست بوهم: أنّ محمّد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سنُّ محمّد بن عمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة، ووفاته إمّا بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل الأربعين عند بعضهم؟! والله الموفق للصواب((1)). انتهي كلام ابن القيم بطوله وقد اتينا به كاملاً لدفع الشبهات الواردة علي هذا الخبر.

كما علق الشيخ عبدالكريم الخضير في دروسة علي حديث أبي حُميد في «سنن

1- عون المعبود 2: 315 - 324.

أبي داود»: (فاذا رفع راسه استوي حتي يعود كلّ فقارٍ إلي مكانه) بقوله:

ما المراد بقوله: (إلي مكانه)؟ إلي مكانه أيش؟ قبل الركوع أو قبل الدخول في الصلاة؟

هو الآن قبل الركوع قابضٌ واضع يديه علي صدره، وقبَضَ ركبتيه ثم رفع من ذلك الركوع، فإذا رفع استوي حتّي يعود كلّ فقار إلي مكانه هل المراد إلي مكانه قبل الركوع أو قبل الدخول في الصلاة؟

وما الذي يترتّب علي هذين الاحتمالين؟ إذا قلنا: قبل الركوع، يكون بعد الركوع قابضاً كما كان قبل الركوع، وهذا هو الأولي، وهو الذي ورد في حديث وائل بن حجر.

وإذا قلنا: (حتي يعود كلّ فقار إلي مكانه) قبل الدخول إلي الصلاة معناه أنّه يرسل يديه، لأنّه قبل الصلاة ما فيه قبض، ولهذا قال بعضهم: أنّه لا يقبض يديه بعد الركوع بل زعم أنّ ذلك بدعة.

والصواب أنّه يقبض يديه بعد الركوع، والمرادُ (حتي يعود كلّ فقار إلي مكانه ما قبل الركوع) هو الاقرب((1)).

أقول:

كلام الخضير الآنف تكلف وليس بصحيح، لأنّه فسرّ الأمر حسب قناعته لا جمعاً بين الخبرين أو جمعاً بين الأخبار الموجودة في الباب، فهو اعتبر القبض شيئاً مسلَّماً عنده ثم جاء ليفسر الجملة الثانية للدلالة علي كون الانتصاب (وعود كلّ فقار إلي مكانه) هو بعد الركوع، متناسياً الاصل فيه ومشروعيته بعد التكبير

1- دروس الشيخ عبدالكريم الخضير مفرغه من موقعه، الدرس 17.

وقبل الدخول في القراءة، أي أنّه أخذ بالمروي في «البخاري» عن محمّد بن عمرو بن عطاء تاركاً الموجود في «سنن أبي داود» و «ابن ماجة» وهو أكثر وضوحاً مما في البخاري، وفيها ما يشير إلي أن هذه الجملة (حتي يعود كلّ فقار إلي مكانه) كانت قبل البدء في القراءة وبعد السجود أيضاً لقوله: (كان رسول الله إذا قام إلي الصلاة يرفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه ثم يكبّر حتي يقرّ كلّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ...)((1)) فلماذا يجعل الخضير مدّعاه أصلاً للفهم مع إقراره بأنّ القبض لم يكن قبل القراءة في الصلاة لقوله (أو قبل الدخول في الصلاة)!

وبهذا فقد اتّضح لك أنّ ما أوردوه من إشكالات علي خبر أبي حميد الساعدي سنداً هي غير واردة، وأنّ خبره في «البخاري» و«أبي داود» قد صح سنداً ودلالة وقد اطلنا الكلام سابقاً عن البحث السندي، كما اشرنا إلي ان قوله: (كان رسول الله إذا اقام إلي الصلاة يرفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر حتي يقرّ كلّ عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ...) لا يمكن تصوّره إلّا في الإرسال خاصّة.

وعليه فخبر أبي حميد الساعدي هو من أصحّ الأخبار في الإرسال، وإنّه يفوق ما رووه عن سهل بن سعد الساعدي في القبض بمراتب.

1- سنن أبي داود 1: 194/الرقم 730 باب افتتاح الصلاة، سنن إبن ماجة 1: 337 /الرقم 1061.

2. سهل بن سعد الساعدي

مَرَّعليك في (القسم الاول من هذه الدراسة)((1)) ما رواه مالك عن أبي حازم – سلمة بن دينار الحكيم – عن سهل بن سعد الساعدي أنّه قال:

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة . قال أبوحازم: لا أعلم إلّا أنّه ينْمَي ذلك .

وخبر أبي حميد الساعدي الآنف بين لنا أنّ ابن عمه سهل بن سعد الساعدي كان ضمن النفر – من الصحابة – الذين أشهدهم وأقرّوا بصحّة كلامه، وهذا يفنّد ما نسبوه إلي سهل علي لسان مالك، وأنّه بإدراجه هذا الخبر في موطّئه كان يريد الذهاب إلي القبض.

كما اتّضح لك أيضاً ((2)) أنّ ما رووه عن سهل كان مجملاً لا يمكن اعتباره دليلاً شرعياً علي المطلوب، إذ إنّ أبا حميد كان قد أشار إلي حقيقة تاريخية وقف عليها لا إلي الحكم الشرعي فيها لقوله (إنّ الناس كانوا يؤمرون) ولم يقل: إنّا كنا نؤمر علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

وهذا الكلام من سهل هو بيان لحال الناس في عهده، فلو أضفنا هذين القولين – أعني إجمال كلام سهل، وتصريح الراوي عن أبي حميد بكون سهل من النفر الذين أقرّوا بصحة كلام أبي حميد – فنحن لو جمعنا هذين الامرين إلي إبهام الراوي (لا أعلم إلّا أن ينمي ذلك) مبنياً للمعلوم أو للمجهول، واختلاف ما رواه القعنبي عن أبي حازم عما رواه شيخ البخاري عن أبي حازم((3)).

1- في الصفحات 131 – 199.

2- في القسم الأوّل من هذه الدراسة (أدلة القبض).

3- أنظر الصفحة 132 – 144.

لعرفنا دقة سهل والراوي عنه في نقل الاحداث، إذ روي أبو حازم عن سهل قوله: ما جلس رسول الله قط الا تلا هذه الاية (يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً)((1)) اشارة منه الي لزوم حفظ اللسان وعدم التكلم بشيء يعيد الوبال علي صاحبه، كما مر عليك ما أخرجه البخاري عن أبي حازم عن سهل أنه روي عن النبي ان اصحابه يزوون عن الحوض «فاقول: انهم مني، أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: سُحقاً سُحقاً لمن غير بعدي»((2))

فلو جمعنا هذه النصوص مع ما عرفناه من ترك الصحابة العمل ببعض الأحكام بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، وأنّ الحكّام الولاة بعد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم كانوا وراء هذه الإحداثات في الدّين، وأنّ الإمام أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب كان قد أشار في خطبته إلي بعضها.

واضفنا اليها إقرار عمران بن الحصين، ومطرف بن عبدالله بن الشخير، وأبي موسي الاشعري، بأنّهم صلّوا خلف أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام صلاةً ذكّرتهم بصلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم حسبما رواه البخاري وابن ماجة، فلو جمعنا كلّ هذه الأمور مع ما رواه مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلّا النداء بالصلاة((3)).

مع ما أفتي به مالك في «المدونة» خلافاً لما رواه في «الموطّأ»، لعرفنا بأنّ عمل مالك هو الصحيح لا روايته التي فيها عدة مواطن من الإبهام المتعمّد، دليل علي عدم صحة الرواية ودلالتها علي المطلوب عنده.

1- الترغيب والترهيب للاصبهاني 1 : 403 / 702.

2- انظرها في الصفحة: 148 والخبره صحيح البخاري 7 : 207 و 208 .

3- الموطّا المطبوع مع تنوير الحوالك 1: 72 - 155، جامع بيان العلم 2: 199.

3. حديث المسيء صلاته

اشارة

وهو الخبر الثالث الذي يستدل به علي الإرسال وهو خبر متواتر مشهور وقد روي من عدّة طرق، واليك التفصيل:

اولاً: مارواه أبوهريرة

والذي أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وابن ماجة، والترمذي، والشافعي، بأسانيدهم عن عبيدالله بن عمر، قال:

حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلي، فسلّم علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، فردّ، وقال: ارجع فصَلّ فإنك لم تصلّ، فرجع يصلّي كما صلّي، ثم جاء فسلم علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم وردّ، فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلي الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتي تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتي تعتدل قائماً، ثم اسجد حتي تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتي تطمئن جالساً، و افعل ذلك في صلاتك كلها((1)).

1- صحيح البخاري 1: 359 /ح 714 باب 488 وجوب القراءه للإمام والمأموم، صحيح مسلم 1: 298/ح 397 باب وجوب قراءه الفاتحة في كلّ ركعة، سنن النسائي 2 : 124/فرض التكبيرة الأُولي، سنن أبي داود 1 : 196/ ح 856 باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، سنن ابن ماجة 1: 336 /ح 1060 باب إتمام الصلاة، سنن الترمذي 1: 186 /ح 302، مسند الشافعي: 34 عن رفاعة بن رافع.

وفي هـذا الخبر بيان الواجبات وأن الأصل الاولي بعد التكبير هو ارسال اليدين، حيث أن رسول الله لم يشـر إلي مشـروعية القبض بل أكّد صلي الله عليه و آله و سلم علي الكليات التي يجب مراعاتها في الصلاة.

واليك الخبر الثاني وفيه بعض المقاطع التي يمكن الاستدلال بها علي الارسال أيضاً سواء كان بعد تكبيرة الاحرام أو بعد الركوع:

ثانياً: خبر رفاعة بن رافع

وهو الـذي أخرجه الحـاكم في «المسـتدرك علي الصـحيحين» من طرق صـحيحة كما أخرجه غيره: عن رفاعـة بن رافع أنه كان جالسًا عند رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم إذ جاءه رجل [كالبدوي] فدخل المسجد فصلّي، فلما قضي صلاته جاء فسلّم علي رسول الله صلي الله عليه و آله و سـلم [وعلي القوم]، فقـال صـلي الله عليه و آله و سـلم وعليـك، ارجع فصـلّ فإنّك لم تصلّ، فرجع الرجل، فجعلنا نرمق صلاته لاندري ما يعيب منها، فلما قضـي صـلاته، جاء فسلم علي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم وعلي القوم، فقال صلي الله عليه و آله و سلم وعليك، فارجع فإنك لم تصلّ، وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثاً.

فقال الرجل: ما أدري ما عبتَ عَلَي من صلاتي.

قـال صـلي الله عليه و آله و سـلم : إنّها لا تتم صـلاة أحـدكم حتي يسـبغ الوضوء كما أمر الله عزّوجلّ؛ يغسل وجهه ويـديه إلي لمرفقين، ويمسح رأسه بيديه ورجليه إلي الكعبين(1)، ثم يكبّر ويحمـد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يكبّر فيركع ويضع كفيه علي ركبتيه حتي تطمئن مفاصـله ويسـتوي، ثم يقول: سـمع الله لمن حمده، ويسـتوي قائمًا حتي يأخذ كل عظم مأخذه، ثم يقيم صلبه، ثم يكبّر فيسجد

1- لنا دراسة عن (وضوء النبي) وقد استدللنا بهذا الخبر علي مشروعية المسح علي الرجلين فراجع.

فيمكّن جبهته من الأرض حتي تطمئن مفاصله ويستوي، ثم يكبّر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً علي مقعدته ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتي فرغ، ثمّ قال: لا تتم صلاة أحدكم حتي يفعل ذلك((1)).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين، وساقه من طرق.

ومعناه: أنّ رسول الله اراد الاشارة إلي لزوم الاعتدال والانتصاب والاستواء والاطمئنان في كلّ حالات الصلاة، وحيث أن صلاة رسول الله واحدة، وأن الصحابي أبوحميد الساعدي أشار في خبره إلي الاعتدال الاول في الصلاة، وهو الذي يكون بعد تكبيرة الاحرام حسبما مرّ عليك المروي في أبي داود عن أبي حميد قوله: (كان رسول الله إذا قام إلي الصلاة يرفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتي يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرا ...) ورفاعة بن رافع أشار إلي الإعتدال الثاني بعد الركوع، ونحو هذا رواه الجصاص في الشرح باسناده عن أنس عن رسول الله قوله: (... فاذا ركعت فضع كفيك علي ركبتيك وفرج بين أصابعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتي يقر كلّ عضو مكانه)((2)).

فهذه النصوص عن أبي حميد وأبي هريرة ورفاعة بن رافع وأنس بن مالك تعلمنا بأن هيئة الصلاة في حال القراءة لا تتحقق إلي بجعل يديه إلي جانبيه وهو

1- نقلنا الخبر ملفقاً من عدة مصادر، مثل سنن الدارمي 1: 305 /1329 باب (في الذي لايتم الركوع والسجود) وسنن الترمذي 1: 186 /301 قال أبوعيسي: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد رُوي عن رفاعة هذا الحديث من غيروجه، والدار قطني (1: 95)، وابن الجارود في (المنتقي) (194)، والحاكم من طرق (1: 242 باب الأمر بالاطمئنان و اعتدال الأركان في الصلاة) ، وصححه وأقره الذهبي .

2- شرح التجريد في فقه الزيدية للإمام أحمد بن الحسين الهاروني 1: 382 عن الجصاص.

الإرسال.

وقد احتج محمّد بن محمّد المغربي المعروف بالشنقيطي في «حكم سدل اليدين في الصلاة» بهذا الخبر فقال: ومن حجّتنا أيضاً ما تقدّم عن ابن بطال في «شرح البخاري» إذ قال: وحجة من كره ذلك أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم علّم المسيءَ صلاتَهُ، الصلاةَ، ولم يذكر له القبض((1)).

قلت: اعترض الزين العراقي شيخ ابن حجر في «شرح الترمذي» علي هذا الاستدلال إذ قال: لاحجة في هذا، لأنه صلي الله عليه و آله و سلم إنما علّمه الفرائض لتكون أيسر للحفظ، والوضعُ المذكور سنّةٌ. انتهي كلامه بحروفه.

ثم يجيب الشنقيطي علي اعتراض الزين العراقي بقوله:

قلت: فيه أنه صلي الله عليه و آله و سلم لو ذكر له مع الفرائض السنن ولم يذكر له الوضع، يكون في ذلك حجّة عنده، فإذن لو رأي أو تذكّر حديث أبي حُميد لاعترف بأنّ فيه حجة، والله أعلم.

إنّما أراد العراقي حديث أبي هريرة [والمخرج من قبل مسلم والبخاري] وهذا كما قال العراقي: لا حجة فيه علي ما قال ابن بطال وابن القصار.

ثم أضاف الشنقيطي قائلاً:

والذي عندي أنّ ابن بطال وابن القصار – والله أعلم – إنّما أرادا حديث رفاعة بن رافع [والذي اخرجه الحاكم في المستدرك] وهو الذي فيه الحجة.

وبهذا الخبر – والله أعلم – احتج الإمام ابن القصّار، وتبعه ابن بطّال في «شرح البخاري» علي السدل، لأنه صلي الله عليه و آله و سلم علّم هذا المسيء الصلاة ولم يذكر له القبض،

1- نقله ابن بطّال عن ابن القصّار المالكي، انظر (شرح ابن بطال علي البخاري 2: 359) .

مع أنه ذكر له السُّنن والمندوبات [أو كثيراً منها]، ولا يصح أن يكون القبض سنة ولم يعلّمه صلي الله عليه و آله و سلم له بعد أن علّمه السنن الأُخري.

وهذه صفة صلاتنا كما وصف6 لهذا، أو كما وصف أبوحميد وأصحابه صلاته صلي الله عليه و آله و سلم ولم يذكروا الوضع، [و نحن] كذا نفعل في صلاتنا ونأمر به من اتّبعنا، ولم يعارض هذا شيءٌ أصحُّ منه .

وأما قول العراقي فيما تقدم: لاحجة في ذلك، لأنّه إنّما علّمه الفرائض فقط، إنّما أراد به - والله أعلم - حديث الشيخين عن أبي هريرة المتقدّم، فإنّ ذلك ليس فيه غير الفرائض((1)) فقط .

وأما حديث أبي حُميد وحديث رفاعة بن رافع فإنهما حجة عند العراقي وغيره، لأنّ فيهما عدد السنن والمندوبات والهيئات، وغير ذلك مما لا يمكن رده،

1- علّق الأُستاذ أحمد مصطفي قاسم الطهطاوي، محقق كتاب الشنقيطي بالقول: ليس الأمر علي إطلاقه؛ لقول الإمام النووي عند شرحه للحديث المذكور: (هذا الحديث محمول علي بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة، والمختلف في وجوبه كالتشهد الأول والصلاة علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم فالجواب: أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلي بيانها، وكذالك المختلف فيه، وفي الحديث دليل علي أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمني علي اليسري وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس و وضع اليد علي الفخذ و نحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب)، وإِنْ تعقَّبَ الحافظُ ابنُ حجر كلاَمُه: بأنّ بعض ما ذكره قد جاء في بعض طرق الحديث المذكور، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلي دليل في عدم وجوبه. انظر: (شرح النووي علي مسلم4: 107 - 108) ، و (فتح الباري 2: 327 - ط: الريان) ، و (عون المعبود 3: 68) ، و (إكمال المعلم 2: 281).

فلو رأي العراقي ذلك لاعترف بأنّه حجة كما قال ابن القصار وغيره((1)).

1- (رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة) للشنقيطي: 70 - 73.

4. أبو مسعود الانصاري

رواه أبوداود بإسناد صحيح عن سالم البراد، قال:

أتينا عقبة بن عامر الأنصاري – أبا مسعود – فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبّر، فلمّا ركع وضع يديه علي ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافي بين مرفقيه حتي استقر كلّ شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام حتي استقر كلّ شيء منه، ثم كبّر وسجد و وضع كفّيه علي الأرض، ثم جافي بين مرفقيه حتي استقر كلّ شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتّي استقر كلّ شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلّي أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلي صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله يصلي((1)).

فالسجستاني اتي بهذه الرواية في باب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) للدلالة علي شيء خاص، وكذا عقبة بن عامر الانصاري اراد الاشارة إلي لزوم الاستقرار والطمانينة في افعال الصلاة.

قال أحد علماء المالكية معلقاً علي هذا الخبر: وهذا حصر عند العلماء؛ إذ كيف

1- سنن أبي داود 1: 322/863، النسائي 2: 178/ 1038، المستدرك 1: 224، مسند الطيالسي 1: 86/ 620، المعجم الكبير 17: 240/ 668، الاوسط 3: 126/2686/مسند أحمد 6: 68 / 1707، مصنف ابن أبي شيبة 1: 257 / 2962، السنن الكبري للبيهقي 2: 127.

يعقل أنّ هذا الصحابي – بعدما سُئِلَ عن صفة صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، ومطلوبٌ منه تبيين وتعليم السائل صلاته صلي الله عليه و آله و سلم – تركَ القبضَ مع وروده عن النبي؟! كلا وحاشاه، والصحابة أحرص الناس علي تبليغ شرع الله لعباد الله.

فجملة (فقام حتي استقر كل شيء منه) تعني الطمأنينة والاستقرار وهي مشعرة بالإرسال قبل القرآءة وبعد الركوع حسبما قلناه سابقاً في رواية رفاعة، أي أنّ في الخبر إشارة إلي عدم القبض، وأن عدمُهُ يوجب الإرسال.

5. معاذ بن جبل

روي الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق محبوب بن الحسن والحضيب بن جحدر، عن معاذ بن جبل، قال: كان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم إذا قام إلي الصلاة رفع يديه قِبَلَ أذنيه، فإذا كبّر أرسلهما ثمّ سكت، وفي رواية: وربّما أخذ الأُولي بالثانية((1)).

فهذا كما تري نصٌ في النزاع، ومعاذ لم يفارقه صلي الله عليه و آله و سلم ، ومحبوب بن الحسن وثقه ابن معين وأخرج له البخاري في صحيحه.

وامّا ابن جحدر فهو وإن كان فيه مقال إلّا أنّه غير متّهم، فيمكن اعتباره شاهداً ومفسّراً وعاضداً لحديث رفاعةَ الآنف، وحديث أبي حميد وإقرار عشرة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لقوله، وبه يزول الإشكال ويرفع القيل والقال مما ورد في الأخبار.

وقد دلَّ حديث معاذ بن حبل في ذيله – حسب ادعاء المالكية – علي أنه صلي الله عليه و آله و سلم كان يفعل الامرين [القبض والارسال] معاً وإن كان أحدهما علي نحو الاستمرار لقول معاذ (كان) والاخر علي نحو التخيير لقول الراوي (وربما).

فقد يكون صلي الله عليه و آله و سلم في الوقت الذي أخذ شماله بيمينه فيه قد رآه مَنْ ذكر عنه ذلك، والوقت الذي أَرسل يديه فيه قد رآه من لم يذكره، فأخذ كلٌّ راو بما روي، وبه يثبت أنّ كلّ واحد من أئمّة المذاهب له دليل، (قد علم كُلُّ أناس مشربهم)

1- انظر المعجم الكبير 20: 74 /139.

و(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيهِمْ فَرِحُونَ) فلم يبقَ للمتمشدق إلّا دعوي الغلط. كان هذا هو كلام الشيخ محمّد عابد والذي مرّ سابقاً ((1)).

وقد أشار الشيخ محمّد بن يوسف الشهير بالكافي التونسي أحد مُدرّسي الحرم النبوي إلي طريفة وقعت له واستدلالهم بحديث عام علي أمر خاص، فقال في كتابه «نصرة الفقيه السالك علي من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك»:

كنّا أيام سماعنا للمعجم الصغير للطبراني علي شيخنا الثعالبي بالحرم النبوي إذا مرّ بحديث فيه حجة لمذهب المالكية أشار إلي وإلي بعض فقهاء المالكية ممن كان يحضر المجلس، فيقول: هذه حجة لكم، وإذا مرّ بما يخالف المذهب قال: هذه حجة عليكم، فلمّا جاء ذكر حديث (إنا معاشر الأنبياء أُمرنا بوضع اليمني علي اليسري في الصلاة) قال: هذا حجة عليكم.

فقلت: لاحجة علينا في هذا، فإنّ ظاهر اللفظ الخصوص ولا عموم فيه، فاستضعف جوابي وقال: ورَد به أحاديث صحيحة عامة قولاً وفعلاً.

ومن أنصف علم أنه لاـ ضعف في الجواب؛ لأنّي لم أُنكر كون القبض ثابتاً في السنة وأنّه له أصل، وإنّما أنكرت إثباته بهذا الأصل بالخصوص، وأنّ هذا الحديث بخصوصه لايكون حجّة علي مالك في كراهية القبض، فلو لم يرد في القبض إلّا هذا الحديث وحده لم يكن فيه حجة علي منكر القبض، بل لساغ لقائل أن يقول

1- أنظر القول الفصل: 14 .

بعـدم جوازه لغير الأنبياء، وأنّه من الخصائص؛ لظهور اللفظ في ذلك، كقوله: (نحن معاشـر الأنبياء لا نورث)، ولكن كرهت مراجعة الشـيخ بمثل ذلك في المجالس الحافلة الغاصّة بأهلها، فأعرضتُ((1)).

كانت هذه بعض الاخبار، وهناك أخبار أُخري رويت عن الصحابة استُدِلَّ بها علي مشروعية السدل.

وقـد أتي الـدكتور محمّـد عزالدين الغرياني في كتابه «سدل اليدين في الصـلاة» ببعضـها فقال: الدليل الثالث منها: عمل الصـحابة عموماً، فقال:

استدل العلماء بعدد من الأحاديث: كالّذي رواه الإمام أحمد في مسنده والذي تقدّم حين الكلام علي الخليفة الراشد أبي بكر الصديق.

وكحديث ابن عباس المتقدم الذي جاء فيه: أنّ صـلاة ابن الزبير هي صـلاة رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم ، وان ابنُ الزبير كان ممن يرسل.

وكالحديث الذي أجمع علي مضـمونه عشـرة من الصـحابة والملازمين لرسول الله، وهو حديث أبي حميد الساعدي الذي خرّجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم...((2)).

ثم دعم الغرياني عمل الخلفاء في الإرسال بعمل أهل البيت عليهم السـلام ، وعمل أهل المدينة من العلماء والتابعين، وتصريح عمران بن حصين بأنّ صلاة الإمام علي عليه السلام تشبه صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، (وعلي كان ممن يسدل)((3))، حسب رواية

1- نصرة الفقيه السالك: 18 - 19.

2- سدل اليدين في الصلاة: 46.

3- انظر سدل اليدين: 48.

ابن حزم وغيره.

ثم جاء الدكتور الغرياني يذكر عمل أهل المدينة، وجاء باسم أبي بكر وعليا عليه السلام وابن الزبير (ضمن الذين كانوا يسدلون أيديهم في الصلاة) حسب تعبيره((1)).

ثم نقل الأستاذ الدكتور كلامَ الأوزاعي في إعذار القابضين في الصلاة بقوله: إنّما أُمروا – أي الصحابة – بالاعتماد إشفاقا عليهم، لأنّهم كانوا يطوّلون القيام، فكان ينزل الدم إلي رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا.

وأخيراً ختم كلامه بهذا القول:

وسيدنا أبوبكر كان يسدل في الصلاة، ويعني هذا أنّ النبي صلي الله عليه و آله و سلم كان يسدل يديه، وأن الصحابة في المسجد النبوي كانوا يسدلون أيديهم اقتداءً بأبي بكر، الذي كان مقتدياً برسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

روي الإمام أحمد قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبوبكر من النبي صلي الله عليه و آله و سلم .

وابن الزبير كان يسدل باتّفاق الأئمّة كما مر، وكذلك ابن جريج الذي أخذ صفة الصلاة عن عطاء، وهذا يدّل علي أن الخليفة الراشد أبابكر الصديق كان يسدل، وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه كذلك يسدل في صلاته كصلاة رسول الله كما جاء في «صحيح البخاري»...

1- سدل اليدين: 49.

وكان سيدنا علي رضي الله عنه يسدل يديه كما جاء في رواية ابن حزم وكما يدل عليه كلام البخاري في صحيحه((1)).

وقال راشد بن سالم البوصافي – من الإباضية – في (البلاغ المبين): فأبوبكر الصديق وعمربن الخطاب وعلي وابن مسعود وأبوهريرة وابن الزبير وغيرهم لم يثبت عنهم القبض بل ثبت عنهم الإرسال وهو الاصل في حالة القيام((2)).

وقال الدكتور عبدالحميد آل الشيخ مبارك – مدرس الفقه المالكي في جامعة الملك فيصل بالأحساء – في كتابه القيم «إتحاف ذوي الفضل في تحرير مسائل القبض والسدل»:

(... فاتضح لنا أن الخلفاء الراشدين، والصحابة عامة علي الإرسال، ففي مدينة رسول الله صلي الله عليه و آله هو المشهور والمعروف عن كبار الصحابة وغيرهم، والتابعون لهم تبع في ذلك، ورأسهم سعيد بن المسيب، فقد روي ابن أبي شيبة، وابن عبدالبر في التمهيد: أنه لم يرَ قابضاً يمينه علي شماله، وهكذا علماء المدينة علي هذا العمل، مما حدا بمالك أنه قال لما سئل عن القبض: لا أعرفه؛ أي من سنن الصلاة، ولا من مندوباتها عند أهل المدينة؛ ويشهد لذلك أيضاً اعتماد الصحابة علي العصي من طول القيام في رمضان فهم يسدلون؛ لذا احتاجوا للاعتماد علي العصي.

وأما مكة فمذهب أئمتها السدل، مجاهد وعطاء وابن جريج، بل إن مجاهداً كان يكره وضع اليمين علي الشمال، ولم يعلم لهم مخالف مكافئ، وسعيد بن جبير

1- سدل اليدين: 64.

2- البلاغ المبين لراشد بن سالم : 214.

كان يطوف بالحرم فرأي رجلاً قـد وضع إحـدي يـديه علي الأخري في الصـلاة فذهب ففرق بينهما، فدلَّ علي أنه لـم يكن بالحرم المكي من يصلي قابضاً.

وفي العراق فمذهب أئمتها سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي والحسن البصري وابن سيرين علي الإرسال، بل منهم من أنكر القبض.

وفي الشام كذلك؛ فإمامها الأوزاعي يري التخيير بين القبض والإرسال...

وفي مصـر هـذا إمامها الليث بن سـعد، السـدل أحب إليه من القبض، وجوَّزه لطول القيام، وبعـد الليث كانت الكلمة لتلاميذ مالك، وهم أخذوا بالسدل وجاء بعدهم الإمام الشافعي، ورواية السدل أقوي وأصح عنه...)((1)).

وبهذا فقد اتّضح لك بأنّ الصحابة الذين حكوا صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لـم يحْكِ أحدٌ منهم المنفردات التي جاءت في بعض روايات وائل بن حجركالأخذ علي الصدر، وقد قلنا: إنّ روايات وائل قد اختلفت عنه صـلي الله عليه و آله و سلم ، فما شاهده في المجيء الأوّل يختلف عما شاهـده في مجيئه الثاني، فأقصـي ما يدّل عليه خبر وائل هو: أنّ رسول الله فعل ذلك (أعني القبض) لأمر طارئ من: بردٍ أو مرضٍ أو جوعٍ أو ما شابه ذلك، وذلك لعدم وجود هذه الإضافة في الأخبار الأُخري المروية عن الصحابة غير وائل.

والمالكية ادعت شـيئاً آخر وهو: أنّ القبض كان قد شـرع في الامم السابقة، وأن رسول الله قد قبض علي يديه في اول البعثة لكنه قد نسخ في العصور المتاخرة، وسياتي الاشارة إلي ما قالوه في الخاتمة.

1- إتحاف ذوي الفضل لعبدالحميد آل الشيخ مبارك : 27 - 29 .

الدليل الثاني: استمرار مشروعية الإرسال في أقوال بعض التابعين والعلماء في الأمصار

آ - المدينة المنورة

1. سعيد بن المسيب

الإمامُ العَلَمُ، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه.

قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من سعيد، وهو عندي من أجلّ التابعين اتّفق الجميع علي جلالته((1)).

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عمر بن هارون، عن عبدالله بن يزيد، قال: ما رأيتُ ابنَ المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يرسلهما.

ونقل هذا عن ابن أبي شيبة ابنُ المنذر في «الأوسط»، وابنُ عبدالبر في «التمهيد»((2)).

وروي ابن بطّال في «شرح البخاري»: أنّ سعيد بن المسيب رأي

1- ينظر: تهـذيب الكمال 11: 72 /الرقم 2358، وراب الصدع 3: 1915 ، وطبقات ابن سـعد 5: 119، والثقات لابن حبّان 4: 273، وسـير أعلام النبلاء 4: 217 الرقم 88، والكاشف 1: 326 /الرقم 1977، وتهذيب التهذيب 4: 75 /الرقم 2489، والتقريب 1: 306، ومعجم رجال الحديث للخوئي 9: 138/الرقم 5190، وأعيان الشيعة 7: 249.

2- ابن أبي شيبة 1: 428 /الرقم 1، وابن المنذر في الأوسط 3: 93، والتمهيد لابن عبدالبر20: 76 .

رجلاً واضعاً يمينه علي يساره وهو يصلّي ففرّق بينهما((1)).

ومكانة ابن المسيب معروفة في العلم، وهو أحد السبعة الذين أُخذ عنهم عمل أهل المدينة وهو القائل: ما أذّن مؤذن منذ ثلاثين سنة إلّا وأنا في المسجد، وما أجد أعلم بقضاء رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ولا أبي بكر، ولا عمر منّي((2)).

قال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: مَن أَفقهُ أهل المدينة؟! قال: أَما أفقههم فقهاً وأعلمهم بقضايا رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، وقضايا أبي بكر، وقضايا عمر، وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضي عليه الناس فسعيد بن المسيب.

أي أنه أدرك كبار الصحابة ولم يغب عن المدينة يوماً إلا للحج إلي أن مات بها، وإذا كان مذهبه الإرسال في الصلاة – وهو كذلك – فكيف يصح منه أن يعمل علي خلاف ما أدرك عليه هذا الجم الغفير من الصحابة المعاصرين له والمذكور أسماء بعضهم في ترجمته؟! وباعتقادي أنّ عمل هذا الرجل لوحده كاف عند القوم لإثبات أنّ الإرسال هو عمل أهل المدينة، لأنّه كما يقولون لا ينفرد عن عمل الأمّة بشيء يخالفهم.

وقد وقفت قبل قليل – في آخر الدليل الأول من أدلّة الإرسال: (روايات الصحابة) – علي وجود أكثر من عشرة من الصحابة كانوا يرسلون ، كما ستعرف أيضاً في «سيرة التابعين» أنّ سيرة أهل مكة والمدينة كانت الإرسال، بل الأكثر من ذلك تراهم ينهون عن القبض علي الأيدي لإعتقادهم بانه منكر كما رايته في ترجمة ابن المسيب وتراه أيضاً حين الكلام عن أبن جبير وغيره.

1- الاستنارة: 74 كما في توضيح المقال: 32.

2- سير اعلام النبلاء 4: 221 في فصل المتقين من التابعين .

2. ابن الزبير

قال ابن أبي شـيبة في «المصنف»: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت عمروبن دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صلّي يرسل يديه((1)).

وروي ابن المنذر، عن ابن الزبير، والحسن البصـري، والنخعي أنه يرسـلهما ولا يضع اليمني علي اليسـري((2))، ونقـل ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار»((3))، ونقله النووي في «المجموع»((4)) عن الليث بن سعد.

وقال ابن المنذر في «الأوسط»: فممن روينا عنه أنّه كان يرسل يديه في الصلاة: عبدالله ابن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين((5)).

وفي مسـند أحمـد: عبـدالله، حـدثني أبي ، ثنا موسـي بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة: أنّ ميمون المكي أخبره أنه رأي عبدالله بن الزبير صلّي بهم يشير بكفّيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه، قال: فانطلقت إلي ابن عباس، فقلت: إنّي رأيت ابن الزبير يصلّي صلاةً لم أجد أحداً يصلّيها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلي صلاة

1- المصنف 1: 428 /الرقم 2باب 166 من كان يرسل يديه في الصلاة. وانظر التمهيد 20: 74.

2- الأوسط لابن المنذر 3: 93، وانظر التمهيد لابن عبدالبر 20: 74، والمجموع 3: 311.

3- نيل الاوطار 2: 201.

4- المجموع للنووي 3: 311.

5- الأوسط لابن المنذر3: 93، وينظر: التمهيد 20: 74، والمجموع للنووي 3: 311 ، ونيل الاوطار 2: 201.

رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فاقتدِ بصلاة ابن الزبير((1)).

وها هنا نكتتان:

الأُولي: أنّ جملة: (يشـير بكفيه) فيه إشارة إلي أنّ ابن الزبير كان يكبّر لكلّ رفع وخفض - وهو المشاهد في صلاة الإمام علي عليه السلام - ومعناه أنّ ابن الزبير كان يرفع يديه بعد إرسالهما إلي جنبيه لا من بعد قبضـهما كما يتوهمون، لأنّهم يعترفون بعدم لزوم القبض علي اليدين بعد الركوع و السـجود ويخصّونه حين القراءة فقط، فإشارة ابن الزبير بكفّيه بعد القيام والركوع والسـجود يشير إلي أنه كان من الرافعين أيديهم لكل قيام وقعود ومن المسدلين لا القابضين في الصلاة.

والنكتة الثانية التي يجب الاشارة إليها هنا أن ما حكاه عمرو بن دينار وغيره عن ابن الزبير هو: أنّه إذا صـلّي يرسل يديه، ولم يقل يرسل ثوبه؛ حسبما يريدون أن يحرفوه من الإرسال إلي السدل، ثم من سدل اليدين إلي سدل الثوب، فتدبّر.

وروي الخطيب البغدادي في ترجمة ابن جريج من «تاريخ بغداد»: عن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال:

أهل مكّـة يقولون: أخـذ ابن جريج الصـلاة عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذها أبوبكر عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، قال عبدالرزاق: وكان ابن جريج حسن الصلاة((2)).

1- مسند أحمد 1: 255و 289 وانظر سنن ابي داود 1: 172/739، المعجم الكبير للطبراني 11: 108.

2- تاريـخ بغداد 10: 404، مسند أحمد 1: 12، مجمع الزوائد 2: 132، وانظر شـعب الايمان للبيهقي 3: 147 / 3153 باب تحسين الصلاة.

والنصوص التي تاتي تبعاً تؤكد أن الإرسال هو من صفة صلاة ابن الزبير، وعطاء، وابن جريج، وأنّ ابن الزبير قد أخذ صلاته عن أبي بكر ، وأنّ أبابكر أخذها عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم .

ومعناه: أنّ إرسال اليدين استمرّ العمل به في الفريضة في المسجد النبوي الشريف من عهد النبي صلي الله عليه و آله و سلم إلي زمن مالك بـن أنس، وسـعيد بن المسـيب، وعبـدالله بن الزبير، وعبـدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طـالب، ولـم يقـابَلُوا بمخـالف لهم في المدينة.

قال الشنقيطي بعد أن أتي بالمروي في مسند أحمد عن ميمون المكي آنف الذكر:

فأنت تري ابن عباس شـهد بأن صـلاة ابن الزبير هي صـلاة النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم ، وفي صفة الصلاة التي سئل عنها ما يخالف الجمهور من رفع اليـدين عنـد السـجود وعنـد النهوض للقيام، والثابت عند العلماء أن ابن الزبير كان يرسل في صـلاته، فيعلم بشـهادة ابن عباس له أن صلاته هي صلاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، أنه كان يرسل في الصلاة، فيكون هذا دالاً علي النسخ أيضاً. انتهي.

فلاـ يمكن أن يخـدش ويعـارض ذلـك بما رواه أبوداود عن زرعـة قال: سـمعت ابن الزبير يقول: صف القـدمين ووضع اليـد علي اليـد من السنة((1))؛ لقول الألباني:

قلت اسناده ضعيف: زرعة بن عبدالرحمن في عداد مجهولي

1- سنن أبي داود 1: 175/754 باب وضع اليمني علي اليسري في الصلاة.

الحال((1)).

كما في اسناد أبي داود: العلاء بن صالح التيمي الاسدي، الذي قال فيه علي بن المديني: روي احاديث مناكير((2)).

وقال ابن حجر في «التهذيب» قال البخاري: لا يتابع((3)).

وفي (التقريب): صدوق له اوهام((4)).

ورتبة العلا عند الذهبي: ثقة يغرب. فهو وإن وثق عند البعض وقال عنه الاخر (لا باس به) و (مشهور)، لكن قيل فيه كذلك: (روي احاديث مناكير) و(لايتابع) و(له اوهام) و (يغرب).

كما استدل بهذه الرواية صاحب «الروضة الندية» لرد المروي عن أحمد، فقال:

إنها شاذة مخالفة لما روي الثقات عنه مما أخرجه أبوداود – فأتي بالخبر الآنف – وقال: ... وإن سُلّم كونُها صحيحةً فهذه فِعْلُهُ، والفعلُ لا عموم فيه((5)).

وقال صاحب «إبرام النقض» في ردّ قول صاحب «الروضة الندية»:

هذا ساقط من وجوه:

الأوّل: (قوله: إنّها شاذة مخالفة لما روي الثقات عنه) فيه: أن هذا لا يسمَّي شذوذا وإنّما يقال له: مخالفة عمل الراوي لروايته، والشاذُّ هو ما خالف فيه

1- صحيح أبي داود 1: 7: 290.
2- تهذيب الكمال 22: 512.
3- تهذيب التهذيب 8: 184.
4- تقريب التهذيب 2: 92.
5- الروضة النديه 1: 98.

الراوي من هو أوثق منه وأكثر عدداً، والروايتان لا مخالفة بينهما أصلاً، لأنّ إحداهما عن روايته، والأُخري عن عمله.

والحديث الذي قال إنه رواه عنه الثقات، قد مر لك أن في سنده العلاء بن صالح، وأنه ضعيف عند بعضهم، وزرعةبن عبدالرحمن الذي رواه عنه لم يكن بأوثق من عمرو بن دينار الـذي روي عمله، ولم يذكر أبو داود الوضع عنه إلّا من رواية عبدالرحمن بن زرعة. فبان بطلان ما ادعاه من شذوذ هذه الرواية.

الوجه الثاني: هو أنه قوله: (قول الصحابي: «من السنة كذا...» حكم المرفوع). هذا غير متفق عليه عند أهل أصول الحديث كما مرّ في الكلام علي حديث البخاري عن سهل بن سعد، فلا يلزم منه القطع بالرفع. ولو فرعنا علي رفعه لم يكن ذلك مانعاً له من النسخ، والمدعي عندنا إنما هو النسخ لا أنه غير مرفوع؛ لأنه وارد من طرق عديدة يحصل من مجموعها العلم برفعه، وإنما تركناه لمعارضته بما هو أقوي منه، ولكونه منسوخاً؛ لما دلت عليه الأحاديث والآثار من ذلك، ولما يأتي من عمل أهل المدينة.

وكون ابن الزبير روي حديث القبض وعمل بخلافه كما فعل مالك في أشهر الروايتين عنه دال علي نسخه عنده أو توهمه في نقله و رجوعه عنه((1)).

وعليه فالمروي عن ابن الزبير في الضم لا ـ يقاومُ فِعْلَهُ في الإرسال، وابُن الزبير كان قريباً وملازماً لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لكونه من عشيرته، وكان كثيراً ما يتردد علي خالته عائشة – زوجة الرسول – .

1- ابرام النقض للشنقيطي: 60 و 61.

3. أبوأُمامة (أسعد بن سهل بن حنيف):

قال ابن شهاب: كان من أكابر الأنصار وعلمائهم. اتّفق الجميع علي توثيقه((1)).

وقد نقلنا سابقاً ما رواه أبوزرعة الدمشقي – والموجود في تاريخ أبن عساكر أيضاً –: حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم، عن عبدالله بن يحيي المعافري، عن حيوة، عن بكر بن عمرو: أنه لم ير أبا امامة – يعني ابن سهل – واضعاً إحدي يديه علي الأخري قط، ولا أحداً من أهل المدينة حتي قدم الشام فرأي الأوزاعي وناساً معه يضعونه((2)).

كما قد أشرنا في «إجماع أهل المدينة»، إلي هذا الخبر وإلي أنّ المدينة كانت حافلة بسادات الأمّة وأعلام العلماء من أهل البيت والتابعين: كالإمام السجاد سيد التابعين وأولاده، وابن عمه عبدالله بن الحسن، وأخوانه، وأولادهم الأئمّة الكبار، وكلّهم كانوا يصلّون مسبلين، فإجماع أهل المدينة معتضدٌ بإجماع أهل البيت وروايات الصحابة والتابعين في الإرسال.

1– اختلف في صحبته، وهو معدود في الصحابة الذين روي عنهم الزهري. قال البخاري: أدرك النبي ولم يسمع منه. وعن أبي داود: صحب النبي. تهذيب الكمال 25: 25/الرقم 403، وتهذيب التهذيب 1: 239 /الرقم 441.

2– تاريخ ابي زرعة الدمشقي: 319 /الرقم 1785، وتاريخ دمشق 10: 384، مختصر تاريخ دمشق 5: 242.

ب - مكة المكرمة

1. عطاء بن أبي رياح (ت: 114ق)

وهو من أجلاء التابعين عند القوم، قال الذهبي فيه: شيخ الإسلام، مفتي الحرم، وثّقه ابن سعد، وابن حبّان، وابن حجر، وغيرهم. رووا عن أبي جعفر الباقر أنّه قال: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم((1)).

روي عبدالرزاق في مصنّفه عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يجعل الرجل يده اليسري إلي جنبه، ويجعل كفّه اليمني بين عضده اليسري وبين جنبه، وكره أن يقبض بكفّه اليمني علي عضده اليسري، أو كفّه اليسري علي عضده اليمني((2)).

أي أنّه كان لا يرضي أي صورة من صور القبض، لكون القبض عملاً يفتقر إلي دليل، ولا دليل علي مشروعيته في الصلاة لا قراناً ولا حديثاً صحيحاً.

2. ابن جريج

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عُرِفَ بالإمام العلّامة الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دوّن العلم بمكة، وقال أحمد: ثبت، صحيح الحديث، لم يحدث بشيء إلّا أتقنه((3)).

1- تهذيب الكمال 20: 69 /الرقم 3933، والطبقات الكبري 5: 469، والجرح والتعديل للرازي 6: 331/الرقم 1839، وسير أعلام النبلاء 5: 78، وتهذيب التهذيب 7: 174/الرقم 4753، تهذيب الكمال 20: 77، تاريخ مدينة دمشق 40: 382.

2- مصنف عبدالرزاق 2: 276 /الرقم 3345.

3- ينظر: سير أعلام النبلاء 6: 325، وابن سعد 5: 491، والجرح والتعديل 5: 356 /الرقم 1687، وثقات ابن حبّان 7: 93، وتاريخ بغداد 10: 400، وتهذيب الكمال 18: 388 /الرقم 3539 ، وتهذيب التهذيب 6: 352 /الرقم 4345.

قال عبدالرزاق: ورأيتُ ابن جريج يصلّي في إزار ورداء، مُسْبِلَ اليدين((1)).

وروي الخطيب البغدادي في تاريخه عن يحيي بن معين، قال: أصحاب الحديث خمسة، فذكر ابن جريج فيهم.

وعن أحمد بن حنبل، قال: قال عبدالرزاق: (ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج)((2))، وقد عرفت بأنّ السدل هو صفة صلاته.

3. مجاهد بن جبر

الإمام، شيخ القرّاء والمفسرين، قال الذهبي عنه: أجمعت الأمّة علي إمامة مجاهد والاحتجاج به((3)).

روي ابن أبي شيبة، عن ليث (بن أبي أسلم)، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع اليمني علي الشمال، يقول: علي كفّه، أو علي الرُّسْغ، ويقول: فوق ذلك، ويقول: أهل الكتاب يفعلونه.

وهـذه النصوص الثلاثة توضح أنّ عمل أهل مكة من الصـحابة والتابعين كان علي إرسال اليدين، وهو كعمل أهل المدينة، ولو كان في مكّة من يضع يمينه علي شماله لذكره عبدالرزاق لأنه بَوَّبَ في «مصنفه» باب الإرسال في الصلاة أو

1- المصنف 2: 276/الرقم 33046، والتمهيد 7: 245.

2- تاريخ بغداد 10: 403.

3- ينظر: سـير أعلاـم النبلاء 4: 449/175 وتهـذيب الكمال 27: 228 /الرقم 5783، وتهـذيب التهذيب 10: 37/الرقم 68، والجرح والتعديل 8: 319 /الرقم 1469.

الضمّ، ولم يذكر أحداً من الصحابة والتابعين ممن قال أو عمل بالضمّ.

وعليه فالقبض عنده لايعرف، ولم يجد عليه دليلا مع غزارة علمه، وسعة اطّلاعه علي الأخبار والآثار، وهو شيخ المحدّثين وإمامهم، في حين رُوِي ثبوتُ الإرسال عن عدد من الصحابة والتابعين وتابعيهم أيضاً.

قال الشيخ محمّد عابد في «القول الفصل» – بعد أن أتي بما رواه عبدالرزاق عن أهل مكة، وأنّهم يقولون: أخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذها أبوبكر عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم ، وابنُ الزبير كان يسدل في صلاته، وعطاء ممن كان يتخير بين الإرسال والقبض – قال: فعلم من هذا أن أبابكركان السدل صفة صلاته((1)).

ج – البصرة

1. الحسن البصري

1. الحسن البصري((2))

هو من أكابر التابعين، قيل فيه: أنه كان جامعاً، عالماً، فقيها، ثقة، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبوبكر، قال: حدثنا هُشيمٌ عن يونس عن الحسن، ومغيرةُ عن إبراهيم: أنّهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة((3)).

وقال ابن عبدالبر: وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان

1– القول الفصل: 24.

2– طبقات ابن سعد 7: 1565، وتهذيب الكمال 6: 95 /الرقم 1216، وسير اعلام النبلاء 4: 563.

3– المصنف لابن ابي شيبة 1: 428/الرقم 1 باب من كان يرسل يديه في الصلاة.

أيديهما في الصلاة ((1)).

وقال ابن المنذر في «الأوسط»: فممن روينا عنه أنّه كان يرسل يديه: عبدالله ابن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين((2)). وزاد النووي في «المجموع»((3)): وحكاه القاضي أبوالطيب أيضاً عن ابن سيرين.

وقد اتي راشد بن سالم بن راشد البوصافي في كتابه «البلاغ المبين» بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله (كأني أنظر إلي بني إسرائيل واضعي أيمانهم علي شمائلهم في الصلاة) للدلالة علي نسخ القبض بالإرسال لأن عزو القبض إلي احبار بني إسرائيل دليل صريح علي أنه مذموم فما كان من القبض فهو منسوخ، إذ ليس من سنته موافقة احبار اليهود بل ثبت الأمر الصريح بمخالفتهم قولا وفعلا عنه.

فقال البوصافي: أقول الحسن البصري ثقة ثبت وهو صاحب الإمام جابر بن زيد، ولهذا قبل بعض العلماء مراسيله لانه لا يرسل إلا عن ثقة بل لا يروي إلا عمن قبله وهم الصحابة الثقات.

واضاف راشد بن سالم في مكان آخر: ..ما قيل من إختلاف رواية ابن الزبير وعمله جارٍ في إختلاف رواية الحسن البصري وعمله، فيدل ذلك أن الحسن البصري رجع عما روي عنه في القبض إلي الإرسال لثبوت نسخ القبض الذي روي عنه((4)).

1- التمهيد 20: 76، نيل الأوطار2: 201.

2- الأوسط لابن المنذر 3: 92.

3- المجموع 3: 311.

4- البلاغ المبين لراشد بن سالم: 213نقلا عن ابرام النقض للشنقيطي: 63.

2. محمّد بن سيرين (ت: 116ق)

2. محمّد بن سيرين (ت: 116ق)((1))

هو من أئمّة التابعين، اشتهر بتعبير الرؤيا، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا ابن علية، عن عون، عن ابن سيرين: أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله، قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم((2)).

ومثله في «المجموع» للنووي((3))، وكذلك حكاه أبوالقاضي الطيب عن ابن سيرين أيضاً.

أي أن ابن سيرين لم يكن يري القبض سنة لرسول الله بل يراها من باب الاعتماد ولجريان الدم.

د - الكوفة

1. سعيد بن جبير (ت: 95ق)

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإمام الحافظ المقرئ، الشهيد، أحد الأئمّة الأعلام، وكان يقَالُ له: جَهْبذُ العلماء، اتّفق الجميع علي توثيقه، قتله الحجّاج صبراً، وهَلَّلَ رَأسُهُ بعد أن قُطع من جسده، وكان الحجّاج يقول بعد مقتله: ما لي ولسعيد بن جبير((4)).

1- ينظر: الطبقات 7: 193، تهذيب التهذيب 9: 214، تهذيب الكمال 25: 344، الكاشف 3 الترجمة 4971،الجرح والتعديل 7: 280/الرقم 1518/الرقم 664، 1: 562/الرقم 1344، وتاريخ البخاري الكبير 1: 90 /الرقم 251، وسير اعلام النبلاء 4: 606.

2- المصنف 1: 428/الرقم 3 باب من كان يرسل يديه في الصلاة .

3- المجموع 3: 312.

4- ينظر: مروج الذهب 3: 164، وحلية الاولياء 4: 291، /الرقم 591، الفتوح: 108، المنتظم 7: 4، وطبقات ابن سعد 6: 258، تاريخ الاسلام (81: 100) ص 366: 370، تهذيب الكمال 10: 358 ، /الرقم 2245، والفلك الدوار 84 .

وقد عاش سعيد في أجواء ظالمة، وكان يتّقي من الحكام، أخرج أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» عن حسان بن أبي يحيي الكندي، قال: سالت سعيد بن جبير عن الزكاة؟

فقال: ادفعها إلي ولاة الأمر! فلما قام سعيد تبعته فقلت: إنّك أمرتني أن أدفعها إلي ولاة الأمر وهم يصنعون بها كذا ويصنعون كذا؟!

قال: ضعها حيث أمرك الله...سألتني علي رؤوس الناس، لم اكُ لأُخبرك به((1)).

وروي عبدالله بن أحمد، عن أبيه، قال: حدثنا سيار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا مالك بن دينار، قال سألتُ سعيد بن جبير، فقلت: يا أباعبدالله من كان حامل راية رسول الله؟ قال: فنظر الي وقال: كأنّك رخي البال؟! فغضبتُ وشكوته إلي إخوانه من القراء، فقلت: ألا تعجبون من سعيد؟! إنّي سألته من كان حامل راية رسول الله فنظر الي وقال: انّك لرخي البال، قالوا: إنّك سألته وهو خائف من الحجاج وقد لاذ بالبيت، فَسَلْهُ الآن، فسألته فقال: كان حاملها علي بن أبي طالب((2)).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيي بن سعيد، عن عبدالله بن العيزار، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأي رَجُلاً واضِعاً إحدي يديه علي الأخري، هذه علي هذه، وهذه علي هذه، فذهب ففرَّق بينهما ثم جاء((3)).

1- الاقوال: 567.

2- المستدرك علي الصحيحين 3: 137.

3- المصنف لابن أبي شيبة 1: 428 ، و روي نحوه ابن المنذر في الاوسط 3: 92، وابن عبدالبر في التمهيد 20: 76، غريب الحديث للحربي.

فإن هذه النصوص تؤكد ما قلناه في معني رواية سـهل الساعدي (أن الناس كانوا يؤمرون) وأنها تعني هولاء الظلمة أمثال الحجاج بن يوسف الثقفي.

قال صاحب «البراهين المستبانة» معلقاً علي خبر ابن أبي شيبة: فيتضح من هذه القصة أمور ثلاثة:

الأوّل: أن وضع اليدين إحدهما علي الأُخري منكر، بدليل أنّ ابن جبير غَيرهُ بيده، وهذه وظيفة المسلم حينما يري المنكر، لقول النبي صلي الله عليه و آله و سلم : (من رَأَي مِنْكُم مُنْكَراً فَلْيغَيرهُ بيدهِ)((1)).

والصحابة والتابعون حاضرون ولم ينكر عليه أحد.

الثاني: أنّ إرسال اليدين في الصلاة هو المعروف، بدليل أنّ ابن جبير غَير الوضع المذكور.

الثالث: أنّ السياق يدلّ علي أنه ليس في الحرم الشريف مُصَلّ وَاضِعٌ إحدي يديه علي الأُخري غَيرُ هذا الرجل، وهو يدلّ علي أنّ العمل في مكّة والمدينة، وجميع المناطق آنذاك كانت علي إرسال اليدين في الصلاة؛ لأنّ المسجد الحرام يهوي إليه المسلمون من كلّ فجٍ عميق((2)).

1- مسلم 1 : 50 /الرقم 87، مسند أحمد 3 : 20 ، و 4 : 98/الرقم 11460، و4 : 109/الرقم 11514، و4 : 184/الرقم 11876، والترمذي 4 : 407/الرقم 2172، ومصنف عبدالرزاق 3 : 285 /الرقم 5649، وابن حبّان 1 : 541/الرقم 307، والبيهقي في السنن 6: 95/الرقم 11293، سنن ابن ماجة 1: 406 / الرقم 1275.

2- البراهين المستبانة: 60 و 61.

النقض

وقد يمكن أن تنقض الروية السابقة عن ابن جبير بما رواه البيهقي عن أبي الزبير، قال:

أمرني عطاء أن أسال سعيداً: أين تكون اليدان في الصلاة؛ فوق السّرّة أو أسفل من السُّرّة؟ فسألته عنه فقال: فوق السرّة((1)).

لكن هـذه هي روايـة ضـعيفة، ضـعّفها البيهقي وابن التركماني، وقـد نقل الشـيخ محمّد عابد في «القول الفصل» وكذا الشـنقيطي في «إبرام النقض» ما أخرجه البيهقي من طريق يحيي بن أبي طالب عن ابن الزبير، قال:

ثم قال البيهقي: أصحّ أثر روي في هذا الباب أثر ابن جبير هذا. انتهي.

ثم تعقباه بما في «الجوهر النقي في الرد علي البيهقي» إذ قال:

كيف يكون هذا أصح ما في هذا الباب وفي سـنده يحيي بن أبي طالب، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» عن موسي بن هارون أنه قال: أشهد علي يحيي بن أبي طالب أنه يكذب في كلامه ولم يعن بالحديث.

وقال أبوأحمد محمّد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين.

وقال أبوعبيد الآجري: خط أبوداود سليمان بن الأشعث علي حديث يحيي بن أبي طالب.

فقال الشـيخ محمّـد عابـد: ثمّ لا يخفاك أنّ قول البيهقي مع تبحّره في هـذا الفن وكدّه فيه: أن أثر ابن جبير أصح أثر في هذا الباب، يدلّ علي عدم صحة حديثي هلب ووائل عنده، وقد أخرجها...((2)).

1- سنن البيهقي 2: 31 ، الجوهر النفي 2: 31 .

2- القول الفصل في تأييد سنة السدل: 7.

وقال الشـنقيطي: قلت: بما ذكره البيهقي هنا من كون هـذا الأثر هو أصـح أثر في الباب، والأثر قد بينا لك ما فيه من الضـعف، يظهر لك أن البـاب ليس فيه حـديث صـحيح؛ لأـن البيهقي من القائلين بالقبض، المنتصـرين له، جامعاً فيه أحاديث كثيرة، فإذا اعترف هو مع تبحره في الحديث وانتصاره للقبض بأن أثر التابعي لم يروه عن صـحابي، وفيه من الضعف ما فيه، هو أصح ما في الباب، علم بديهة أن الباب ليس فيه حديث صحيح، والله الموفق للصواب((1)). انتهي.

قال مغلطاي في «شـرح سـنن ابن ماجـة»: و في سؤالات مهنا: قلت لأحمـد، ثنا خالـد بن خـداش، ثنا مهـدي بن ميمون، عن عبيدالله بن العيزار، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، وكان مهيباً، فرأي رجلاً يصلّي قد وضع إحدي يديه علي الأخُري، فضرب يده؟

فقال: إنما رآه قد وضع إحدي يديه علي الأخري وجعلهما عند صدره؛ لأنّ ذلك شبه التكفير.

وسألته عن أبي العيزار، فقال: بَخْ بَخْ عندي ثقه((2)).

بهذه التعاليل (إنما رآه قد وضع إحدي يديه علي الأخري) أرادوا أن يخدشوا نفي سـعيد بن جبير لأصل وضع اليدين في الصلاة وجعله عند الصـدر فقـط، وذلـك لأـنّ أحمـد كـان لا يري وضع اليـدين عنـد الصـدر؛ فقـد روي عن الإمام أحمـد أنه كان يكره الوضع علي الصـدر بالخصوص.

ففي الطبقات لابن أبي يعلي: عن عبدالله بن أحمد، قال: سألت أبي عن حديث إسـماعيل بن علّية عن أيوب عن أبي معشر قال: يكره التكفير في الصلاة،

1- إبرام النقض للشنقيطي: 37.

2- شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي5: 131.

قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة((1))!!

2. إبراهيم النخعي (ت: 96ق)

2. إبراهيم النخعي (ت: 96ق)((2))

قال الـذهبي في سـيرأعلام النبلاء: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبوعمران الكوفي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، كان مفتي أهل الكوفة، وهو والشعبي فقيها زمانهما((3)).

قال عبدالرزاق: عن الثوري وهشيم - أو أحدهما - عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يصلّي مسدلاً يديه((4)).

ونقل ذلك: ابن أبي شيبة، وابن عبدالبر، وابن المنذر((5)).

وقال الشوكاني: روي ابن المنذر عن إبراهيم النخعي أنّه يرسلهما ولا يضع اليمني علي اليسري((6)).

1- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي 1: 8 وانظر بدائع الفوائد 3: 982.

2- كان مختفياً من الحجاج، فبلغه موته فسـجد لله شـكراً، ومات بعـد الحجاج بأربعة أو خمسة أشـهر . ينظر: طبقات ابن سـعد 6: 270، والجرح والتعديل 2: 144/الرقم 473، وتاريخ البخاري الكبير 1: 333 /الرقم 1052، وتهذيب الكمال 2: 233 /الرقم 265، والميزان: 35 /الرقم 245، وثقـات ابن حبّان 4: 8 ، وتهـذيب التهذيب 1: 160/الرقم 292، واكمال تهـذيب الكمال 1: 313 /الرقم 316، وسير أعلام النبلاء، 4: 520، وتذكرة الحفاظ 1: 69.

3- سير أعلام النبلاء 4: 520، تهذيب الكمال 2: 233 /265 ، الطبقات 6: 270 ، تهذيب التهذيب 1: 177، وفيات الاعيان 1: 125.

4- المصنف لعبدالرزاق 2: 276/الرقم 3347 باب الرجل يرسل يديه أو يضمهما.

5- انظر في الاوسط 3: 92، والتمهيد 7: 246، ومصنف ابن أبي شيبة 1: 344 /الرقم 3951.

6- انظر: نيل الأوطار2: 201.

٥ - مصر

الليث بن سعد (ت: 175ق)

الليث بن سعد (ت: 175ق)((1))

في سير أعلام النبلاء: الليث بن سعد عالم الديار المصرية((2))، وفيه أيضاً: كان الليث ; فقيه مصر، ومحدّثها، ومحتشمها، ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إنّ متولّي مصر، وقاضيها، وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلي رأيه ومشورته((3)).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلّا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمني علي اليسري((4)).

وقال النووي في شرح «صحيح مسلم»: إنّ رواية الإرسال عن مالك هي مذهب اللّيث بن سعد((5)).

وفي «المجموع»: وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمني علي اليسري للاستراحة((6)).

1- قال الذهبي: ثقة حجة بلا نزاع، وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي وغيرهم. وعن الشافعي: الليث أفقه من مالك إلّا أنّ أصحابه لم يقوموا به . ينظر: تهذيب الكمال 24: 255 /الرقم 5016، وتهذيب التهذيب 8: 401/الرقم 5910، والتقريب 2: 138/الرقم 8، وسير أعلام النبلاء 8: 136/الرقم 12، والميزان 2: 361 /الرقم2911، والجرح والتعديل 7: 179 /الرقم 1015، والعلل ومعرفة الرجال 1: 350 /الرقم 659، والثقات لابن حبّان 7: 360.

2- سير أعلام النبلاء 8: 136.

3- سير أعلام النبلاء 8: 143.

4- التمهيد 20: 75.

5- شرح صحيح مسلم للنووي 4: 115.

6- المجموع 3: 311 وانظر عمدة القاري 5: 279.

ونفهم من كلام الليث أن القبض عنده ليس من السنة وإنما هو من باب الاستراحة وهو يشبه ما علله مالك الكراهة للاعتماد.

والليث بن سعد كان ذاصلة بالإمام مالك بن أنس، وإنّ الإرسال كان أحبّ إليه يقيناً.

و - الشام

الأوزاعي (ت: 154ق)

الأوزاعي (ت: 154ق)((1))

عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام، قال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، صدوقاً فاضلاً خَيراً، كثير الحديث والعلم والفقه((2)).

وقال أبوحاتم: فقيه مُتبَّعِ لما سمع((3)).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: نقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال((4)).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: قال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك، وهو قول عطاء((5)).

وفي «المبسوط» لأبي بكر السرخسي الحنفي: كان الأوزاعي يقول: يتخير

1- تهذيب الكمال 17 : 307 /الرقم 3918 وطبقات ابن سعد 7 : 488، والجرح والتعديل 5 : 266، خلاصة الخزرجي 2 الترجمة 4204، شذرات الذهب 1: 241.

2- الطبقات الكبري 7: 488 /الرقم 3987.

3- الجرح والتعديل 1: 186.

4- نيل الاوطار 2: 201.

5- التمهيد 20: 75.

المصلي بين الاعتماد والإرسال، وكان يقول: إنما أُمروا بالاعتماد إشّ فَاقاً عليهم، لأنهم كانوا يطَوّلُون القيام، فكان ينزل الدمُ إلي رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا، فقيل لهم: لو اعتمدتم لاحرج عليكم((1))، انتهي.

قال صاحب «البراهين»: وقولُهم: خَيرَ الأوزاعي بين الاعتماد والإرسال واضح من كلام الأوزاعي نفسه أن هذا التخيير إنما هو بعد طول الإرسال، وحينئذٍ: فإن شاء اعتمد، وإن شاء ترك.

وقوله: (لو اعتمدتم لا حرج عليكم) مُشعِرٌ بأنّ الناس كانوا يتحرّجون من الاعتماد.

وهذا واضح في أنّ أهل الشام من الصحابة والتابعين كانوا يرسلون، مع تاكيد الخلفاء وأمرهم الناس بالقبض كما قلناه في ذيل حديث سهل بن سعد الساعدي الانف، وأن الأوزاعي هو عالم أهل الشام بلا نزاع، وأهل الشام علي فقهه، وهو علي راي الخلفاء الحكام في الشام، وقد وقفت علي كلام بكر بن عمرو القادم من مصر وتعجبه مما راه في الشام، في حين ان ذلك القبض لم يكن يراه لا في مصر ولا في المدينة حتي قدم الشام فرأي - لأوّل مرة - عالمها الأوزاعي يقبض، وهذا أثار استغرابه((2)).

وعليه فالضم عند مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي مكروه، وإنّهم يرون أنّ فعل الضم إنّما هو للاستعانة في النافلة فقط إذا طال القيام، لذلك قال ابن القاسم: قال مالك: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل

1- المبسوط 1: 23.

2- مر عليك الخبر في الصفحة: 445 وانظرها أيضاً في الصفحة: 520 ، 610.

إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، فتأمّل كلمتي: (إذا طال القيام)، و(يعين به نفسه).

ويزيد ذلك وضوحاً ما روي عن ابن سيرين: (إنّما فعل ذلك من أجل الدم)، وقول الليث بن سعد: (سدل اليدين أحب إلي إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس)، وقول الأوزاعي السابق: (إنّما أُمِرُوا بالاعتماد إشفاقاً عليهم).

ومعلوم أنّ مالكاً حجة في الحجاز بلا نزاع، وأنّ الأوزاعي حجة في الشام بلا نزاع، وأنّ الليث حجّة في مصر بلا نزاع، وقد احتج بهؤلاء الثلاثة الإمام أحمد بن حنبل في مناطقهم بالإضافة إلي الثوري.

قال صاحب «الروضة الندية» بعد ذكره للتابعين القائلين بالإرسال حاكياً كلام الدهلوي في «تنوير العينين»:

فإن بلغ عندهم حديث الوضع، فمحمول علي أنّهم لم يحسبوه سنة من سنن الهدي، بل حسبوه عادةً من العادات، فمالوا إلي الإرسال لأصالته، مع جواز الوضع، فعملوا بالإرسال بناء علي الأصل، إذ الوضع أمرٌ جديد يحتاج إلي دليل، وإذ لا دليل لهم فاضطروا إلي الإرسال، لا- أنه ثبت عندهم الإرسال، وإلي ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال: إنّما فعل ذلك من أجل الدم...((1)).

وقد علّق الشنقيطي في «إبرام النقض» علي هذا الكلام بعد أتي بكلام صديق خان بقوله:

1- الروضة الندية للصديق حسن خان 1: 98.

وبعض كلامه ساقط، فكيف يقول: إن هؤلاء الأجلاء من التابعين يبلغهم حديث من قول النبي صلي الله عليه و آله و سلم ويجعلونه عادة من العادات؟ فهذا كلام ساقط، بل لا يتركون العمل به عند بلوغه لهم إلّا لثبوت نسخه عندهم. وقال الإمام النووي في «مجموعه»: قال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمني علي اليسري، وقال الأوزاعي: مخير بين الوضع والإرسال((1)). انتهي.

وقال المحطوري: هذا تعسّف واضح؛ لأنّ من البعيد أنّ بعض الصحابة وبعض سادات التابعين لم تبلغهم أحاديث الضم، بل بلغتهم وتركوها لضعفها، ومالوا إلي الإرسال لثبوته عندهم.

وبهذا فقد عرفت أن مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين هو إرسال اليدين لأنه من السنة الظاهرة، ولا يستبعد أن يكون الوضع نشأ واستحكم عند القوم في العصور المتأخرة شيئاً فشيئاً لأنه لم يكن مشروعاً عندهم.

وقال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»:

إذا اجتمع الثوري، والأوزاعي، ومالك علي أمر فهو سنة، وإن لم يكن في كتاب ناطق، لأنهم أئمّة.

وقال الفلاس: الأئمّة خمسة: الأوزاعي بالشام، والثوري بالكوفة، ومالك بالحرمين، وشعبة وحماد بن زيد بالبصرة ((2)). انتهي.

*****

وبهذا العرض السريع اتّضح: أنّ السيرة في الحجاز، والعراق، والشام،

1- إبرام النقض للشنقيطي: 57.

2- شرح علل الترمذي لابن رجب: 37، تاريخ دمشق 35: 181 وانظر تذكرة الحفاظ 1: 209، سير اعلام النبلاء 7: 116.

ومصـر كانت علي إرسال اليـدين في الصـلاة منذ عهد الصـحابة والتابعين وتابعيهم، وأنّها داحضة للقبض الذي نشأ ذوقاً واسـتحساناً عُمَرِياَ واسـتحكم نهجاً عثمانياً أموياً، وتشـير أصابع الاتّهام إلي أنّ وراءه معاويـة والخلفاء الـذين جاء ومن بعـده وأهل الشام وخصوصاً الأوزاعي الذي قال بالتخيير ثم جاء الترويج والتركيز علي القبض علي يدِ مَنْ بَعْدَهُ من أئمّة المذاهب وقدامي علمائهم.

وفي المقابل تري الإرسال موجوداً في أقوال محـدثين من امثال: معمر بن راشـد، وتلميـذه عبـد الرزاق الصـنعاني وأئمة الاباضـية ورواتهم وغيرهم، وهو مذهب أئمّة أهل البيت جميعاً؛ الحسنيين منهم، أو الحسينيين، باليمن والحجاز والعراق وغيرها.

الدليل الثالث: اجماع أهل المدينة

إجماع أهل المدينـة: هو ما كان قائماً في عهـد رسول الله إلي آخر حياته والـذي توارثته الصـحابة بعده وأورثوه مَنْ بعدهم من التابعين، لأنّ العمل المسـتمر نوع من أنواع السـنة المنقولـة بالتواتر عنـدهم، وقـد نُقل عن مالك بن أنس قوله: الأمر المعمول به عندنا مِنْ لَدُنْ رسول الله والأئمّة الراشدين، مع من لقيت [أي من التابعين] فذلك رأيهم ما خرجتُ إلي غيره((1)).

أي أن إجماع أهل المدينة هو من أدلة المالكية.

وقد أمر مالكٌ أهلَ المدينة – عندما سأله أبو يوسف القاضي عن الصاع والمد – أن يحضروا صيعانهم، وذكروا له أنّهم أخذوها من أسلافهم، فقال مالك لأبي يوسف: أتري هولاء يكذبون؟!

قال: لا والله ما يكذبون، ثمّ قال: رجعت إلي قولك يا أباعبدالله، ولو رأي صاحبي [يعني أباحنيفة] ما رأيت لرجع كما رجعت((2)).

وقد وافقه ابن تيمية حيث قال:

1- الموطّأ 1: 25، ترتيب المدارك وتقريب المسالك 1: 102، الديباج المذهب لابن فرحون: 119.

2- مجموعة الفتاوي 20: 306 ، الفتاوي الكبري 1: 223.

ان عمل أهل المدينة الذي يجري مجري النقل حجة باتفاق المسلمين((1)).

وروي الساجي في «المناقب» بسند جيد عن الشافعي قوله: قُبض رسول الله والمسلمون ستّون ألفاً، ثلاثون ألفاً، بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب((2)).

وعن ابن مسعود أنه قال: علماء الأرض ثلاثة: فرجل بالشام، وآخر بالكوفة وآخر بالمدينة: فأمّا هذان فيسألان الذي بالمدينة، والذي بالمدينة لايسألهما عن شيء((3)).

اشارة منه إلي عظمة الفقيه والمحدث المدني، وذلك لقربه إلي رسول الله.

وفي «مجموعة الفتاوي»: أن أهل الأمصار قبل مقتل عثمان كانوا منقادين لأهل المدينة ولايعدون أنفسهم أكفاء لهم في العلم .

وقال أحمد بن حنبل: إذا راي أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية ((4)).

وقال الشافعي ليونس بن عبدالعلي: إذا رأيت قدماء أهل المدينة علي شيء فلا يدخل قلبك شيء أنّه الحق .

وفي رواية: إذا رأيت أوائل أهل المدينة علي شيء فلا تشكنّ أنّه الحق، واللهِ إني لك ناصح، قالها ثلاث مرات((5)).

وهذه النصوص المروية عن أئمّة المذاهب الأربعة (الشافعي ومالك وأحمد

1- مجموعة الفتاوي 20: 306.

2- تدريب الراوي: 496 ، امتاع الاسماع 9: 82 ، التراتيب الإدارية 2: 407.

3- تاريخ مدينة دمشق 47: 124 هداية الحياري لابن القيم 1: 122 أعلام الموقعين 1: 25 .

4- مجموعة الفتاوي 20: 309 .

5- مجموعة الفتاوي 20: 308 .

وأبي يوسف القاضي تلميذ إلي حنيفة) توكّد بأنّ إجماع أهل المدينة هو أصل يعتمد عليه في الأحكام عندهم، و هو أصل اعتمده المسلمون منذ عصر الرسول إلي زمان مَنْ جاء مِنْ بعده.

وقد حكي الشيخ محمّد عابد بن حسين مفتي المالكية عن أحد علمائهم – وهو الشيخ أبو يحيي – قوله:

اعلم أيها الطالب اللبيب، والصديق الأريب، أنَّ عمل علماء المدينة إمّا أن تحكموا عليهم بالجهل وعدم معرفة الأثر وركاكة الذهن في النظر، وهذا مما يستحي أن يتفوه به من يؤمن بالله واليوم الآخر، فإنّ هؤلاء أعلم الأمّة بلا منازع، ورووا الأثر بلا مدافع، وسوءُ الظن بهم فسوقٌ، وإمّا أن تحكموا عليهم بمخالفة السنة والتلاعب بالدين بحيث كلَّما رأوا حديثاً أو أثراً خالفوه، وهذا أدهي وأَمَرُّ، وإمّا أن تحكموا عليهم بالعلم والفضل والدين وأنّهم إنّما تركوا حديثاً أو أثراً لأمر قوي عندهم، أو لضعفه عندهم، أو ظفرهم بناسخ، وهذا ما ندعي.

وقال الشَّارِمْساحي في «نظم الدرر» ما نصه:

ومن ذلك تعويله – يعني مالكاً رضي الله عنه – علي العمل المتّصل، وذلك لثبوت العلم بعدالتهم، وكثرة المخالطة له صلي الله عليه و آله و سلم ، وشدّة بحثهم عن مدارك الأحكام من أقوي المآخذ المفيدة للعلم، لغلبة الظن بظفرهم بالناسخ، وهم الصدر الأول، وعلماء المدينة الذين هم أدري بما توفي عليه رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم من أمر الدين، ومالك أعلم علماء الأمصار بعلمهم((1)).

1- نهاية العدل في أدلة السدل: 38، عن نظم الدرر.

وقال ملا معين السندي في «دراسات اللبيب»: ثانيهما أنّ عمل أهل المدينة المقدسة – علي ساكنها أفضل الصلاة والتسليمات – من أقوي حجج الدين عندنا، ونري الأمر فيما طريقُهُ النقل من ذلك علي ما يري الإمام الاكبر عالم المدينة مالك ابن أنس الاصبحي، من أنّ اجتماع اهل المدينة المطهّرة حجة، حتّي إنّه عَوَّلَت علماء مذهبه في إرسال اليدين حالة القيام في الصلاة علي عمل أهلها مع وجود المرفوع الصحيح في قبض اليمني علي اليسري، وحملوها علي الحاجة عند طول القيام، وخصَّوه بها بدليل عمل أهلها كما يخص الحديث بحديث آخر مثله، ولايجوز ذلك التخصيص وارتكاب خلاف الظاهر برأي أحدٍ من العلماء((1)).

وقال في مكان آخر: والإرسالُ هذا لم ينفرد به مالك، فقد جاءت فيه الآثار عن سلف التابعين، روي جملة من ذلك الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في مصنّفه، وفيه أثر عن عبدالله بن الزبير رواه في المصنف بسنده فقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت عمروين دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صلّي يرسل يديه.

والعجبُ كلُّ العجب من مثل الشيخ الدهلوي حيث ينفي في «شرح السفر» الدليل للإرسال مطلقاً رفعاً وأثراً، ويقول: سألت في الحجاز عن ذلك بعضَ علماء المالكية فلم يأتوا في ذلك بشيء سوي أمر خطابي ذَكَرَهُ مما لا يلتفت إليه أهل العلم أصلاً ، وعملُ أهل المدينة المعظَّمة في ذلك عند علماء مذهبه أقوي من آثار التابعين والصحابة فيه.

ثم ذكر السندي خبر ابن مسعود المروي في «الموطّأ» والذي رجع فيه عما افتي

1- دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب: 234.

به في الكوفة حينما علمه في المدينة بخطأه، ثم قال:

قال الزرقاني: وفي هذا ونحوه الاحتجاج بعمل أهل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتي به لأنّه إنّما أفتي لاجتهاده.

أقول [والكلام للأمين السندي]:

وفي هـذا ونحوه الاحتجـاج بـأن آثار الصـحابة تترك بعملهم كما تترك بالمرفوع، وذلك لأنّ الأثر ماثبت عن فعل الصـحابي أو قوله من غير اسـتناد إلي النبي صلي الله عليه و آله و سلم فيما ليس طريقه الوحي، سواء كان اجتهاداً منه، أو أخذاً بقول غيره من علماء الصحابة، أو عملاً بمرفوع عنده علي فهمه، فهذا الاحتمال الثالث فيه لم يخرجه عن كونه أثراً وأحكامه الخاصة به.

فقول عبـدالله في إفتائه للسائل أثر يحتمل الوجوه الثلاثـة المذكورة، فلما ترك قوله وهو أثره، وعبدالله، دل علي أن الأثر يترك بعملهم، وعلي أن لا أثر في الأثر للاحتمال الثالث في عـدم تركه بقولهم، وجه كون ذلك معقولاً لا يصار إلي غيره إلّا بدليل، هو أن الغالب فيما لم يسـنده الصـحابي عدم الرفع، إذا لو كان لذكر ويتعيّن تقدم عمل المدينة المطهرة علي اجتهاد رجل من الصحابة، فلا تعارض بين الدليلين مع كون أحدهما وهو الأثر ظاهراً فيما يتعين تقدم الآخر عليه، وهو العمل المذكور ههنا.

وظهر من هذا أن مالكاً وأصحابه يؤولون الأحاديث الصحيحة عن ظواهرها، ويتركون به آثار الصحابة كما يتركون بالمرفوع((1)) ....

1- دراسات اللبيب: 343 - 344.

إذاً عمل أهل المدينة وإجماعهم حجة((1)) وقسمٌ من أقسام المتواتر، حتي جاء عن القاضي عبدالوهاب قوله: هذا النوع [من الإجماع] عندنا حجة يلزم المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس((2)).

وقد اعتمده مالك بن أنس، وجعله أحد الأدلة الشرعية التي يستند إليها في فقهه وفتاويه، وقدَّمه علي خبر الآحاد، سواء كان الخبر صحيحاً أم حسناً، وكان يصدّر فتاويه بقوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا) أو (الأمر عندنا) أو: (الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا) أو (الأمر الذي أدركتُ عليه الناس عندنا، وأهل العلم ببلدنا) أو: (الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا) أو: (السنة عندنا) إلي غير ذلك من العبارات.

وقد جاء في رسالة مالك إلي الليث بن سعد: إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أَرَ لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته((3)).

وقال ابن حازم: كان أبوالدرداء يسأَلُ فيجيب، فيقال: إنّه بلغنا كذا وكذا (أي من الاحاديث) بخلاف ما قال، فيقول: وأنا سمعته، ولكنّي أدركت العمل علي غير ذلك((4)).

وقال ابن مهدي: السُّنّة المتقدّمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث((5))، أي لتواترها.

ولو تأمّلت في رواية أبي حميد الساعدي - راوي خبر الإرسال - لرأيت أباحميد

1- مجموعة الفتاوي 20: 306 .

2- التقرير والتجبير 3: 100 ، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية 1403.

3- ترتيب المدارك للقاضي عياض 1: 43، البحر المحيط للزركشي 3: 528.

4- ترتيب المدارك 1: 312.

5- مجموعة الفتاوي 20: 312.

يستدل علي جمع من الصحابة أغلبهم من الأنصار – سكان المدينة – بما شاهده من سدل رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم في صلاته وإقرار أولئك الصحابة بصحة كلامه.

وهكذا هو الحال بالنسبة إلي ما رواه ابن حزم عن الإمام علي من أنّه كان يرسل يديه في صلاته، ومعناه أنّ عمل أهل البيت يتفق مع إجماع أهل المدينة في الإرسال.

ونقل الشيخ محمّد المحفوظ الشنقيطي في «رسالته» عن مالك حديث السدل عن عبدالله بن الحسن، وفي مقاتل الطالبين بسنده عن مصعب بن عبداللهّ قال:

سُئِل مالك عن السدل فقال: رأيت من يرضي بفعله عبدالله بن الحسن [بن علي بن أبي طالب] يفعله((1)).

فنحن لو جمعنا هذه الأخبار مع الأخبار الموجودة عند الشيعة الإمامية والزيدية والإسماعيلية، ومع ماجاء في «البخاري» عن مطرف بن عبدالله وعمران بن الحصين، وعن أبي موسي الأشعري في «سنن ابن ماجة»، وأنّ صلاة الإمام علي قد ذكّرتهم بصلاة رسول الله.

ومع ما نقل عن شيخ المدينة المنورة في زمن التابعين سعيد بن المسيب .

ففي «فتح المالك» بسنده عن عبدالله بن يزيد، قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضاً يمينه علي شماله في الصلاة((2)).

ومع ما حكي من فعل أكابر التابعين كالحسن البصري ومحمّد بن سيرين

1- مقاتل الطالبين: 125، وقد حمل أبوفرج الاصفهاني في >الأغاني» 21: 81 السدل في الخبر علي سدل الشعر!! وانظر سدل اليدين للغرياني: 50 عن المعيار الجديد 1: 294 عن مراة المحاسن في سدل اليدين.
2- فتح المالك 3: 199 .

وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وكلهم أدركوا الصحابة.

لو جعلنا كلّ ذلك علمنا أنّ من المُحال عند أتباع المذاهب الأربعة أن يكون الصحابة يقبضون أيديهم في الصلاة ويترك

أهل البيت وأهل المدينة القبض.

كما هو من المحال ان يجتمع أهل البيت علي شيء ليس له أصل نبوي، أو القول أن اجماعهم جاء من فراغ.

فبسدل التابعين علمنا أن الصحابة كانوا علي السدل وإلّا لزم أن يخالفوهم، وهو باطل، لإجماع علماء الجمهور علي عدالتهم، ولأنَّ بهم من الورع والزهد والخشية ما يمنعهم من مخالفة الصحابة قولاً أو فعلاً، وإلي هذا أشار الإمام مالك لما سئل عن السدل، فقال: رأيتُ من يرْضَي بفعله يفعله .

ويضاف اليه فعل عبدالله بن الزبير ابن أسماء بنت أبي بكر، وقد مرّ عليك قول أهل مكة: أخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأخذ أبوبكر عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم .

وبهذا فقد عرفت مقصود مالك بن أنس وقوله عن القبض: (لا أعرف ذلك في الفريضة) أي أنّه لا يعرف جذور لمشروعية القبض في المدينة المنورة، ويؤكّده ما مرّ عن بكر المعافري((1)) من أنه لم يقف علي القبض في المدينة حتي قدم الشام ورأي إمامهم الأوزاعي يقبض!!

وقد مرّ عليك سابقاً كلام الشيخ محمّد عابد: أنّ السدل في الصلاة ثابت عن النبي، وقد أمر به باجماع المسلمين، كما أجمع الأئمّة الأربعة علي جوازه، واشتهر ذلك عند مقلديهم حتي صار كالمعلوم من الدين بالضرورة أنه أوّل وآخر

1- في الصفحة 444.

فعله صلي الله عليه و آله و سلم ، ثم وضّح الشيخ محمّد عابد كيف كان أوّل فعله صلي الله عليه و آله و سلم ، ثمّ أعقبه بالقول:

وأمّا الدليل علي كونه آخر فعله صلي الله عليه و آله و سلم وأَمْرِهِ به فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه، حتي قال مالك في رواية ابن القاسم: (لا أعرفه) يعني الوضع في الفريضة من عمل التابعين، إذ لايجوز جهلهم بآخر حالي الرسول صلي الله عليه و آله و سلم ولا مخالفة لملازمتهم له وأضبط أحواله واتّباعه فيها...((1)) انتهي.

وعليه فالإرسال هو فعل كثير من الصحابة والتابعين الذين عاشوا في المدينة، وحتي أنّ ذلك - حسب التحقيق - كان من فعل كبار الخلفاء الذين عاشوا في المدينة كابي بكر لما نقل عن ابن جريج وعطاء وابن الزبير.

كما أنه فعل أهل البيت إذ مرّ عليك الخبر عن: عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين بن علي، ومحمّد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين وغيرهم.

1- القول الفصل: 15.

الدليل الرابع: إجماع أهل البيت عليهم السلام علي ذلك

اشارة

لم يشتهر عن أهل بيت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم إلّا الإرسال، ولو راجعت كتب الشيعة الإمامية الاثني عشرية أو الزيدية أو الإسماعلية لرأيت إطباقهم علي هذا الأمر، وهذا ما اعترف به علماء أهل السنة والجماعة، حتي نقل الأُستاذ عزان عن ابن تيمية أنّه قال: إنّ الإرسال هو مذهب أهل بيت الرسالة((1)).

كما حكي عن «المنهاج» قوله: إنّ الإرسال مما اختلف فيه أهل السنة، وإنّه مذهب جمهور أهل البيت والمالكية((2)).

قال الشيخ محمّد الملقب بالمعين ابن الملقب بالأمين السندي عن إجماع أهل البيت عليهم السلام

... ومما أعتقده حجّية اجتماع أهل بيت النبوة: وعملهم، وهو عندي وعند كلّ منصف أقوي من عمل أهل المدينة، وذلك لأنّ حجّيته ليس إلّا من حيث إنّ ما توارثه أهل بلد صاغراً عن كابر مستمراً من غير طريان تغيير عليه يستند عادة إلي رئيس ذلك البلد إذا كان معلوماً باهتمام مراسم خاصة في رياسته، وتروجها علي مرؤوسيه من أهله، وذلك في توارث أهل بيته كذلك، واستناده إلي

1- انظر: رسالتان عن المنهاج 1: 27 كما في (توضيح المقال في الضم والإرسال) لعزان: 38.

2- هذا ما حكاه عزان عن ابن تيمية ولم أعثر عليه في كتبه انظر: (توضيح المقال): 23 عن الاستشاره: 76.

رئيس البيت وصاحبهم الذي يعلوهم ويسوسهم مع شدة اعتنائهم بالإتيان بما يأمرهم، واتّباعهم في كل ما يفعله، فهو أقوي في العادة، وأثبت في الحفظ، فإنهم أضبط الأقوام وأعلمهم بأقواله وأعماله صلي الله عليه و آله و سلم ،... فكيف إذا انضمّ ذلك إلي حديث الثقلين فيمن ورد منهم علي ما مر من بيانه مما يكاد يثبت في كلّ واحد من علمائهم (أهل البيت) العصمة، فان لم يثبت فيه ففي كلّهم عند إجماعهم علي أمرٍ، فإن لم يثبت العصمة رأساً فغلبة ظن الإصابة في كل واحد، فإن ففي لم يثبت فيه كلهم عند إجماعهم علي ما لا يوجد ذلك في إجماع مَنْ لم يرد فيهم نصّ مثله من الشارع6، وإِنْ لم تقرَّ بذلك كلّه فلاً اقل من أن تؤمن بأنّ عملهم مما يرجّح أحد المتعارضين من الأحاديث علي الآخر كعمل أهل المدينة المنورة، ولهذا عَدُّوا مثل الحاكم أبي عبدالله، وسليمان الأعمش، ومحب الدين طبري – الرجال الأبطال من رؤساء علماء السنة – شيعةً، وقالوا: إنّ صحيح مسلم ملآن من الشيعة.

ولمّا قال مالك بحجية عمل أهل المدينة المعظّمة لزمه القول بحجّة عملهم، لاسيما فيما اجتمع عليه الأئمّة الاثنا عشرE لما ذكرناه، والحقُّ حقُّ وإن لم يأخذ به أحد. انتهي((1)).

كما قال ملا معين السندي في آخر الدراسة السابعة: (فيما إذا خالفت أقوالُ الأئمّة الأربعة الحديثَ) وبعد مناقشته لموضوع الجمع بين الصلاتين قال:

1- دراسات اللبيب: 347.

...بل الحق عندنا أنّ ما أجمع عليه أهل البيت وأهل المدينة المشرفة فعليه الاعتماد كلّ الاعتماد ويحذر تركه((1)).

وقال العلامة شعيب الدكالي - من علماء المالكية - لما سئل عن السدل في الصلاة:

سئل إمامنا مالك;: لماذا يسدل يديه في الصلاة؟ فقال: رأيت من هو خير أهل الأرض يفعله، ويعني به سيد التابعين عبدالله الكامل ابن الحسن المثني ابن الحسن السبط رضي الله عنه ، و ولده سيدي محمّد النفس الزكيه، وأخاه الإمام إدريس، وهو الذي أدخل السدل إلي المغرب.

كما مرّ عليك ما حكاه الإمام مالك عن سدل عبدالله بن الحسن، والذي حُرّف في «الأغاني» إلي سدل الشعر، كما حُرّفت أخبار أُخري منقوله عن غيره في سدل اليدين إلي سدل الثوب، في حين أنّ الكلام المختلف فيه بين المسلمين هو سدل اليدين في الصلاة لا سدل الشعر وسدل الثوب.

وإليك الآن روايات الشيعة الإمامية الاثني عشرية، وأقوال الزيدية والإسماعيلية حتي يتحقّق لك إجماعهم علي الإرسال، فلو ثبت إجماع أهل البيت علي شيء فهو مما يوجب الاطمئنان بصحة صدوره عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم وأنه سنته.

1- دراسات اللبيب: 249.

الف: الشيعة الإمامية و رواياتهم في ذلك

رويت أخبار في كتب الإمامية وكذا الزيدية علي أن مذهب الإمام محمّد بن علي الباقر كان الإسبال.

حكي ذلك الشوكاني عن صاحب «البحر الزخار» قوله: مسألة: القاسمية والناصرية والباقر: وضع اليد علي اليد بعد التكبير غير مشروع((1)).

كما أنّ هناك روايات - في كتب الإمامية - تدلّ علي أنّ مذهب الإمام الصادق وأولاده المعصومين كان الإرسال، وإليك تلك الروايات:

1. روي محمّد بن علي بن الحسين (الصدوق) بإسناده عن حمّاد بن عيسي، أنه قال، قال لي أبوعبدالله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلي يا حمّاد؟

قال، قلت: يا سيدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة .

قال، فقال صلي الله عليه و آله و سلم : لاعليك قم صلّ، قال: فقمت بين يديه متوجهّاً إلي القبلة فاستفتحت الصلاة و ركعت وسجدت.

فقال عليه السلام : يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل (منكم) أن يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة؟!

قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ.

فقلت: جعلت فداك! فعلّمني الصلاة.

فقام أبوعبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً علي فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّي كان بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات... إلي أن

1- جامع الأقوال في الضم والإرسال: 8 للمحطوري، عن البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار 1: 241. وانظر نيل الأوطار 2: 201 والمجموع 3: 311.

يقول: يا حمّاد، هكذا صلّ، ولا تعبث بيديك وأصابعك((1))، ولا تبزق عن يمينك ولا (عن) يسارك ولا بين يديك((2)).

ورواه في «المجالس»: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسي((3)).

2. روي محمّد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد كلّهم، عن حماد بن عيسي، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأُخري، دع بينهما فصلاً أصبعاً أقلُّ ذلك إلي شبرٍ أكثره، واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك، وليكونا علي فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلي موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمني علي ركبتك اليمني قبل اليسري، وبلّغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها علي ركبتيك... ((4)).

و وراه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله((5)).

1- في هذا الكلام اشارة إلي لزوم الإرسال مع عدم العبث باليد والاصابع رداً علي من يدعي ان الإرسال يوجب العبثية في الصلاة!

2- الفقيه 1: 300 /915، تهذيب الاحكام 2: 81 /301، الكافي 3: 311 /الحديث 7، وفي بحار الأنوار 84: 185 /1 عن العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم بن هاشم نحوه.

3- امالي الصدوق: 499/684، المجلس 64 ح 13.

4- الكافي 3: 334 /1، باب القيام والقعود في الصلاة ، وسائل الشيعة 5: 461 /7079.

5- التهذيب 2: 83 /308 .

3. وبالإسـنادين الأـولين عن حمـاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السـلام ، قـال: إذا أقمت إلي الصـلاة فعليـك بالإقبـال علي صلاتك فإنما((1)) لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيـديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحـدث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمط، ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس... إلي آخره((2)).

4. ورواه الصـدوق في «العلل» عن محمّـد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد نحوه، وزاد بعد قوله: (المجوس) ولا تقولنَ إذا فرغت من قراءتك: (آمين)، فإن شئت قلت: الحمد لله ربَ العالمين((3)).

5. ورواه الشـهيد في «الأربعين» بإسـناده عن ابن بأبويه، عن أبيه، عن سـعيد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسـين بن سـعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

قال: وخرّجه ابن أبي عمير، عن معاوية، عن رفاعة((4)).

6. وفي البحار: وجدت بخط الشـيخ محمّد بن علي الجبعي، نقلاً من «جامع البزنطي» بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: إذا قمت في صـلاتك فاخشع فيها، ولا تحدث نفسك إن قدرت علي ذلك، واخضع برقبتك، ولا تلتفت فيها ولا يجز طرفُك موضَع سـجودك، وصفَّ قدميك وأثبتهما وأَرْخِ يديك، ولا تكفّر ولا تَوَرَّكْ((5)).

1- في المصدر زيادة: يحسب.

2- الكافي 3: 299 /1، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث .

3- علل الشرائع 2: 358، ب 74 ح 1، وسائل الشيعة 5: 464/7082.

4- أربعين الشهيد: 44 - 15.

5- بحارالانوار 81: 222 /6.

7. في فقه الرضا عليه السلام : فإذا أردت أن تقوم إلي الصلاة، فلا تقم إليها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاهياً... فصفَ قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً وشمالاً، وتحسب كأنك تراه فإنْ لم تكن تراه فإنه يراك، ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك((1))، ولاتفرقع أصابعك، ولا تحكّ بدنك ولا تولع بأنفك ولا بثوبك، ولا تصلّ وأنت متلثّم...

واعلم أنك بين يدي الجبّار، ولا تعبث بشيء من الأشياء، ولا تحدّث لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلاتك، وأرسل يديك أَلصقهما بفخذيك... فإذا ركعت فأَلْقِم ركبتيك راحتيك وتفرّج بين أصابعك واقبض عليهما، وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتي ترجع مفاصلك كلها إلي المكان... ولا تضع يديك بعضها علي بعض لكن أرسلهما إرسالاً، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب...((2)).

وقال عليه السلام في موضع آخر: وتضم أصابع يديك في جميع الصلاة تجاه القبلة عند السجود، وتفرقها عند الركوع، وأَلقم راحتيك بركبتيك، ولا تلصق إحدي القدمين بالأُخري وأنت قائم ولا في وقت الركوع، وليكن بينهما أربع أصابع أو شبر، وأدني ما يجزي في الصلاة فيما يكمل به الفرائض تكبير الافتتاح وتمام الركوع والسجود، وأدني ما يجزئ من التشهد الشهادتان، فإذا كبّرت فاشخص ببصرك نحو سجودك، وأرسل منكبيك، وضع يديك علي فخذيك قبالة ركبتيك، فإنّه أحري أن تقيم بصلاتك...إلي آخره((3)).

*****

1- إشاره إلي الإرسال بدون العبث.

2- فقه الرضا عليه السلام : 102، باب الصلوات المفروضة، بحار الانوار 81: 205.

3- فقه الرضا عليه السلام : 110 - 115، باب الصلوات المفروضة.

كانت هذه بعض الروايات البيانية التي استدل بها علي مشروعية الإسبال عند الشيعة الإمامية، ولو أردنا دراسة الأقوال الفقهية معها لصارت مجلـداً ضـخماً نعرض عنها الان مكتفين بالروايات لأنّ هدفنا هنا هو إثبات وجود ما يدل علي الإسـبال في كلمات أئمّة أهل البيت عليهم السلام لاغير.

فرواية حمّاد عن الإمام الصادق عليه السلام كانت بصدد بيان كيفية الصلاة المفروضة علي الناس وليست فيها أية إشارة إلي القبض بأقسامه المختلفـة، فلو كان القبض سـنّة نبويـة لما تركها الإمام في بيانه، وهو بعمله يجسّـد لنا صـلاة رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم ، لأنه اخذها عن أبيه الإمام الباقر، وهو عن أبيه السجاد، عن الإمام الحسين، عن أميرالمؤمنين عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين.

وعليه فسـيرة أهـل البيت واجماعهم قـد تحقق علي الإرسال، وهو يرشـدنا إلي أنه سـنة رسول الله، لان أهل البيت ادري بما في البيت، فلا يحكون شيئاً يخالف سنة رسول الله، مع إنّ الأصل الأوّلي معهم حسبما وضحناه سابقاً.

ب: إجماع الزيدية و أقوال علمائهم في السدل

اشارة

ان المراجع إلي اقوال الشيعة الزيدية يقف علي اجماعهم علي الإرسال أيضاً ونهيهم عن القبض واليك بعض اقوالهم.

1- الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (170 - 246ق)

1- الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (170 - 246ق)((1))

وهو من كبار أئمّتهم، قال: في مجموع رسائله: وعلي من ائتمر بالصلاة بأمره - أي بأمر الله - تسكين أطرافه، وخفض بصره، وترك الإلتفات فيها، والتلاعب، ثم قال:

وفيما قلنا من تسكين الأطراف فيها، وما أمرالله به من الخشوع، والإقبال عليها ما يقول سبحانه (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ)، ومن يشكَ في أنّ من الخشوع في الصلاة تسكين العيون وغضّها؟! وكذلك تسكين الأيدي وحفظها((2)).

ويتّضح مقصود الإمام الرسي فيما رواه محمّد بن منصور المرادي، حافظ الشيعة الزيدية في زمانه (ت:290ق) عن الإمام القاسم الرسي، عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أنه قال: (إذا كنت في الصلاة قائماً فلا تضع يدك اليمني علي اليسري

1- ابن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، لقب بالرسي، لتمركزه في جبل الرس قرب المدينة المنورة غرباً، انتهت إليه الرئاسة الزيدية في عصره، ينظر: التحف: 145، والشافي 1: 262، والاعلام 5: 171، والحدائق 2: 1، والإفادة: 88 ، والزيدية لمحمود صبحي: 115 والمصابيح: 555.

2- مجموع كتب و رسائل الإمام القاسم بن ابراهيم 2: 542.

ولا اليسري علي اليمني، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكنْ أرسلهما إرسالاً، فإنّه أحري أن لا تشغل قلبك عن الصلاة)((1)).

2- الإمام أبوعبدالله أحمد بن عيسي (157 - 247 ه-)

2- الإمام أبوعبدالله أحمد بن عيسي (157 - 247 ه-)((2))

قال الحافظ المرادي - و هو راوي أمالي أحمد بن عيسي -: (رأيت أحمد بن عيسي حين كبّر في أول الصلاة أرسل يديه علي فخذيه، و هو قائم ولم يضع واحدة علي الأخري)((3)).

3- الحافظ محمّد بن منصور المرادي

3- الحافظ محمّد بن منصور المرادي((4))

قال: (إذا كبّرت فأرسل يديك حتي تقع كفّاك علي فخذيك)((5)).

وقد نقلنا قبل قليل ما رواه عن الرسي عن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم بأنّ وضع اليمني علي اليسري تكفير أهل الكتاب .

1- أخرجه الإمام القاسم بن محمّد في الاعتصام 1: 362 باب: المناهي في الصلاة.

2- ابن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سجنه الرشيد، وفرّ من السجن وظل مختفياً حتي مات . ينظر الفلك الدوار: 56 ، وطبقات الزيدية (خ)، ومقاتل الطالبين: 399 .

3- أمالي أحمد بن عيسي 1: 263 /الرقم 368 (العلوم 1: 124) وهذا نصّ صريح يبين مذهب الإمام أحمد بن عيسي، وبه يتضح غلط من نسب إليه القول بشرعية الضم: كالإمام المهدي في البحر، وابن الأمير.

4- أحد أعلام الزيدية، بلغت مؤلفاته اثنين وثلاثين مؤلفاً ينظر: الفهرست لإبن النديم: 274، وتراجم رجال الأزهار،: 36، والفلك الدوار،: 56، وطبقات الزيدية (خ)، ولوامع الأنوار 1: 333 وأعلام المؤلفين الزيدية: 1001 ، ومقدمة كتاب الذّكْر.

5- ينظر: الجامع الكافي 1: 55 ، وأمالي أحمد بن عيسي 1: 263 /الرقم 368 (العلوم 1: 124)، والمناهي لمحمّد بن منصور(خ): 4 .

وفي (الاعتصام بحبل الله المتين): وروي محمّد بن منصور المرادي في المناهي عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم أنه «نهي أن يجعل الرجل يديه في حقوه أو قال يديه في حقويه وقال كذلك أهل النار في النار».

ونهي أن يجعل يده علي يده في صدره وهو يصلي أو يده علي فيه وهو يصلي، وقال كذلك المغلول وأمر رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أن يرسل يديه إذا كان قائماً في الصلوة.

«ونهي أن يدخل إحدي يديه تحت الاخري علي صدره» الحديث إلي أن قال: «وأمر أنْ يرسلهما ».

وذكر في فصل من فصولٍ عزاها إلي القاسم بن إبراهيم عليهما السلام: وعن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إذا كنت في الصلوة قائماً فلا تضع يدك اليمني علي اليسري ولا اليسري علي اليمني فإن ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالا فإنه أحري أن لا تشغل قلبك عن الصلوة».

وروي المرتضي محمّد بن يحيي عليهما السلام في كتاب النهي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال، «نهي أن يجعل الرجل يده علي يده علي صدره في الصلوة» الحديث إلي أن قال: «وأمر أن يرسلهما».

وفي الجامع الكبير للاسيوطي روي ابن أبي شيبة عن الحسن عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم انه قال: «كأني أنظر إلي أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم علي شمائِلهم في الصلوة»((1)).

وفي (الاعتصام بحبل الله المتين) أيضاً: وفي المختصر المقنع النافع في الفقه علي مذهب الشيعة الزيدية بالكوفة... ويجزم التكبير ويرسل يديه علي فخذيه. ثم يقول...((2)).

1- الاعتصام بحبل الله المتين 1: 362.

2- الاعتصام بحبل الله المتين 1: 365.

4- الإمام الهادي إلي الحق يحيي بن الحسين بن القاسم الرسي (ت: 298ق)

4- الإمام الهادي إلي الحق يحيي بن الحسين بن القاسم الرسي (ت: 298ق)((1))

نقل في «المنتخب»: وكان صلي الله عليه و آله و سلم يأمرنا بالسكون في الصلاة، فقال: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)((2))، وذلك حثٌّ منه علي أن لا يحرّك المصلّي يدًا ولا رجلاً إلّا من حاجةٍ إلي ذلك، وهذا أحبُّ إلينا وأَصَحُّ.

ونقل في «البحر الزخار» عن الهادي والقاسم: أنّ وضع اليد علي اليد يبطل الصلاة((3)).

قال الإمام أبوطالب في «التحرير»: (ولا يجوز للمصلّي أن يضع يمينه علي يساره في حال القيام علي موجب قول القاسم ويحيي، فإن فعل ذلك بطلت صلاته)((4)).

وكذلك قال يحيي بن حمزة (ت 749ق) في «الانتصار»((5))، و روي الإمام الهادي حديث النهي عن وضع اليد في المجموعة الفاخرة المصورة (247). ورواه عنه ولده محمّد في «المناهي» ضمن مجموع رسائله (2 – 760 الرقم 25).

1- ولد بالمدينة سنة 245 ه- ، وله الفضل في كسر شوكة القرامطة الذين خاض معهم نيفاً وسبعين وقعة كانت له الانتصارات عليهم، ولم يزل مجاهداً حتي توفي سنة 298 ه- بمدينة صعدة وقبره بجامعة الشهير المسمي باسمه. ينظر: سيرة الهادي، لعلي بن محمّد العباسي، والمصابيح، لأبي العباس 765 – 589 ، والشافي 1: 303 ، والحدائق 2: 25، والتحف 167، والأعلام 8: 141، ومصادر الفكر العربي في اليمن، للحبشي: 506 .

2- المنتخب والفنون، للإمام الهادي يحيي بن الحسين الرسي: 39.

3- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، للامام المهدي أحمد بن يحيي المرتضي 1: 241.

4- التحرير، للامام يحيي بن الحسين الهاروني: 90.

5- الانتصار علي علماء الامصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمّة وأقاويل علماء الأمّة.

5- الإمام الناصر الأُطْرُوش (230 - 304ق)

5- الإمام الناصر الأُطْرُوش (230 - 304ق)((1))

جاء في «شرح التحرير»: عن الناصر قوله: ولا يجوز أن يضع المصلّي يمينه علي يساره، بل يجب أن يرسلهما إرسالاً ((2)). انتهي.

وفي «البحر»: (وضع اليد علي اليد في الصلاة غير مشروع، وهو قول الناصرية...إلخ)((3)).

6- الإمام المرتضي أبوالقاسم الملقب بجبريل أهل الأرض (ت: 310ق)

6- الإمام المرتضي أبوالقاسم الملقب بجبريل أهل الأرض (ت: 310ق)((4))

وهو راوي حديث النهي عن وضع اليد علي اليد عن أبيه في كتاب «المناهي».

7- الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (333 - 411ق)

7- الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (333 - 411ق)((5))

روي القاضي زيد في «شرح التحرير» عن المؤيد بالله: (أنه مكروه عند أهل

1- الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، ولد بالمدينة، ثالث أئمّة الزيدية بطبرستان، بايعوه بالإمامة عام 284ق، أسلم علي يديه أكثر أهل الجيل والديلم، قال الطبري: لم ير الناس مثل عدل الأُطروش، وحسن سيرته، وإقامته الحق، ومشهده بآمل طبرستان معروف، وله مؤلفات. ينظر الحدائق2: 55، والمصابيح: 605، والافادة: 117، والشافي1: 308، والفلك الدوار: 38 ، والتحف: 184، وتاريخ الطبري حوادث سنة 304ق، جمهرة أنساب العرب: 45.

2- شرح التحرير للقاضي زيد: 290 كما في جامع المقال: 11.

3- البحر الزخار 1: 241.

4- محمّد ابن الإمام الهادي الي الحق ابن الحسين، عالم، مفسر، فقيه، بويع له بعد أبيه، ثم ترك الأمر لأخيه الناصر أحمد، وكلاهما من أئمّة الزيدية الكبار، له مجموع رسائل. ينظر التحف شرح الزلف: 190، ومعجم المفسرين2: 647، ومؤلفات الزيدية انظر: الفهرس، وتراجم رجال الأزهار: 97.

5- من كبار أئمّة الزيدية بويع له بالخلافة سنة 380ق له مؤلفات كثيرة .

البيت أي وضع اليد علي اليد)([1])، وكذلك رواه عنه الأمير الحسين في الشفاء([2]).

8- الإمام الناطق بالحق أبوطالب يحيي بن الحسين الهاروني (ت 424ق)

8- الإمام الناطق بالحق أبوطالب يحيي بن الحسين الهاروني (ت 424ق)([3])

قال: (إذا فعل ذلك - يعني الضم - بطلت صلاته)([4]).

9- الإمام المحدث الحافظ أبوعبدالله العلوي (367 -455ق)

9- الإمام المحدث الحافظ أبوعبدالله العلوي (367 -455ق)([5])

قال في الجامع الكافي: (وأمّا وضع اليمني علي اليسري فيكره، ويقال: إنّه من فعل اليهود)([6]).

1- شرح التحرير 1: 388.

2- شفاء الأُوام للحسين بن بدرالدين.

3- هو أخ الإمام أحمد، من كبار أئمّة الزيدية علماً، وفضلاً، وجهاداً، بويع له سنة 411ق، له مؤلفات في نصرة مذهب الزيدية، ينظر الحدائق الوردية 2: 165، والتحف شرح الزلف 2: 165، والشافي 1: 334، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: 276، وهداية الراغبين إلي مذهب العترة الطاهرين: 312 .

4- التحرير 1: 90 . وروي ذلك القول عنه القاضي يوسف بن أحمد في الثمرات 5: 35 ، والبحر الزخار 1: 241.

5- محمّد بن علي بن الحسن يصل نسبه إلي الإمام الحسن السبط بعشرة وسائط، قال الذهبي: الإمام المحدث الثقة العالم الفقيه مسند الكوفة، انتقي عليه الحافظ أبوعبدالله الصُّوري وغيره، انتهي . أدرك جملة من تلاميذ الحافظ ابن عقدة، ورحل إلي بغداد، وأخذ العلم من علمائها، و رجع إلي الكوفة، وعكف علي التدريس والتأليف حتي أصبح قبلة يقصده طلاب العلم ورواة الحديث من شتي البلاد، ومن أشهر مؤلفاته: الجامع الكافي، والأذان بحي علي خير العمل. طبقات الزيدية (خ)، ينظر مؤلفات الزيدية 1: 121، وسير أعلام النبلاء 17: 663، وأعلام المؤلفين الزيدية: 945، ولوامع الأنوار 1: 532.

6- الجامع الكافي 1: 56.

10- القاضي زيد بن محمّد الكلاري (توفي في القرن الخامس)

10- القاضي زيد بن محمّد الكلاري (توفي في القرن الخامس)((1))

قال في «شرح التحرير»: لايجوز للمصلي أن يضع يمينه علي يساره في حال القيام علي موجب قول القاسم ويحيي.

وقال السيد أبوطالب: فإن فعل ذلك بطلت صلاته... وليس هو - أي الضم - من أفعال الصلاة؛ ليس منها ولا من مسنوناتها عنده((2)). ونصّ في «المنتخب» علي أنّ من عمل شيئاً في الصلاة ليس منها ولا من المحافظة عليها أعاد الصلاة، واستثني من ذلك القليل من العمل، وما لإصلاح الصلاة، وهذا - أي الضم - فعل كثير ليس من مسنوناتها، لأنّه لم يعدّه فيها، فوجب علي أصلهما - أي القاسم والهادي - أن يكون مفسداً لها((3)). انتهي.

11- القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيي عبدالسلام (ت: 537ق)

11- القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيي عبدالسلام (ت: 537ق)((4))

عدّ القاضي وضع اليد علي اليد من مفسدات الصلاة، لأنه من جملة الأفعال الكثيرة، ولقوله تعالي: (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ)((5))، والخشوع هو السكون،

1- نسبة الي كلار بلدة في جبال طبرستان، أحد علماء الزيدية في الجيل والديلم، توفي في القرن الخامس الهجري، له مؤلفات كثيرة.

2- شرح التحرير 1: 388.

3- المنتخب والفنون: 46.

4- أحد كبار علماء اليمن، وشيخ الزيدية في وقته، ناهض المطرفية والجبرية حتي توفي سنة 573 ه-، وله مؤلفات كثيرة. ينظر: لوامع الأنوار 2: 42 ، طبقات الزيدية 1: 272، وأعلام المؤلفين الزيدية 278 .

5- المؤمنون: 2.

ولما روي عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم أنه قال: (اسكنوا في الصلاة)((1))، وذلك يمنع من رفع اليد و وضعها علي الأُخري، لأنه يخالف السكون((2)).

وقال أيضاً: الإجماع منعقد علي أنّ وضع اليد علي اليد في حال القيام ليس بواجب في شيء من الصلاة، وأن من ترك ذلك وأرسل يديه إرسالا فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن وضع يداً علي يد في الصلاة: فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي إرسال اليدين لإجماع الكافّة علي صحة الصلاة مع ذلك. انتهي .

وقد ذكر في هذا الموضوع عشر مسائل، وقال: فهذه عشر مسائل ينبغي للمحتاط في صلاته الراغب نجاة نفسه أن يتمسك بما وقع عليه الإجماع منها، فإنّ النجاة حاصلة في ذلك باليقين، وما عدا ذلك موقع الخطر، لوقوع الخلاف فيه، ولا شكّ أن الله مع الجماعة، والعاقل لا يعدل بالسلامة شيئاً سواها، ومن شكَّ في شيء مما ذكرنا فليطالع كتب الفقه التي فيها الخلاف والوفاق.

12- الأمير الحسين بن بدر الدين (582 - 662ق)

12- الأمير الحسين بن بدر الدين (582 - 662ق)((3))

قال في «شفاء الأُوام»: والخشوع هو السكون، بدلالة قوله تعالي: (وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمٰنِ)((4)) أي سكنت، وما روي عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم أنه رأي رجلاً

1- ينظر: شرح التجريد 1: 409، والشفاء 1: 309، ومسلم/الرقم430، والنسائي/الرقم 522، والطبراني في الكبير 2: 202 /الرقم 1822 ، والبيهقي في السنن 2: 280 .

2- نكت العبادات: 50.

3- إمام كبير الشأن، لقب بأبي طالب الصغير، وكثرة مؤلفاته وشهرتها تدل علي غزارة علمه، لوامع الأنوار 1: 654 ، والتحف شرح الزلف: 74، وأعلام المؤلفين الزيدية: 390 .

4- طه: 108.

يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: (أَمَّا هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه)، وقول النبي صلي الله عليه و آله و سلم : (اسكنوا في الصلاة) يدل ذلك، علي أنّه لايجوز للمصلي أن يضع يمينه علي يساره حال القيام، وهو مذهب الهادي((1)). انتهي.

13- الإمام المؤيد بالله يحيي بن حمزة (669 - 749ق)

13- الإمام المؤيد بالله يحيي بن حمزة (669 - 749ق)((2))

قال في «الانتصار»: وإذا فرغ من التكبير وحَطَّ يديه، فهل يستحبُّ وضع اليد علي اليد في الصلاة أو يكره؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنّه يكره، وهذا رأي القاسمية والناصرية (ثم ذكر الحجة علي ذلك).

المذهب الثاني: أنه يستحب، فإذا أرسل يديه بعد التكبير وضع إحداهما علي الأُخري تحت صدره وفوق سرته.

قال الإمام يحيي بن حمزة: والمختار أنه مكروه غير مفسد للصلاة، وذكر الأدّلة التي ترجّح اختياره.

وفي الرد علي من قال: إنّه قول الإمام علي عليه السلام قال الإمام يحيي بن حمزة: لوكان مذهباً لأميرالمؤمنين كرم الله وجهه لم تجتمع العترة علي خلافه، وهم قد أجمعوا علي كراهة هذا الفعل، وفساد الصلاة.

1- شفاء الاوام 1: 310.

2- من أكابر علماء الزيدية بويع سنة 729 ه- ، له مجموعة من الرسائل والجوابات لوامع الأنوار2: 87، وأعلام المؤلفين الزيدية 1124، وطبقات الزيدية 3: 1224/الرقم 780، الأعلام 8: 143.

14- الحسن بن محمّد النحوي (ت: 791ق)

14- الحسن بن محمّد النحوي (ت: 791ق)((1))

قال في «التذكرة الفاخرة»: وتفسد الصلاة بأربعة... الثاني: الفعل الكثير من غير جنسها كالأكل، والشرب، والمشي الممتد ثلاث خطوات متواليات، والالتفات الطويل، وقتل الحية، والعقرب بكثير، و وضع اليمين علي اليسار((2)).

15- الإمام المهدي أحمد بن يحيي المرتضي (775 - 840ق)

15- الإمام المهدي أحمد بن يحيي المرتضي (775 - 840ق)((3))

قال في «البحر»: (وتركه أحوط - أي وضع اليد اليمني علي اليسري)((4)).

16- الإمام المنصور بالله القاسم بن محمّد (ت: 1029ق)

16- الإمام المنصور بالله القاسم بن محمّد (ت: 1029ق)((5))

عَدَّ الوضع من المناهي في الصلاة، وذكر بعضاً من الأدّلة في كتابه «الاعتصام» (1-362)، كما مرّ في الرقم 3 الحافظ محمّد بن منصور المرادي،

1- المذحجي العنسي، قال الشوكاني في البدر الطالع 1: 210/الرقم 137: عالم الزيدية في زمانه وشيخ شيوخهم، وناشر علومهم: كان يحضر حلقة تدريسه زهاء ثمانين عالما.

2- التذكرة الفاخرة: 104.

3- من كبار أئمّة الزيدية، غني عن التعريف، البدر الطالع 1: 122 - 126، وأئمّة اليمن 1: 312 - 320، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي 583 - 594، والإمام المهدي أحمد بن يحيي المرتضي وأثره في الفقه الإسلامي سياسياً وعقدياً، للدكتور محمّد الكمالي طبع سنة (1991م - 1411ق) دار الحكمة اليمانية.

4- البحر الزخار 1: 242.

5- من أئمّة الزيدية وعلمائهم، دعا الناس إلي مبايعته في شهر محرم سنة 1006في جبل قارة، فلما ظهرت دعوته اشتد طلب الأتراك له فصار يتنقل من مكان إلي مكان. ينظر: التحف شرح الزلف: 320، وأعلام المؤمنين الزيدية: 777، والأعلام للزركلي: 5 - 182، والإمام القاسم ، لباحثة سعودية، وهو من أجلّ ما كتب عنه.

وقال في باب [التعوذ قبل التكبيرة في الصلاة]: وفي المختصر المقنع النافع في الفقه علي مذهب الشيعة الزيدية بالكوفة تأليف السيد الشريف الزاهد العلامة أبي عبدالله محمّد بن علي بن الحسن بن عبدالرحمن الحسني رحمه الله تعالي ما لفظه: ثم يقول «أالله أكبر» ويجزم التكبير ويرسل يديه علي فخذيه ثم يقول «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و... ((1)).

17- الحافظ المحدث الشهيد محمّد بن صالح السماوي (ت: 1241ق)

17- الحافظ المحدث الشهيد محمّد بن صالح السماوي (ت: 1241ق)((2))

ناقش السماوي في كتابه «الغطمطم الزخار» عدم صحة الوضع، وحكم بالضعف علي جميع الروايات الواردة في الضم، وبين ما كان في أسانيدها من مقال، وما في متونها من التناقض والاختلاف((3))، وهو؛ آية في الذكاء.

هذا شيء يسير من أقوال أئمّة الزيدية، وهناك الكثير الكثير، فقد تكلم في هذه المسألة: أحمد بن صلاح الخطيب (ت: 1196ق) في كتابه «البراهين القطعية في الرد علي المسائل المرضية لابن الأمير»، عندما رأي نسبته الضم للإمام زيد بن علي، وأحمد بن عيسي، وبين خطأ ذلك.

1- الاعتصام بحبل الله المتين 1: 365.

2- أحد كبار علماء الزيدية في القرن الثالث عشر، ضُرِبَ عنقه وصُلب مدة، ودفن في بندر الحديدة. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية: 905 /الرقم 977، مصادر الحبيشي: 68، 140، 240 ، 390 ، 453 ، والجواهر المضية .

3- انظر الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار 5: 46 - 47.

وكذلك العلّامة عبدالله ابن الإمام الهادي الحسن بن يحيي القاسمي(ت: 1375ق) في كتابة «نجوم الأنظار المنتزع من البحر الزخار».

والسـيد العلّامة علي بن محمّد العجري (ت: 1407ق)، والسـيد العلامة مجدالدين بن محمّد المؤيدي (ت: 1428ق) في كتابه «المنهج الأقوام في الرفع والضم».

والسيد علي بن عبدالكريم الفصيل في كتابه «رسالتان: الضم والأذان».

والسـيد العلّامة بدرالدين بن أميرالدين الحوثي (ت: 1431ق) في كتـابه «التبيين في الضم والتـأمين»، ومبحث في الضم في كتابه «تحرير الأفكار».

والقاضي العلّامة صلاح بن أحمد فَلِيتَةُ (ت:1430ق) في كتابه «الجواب علي الرسالة الصادرة من علماء الأهنوم»، وغيرهم.

قال القاضـي يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي (ت:832ق)((1)) في الثمرات: (وهـذه المسألة أي وضع اليمني علي اليسـري قد اختلف فيها العلماء: فمـذهب عامـة أهل البيت أن ذلك غير مشـروع)، وقال: قال أهل المذهب – بعد ذكره للروايات الواردة في الضم –: اختلافُ الرواية فيما لايجوز فيه التخيير يوجب اطّراحها والرجوع إلي الأصل؛ و هو أن الأفعال غير مشروعة، وأن الفعل الكبير مفسد((2)).

وبهذا تبين أنّ الثابت المشـهور عن أهل البيت وشـيعتهم الإرسال، وقد أمر النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم بالاقتداء بهم، وضَمِنَ النجاةَ لمن يتمسك بهم، فقال في الحديث الصحيح المتواتر: (إنّي تارك فيكم ما إن تمسكتم بِهِ لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله، وعترتي

1- من أعيـان علمـاء القرن التـاسع الهجري بنظر: لوامع الأنوار 1: 401، ورجال الأزهار42 وأعلام 8: 215، طبقات الزيدية 3: 1275 /الرقم 807، وأعلام المؤلفين الزيدية 1172.

2- الثمرات 1: 53.

أهل بيتي، فإنّ اللطيف الخبير أنباني أنهما لن يفترقا حتي يردا عَلَي الحوض)((1)).

وقال الشـيخ محمّد إسـماعيل الدهلوي في «تنوير العينين في إثبات رفع اليدين» – بعد ادّعائه ثبوت وضع اليد علي الأخري في الصلاة عن الصحابة –:

... وأَمّا ماروي من الإرسال عن بعض التابعين من نحو: الحسن، وإبراهيم، وابن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبي شيبة فإن بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول علي أنّه لم يحسبوه بُسنَّةٍ من سنن الهادي، بل حسبوه عادة من العادات، فمالوا إلي الإرسال لأصالته مع جواز الوضع، فعملوا بالإرسال بناءً علي الأصل، إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلي الدليل؛ وإذ لادليل لهم فاضطروا إلي الإرسال، لا أنه ثبت عندهم الإرسال، وإلي ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه علي شماله قال: إنّما فعل ذلك من أجل الدم.

وأما ما أخرج أبوبكر بن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلّي يرسل يديه، فهي رواية شاذة مخالفة لما روي الثقات عنه((2)).

وبهذا فقد عرفنا أنّ الإرسال هو مذهب الزيدية، وقد جاء في كلمات علمائهم

1- أخـذنا جميع أقوال الزيديـة من كتاب (جامع المقال في الضم والإرسال) لشـهيد الارهاب صـديقنا الدكتور مرتضـي المحطوري: 9 – 20. رعاية لحق الصداقة وتقديراً لجهده العلمي.

2- تنوير العينين في اثبات رفع اليدين وعنه في الروضة الندية لمحمّد صديق خان: 97 – 98، فلك النجاة: 33.

من القرن الثاني الهجري إلي يومنا هذا، فهم ينهون عن التكتف ويعتبرونه – في بعض نصوصهم – عملاً وفي اخري: تشبُّهاً باليهود والكفار.

ج: إجماع الإسماعيلية علي الإرسال

ليس بأيـدينا شـيء من كتب الإسـماعيلية إلّا كتاب «دعائم الإسـلام» للقاضـي النعمان بن محمّـد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (ت 363 ه-) .

فقد روي ابن حيون المغربي عن رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم أنه قال: إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمني عن اليسري واليسري علي اليمني، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكنْ أرسلهما إرسالاً، فإنّه أحري ألّا تشغل نفسك عن الصلاة((1)).

كما أنّه روي عن الإمام علي عليه السـلام أنه قال في تفسـير قول الله عزّوجلّ (فَصَلِّ لِرَبِّكِ): النحر رفع اليدين في الصـلاة نحو الوجه((2)). وهذا يعطينا تفسيراً مغايراً لما يريدون قوله عن الإمام علي في تفسير الآية.

وقد سئل جعفر بن محمّد عن الرجل يقوم في الصلاة: هل يرواح بين رجليه أو يقدّم رجلاً أو يؤخّر أُخري من غير علّة؟ قال: لابأس بذلك ما لم يتفاحش((3)).

وعن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم : أنّه نظر إلي رجل يصلّي وهو يعبث بلحيته، فقال: أَما إنَّهُ لو خشع قلبه لخشعت جوارحه((4)).

اشارة منه إلي امكان الإرسال مع عدم العبث باللحية.

والنعمان المغربي ذكر روايات كثيرة في الخشوع، ولا تراه اعتبر القبض علي

1- دعائم الإسلام 1: 159.

2- دعائم الإسلام 1: 157.

3- دعائم الإسلام 1: 159.

4- دعائم الإسلام 1: 174.

الأيدي منها((1)).

هذا، والوافد إلي الديار المقدّسة في الحجاز أو الأعتاب المطهرة في العراق يشاهد الإسـماعيلة يسـبلون في صـلاتهم، كما هو المشاهد في البلدان التي يعيشون فيها كالهند ونجران وبعض مدن ايران، وهذا دليل علي مشروعيته عندهم.

وعليه فالإرسال هي سيرة مستمرة عند جميع المذاهب المنتمية إلي أهل البيت منذ عصر النص إلي يومنا هذا، وكفانا بهذا دليلاً.

1- انظر دعائم الإسلام 1: 157 - 159.

الدليل الخامس: تعبد مذاهب إسلامية أُخري بالإرسال

1. موقف الإباضية

الأصل عند الإباضـية هو الإرسال، والضَّمُّ عندهم هو شـيء زائد عن الصلاة، ولم يقل أحد من علمائهم بمشروعيته، ولم يثبت لديهم صحة أي رواية من روايات الضم المروية في الصحاح والسنن، بل لم يرد ذكر الضم في أي كتاب من كتب الفقه عندهم، وإليك بعض أقوالهم:

قـال أبوجـابر محمّـد بن جعفر الأزكوي صاحب «الجامع»: (فإذا قام المصـلي للصـلاة فبالخشوع والخضوع، فإنّه في مقام عظيم، بين يـدي كريم، ويستحبّ أن تكون الركعة الأُولي من الصلاة هي أطول من الثانية، ويكون نظره موضع سجوده، ويرسل يديه إرسالا في قيامه)((1)).

وقال الكندي في بيان الشرع:... يخرج في معاني قول اصحابنا ثبوت الإرسال

1- الجامع 2: 15وابن جعفر: من بلـدة ازكي في عمـان، عـاش في أواخر القرن الثالث، وأوائل القرن الرابع الهجري، وكتاب ابن جعفر هو أهم المصادر الإباضية التي يعتمد عليها المؤلفون الإباضية. مقدمة الجامع لابن جعفر: 1: 4 - 6.

في الصلاة لجميع الأعضاء((1)).

وقال العلامة ابو الموثر عند كلامه عن الخشوع:... والخشوع بكفيه لا يعبث شيئاً به ولا بلحيته، وليرسل يديه إرسالاً...((2)).

وقال العلامة العوتبي في «الضياء»:

«... فإن أراد المصلي الصلاة صف قدميه وجعل بينهما مسقط نعل في عرضها، وإن كان أقل أو أكثر فلا بأس، وأرسل يديه إرسالاً في قيامه، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، منهم الحسن وابن الزبير والنخعي، فأما وضع اليمني علي الشمال في الصلاة فلا نعرفه وفيه بين القائلين به أيضاً إختلاف في صفته»((3)).

وقال أبو اسحاق بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي (ق: 6ه-) في مختصر الخصال في بيان سنن الصلاة: السادس عشر، أن يرسل يديه حال القيام((4)).

وقال جميل بن خميس السعدي في «قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة»: وسنن الصلاة خمس وعشرون خصلة... إلي أن يقول: (السادس عشر: أن يرسل يديه إرسالا في حال القيام)((5)).

وقال عامر بن علي الشماخي صاحب «الإيضاح»: إذا وقف الرجل في صلاته فليترك يديه - أي يرسلهما - كما كانتا، ولا يضعهما علي خاصرته، لما روي أنه

1- بيان الشرع للكندي 11: 93 كما في الرسالة الرضية في مسائل الإباضية 1 : 229.

2- قاموس الشريعة للسعدي 19 : 276 كما في الرسالة الرضية في مسائل الإباضية 1 : 230.

3- الضياء للعوتبي 5: 128.

4- مختصر الخصال للحضرمي : 57.

5- قاموس الشريعة 19: 149.

قال صلي الله عليه و آله و سلم : (ولا يضع أحدكم يديه علي خاصرته)((1)).

وقال موسي بن عيسي البِشْري صاحب «مكنون الخزائن وعيون المعادن»: (وإذا أراد الإنسان الصلاة صَفّ قدميه وجعل بينها مَسْقَطَ نَعْلٍ... ويرسل يديه في قيامه إرسالاً)((2)).

وقال سالم بن حمود شامس السيابي صاحب «إرشاد الأنام في الأديان والأحكام»:

والكَفْتُ في الصلاة أيضاً باطلُ

لأنه شُغْلٌ هناك شاغلُ

وهو شبيهُ الإختصار فَاعْلَمِ

وذاك عندنا من المحرَّمِ

قد وردت في منعه الأخبارُ

وصرَّحت بِبُطْلِهِ الآثارُ

وَالْكَفْتُ مِثْلُهُ وإن قالوا

أَدَبْ

فالأدبُ السكونُ فافهمه تُصِبْ

و في القلوب عندنا الآدابُ

لا في يدٍ تَكْفِتُهَا تُصابُ

وفي صلاتِكُمْ يقول فاسكنوا

فالْعَبْثُ في صَلاتِكُم مستهجنُ

وبالوقار والخشوع صَلُّوا

وراقبوا مولاكمُ تَجِلُّوا

والكَفْتُ فَهْو فَرْعُ الاختصارِ

وذاك فيه النهي للمختارِ

والنقصُ في صلاة كل كافتِ

لأنه أصابها بآفةِ

يعقد باليدين ثم يفْتِلُ

رَفْعَاً وخَفْضاً بئس ما قد يفعلُ

فَلْيسْبِل اليدين لا يعْقِدْهُمَا

ولا علي خاصرةٍ يرْدُدْهُمَا

1- الإيضاح للشماخي 1: 453 وهو من علماء نفوسه بليبيا، إباضي المذهب، وكتابه الايضاح يعتبر من أمهات كتب الفقه الإباضي. مقدمة الايضاح ه - ز.

2- مكنون الخرائن وعيون المعادن 1: 83.

ولا يزيد في الصلاة أَبدا

شيئاً يرومه علي ما حُدّدَا

وهكذا تُفْسِدُها آمينا

مِنْ عامد فَلْتَتْرُكِ التأْمينا

ومثلَ ما رأيتموني صَلُّوا

فإنَّهُ في الدين نعمَ الأَصْلُ((1))

وقال محمّد بن شامس البطاشي صاحب «غاية المأمول في علم الفروع والأصول»: (ويرْسِلُ يديه كليهما، وَرُجّح)((2)).

وقال خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي صاحب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين»: (ويكره عند أصحابنا الإحرام للصلاة قبل التَّوجُّه، و رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليدين علي السرة... وَمَنْ فعل شيئاً من هذا فلا فساد عليه)((3)).

وقد ناقش العلامة أحمد بن مسعود السيابي أحاديث الضمّ مبيناً ضعفها في رسالة سماها «الرفع والضم في الصلاة». فلتراجع أيضاً.

1- ارشاد الأنام في الأديان والأحكام 1: 333.

2- غايه المامول في علم الفروع والأصول 2: 155.

3- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين 4: 64 وهو من مواليد آخر القرن العاشر الهجري، وذكره مشهور إلي سنة 1060ق.

2. موقف المالكية

اشارة

أما المالكية فلهم في هذه المسالة ثلاثة أقوال:

القول الأول وهو المشهور عندهم:

الإرسال وكراهة الضم في صلاة الفريضة

قال ابن القاسم في «المدونة الكبري»: قال مالك في وضع اليمني علي اليسري في الصلاة: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام لا بأس بذلك؛ يعين به نفسه((1)).

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» معلّقاً علي قول الترمذي: (والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه علي شماله في الصلاة) بقوله: وقال المالكية بإرسال اليدين في الصلاة.

كما أنه قال - بعد أن نقل مذهب مالك بن أنس -: وحكي الإرسال عنه صاحب الهداية، والسرخسي في المحيط، وذكره العلّامة أبوعبدالله الشاسي المالكي في كتابه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» والزرقاني في «شرح الموطّأ» وقال: هذا هو الذي صار إليه أصحابه((2)).

قال الحافظ ابن القيم في «الأعلام» بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة، ما لفظه: فهذه الآثار قد رُدَّتْ برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحبُّ

1- المدونة الكبري 1: 169.

2- تحفة الأحوذي 2: 73.

إلي، ولا أعلم شيئاً قد رُدَّتْ به سواه((1))، انتهي.

ثم جاء المباركفوري ليناقش المالكية في قولهم المشهور مؤكداً بأن هذه الرواية هي المشهورة عن مالك((2)).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وروي ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أصحابه((3)).

وقال العظيم آبادي((4)) والزرقاني((5)) ومحمّد بن إسماعيل الأمير((6)) مثل قول ابن حجر.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»((7)) وفي «المجموع»((8)) بعد ذكر رواية الإرسال عن مالك وأنه لايعرف القبض في الفريضة:

وهذه رواية جمهور أصحابه، وهي الأشهر عندهم، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه، وهي مذهب الليث بن سعد.

وقال السيد علي بن عبدالكريم الفضيل – أحد علماء الزيدية –:

عبارة مالك تعني أنه لا يعرفه أهل المدينة ولا يعملونه، ولهذا فالمالكية جميعاً لايعملونه اليوم، وقول فقهاء المالكية في مؤلّفاتهم: إنّ الإرسال في الصلاة هو

1- انظر: أعلام الموقعين 2: 383، وعنه في تحفة الاحوذي 2: 73.

2- تحفه الأحوذي 2: 73 – 83.

3- فتح الباري لابن حجر 2: 186.

4- عون المعبود 2: 322.

5- شرح الزرقاني علي الموطا 1: 548.

6- سبل الإسلام 1: 169.

7- شرح صحيح مسلم للنوري 4: 114.

8- المجموع 3: 368.

إجماع أهل المدينة((1)).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»:

وروي ابن المنـذر عن ابن الزبير والحسن البصـري والنخعي أنه يرسـلهما ولا يضع اليمني علي اليسـري، ونقله النووي عن الليث بن سـعد، ونقله المهدي، في «البحر» عن القاسمية والناصرية والباقر، ونقله – أي الإرسال – ابن القاسم عن مالك، وخالفه ابن الحكم، فنقل عن مالك الوضع، والرواية الأُولي عنه هي رواية جمهور أصحابه، وهي المشهورة عندهم((2)).

وقـد مرّ عليـك مـا نسـبه الأُسـتاذ عزان إلي ابن تيميـة وقوله: إن الإرسـال ممـا اختلف فيه أهـل السـنة، وإنّه مـذهب جمهور أهـل الـبيت والمالكية((3)).

وقال ابن رشد (ت 595ق) في «بداية المجتهد»:

اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما علي الأخري في الصـلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل، ورأي قوم أنّ هذا الفعل من سـنن الصـلاة، وهم الجمهور، والسـبب في اختلافهم: أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صـفة صلاته صلي الله عليه و آله و سلم ، ولـم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمني علي اليسري، وثبت أيضاً أنّ الناس كانوا يؤمرون بذلك، وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته صلي الله عليه و آله و سلم في حديث أبي حميد.

فرأي قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة علي الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأنَّ الزيادة يجب أن يصار إليها.

1- رسالتان: 9 – 10.

2- نيل الاوطار 2:201.

3- الاستنارة: 76 كما في (توضيح المقال) لعزان: 23.

ورأي قوم أنّ الأوجب المصير إلي الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنّما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل، ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولي بها((1))، انتهي.

فكلام ابن رشد واضح في أنّ الاختلاف إنّما هو في الوضع، بسبب سقوطه من الآثار الكثيرة المحكية لصفة صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، وهو دليل علي عدم مشروعيته.

ولم يرو ابن القاسم عن شيخه وأستاذه مالك سوي كراهة القبض، فعبارة مالك: (لا أعرفه) قول صريح في أنّ أهل المدينة لا يعرفونه ولا يعملونه، ولهذا فالمالكية جميعاً لا يعملون به اليوم كما هو المشهور عندهم، ومعناه: لا أعرفه من عمل الأئمّة الذين هم التابعون الذين تلقّوا العلم عن الصحابة.

وقد أشار الشيخ محمّد عابد في «القول الفصل»: إلي كون سنّية السدل ثابتة بحديث أبي حميد وحديث المسيء صلاتة مع ما يفسرهما من حديث معاذ، إلي أن يقول: وإلي مذهب المدوّنة يشير قول العلّامة الأجهوري في فتاويه: التكتف في الصلاة المفروضة مكروه – وإن فعله مالكي في صلاته – ليس بحرام، فلا إثم عليه، وإن فعله لخوفٍ فإنّه لايكون مكروها، والله اعلم((2)).

وقد تواتر عمل مشايخ المالكية في مصر والمغرب والحجاز علي مذهب المدونة

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1: 137 المسألة الخامسة في الفصل الثاني (في الأفعال التي هي أركان) .

2- القول الفصل: 35.

حتَّي صار عندهم تشهيره بمنزلة المعلوم الضروري من الدين بل اشتهر حتَّي عند غيرهم من المذاهب.

ثم يذكر محمّد عابد قولَ الشعراني في «الميزان»: وإنّ قول مالك في أشهر روايتيه أنّه يرسل يديه إرسالاً ((1)).

ثم قولَ الشيخ علي الاجهوري: في تقديم قول المصريين علي من سواهم لأنهم اعلام المذهب، لأنّ منهم أبا وهب وابن القاسم وأشهب، إلي أن يقول:

ولا يخفاك أنّ تقديم المصريين... هو من قبيل ترجيح الحديث بترجيح رواته، وحسن الظن بهم في أنهم لم يخالفوا الأحاديث المشهورة إلّا لظفرهم بما يعارضها، ومجرَّدُ صحّةُ الأحاديث المخالفة لقولهم لاتبطل قولهم، إذ صحة الحديث لا تقتضي كونه المذهب إلّا عند انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقَّف علي من له استقراء الشريعة حتّي يحسن أن يقول: لامعارض لهذا الحديث.

وأمّا استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، كما مر عن القرافي في «التنقيح» وغيره، بل قد مرَّ أيضاً عن ابن فرحون أنّ مقابل المشهور قد يعضده حديث صحيح، وربّما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلّد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول: والصحيح كذا، لقيام الدليل وصحة الحديث. انتهي.

وقال عِلَيشُ في «فتاويه»: وتَحصّل فيه من مذهب مالك أربعة أقوال بَينها الإمام ابن عرفة وغيره، والمشهور منها الذي عليه أكثر أصحابه، رِوايةُ ابن القاسم

1- القول الفصل: 37 عن الاجهوري.

عنه في «المدونة»، [وهي] الكراهة، وحجته فيها تَركُ الصحابة والتابعين لهُ، واستمرارهم علي السدل كما تقدم، فدل علي نَسْخ حكم القبض((1))، انتهي.

وقال أيضاً: فأعلَم أنّ سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة: فَعَلَهُ النبي صلي الله عليه و آله و سلم وأمر به بإجماع المسلمين، وأجمع الأئمّة الأربعة علي جوازه فيها، واشتهر ذلك عند مقلديهم حتي صار كالمعلوم من الدين بالضرورة ((2)).

وعلي كراهة القبض في الفريضة اقتصر كبار أئمّة المالكية الكبار، ولم ينسبوا إلي مالك سواه في الفريضة، لأنها هي الصحيحة، والمشهورة، عنه وعليها أكثر أصحابه مع وجود أقوال أُخري مرويه عنه.

قال ابن العربي في «العارضة»: وقد اختلف الناس في ذلك (أي الضم) علي قولين((3)): أحدهما: لا يفعل ذلك، قاله مالك في رواية.

الثاني: يفعل في النافلة، قاله مالك في رواية أخري .

الثالث: أنه يفعل ذلك استحبابا، قاله أبوحنيفة والشافعي...((4)) انتهي.

وقال في «القبس شرح الموطّأ» و «أحكام القرآن»: اختلف علماونا في ذلك علي ثلاثة أقوال:

الأوّل: لاتوضع في فريضة ولا نافلة، لأنّ ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا يستحب في النفل.

1- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك: 106.
2- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك: 105.
3- هكذا في الأصل، والصواب علي ثلاثة أقوال حسب سياق كلامه.وماجاء عنه في (القبس) و(أحكام القرآن) .
4- عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لابن العربي 2: 54.

الثاني: أنّه لايفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة استعانةً لأنه موضع ترخّص.

الثالث: يفعلها في الفريضة و في النافلة، و هو الصحيح((1)).

وقال في «الفتوحات المكية»:

اختلف العلماء في وضع إحدي اليدين علي الأُخري في الصلاة، فكرهها قوم وأجازوها في النفل، ورأي قوم أنّها من سنن الصلاة، وهذا الفعل مروي عن رسول الله، كما روي في صفة صلاته صلي الله عليه و آله و سلم أيضاً أنه لم يفعل ذلك)((2)).

فتحصل من داخل المذهب المالكي ومن خارجه أن رواية الإرسال عن مالك هي الأشهر وعليه جمهور أصحابه، وليس بصحيح ما رواه ابن الماجشون، ومطرف، وعبدالكريم، وأشهب، وابن نافع عنه.

دفعُ اعتراضٍ

فإن قيل: قد روي مالك في «الموطّأ» حديث سهل بن سعد في الضم، و«الموطّأ» عند المالكية عمدة ؟!

نقول: كتاب «المدونة» هو المعمول به عند أتباع مالك، وهوالمقدم علي «الموطّأ»، لتقدُّم «الموطّأ» في التأليف وتأخر (المدونة)، وقد نصّ علي ذلك أصحاب مالك في كتبهم، وغيرهم.

وذكر الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» في تعقيبه علي مصنف أبي عبدالله

1- القبس في شرح الموطا 1: 347، أحكام القرآن 4: 461.
2- الفتوحات المكية 1: 439 .

محمّد بن علي بن حمزة الحسيني في كتابه «التذكرة برجال العشرة» عندما قال:

(إن الموطّأ لمالك هو مذهبه الذي يدين الله به أتباعه، ويقلّدونه، مع أنّه لم يرْوِ فيه إلّا الصحيح عنده).

فعقب عليه ابن حجر، بقوله: فيه مناقشات:

الأُولي: ليس الأمر عنـد المالكيـة كما ذكر، بل اعتمادهم في الأحكام والفتوي علي ما رواه ابن القاسم عن مالك سواء وافق ما في «الموطّأ» أم لا، وقد جمع المغاربةُ كتاباً فيما خالف فيه المالكية نصوص «الموطّأ»: كالرفع عند الركوع والاعتدال.

الثانية: قوله: إنّ مالكاً لم يخرج في كتابه إلّا ما صح عنده، في مقام المنع، وبيان ذلك يعرفه من أمعن النظر في كتابه((1)).

وقال محمّد الخضر المالكي في «إبرام النقض»: ومن قال: إنّ قول مالك في «الموطّأ» مقدَّم عليها - أي المدونة - علي تسليمه جَدَلِيا.

يجاب عنه: بأنّ مالكاً ليس له قول في «الموطّأ» بالقبض ولا بالإرسال، وإنّما له فيه روايـة القبض، والروايـة لا تُعَدُّ قولاً للمجتهد الراوي، لما قررنا من رواية مالك لأحاديث كثيرة في موطئه وقوله بخلافها((2))، انتهي.

واليك الآن نماذج لإثبات المدّعي بأن المروي في الموطا لا يعد قولاً

فمن الأحاديث التي خالف بها مالك «الموطّأ»:

1. حديث رفع اليدين عند الركوع والرّفعِ منه، فقد رواه بأصح الأسانيد:

1- تعجيل المنفعة: 4.

2- إبرام النقض: 91: 92.

نافع عن ابن عمر((1))، ولم يعمل به، لكونه مخالفا لعمل أهل المدينة.

2. ومنها ما أخرجه عن عائشة أنها قالت: (كانت فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمس معلوماتٍ، فتوفي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم وهُنَّ((2)) فيما يقرأ من القرآن).

قال يحيي: قال مالك: ليس علي هذا العملُ.

3. ومنها ما أخرجه في موطئه عن عبدالله بن عمر: أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قال: (المتبايعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخيار علي صاحبه ما لم يتفرقا إلَّا بَيعَ الخِيار).

قال مالك: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معلوم به فيه((3)).

4. ومنها ما أخرجه في موطئه عن عائشة أنّها قالت: صلّي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم وهو شَاكٍ((4)) فصلّي جَالِسا، وصلّي وَرَاءَهُ قَومٌ قِياماً فأشار إليهم أن اجْلِسُوا، فلما انصرف قال: (إنّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رَفَعَ فارفعوا، واذا صلَّي جالساً فصلُّوا جلوسا)((5)).

فالحديث نص علي أنّ العاجز عن ركن القيام يقتدي به الصحيحُ، ويجلس موافقةً له، وهذا الحديث ذهبت المالكية والحنفية والشافعية إلي أنه مَنسوخ ولم يعينوا الناسخ، لكنَّ المالكية قالت: إنّ صلاة القادر (مُؤتماً) بالعاجز باطلة

1- انظر الموطا 1: 62 /الرقم 209.

2- في الموطأ برواية الليثي (وهو)، وما أثبتناه من رواية محمّد بن الحسن 2: 597.

3- الموطأ 3: 231 /الرقم 784.

4- أي مريض.

5- الموطأ 1: 144.

مطلقاً: سواء جلس موافقة له أم قام((1)).

وقالت الشافعية والحنفية: إذا صلي القادر قائماً بصلاة العاجز جالساً فصلاته صحيحة، وتبطل إذا صلي جالساً مُوافقةً للعاجز((2)).

فهـذه الأحاديث وغيرها التي أخرجها مالك في «الموطّأ» وترك العمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينـة، كثيرة، فإذا تنبهت لهذا فقس عليه الباقي.

القول الثاني:

منع الضم، فلا يجوز في الفريضة ولا يستحب في النافلة

قـال القرطبي في «الجـامع لأحكام القرآن» وهو يحكي آراء المالكيـة: لا توضع اليـدان في فرض ولا نفل، لأنّ ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز الضم في الفرض، ولا يستحب في النفل((3)).

وقال الأُبّي((4)): وخير بينه وبين الإرسال الاوزاعي وجماعةُ من الفقهاء، ومنعه العراقيون من أصحابنا((5))، انتهي.

القول الثالث:

إباحة الوضع في الفريضة والنفل معاً

وهي رواية القَرِينينِ، وهما: أشهب، وابن نافع، والأخوين، وهما: مطرف

1- ينظر: حاشية الدسوقي 1: 327، وعيون المجالس 1: 362.

2- ينظر: شرح فتح القدير 1: 320، والام 2: 307، وبداية المجتهد 1: 152.

3- الجامع الاحكام القرآن 20: 220.

4- الابي: محمّد بن خلفة بن عمر الأبي نسبة الي أُبَّةَ من تونس: مالكي المذهب، ت 827ق، وله: إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، وشرح المدونة. ينظر الاعلام 6: 115.

5- ينظر: اكمال المعلم علي صحيح مسلم 2: 278، والمنتقي 1: 281.

وابن الماجشون، ورواية عبد الحكم((1)).

وهذه الرواية ضعيفة، لمخالفتها ما عليه جمهور المالكية.

ولعلماء المالكيـة كتب كثيرة تؤكّد أرجحية الإرسال، منها: «نصـرة الفقيه السالك علي من ينكر مشـروعية السدل في مذهب مالك»، للفقيه محمّد بن يوسف الشهير بالكافي (ت: 1379ق)، و«رساله في مشروعية السدل في الفرض للاستعانة عند جماعة أهل السنة» للشيخ مختار بن أحميميدات الداودي المالكي (معاصـر)، «والقول الفصل في تأييد سنة السدل» للشيخ محمّد عابد، و«إبرام النقص لما قيل من أرجحية القبض» للشيخ محمّد الخضر المايابي، وغيرها.

قال صاحب «إبرام النقض»: ولو أردنا سـرد كلام أئمّـة المالكيـة القائلين بالإرسال لملأنا منه الدفاتر، ولكن نظرنا إلي أنّه لا حاجة في جلبه، لِعِلْم العامة والخاصة به، ومما يوضح ذلك أنّ مالكيا

مُعْتَرفاً بأنّه علي مـذهب مالك لا يسوغ له القبض، لأن القبض في مـذهب مالك علي أربعـة أقوال: الجواز، والندب، والكراهة، والمنع، ولـم يقل أحـد من المالكية ولا غيرهم بكراهية الإرسال ولا منعه: فهو إما مندوب أو جائز، فكيف يسَعُ العاقلَ المتورعَ أن يرتكب الخلاف، ويذَر ما اتُّفق علي جوازه؟! فإنّ ما اختلف العلماء في منعه وجوازه هو الشـبهة التي قال فيها صلي الله عليه و آله و سلم : إنّ من تركها استبرأ لدينه، ومَن وقع فيهـا كـان كـالراتع حول الحمي يوشـك أن يواقِعه)، وهـذا وَحْـدهُ كافٍ للمالكي المنصف المتورع في ترك القبض((2))، انتهي. بلفظه.

1- ينظر: شرح الزرقاني 1: 214، والاستذكار 2: 586، وعيون المجالس 1: 290.

2- إبرام النقض:93.

وقال الشيخ محمّد عابد في «القول الفصل» ناقلاً كلام من سبقه:

... يتحصل فيه من مذهب مالك أربعة أقوال، بينها الإمام ابن عرفه وغيره، والمشـهور منها الذي عليه أكثر أصـحابه رواية أبن القاسم عنه في المدوّنة: الكراهة، وحجّته فيها الصحابة والتابعين له استمرارهم علي السَّدل((1)).

وجوه مخترعة

إلي هنا انتهينا من بيان أدلتنا الخمسـة علي الإرسال، وأختم كلامي ببيان بعض القواعـد التي اسـتندوا إليها لتضـعيف القول المشـهور عند المالكية والتمسك فيما صدر عن ابن القاسم، والوجوه التي اخترعوها لتضعيف الإرسال عن مالك، هي:

الوجه الأوّل: أن القول لايرجّـح لفضل قائله وإنّما يرجّح بدلالة الدليل عليه، قال ابن عبد البر: لايرجّح القول لفضل قائله وإنّما يرجّح بدلاله الدليل عليه((2)).

الجواب:

كلية القاعدة صـحيحة عندنا((3))، ونحن لا نقتصـر في ترجيـح روايـة ابن القاسم لفظه فقط، بل لما يؤيـدها من مؤيـدات، وكُلُّ أتباع إمامٍ ومـذهب هم أعلم بمـذهبه، ومضافـاً لمـا ذكروه من منـاقب وفضائل لابن القاسم وصـدق لهجته عنـدهم، نسـتدل بأقوال وأفعال الصـحابة والتابعين – وقد مرّت – وإجماع أهل المدينة وأهل البيت وغيرها من الأدلة التي ذكرناها.

إذن ابن القاسم هو أفضل الناقلين لفعل مالك وأدقّهم وذلك مرجّحٌ قوي،

1- القول الفصل: 15.

2- جامع بيان العلم وفضله 2: 118.

3- هذا هو جواب المالكية علي الاشكال مع بعض الإضافة منا.

مضافاً لاعتضاده بالأدلة.

الوجه الثاني: أنّ القول إنّما يرجّح بالدليل لا مجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة.

الجواب:

هذا الكلام أيضاً في كليته، صحيح عندنا، لكن الدليل معنا حسبما فصلناه في هذه الدراسة، وأنّ ترجيح المالكية في الأخذ بالمدوَّنة، لأنها كتاب فقهي فتوائي بعكس «الموطّأ» الذي هو روائي بحت، ومالك لم يذكر فيه أقواله، فرجوع المالكية إلي المدونة وتقديمهم لها علي «الموطّأ» لأنهم يريدون العمل بالأحكام لا العلم بالروايات فقط، فعدم عمل مالك بروايةٍ هو دليل علي عدم حجية وصحة ذلك الخبر عنده. أضف إلي ذلك أنّ المدوّنة أُلّفت بعد الموطّأ فهي المرجوع إليها عند الإختلاف.

الوجه الثالث: إذا تعارض الراجح مع المشهور قُدّم الراجح علي المشهور.

الجواب:

وهذه القاعدة صحيحة أيضاً عندنا، وقد صرّح القرافي بأنّ مالكاً كان يراعي ما قوي دليله عنده لا ما كثر قائله، ومثل هذا كان موقف ابن عبدالسلام، ولأجله تراهما يرجّحان الأقوي دليلاً عندهم – وهو الإرسال – علي الأكثر قولاً، أعني القبض.

إنّ السدل اتّفق عليه مالك وأصحابه ومن وافقهم، واختلفوا في القبض ما بين المنع والكراهة، فلا يسع العاقل المتورّع أن يرتكب الخلاف ويذر ما اتُّفق علي جوازه.

فإذَنْ ما اختلف العلماء فيه في هذا المورد هو الشبهة، التي مَنْ تركها استبرأ

دينه، ومن وقع فيها كان كالراتع حول الحمي يوشك أن يقع فيه.

وروايةُ العراقيلي من أصحاب مالك عنه منع القبض مطلقاً في الفرض والنفل تدلّ علي ثبوت نسخه عند الإمام مالك، أو عدم صحة ما ورد فيه، لأنّ كل ما ورد فيه لا يخلو من شُبْهَةٍ، ومقالٍ كما علمت.

وبالجمله فالمنع والكراهة تحتملها بلا إشكال، والسدل هو المندوب في مذهب مالك بلاخلاف، وإنّما الخلاف هل القبض: مكروه؟ أو ممنوع؟ أو مندوب؟

فالسدل لاخلاف أنّه ليس بمكروه اتّفاقاً بين أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم ...((1)).

1- انظر القول الفصل: 36 - 38.

اقوال واحتمالات في تضعيف نسبة الإرسال إلي مالك

هذا عن القواعد التي أسَّسوها لتضـعيف القول المشـهور عند المالكية وهي ثلاثة، وهناك تَمَحُّلاتٍ وادّعاءات أُخري لنفي الإرسال وشرعيته عند مالك:

أوّلها: ما قاله صديق حسن خان في «فتح العلام شرح بلوغ المرام»:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلي أنّ معني رواية الإرسال عن مالك يعود إلي الخليفه المنصور العباسـي وضـربه الإمام مالكاً، فكسـرت يده، فلم يسـتطع ضـمَّها إلي الأخري لا في الصلاة ولا في غيرها، فرآه الناس يرسل فرووا عنه ذلك ولم يتفطّنوا لما هناك، والحجة رواية مالك لا فعله ولا رأيه((1))!!.

وقد تكون جذورٌ لهذا الكلام فيما قاله محمّد بن جرير:

«كان مالك قـد ضُـرب بالسـياط، واختلف في سـبب ذلك، فحـدثني العباس بن الوليد، حدثنا ابن ذكوان، عن مروان الطاطري: أنّ أباجعفر [المنصُـور] نهي مالكـاً عـن الحـديث: (ليس علي مسـتكره طلاق)، ثُـمَّ دسَّ إليـه مـن يسـأله، فحـدّثه بـه علي رؤوس النـاس، فضـربه بالسياط»((2)).

وحدثنا العباس، حدثنا ابراهيم بن حماد: أنّه كان ينظر إلي مالك إذا أُقيم من مجلسه حَمَلَ يده بالأُخري.

وروي ابن سعد عن القواعدي أسباب المحنة، وفيه:

1- فتح العلام في شرح بلوغ المرام: 176.

2- ترتيب المدارك 1: 228 ، وفيات الأعيان 4: 137، الانتقاء: 43، حياة الحيوان 2: 443.

فغضب أبوجعفر فدعا بمالك، فاحتجّ عليه بما رفع إليه عنه، فأَمر بتجريده وضربه بالسياط، وجُبذت يده حتي انخلعت كتفه، وارتُكِبَ منه أمرٌ عظيم، فوالله مازال مالك بَعْدُ في رفعة وعلوّ((1)).

وهذا التعليل باطل ولو صح فبِمَ يفسرون قوله (لا افعله) أو (لا اعرفه) الصريح في عدم محبوبية القبض عند مالك، وسيأتي مزيد كلام عن هذا في الخاتمة إن شاء الله تعالي.

ثانيها: أنّ مالكاً نهي عن القبض مخافة إظهار خشوعٍ زائد غير متحقّق في واقع المصلّي، و هو تأويل القاضي عياض((2)).

وهو مثل ما حكي عن بشر الحافي بن الحارث أنّه قال: منذ أربعين سنة أشتهي أن أضع يداً علي يد في الصلاة وما يمنعني من ذلك إلّا أن أكون قد أظهرتُ من الخشوع ما ليس في قلبي مثله((3)).

ونحوه جاء عن أحمد بن حنبل وابن المبارك وإنهما ما كانا يقبضان علي ايديهما في الصلاة؛ لأنّهم يستحسنون هذا ولم يفعلوه خوفاً من أن يظهروا ما ليس فيهم، وهذا غاية الورع((4)).

وهذا هو تقول علي مالك، وتفسير بما لا يرضي به صاحبه، فلو كان الشارع قد أمر به واجازه فلا معني لهذا التاويل والكلام.

ثالثها: أنّ مالكاً نهي عن القبض خشية اعتقاد البعض أنّ القبض: من

1- سير أعلام النبلاء 8: 80.

2- انظر إكمال المعلم في شرح مسلم 2: 291، ورسالة في حكم سدل اليدين للشنقيطي: 10 - 16.

3- فتح الباري لابن رجب 6: 363 وطبعة أُخري 4: 334 ، تاريخ بغداد 14: 400.

4- انظر القول الفصل: 38.

واجبات الصلاة اللازمة لها، كما هو تأويل ابن رشد((1)).

وهذا تأويل بارد و توجيه غير وجيه، لأنّ أحداً من المسلمين لم يذهب إلي وجوب القبض((2)) أو شبهة وجوبه ليضطَرَّ مالك إلي دفع تلك الشبهة واحتمال التوهّم.

لو صح هذا الكلام لكان عليه أن يصرح بان القبض مستحب حتي لا يتوهم أحد بوجوبه لا أن يقول (لا اعرفه).

رابعها: قال خليل بن إسحاق في مختصره: وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع((3))؟!

وجاء في سبب القبض: إنّما أَمروا أصحابَ النبي بالاعتماد – القبض – إشفافاً عليهم؛ لأنهم كانوا يطوّلون القيام، فكان ينزل الدم إلي رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا أيديهم، فقيل لهم: إذا اعتمدتم فلا حرج عليكم((4)).

وهذا تعليل قد اجبنا عنه أيضاً.

خامسها: اصرارهم علي نسبة القبض إلي مالك كي لا يستفيد منها الروافض، فجاء في رحلة عبدالله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي: وقد رايت كثيرا من المالكية يقبضون أيديهم في الصلاة وذلك لحقة الأمر فيه كما تقدم ولكون السدل في البلاد المشرقية كلها شعار الروافض ولا يفعله من الامة إلا المالكية،

1- رسالة في حكم سدل اليدين: 10.

2- ان ما ادعاه الشوكاني لا يعتد به لمخالفته اجماع المسلمين.

3- مختصر خليل بن اسحاق: 24، مواهب الجليل 2: 47، حاشية الدسوقي 1: 250 الشرح الكبير لأبي البركات: 406.

4- المبسوط للسرخسي 1: 24 عن الاوزاعي وانظر: رفع الحكم العدل: 20 لكماشي.

والعوام يعتقدون أنه لا يفعله إلا الرافضة فمن راوه سادلا يديه في الصلاة قالوا انه رافضي((1)).

تنويهٌ وتنبيه

ومما يجب التنويه والتنبيه عليه أيضاً أنّ الشافعي لم يذكر الضّمّ في كتابه «الأم»، مع أنه ذكر النية وتكبيرة الإحرام ورفع اليدين ودعاء الاستفتاح إلي ما شابه ذلك، فما يعني ذلك؟!

كما أنّ البويطي – وهو من أكابر تلاميذ الشافعي في مصر – ذكر في مختصره عن الشافعي: أنّه لا يري بأساً بإرسال اليدين في الصلاة إذا لم يعبث بهما.

فالسؤال: إذاً فمن أين جاء نسبة الضّمّ في الصلاة إلي المذهب الشافعي؟

الجواب: أنّه جاء من المزني إذ قال: قال الشافعي في كتابه «الأم»: والقصد من القبض المذكور تسكين المصلّي يديه، ولو أرسلهما ولم يعبث بهما، فكلاهما جائز((2)).

وعليه فالإمامان مالك والشافعي امتازا علي أقرانهما – كأبي حنيفة وابن حنبل – بقولهما بالإرسال صراحة وبقيده «ان لن يعبث بهما» عند الشافعي.

قال راشد بن سالم البوصافي: – من الإباضية – في «البلاغ المبين»:

وهذا كله يدلُّ علي أن إرسال اليدين حال الصلاة قال به الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) وأما أبو حنيفة: فمذهبه القبض في الفرض والنفل، ولم نجد رواية عنه بالإرسال((3)).

1- نصرة القبض والرد علي من انكر مشروعيته في صلاة الفرد للمسناوي المالكي(ت 1072 ه-): 42 عن رحلة العياشي : 291 ط فاس 1312.

2- فتح الحكم العدل: 19 لكماشي.

3- البلاغ المبين لراشد بن سالم : 215.

وقال الدكتور عبدالحميد في «إتحاف ذوي الفضل» بعد أن ذكر الراي المشهور لمالك – وهو الإرسال :

وأما الشافعي: فمذهبه السدل مطلقاً، ويري أن المقصود بالقبض تسكين الأعضاء.

قال الشافعي في «الأم»: « فنأمر كل مصلٍ... أن يرفع يـديه إذا افتتـح الصـلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من ركوع، ويكون رفعه في كل واحـدة من هـذه الثلاث حـذو منكبيه، ويثبت يـديه مرفوعتين حتي يفرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبيير، وردَّ يـديه عن الرفع مع انقضائه»((1)).

فلم يذكر القبض بعد الرد، بل أمر بردهما فقط، ولا يكون الرد إلا للحالة التي قبل الرفع، وهي الإرسال((2)).

قال ابن المنذر في «الأوسط»: «... وممن رأي أن توضع اليمني علي اليسـري في الصلاة مالك بن أنس، وأحمد وإسحاق، وحُكي ذلك عن الشافعي...»((3)).

فتراه عندما ذكر الحكاية عن الشافعي، ذكرها بصيغة التمريض وعدم الجزم «وحُكي ذلك عن الشافعي» وهذا دليل علي أن مذهب الشافعي السدل في الصلاة، والقبض حكاية عنه وهي غير أصل ما يذهب إليه.

وأما أحمـد: المعوّل عليه في مـذهب أحمـد القبض مطلقاً ، إلا أن المرداوي ذكر عن أحمد رواية الإرسال مطلقاً في النفل والفرض، ورواية أخري عنه بالإرسال

1- الأم للشافعي 1 : 205 و 206، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة.
2- إتحاف ذوي الفضل لعبد الحميد: 21.
3- الأوسط للنيسابوري 3 : 92.

في النفل دون الفرض((1)).

وبعد هذا يقول الدكتور عبدالحميد مُلَخِصاً كلامه: «هؤلاء هم أئمة المسلمين في زمانهم وأقطارهم، وحملة هذا الدين، فهؤلاء أئمة التابعين في العراق، سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، والأوزاعي إمام أهل الشام، وكذلك الليث إمام أهل مصر، ومالك إمام الأئمة والعالم بمذهب أهل المدينة، وأئمة أهل مكة؛ مجاهد، وعطاء، وابن جريج؛ كلهم علي السدل.

فاتضح أن السدل هو الذي عليه أغلب الأمة في الأمصار من الصحابة والتابعين في القرون الثلاثة المفضّلة.

والسدل أيضاً مذهب مالك، وجمهور أصحابه، والقول الصحيح عند الشافعي، ورواية عن أحمد..»((2)) انتهي كلامه.

والآن زال العذر والحق ظهر فاستلم الركن وقبل الحجر

وجاء نصر الله والفتح فما بعد الهدي إلا الضلال والعمي

وبهذا، فقد حصص الحق لمن أراد الوقوف علي حكم الله ورسوله، وسأسند كلامي وأدعمه ببعض الحقائق التاريخية والحديثية الاخري في خاتمة هذا الكتاب ان شاءالله تعالي.

1- إتحاف ذوي الفضل لعبد الحميد: 22.

2- إتحاف ذوي الفضل لعبد الحميد: 29 و 30.

الخاتمة

اشارة

مما لا شك فيه أن فعل النبي الدائم هو سـنّته، وقد دعا الرسول أصـحابه إلي أن يتبعوه فيها قائلاً: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)، وأنه صلي الله عليه و آله و سلم صلّي بمرأي الناس أكثر من نصف مليون ركعة حسبما وضحناه سابقاً .

والصـحابة كانوا قـد شاهدوه في صـلاته، لكنهم اختلفوا في نقلهم لطريقة صـلاته، فمنهم من ادعي قبضه لليدين في الصـلاة، وآخرون نفوا ذلـك، والقـابضون يجيزون الإرسـال، والمرسـلون لا يجيزون القبض ويكرهونه، ولم يختلفوا في كيفيـة الإرسال، بخلاف القابضـين الـذين اختلفوا في: مكانه، وزمانه، وهيئته وشكله، وهو ينبئُ عن أنه لم يكن ثابتاً عن رسول الله، وإنّ الله سبحانه وتعالي كان قد أخبر أنّ الاختلاف يكون من البشر لا من عنده عزّوجل: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

ومن المعلوم أيضاً أن أكثر الروايات في القبض اشـتهاراً وطرقاً وشـيوعاً في الكتب الروائية هي رواية وائل بن حجر الحضـرمي، وقد اختلف وائل في نقل مشاهـداته في المجيء الأول عن المجيء الثاني، حيث نَقَلَ بأنّه شاهـد رسول الله قـد قبض علي يـديه – في المجيء الأولّ – لشدّة البرد، وأنَّ أصـحابة كانوا يدخلون أيديهم في أكياس من شدة البرد، أي أنّ وائلاً بين علّة قبضهم لليدين – في روايته – وأنها كانت حالة طارئة.

وأما مشاهدته في المجيء الثاني فلم ير فيها رسولَ الله قابضاً علي يده، ومعناه:

أن وائلاً يشترك مع غيره من الصحابة في عدم ثبوت القبض عنه صلي الله عليه و آله و سلم في كلّ حالاته، وقد استفادوا من هذا الاختلاف في النقل للقول بأن رسول الله، إمّا كان يذهب إلي التخيير بين القبض والإرسال، أو أنه كان يذهب إلي جواز القبض في حالات طارئة وخاصة، وهناك قول ثالث للمالكية مفاده: أنَّ القبض كان قد شرع سابقاً لكن نسخ بالإرسال، لأنّ رسول الله في بدء شريعته كان يتبع الشرائع السابقة، والقبض كان موجوداً في صلواتهم ثم نسخت.

وقد احتمل بعض الباحثين رجوع فكرة النسخ إلي الجاهليين وعبدة الأصنام الذين دخلوا الإسلام توّاً، أو إلي المنافقين الذين لم يؤمنوا بالله ورسوله قط، فهؤلاء كانوا لا يمكنهم عبادة إله لم يروه فكانوا يحملون أصناماً صغيرة معهم تحت ثيابهم - أو في اكمامهم - لعبادتها ضمن الصلاة الشرعية، وسقوط احدي تلك الأصنام بحضرة النبي والمسلمين جعل الله ورسوله يأمرانهم بالإرسال سداً للذرائع.

ويكفيك شاهداً علي مقبولية روايات الإرسال ورجحانها علي روايات القبض عند جميع المسلمين اشتراكُ رواة القبض مع غيرهم في عدم الإشارة إلي القبض في بعض رواياتهم.

قال الكماشي في «فتح الحكم العدل»:

واعلم أنّ الأحاديث التي وصفت صلاة النبي والتي لم يقبض يديه فيها كثيرة جداً، وهي أكثر مما جاءت بالقبض كما هو معلوم، يكفيك شاهداً أنّ الإمام مالكا مع كثرة مشايخه و رواياته لم يرو في «الموطّأ» حديث القبض إلّا حديثين((1)).

1- أحدهما: ما رواه عبدالكريم بن أبي المخارق، الذي ورد في تهذيب الكمال 27: 113عن يحيي بن معين فيه: كل من روي عنه مالك فهو ثقه إلّا عبدالكريم البصري أبوأُمية، وانظرفتح المالك بتبويب، والتمهيد 3: 192. والثاني: رواية سهل التي تكلّمنا عنها كثيراً. انظر الصفحة: 131 - 199.

وكذا الإمام البخاري الذي قيل عنه أنه حفظ مائتي ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، ومع هذا التبحّر في علم الحديث لم يورد في كتابه المشهور من احاديث القبض إلّا حديثاً واحداً فقط((1))، وكذلك فعل الإمام مسلم فلم يورد إلّا حديثاً واحداً ((2)).

فنحن إن فعلنا في صلاتنا مثل ما وصف لنا الصحابي أبوحميد الساعدي تعينَ علينا أن نكون من المسبلين، ولم يخالفنا بذلك أحد من المسلمين، ولكن لو التزمنا بما رواه وائل بن حجر وطاوس أخذاً باليدين فوق السرة إلي الصدر، فيخالفه المروي عن الإمام علي وابن مسعود – والتي يتمسك بها الأحناف – لزمنا الأخذ باليدين تحت السرة:

وحينما لا يمكن الاتفاق بين المذاهب الأربعة علي مكان القبض وهيئته ووقته – وهل القبض علي الأيدي ينحصر عند القراءة للسورة، أم أنّه يشتمل ما بعد الركوع أيضاً، إلي غيرها من الاختلافات – كان علينا الرجوع إلي الأصل، وهو الإرسال الذي يتفق عليه جميع المسلمين؛ لأنه هو القدر المتيقّن الذي لا خلاف فيه عندهم، ولكونه إجماع مذهب العترة من آل رسول الذين يعلمون بفقه جدهم رسول الله ويسيرون علي نهجه صلي الله عليه و آله و سلم ، وهم الذين أمرنا النبي بالاقتداء بهم وضمن النجاة لمتبعيهم.

ولكون الإرسال هو مذهب أهل المدينة الذي أجمعوا عليه أيضاً، حيث ذكرنا سابقاً أسماء الصحابه: الذين أقروا بما حكاه لهم أبوحميد الساعدي من صفة

1- هو المروي في الموطأ، وقد مرت مناقشتنا لتلك الرواية فراجع الصفحة: 131 – 154.

2- وهي رواية وائل، وقد ناقشناها وبينا الإشكالات الواردة عليها سابقاً بين الصفحات: 201 – 258.

صلاة رسول الله.

ولما جاء في رواية معاذ والتابعين الذين كانوا يسبلون في صلواتهم.

ولكون الإرسال أقربَ للخشوع بخلاف القبض، لأن وضع اليمني علي اليسري يحتاج إلي صرف الذهن إليه فيخرج بذلك عن كمال الإقبال علي مناجاة الله عزّوجلّ – التي هي روح الصلاة وحقيقتها – بخلاف إرخائها بجنبه، وهذا هو ما قاله الشعراني في «الميزان الكبري».

ولما جاء عن الإمام السجّاد من أنّ القبض عمل اضافي يخلّ بالخشوع، والخشوعُ يجب أن يكون في القلب والجوارح معاً ولا يختص بالجوارح فقط، فلا يحقّ للإنسان أن يظهر للناس ما ليس في قلبه، إذ ذاك هو النفاق بعينه، أعاذنا الله وإياكم منه.

ولكون غالب روايات القبض، إما معلّة، أو ضعيفة، أو مخدوشة من حيث الدلالة أو السند، وقد صرّح ببعض ذلك ابن عبدالبر بعد نقله خبراً عن ابن عباس في تفسير قوله تعالي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ)، قال:

وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد علي اليد لينة لاتقوم بها حجة، أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وقد قدّمنا في أول هذا الباب آثاراً صحاحاً مرفوعة والحمدلله((1)).

قلت: لا يصح ما ذكره ابن عبدالبر، وادّعاه من وجود أخبار مرفوعة عن رسول الله في القبض، حيث تقدمت مناقشتنا لتلك الأخبار.

وبهذا فقد اتضح لك جلياً أنّ جذور القبض ليست نبوية، بل هي مبتنية علي

1- فتح المالك 3: 201.

الرأي والاستحسان، استحسنها عمر بن الخطاب اولاً لما وقف اسري المجوس في معركة القادسية أمامه تعظيماً له، مُقْتَرِحاً أن يكون هذا التعظيم لله تعالي، فهو سبحانه أولي من غيره بهذا التعظيم((1))- ثم استحكم ذلك في عهد عثمان راياً واستحساناً أيضاً، وأميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزوجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس. وفي نقل الزيدية عنه عليه السلام : أنها من فعل اليهود، وفي روايات أهل البيت عليهم السلام : أنها من فعل أهل الكتاب، ولأجله نري تنوّع أشكال القبض وهيئاته عند المسلمين، لاختلاف جذورها، والأديان، والأعراف التي كانت أساساً لها من خلال دخولهم إلي الاسلام.

أجل، إنّ الأمويين استغلّوا فهم ومشاهدات بعض الصحابة أمثال: وائل بن حجر، وهلب وغيرهما - مع اختلاف تاريخ مشاهدات هؤلاء ونصوصهم - لخداع الناس بمشروعية القبض.

وفي المقابل أرادوا - من خلال القبض - أن يتعرّفوا علي منافسيهم في الحكم - أعني العلويين والخوارج - فهؤلاء لم يقبلوا بما يفرضه الحكام عليهم، بل كانوا يعملون بما صحّ عندهم من الاحاديث - أي أنّ هذا الأمر العبادي صار أمراً سياسياً في الأزمنة المتأخّرة، حيث إنّ الخلفاء وأمراءهم كانوا يأمرون الناس بالقبض بتخيل أنّه أقرب للخشوع، وقد تذرعوا بأمثال هكذا تعاليل لإغفال الناس، والتعرّف من خلال هذه الهيئة علي من لايرتضي حكمهم.

وقد كان كثير من الصحابة والتابعين - رغم ذلك الجوّ المرعب الذي عايشوه

1- نقل الأستاذ عزان في (توضيح المقال) عن المقبلي قوله: رأينا الأعاجم مطبقين علي كون عبيدهم وخدمهم بتلك الهيئة عند القيام بين أيديهم، المنار 1: 172.

بعد شهادة الإمام الحسين عليه السلام

– كانوا يقاومون فتاوي الحكومات الأموية وان وضعت الصمصامة علي اعناقهم وختم في أيديهم، لكنّ القبض صار أمراً واقعاً مفروضاً علي الناس بعد حين.

وقد اشار راشد بن سالم – من الإباضية – إلي دور السياسة في احداث بعض المسائل الفقهية فقال:

إن للسياسة دوراً فاعلاً في إحداث بعض جوانب الخلافات بين المذاهب الإسلامية، وزيادة رقعة خلافها وما ذلك إلا بما أحدثته السياسة من إحداث بعض المسائل في بعض جوانب الفقه الإسلامي من أجل إثبات مطالب سياسة بحتة، أو من أجل معرفة الموافق بالاتباع والمخالف بالمخالفة، إلي ان يقول:

فهناك أمورٌ أُحدثتْ في الصلاة أحدثها الأمراء من أجل مطالب سياسية، انسحبتْ علي الناس فعموا بما كما صرَّح بمثل ذلك العلَّامة ابن القيم حيث يقول في «زاد المعاد»: «...وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلي استمراره...»((1)).

ولا شك أن للتيار السياسي علي مدار حقب التاريخ اليد الطولي علي الآراء الفقهية وزيادة فوهة الخلاف المذهبي بين المذاهب، والمتتبع لذلك يجد أن أرباب السياسة هم المتهم الأول، الذي يسعي سعياً دؤوباً وبحثاً حثيثاً لتوسيع وتهويل الخلافات الفقهية السهلة لتحقيق مآربَ سياسية، فليس من مصلحتهم وحدة

1– زاد المعاد لابن القيم 1 : 184 ، ومثله ما ذكره الإمام السالمي في «شرح المسند» 1 : 333 «وعمل أهل المدينة لا يكفي مرجحاً لتخلف أحوالهم بعد انقراض صدرهم الأول – رحمة الله عليهم – وقد تحكمت عليهم الجبابرة وامتثلوا أو امرهم والتزموا طاعتهم ولكل دولة هوي ولكل أمة اختيار».

المسلمين عقائدياً ولا فقهياً، وأكثر ما عُرف ذلك في تاريخ الدولة الأموية، فنجد حكام بني أمية يسعون جهدهم إلي مسح آثار خلافة الإمام علي – كرم الله تعالي وجهه – بل وطمس آرائه الفقهية وآثاره التي ثبتت عن سيدنا رسول الله صلي الله عليه و آله حتي لا يسري ذكر علي علي ألسن الناس لا في قبيل ولا دبير، فنجدهم سنوا سنة لعن علي علي منابر الجمعة، وصارتْ سنة بني أمية ونسبوا أنفسهم إليها، وقد ميزوا بها بين من يوالي علياً ومَن هم في ولاية بني أمية، بل وسلطوا أسنتهم علي من يشمون منه رائحة الولاء لعلي ولو لآرائه الفقهية التي يسع فيها الخلاف، فقام وفد من الإباضية وسعي لإبطال هذه السنة عندما دانتْ الخلافة لأمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ، فأبدل اللعن بآية من كتاب الله تعالي تأمر بالعدل والإحسان وتنهي عن الفحشاء والمنكر، فقبل منه الإباضية ذلك وتمسكوا بهذه الآية إلي أيامنا هذه يتلونها علي منابر الجمعة، براءة لأنفسهم من بدعة بني أمية في لعن ابن عم رسول الله صلي الله عليه و آله وأبي السبطين الحسن والحسين، ومن ذلك أن معاوية بن أبي سفيان الخليفة الأموي ترك الجهر بالبسملة في المدينة فعاب عليه أهلها إذ أن علياً يجهر بها، وقيل تركها رأساً في الفاتحة، وأول من نقل عنه إفراد الإقامة، وإلقاء الخطبة وهو جالس، وكذلك في القنوت كلٌ منهما يدعو علي الآخر، فعلي يدعو علي معاويةٌ ومعاوية يدعو علي علي والله تعالي أعلم بذلك، وفي عهد عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي كانت دولة عبدالله بن الزبير في الحجاز، فبني عبدالملك القبة فوق الصخرة التي في بيت المقدس، وكان يمنع الناس من الذهاب إلي الحج إلي الحجاز حتي لا يكونوا في صف ابن الزبير وينقلبوا عليه، وكان يقول لهم: إن هذه الصخرة مقدسة لأن الله سبحانه وضع عليها رجله – تعالي الله علواً كبيراً عن ذلك.

ومنع الحجاج بن يوسف الثقفي الوالي الأموي – عامل عبدالملك – الإمام

جابر بن زيـد عن الحـج لمثل هـذه الأغراض السياسـية المريضة، ولـم تجد بنو أمية من يوقف ذلك التيار المنحرف، إلا بصـيحات من أهل الحق أو بإشـارات من رموزهـم ومع ذلك لقوا حتفهم، ونكَّل بهم بنو أميـة وحاربوهـم محاربـة لا هوادة فيها، فقتلوا الإباضـية ووضـعوا فيهم الأحاديث المكذوبـة حتي يجدوا لقتلهم مبرراً عند الناس، وقبل الناس منهم هذه الأحاديث وتناقلوا، حتي رسخ في عقول مرضـي العقول وعُبَّاد الخلافـة – إلا من رحم ربك – أن قتل الإباضـية – أو الخوارج علي زعمهم – قربـة إلي الله تعالي، لأنهم أنكروا علي بني أميـة تركهم السـنة وإحداثهم في الدين ما يرضـي الله تعالي به ولا رسوله صـلي الله عليه و آله ولا المؤمنون، والله تعالي المستعان، وصدق مَن قال في حال الأمويين:

غيروا بدّلوا طغوا وتعامي حاملو العلم خيفة واضطراراً

ألف شهرٍ تمتعوا ثم حقتْ نقمة الله فاستحقوا الدمارا

وأضاع الحجاج صلاة الظهر أو العصر وذلك بتأخيرها إلي وقت المغرب، كما جاء ذلك عند الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك، وأن أنساً أنكر فعله هذا ونسب إليه تضـييع الصـلاة التي عهدها من رسول الله صـلي الله عليه و آله ، وهـمَّ ليكلمه في ذلك، فمنعه أصـحابه شـفقة عليه منه، فركب دابته وقال: قـد جعلتم الظهر عنـد المغرب، أفتلك كانت صـلاة رسول الله صـلي الله عليه و آله ». كما ذكر الحافظ ابن حجر((1)).

وتركوا فيما قيل التكبير عند الرفع والخفض في الصلاة، وقيل إنهم لـم يتركوا التكبير وإنما تركوا الجهر به.

1- فتح الباري للعسقلاني 2 : 17 باب: تضييع الصلاة عن وقتها.

قـال العلّامـة الشوكاني في «نيل الأوطار»: «... وقـد روي أحمـد عن عمران بن حصـين: أن أول مَن ترك التكبير عثمان حين كبر وضـعف صوته» وهـذا يحتمل أنه ترك الجهر. وروي الطبري عن أبي هريرة: «أن أول من ترك التكبير معاويـة»، وروي أبو عبيـد: أن أول من تركه زياد. وهـذه الروايات غير متنافيـة لأن زياداً تركه بترك معاويـة وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم علي الإخفاء، وحكي الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها((1)).

وكـذا تركتْ قراءة البسـملة أو الجهر بها في بلاد الحجازين في ظل مثل هـذه السـياسات التي غيرتْ وبـدلتْ، وقـد لقي الإمام جابر بن زيد رضي الله عنه الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد الحرام فأخبره أن الناس تركوا قراءة البسملة، فقال ابن عمر: أو فعلوها!! ثم أخبره أنه صلي خلف النبي والخليفتين بعده فكانوا يقرؤونها، ثم قال: وإنما أقرؤها ما دمتُ حياً ((2)).

وبعـد كـل هـذا فالـذي أحتمله في هكـذا أمر أيضاً: أنّ وائلاً – وغيره من الصـحابة الَّذين رووا القبض عن رسول الله – كانوا يظنّون من عند أنفسهم أنّ رسول الله فعله تعظيماً لله كما اعتادوا هم علي ذلك في تعظيم اصنامَهُم وآلهتهم وكبرائهم قبل الإسلام، ومعناه: أنّ هذا التصوّر خضع لموروثهم الجـاهلي ومـا اعتـادوا عليه في حيـاتهم وكيفيـة عبادتهم للأصـنام، وطريقـة وقوفهم أمامها، فأسـقطوا قناعاتهم تلك علي الإسلام واعتبروها سنة لرسول الله، وهذه

1- نيل الأوطار للشوكاني 2 : 249.

2- قواعد الإسلام للجيطالي 1 : 276.

الإسـقاطات والتصورات هي أحد أسـباب تشديد الاختلاف بين المسـلمين، لأنهم كانوا يعتبرون هذه الآراء اجتهادات جائزة في الشـريعة يعملون بها، ولهذا تري البخاري يعقد في «صحيحه» باباً باسم (باب الخشوع)، ويقول شارحه ابن حجر عن القبض:

بأنّ الحكمة في هذه الهيئة أنّه صفة السائل الذليل، و هو أمنع عن العبث وأقرب إلي الخشوع((1)).

فنحن لو تدرّجنا في طرح اصول الفكرة بنقاطها الأساسـية من أوّل الكتاب إلي هنا لاتّضحت لنا الحقيقة بصورة جلية لاغبار عليها، والنكات التي مرت هي:

1. عدم صحة روايات القبض في الصحاح والسنن طبقاً للمعايير الرجالية والدرائية والتحليل العلمي العقلي.

2. أنّ أباحميد وَصَفَ صـلاة رسول الله للصـحابة – والتي ليس فيها القبض علي اليدين، مُرجعاً كل عظم إلي موضعه – الدال علي الإرسال وتصديق عشرة من الصحابة له، منهم: سهل بن سعد الساعدي، وأبوهريرة، وأبوأسيد، ومحمّد بن سلمة و....

3. أنّ ما رواه رفاعة بن رافع في خبر المسـيء صـلاته يرشدنا إلي عدم شـرعية القبض في الصـلاة الصحيحة عن رسول الله؛ لأنّه لوكان ذلك لازماً لعلّمه، لأنّه صـلي الله عليه و آله و سـلم كان بصدد التعليم وحيث لا فلا، وهذا يعني أنّ مذهب هذا الصحابي والصحابي الآخر: أبو هريرة – وهما من رواة حديث المسيء – هو الإرسال .

4. عرفنا من خلال ما روي عن عبدالله بن الزبير ابن أسماء بنت أبي بكر أنّ

1- فتح الباري 186:2.

أبابكر كان يرسل يديه، لأنّ أهل مكة كانوا يقولون: أخذ ابن جريح الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذها أبوبكر عن النبي((1)) وقد أشرنا في الدليل الثاني من أدلة الإرسال إلي أنّ هؤلاء الأشخاص من التابعين وتابعي التابعين كانوا يرسلون((2)).

5. وضّحنا سابقاً أنّ هدف الأمويين في تبنيهم للقبض هو التعرف علي مخالفيهم السياسيين: الطالبين والخوارج، مستغلّين فهم ومشاهدات صغار الصحابة، أمثال: وائل بن حجر وهلب الطائي وغيرهما للتأكيد عليه وجعله شرعياً.

6. أنّ القبض علي اليدين في الصلاة له وجه استحساني يغري المتعمقين في الدين ويقنع عوامّ الناس بأنّه من الخشوع والخضوع، لكنّ تنوّع الوجوه التفسيرية التي قيلت في معناه جعلت الباحثين يقتنعون بأنّها آراء اخترعتها أذهان الناس وليس لها رصيد في الكتاب والسنة، وذلك لتباينها واختلافها.

فالبعض يعتقد بأنّ القبض تحت السرة هو أدل علي الخشوع، لحفظ العورة.

والآخر يقول: إنّ القبض فوق السرة جاء للحفاظ علي شيء ثمين ألا و هو القلب.

وثالث يذهب إلي أنّ وضعها علي الصدر هو الأولي، لأنها مركز نور الإسلام.

إنّ هذه التفاسيرالاستحسانية لم يرتضها المتعبّدون المتعقّلون، وأَبَوا التمسك بها، لأنها آراء بشرية مختلفة أُسسّت طبقا للقناعات الشخصية للأفراد:

1- تاريخ بغداد 10: 404، مسند أحمد 1: 12، مجمع الزوائد 2: 132، وانظر شعب الإيمان للبيهقي 3: 147/3153.

2- انظر الصفحات: 501-524 مثلاً.

7. أنّ ما رواه الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن الإمام علي عليه السلام قوله: (لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس) الآنف يرشدنا إلي كون هذا الكلام قد صدر عن الإمام علي بعد عهد عمر بن الخطاب، لأن معركة القادسية هي التي عمّقت رابطة المسلمين بالفرس، والإسلام بالمجوسيين، حيث لا يمكن تصوّر الإتيان بأسري الفرس إلّا بعد الفتوحات، ويؤكّده خبر الكوفي (ت 390) في «الاستغاثة» من كون القبض علي اليدين من تشريعات عمر، وما قاله الشيخ محمّد حسن النجفي في «جواهر الكلام» الماران آنفاً.

8. أنّ قول الإمام السجّاد (ت94ق): (وضع الرجل إحدي يديه علي الأخري في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل)، وقول الإمامين الباقر(ت 114ق)، والصادق (ت 148ق): لا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس، وفي آخر: لا تكفر إنّما يصنع ذلك المجوس.

وعن أحدهما عليهما السلام (ذلك التكفير، لا تفعل)، كلّها تؤكّد ارتباط هذا الأمر بالمجوس أولاً ثم بغيرهم ثانياً، ولا تضادّ بين كون هذه الحالة مجوسية وبين كونها يهودية أو نصرانية، أو أنها من (فعل أهل الكتاب) كما جاء في بعض الأخبار أيضاً، إذ يمكن الجمع بين هذه الأقوال والقول بأنّ اليهود والنصاري وحتّي المجوس هم من أهل الكتاب، وهؤلاء كانوا يأتون بهذا الفعل إمّا أدباً أو عبادةً، لكنَّ الإسلام نهي عن ذلك عبادة.

9. روي عن الإمام الصادق قوله: (إنّ الناس علي سنّ بُل شتّي، فمنهم من يتّبع هواه، وآخر الرأي، وإنّكم تتَّبعون الأصل)، ومعني كلامه: أنّ الحجج المقدَّمة في الأحكام عند القوم مختلفة، وغالبها مبتنية علي الآراء، فهذا يأتي بوجه

لايقبله الآخر، وكذا العكس، وأنّ اختلاف هذه الآراء يعود إلي اختلاف عادات الشعوب وطريقة عباداتهم قبل دخولها إلي الإسلام.

10. عرفنا من خلال البحث أنّ المدن الإسلامية الكبري كالمدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، ومصر لم ينتشر فيها القبض علي اليدين في الصلاة، بعكس الشام الأموية، المخالفة لمنهج الإمام علي وأهل بيته الأطهار، فقد شوهد الأوزاعي في الشام لأول مرة وناس من أهل الشام يضعون إحدي يديهما علي الأخري.

فكأنَّ الشاميين وقادتهم أرادوا إعادة مجد قريش وما كانوا قد اعتادوا عليه أيام الجاهلية في تعظيم كُبرائهم وفي عباداتهم للأصنام، فارأدو أن يقفوا أمام الله بشكل يتقارب مع شكل وقوفهم - أو بشكل وقوف الأصنام الموضوعة في الكعبة قبل الإسلام - لأنّه أقرب للخشوع!! ويؤيد احتمالنا امتداد وجود فكرة التجسيم عند بعض المسلمين وخصوصاً الوهابية منهم حتي هذا اليوم.

والمالكية كانوا قد قالوا قبل ذلك في تفسير هذا الأمر بأنّ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم كان يحبّ موافقة أهل الكتاب((1)) - فيما لم يرد فيه نص من قبل الباري - محتملين أن يكون القبض علي الأيدي في الصلاة مما كان يعْمَل في الشرائع السابقة، وهومعني قول بعض الصحابة والتابعين في أنّ القبض علي اليدين (من أخلاق الأنبياء).

فالأنبياء عموماً وأنبياء بني إسرائيل علي وجه الخصوص كانوا يقبضون أيديهم، وإنّ رسول الله قد عمل بذلك لفترة ثم نسخ هذا الحكم في الشريعة

1- في مسند أحمد 1: 287 ، 320 ، صحيح البخاري 4: 166 وسنن النسائي 8: 184، عن ابن عباس قوله: إنّ رسول الله كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثمّ فرق رسول الله رأسه.

الإسلامية.

فلو صح قولهم واحتمالهم هذا فيمكن أن يكون عمر والأمويون أرادو إعادة ما عرفوه سابقاً من اليهود وسيرة أنبياء وأحبار بني إسرائيل واعتبار ذلك من سنن الإسلام، وهذا كان مما لا يرتضيه الصحابة والتابعون وأهل البيت.

11. لم تثبت مشروعية القبض عن مالك (ت 179ق) رغم كلّ المحاولات لإلصاق ذلك به، كما لم يأتَ الشافعي (ت204ق) برواية علي القبض في مسنده، بل نقل عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت502ق) في «بحر المذهب»، ويحيي بن أبي الخير العمراني (ت 558ق) في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: قال الشافعي في «الأم»: القصد من القبض تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس((1))، ومعناه أنّه يجيز الإرسال ما لم يعبث.

فالعبث في الصلاة – كما هو مكروه عند المذاهب – مكروه في مدرسة أهل البيت أيضاً، وهناك باب في كتاب وسائل الشيعة تحت عنوان «كراهة العبث في الصلاة»((2)).

وكلام الشافعي الآنف لم يوجد في «الأم» المطبوع، والنووي لم ينقله في «المجموع» عن الشافعي، بل قال: قال أصحابنا: ولأنَّ وضع اليد علي اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل((3)).

وقال أحمد بن محمّد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت 710ق) في «كفاية

1- فتح الوهاب: 85 وفيه «نص عليه في الام»، حاشية البحيرني 303، بحر المذهب 2: 21، البيان، المجموع 3: 311.

2- وسائل الشيعة 7: 260 الباب 12 من قواطع الصلاة.

3- المجموع 3: 313.

النبيه في شرح التنبيه»: قال الشافعي: والقصد من ذلك تسكين يديه، فإن إرسلهما ولم يعبث فلا بأس به. حكاه ابن الصباغ والمتولي هذا إلي أبي إسحاق المروزي بعد أن قال: ظاهرُ المذهب أنَّ إرسال اليدين مكروه((1)).

وقال القاضي حسين المروزي (ت 462ق) في تعليقته علي قول المزني بأن يجعلهما تحت صدره - مع قبوله بكون القبض سنة - قال:

هذه اللفظة لا توجد للشافعي وإنما هي من جهة المزني، لكنّه حسن((2)).

وقال الجويني (ت 478ق) في «نهاية المطلب في دراية المذهب» وكذا ابن رفعة في «كفاية النبيه في شرح التنبيه» والنص عن الأخير:

إنّ الشيخ أبابكر - يعني الصيدلاني - قال: لم أرذلك (أي الوضع تحت الصدر أو الأخذ بكوعه اليسري...) منصوصاً عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكنّ الأئمّة اعتمدوا فيه نقل المزني، وقال: ولعلّ ما نقله اعتمد فيه علي سماعه من الشافعي((3)).

كما أنه لم يات نص عن أبي حنيفة في مشروعية القبض، بل روي تلميذه محمّد ابن الحسن الشيباني في «الموطّأ» ما رُوي عن سهل الساعدي؛ الذي ليس في روايته دلالة علي القبض.

وفي كلام الشيخ ابن العثيمين ما يشير إلي أنّ الإمام أحمد كان يعتقد بشرعية الإرسال - وإن كان بعد القيام من الركوع -، إذ قال في «فتاوي نور علي الدرب»:

1- كفاية النبيه في شرح التنبيه 3: 95.

2- التعليقة للمروزي: 733.

3- كفاية النبيه 3: 95، نهاية المطلب 2: 136 وفي الأخير: قال الشيخ أبوبكر: لم أر ذلك منصوصاً عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكنّ الأئمة اعتمدوا فيه نقل المزني، وقالوا: لعلّ ما نقله اعتمد فيه سماعه من الشافعي.

الإمام أحمـد نصَّ علي أنه مخير أن يضع يده اليمني بعد القيام من الركوع وبين أن يرسـلها، ولعلّه; لـم يتبين له الحكـم فجعله مخيراً، أو لعلّه اطلع علي أحاديث غير حديث سـهل بن سـعد تدلّ علي الإرسال فجعله مخيراً، لأنَّ الواجب علي طالب العلم إذا لـم يجد نصّاً في المسأله أن يتوقّف ولاـ يخير؛ فـانّ القول بالتخيير حُكْمٌ، والحكمُ لا يجوز إلّا بـدليل، والإمامُ أحمـد لا يمكن أن يحكم بالتخيير إلّا وعنـده دليل في ذلك((1)).

وبهـذا فقـد اتّضـح لك بأنّ في كلام الأئمّة الأربعة وفي كلام من جاء من بعدهم من أتباعهم ما يشـير إلي التشـكيك فيما نسب إليهم، وقد عرفت ضـعف غـالب العلل التي ذُكِرَتْ في تضـعيف أخبار إرسال مالك، وما فسـروه في سـبب كراهته للقبض، وخصوصاً ما علّله صـديق حسن خان للإرسال من ضرب المنصور العباسي مالكاً وكسره يده، فهو ادعاء سخيف إلي أبعد الحدود.

إذ كيف لـم تعرف أئمّة المالكية الأوائل هذه العلل حتي بَرَزَ مَنْ اخترعها أمثال حسن خان متأخرا؟!

فالسؤال: لوكان الإمام مالك مصاباً في يده، لعرفه علي أقل تقدير تلميذه ابن القاسم وغيره من تلامذته المقربين له.

فلماذا لايشـير أمثال هؤلاء المحدثين والعلماء – أو مخالفيهم – إلي علّة كسـر يد مالك في تعاليلهم الفقهية، مع وجودها في كتب التاريخ حتّي يأتي حسن خان المتأخر زمناً عنهم ويدّعي هذا الادّعاء، إنّها تعاليل واهية لا تطابق الواقع، وباعتقادنا أنّ الخبر الاصـلي الذي يكشف حقيقة الأمر والقشة التي تقصم ظهر البعير هو الذي رواه الحافظ

أبوزرعة (ت 281ق) في «تاريخه»:

1- فتاوي نور علي الدرب 8: 2.

حـدثني عبـدالرحمن بن إبراهيم، عن عبدالله بن يحيي المعافري، عن حيوة، عن بكر بن عمرو: أنّه لم ير أبا أُمامة – يعني سـعد بن سـهل بن حنيف – واضعاً إحدي يديه علي الأخري قط، ولا أحداً من أهل المدينة حتي قدم الشام فرأي الأوزاعي و ناساً يضعونه((1)).

فهذا الإسـناد علي شرط البخاري، وقد رواه أحد علماء مصر ومحدثيها، وهو أمام جامعهم الذي يصلون فيه بصلاته، وقد حكي هذا الرجل عن أبي امامة بن سهل بن حنيف((2)) (ت 100ق) أنه لم يره واضعاً يده علي أخري في صلاته قط.

وكـذا بكر بن عمرو المعافري المصـري لم ير أحداً من أهل المدينة يفعل ذلك، والمدينة هي عنوان لما هو أكبر منها، إذ تعني آنذاك جميع المسلمين في الحجاز؛ لأنّ المسلمين كانوا يأخذون فقههم منها، حتي جاء بكر بن عمرو إلي الشام – ذلك البلد الأموي الذي حكمه رجال قاوموا الإسلام حتي آخر نفس – مثل: معاوية ويزيد، ومروان وأبناءه وقبلهم أبوسفيان.

فرأي بكر بن عمرو، الأوزاعي إِمامَ أهل الشام وجماعـة يقبضون علي أيديهم، أي أنّ نص أبي زرعة أرشدنا إلي مرحلة انتقالية – من الإرسال إلي القبض – وأنّ السـلف في تلك الامصار كانوا يرسـلون أيديهم، ولكن بتأثير الحكومة الأموية وعلمائها صاروا يقبضون، كل ذلك تطبيقاً لمنويات عمربن الخطاب – في جعل ذلك لله تعالي – وأهداف الأمويين لاحقاً.

فلو كان القبض سنة لرسول الله لكان أهل المدينة أسرع الناس إلي فعله،

1- تاريـخ أبي زرعة 1: 319 /الرقم 1785(التـاسع من التاريـخ) وضع حواشـيه خليل منصور دار الكتب العلميـة /بيروت، و اخرجه أبي عساكر باسناده في تاريخ دمشق 10: 384 /2597، مختصر تاريخ دمشق 5: 242.
2- الذي قيل فيه أنه صحابي.

فعدم مشاهدة بكر بن عمرو أحداً من أهل المدينة يفعل ذلك، يعني بدعية القبض وشرعية الإرسال عنده وعندهم.

وبكر بن عمرو أقدم من مالك وأسنّ منه، وقد أخبر عن سيرة الناس في عصره: في مصر والحجاز والعراق، كلّ ذلك قبل مجيئة إلي الشام، كما أنّ نصه الآنف يوضح المروي عن مالك وسرّ وجود الإبهام في كلام أبي حازم، وهل أنّ كلمة (ينمي) هي بالمعلوم أم المجهول؟!

كما أنّه يوقفنا علي دور الأمويين ومكانة فقيههم الأوزاعي في مضادَّتِهِ لنهج الإمام علي عليه السلام ونهج ولده، فاقرأ ماجاء في سيرأعلام النبلاء:

إن يزيد بن محمّد الرهاوي، قال: سمعت أبي يقول لعيسي بن يونس: أيهما افضل الأوزاعي أو سفيان؟

فأجابه عيسي بن يونس بجواب كان فيه: سمعت الأوزاعي يقول: ما أخذنا العطاء حتي شهدنا علي علي بالنفاق وتبرَّأنا منه، وأُخِذَ علينا بذلك الطلاق والعتاق وأيمان البيعة((1)).

فالسؤال المطروح هو: إذا صح خبر بكر بن عمرو وانه لم ير أحداً من أهل المدينة واضعاً إحدي يديه علي الأخري قطّ إلا يعارض ذلك ما رواه مالك في «الموطّأ» عن سهل الساعدي وقوله (كان الناس يؤمرون)؟

نحن لا نري تعارضاً بين خبر بكر بن عمرو مع المروي في «الموطّأ» والبخاري ومسند أحمد عن سهل، إذ إنَّ قول أبي حازم عن سهل (كان) يدلّ علي أمر قد كان تبناه الحكّام لكن لم يأخذ مداه في المدينة المنوّرة والكوفة ومكّة ومصر، لكنّه سرعان ما شاع وذاع في الشام ولاجل هذا لا نري حديثاً يحكي عن عمر أنه

1- سير أعلام النبلاء 7: 130/47.

قبض يديه وإن كان ذلك من منوياته.

ولـذلك قال مالك في «المدونـة الكبري»: (لا اعرف ذلك) أي أنه لا يعرف العمل علي الحـديث الموجود في «الموطّأ» عنـد أساتـذته ومن عرفهم من التابعين في المدينـة، فإنّه لو وجـد فيه خلافاً لعرفه، ولو عرفه لذكره لاعتقادهم بوثاقته، ولما لم يكن هناك خلاف دل علي أنّ هناك إجماعاً عندهم علي الإرسال.

فأهل المدينـة أصـروا علي الإرسال مخالفين أمر الحكام في الشام في أوائل حكومة بني أمية، وانّ واقعة الحرة خير مثال لذلك، لكنّ الفقهاء اللاحقين رضخوا للأمر الحكومي في الأزمان اللاحقة.

وبعبارة أخري: أننا نرجّـح طبق المعطيات أن يكون خلفاء بني أمية قد أَمروا الناس بالقبض لعلل سياسـية، وأن ذلك قد شاع وذاع بعد مقتل الإمام الحسين((1))، شـيئاً فشـيئاً إذ الحكّام كانوا يريدون التعرف علي الطالبين وتحكيم فقههم وسياستهم علي الناس بعد تلك الواقعة مع تقليل دور أئمّة أهل البيت عليهم السـلام في التاثير علي الناس، وهذا ما تقف عليه في كلمات أئمّة أهل البيت المعاصرين لهؤلاء الخلفاء، فقد أشاروا في كلماتهم وأدعيتهم إلي تحريف الحكام – الأمويين ومن سبقهم – للأحكام

1- اخرج الحافـظ الـدولابي في الكني والأسـماء 2: 200/الرقم 348. حـدثنا أبوعبـدالله محمّـد بن كثير الحراني، قال: حـدثنا مومل بن الفضل، قال: ثنا مروان بن معاويـة، قال: حـدثنا قنان بن عبـدالله النهمي، عن جعيـد بن همـدان، قال: قلت للحسـين بن علي: يا أباعبـدالله أخبرني عن بني أمية هل منهم ناج؟ فقال الحسـين: أنا وهم الخصمان اللّذان اختصما في ربهم، فقرأ قوله تعالي: (هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِمْ). وأخرج البخاري في صـحيحه، قال: حدثني محمّدبن عبدالله الرقاشي، حدثنا معمر، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبومجلز، عن قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: (أنا أوّل من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة) .

الشـرعية، مصـرحين بعدم قبولهم للقبض، لأنه عمل في الصلاة، والعمل في الصلاة لابُدَّ له من دليل في الشرع، وحيث لا دليل عليه فيحرم الإتيان به، كما مرّ عن الإمام السجاد (ت 94ق).

كما صرّحوا بأنّه من فعل المجوس فلا تفعله، كما جاء عن الصادقين من آل محمّد: أبي جعفر الباقر (ت 114ق) وجعفر بن محمّد الصادق (ت 148ق)8.

وبذلك يكون كلام بكر بن عمرو، وكلام سـهل بن سـعد، وكلام أئمّة أهل البيت شـيئاً واحداً، وهو ان القبض ليس بأمر شـرعي كما أنّ ذلك يؤكد أجماع أهل المدينة من عصر رسول الله إلي عهد مالك بن أنس علي الإرسال.

فأهل المدينة لو تركوا الإرسال في الزمن اللاحق – وبعد الحرة – فقد تركوه لأمر الحكام الظلمة وتقية لا لأمر صدر من النبي في ذلك، وقول سهل المبهم فيه تنويه إلي أن الأمر لم يكن نبوياً بل كان حكومياً.

فلو كـان حـديث سـهل بن سـعد الساعـدي غير مبهم، وهو حـديث محكم وغير منسوخ بفتواه في المدونـة فيحب أن يكون له دلالـة علي الوجوب، في حين لم نره عند القوم كذلك، بل لو كان النص صريحاً، فلماذا يترك الصحابة والتابعون أمراً حتمياً لازماً علي المسلمين؟

إذاً يمكن تصوّر شـيوع التكتّف متاخراَ خوفاَ من الحكام، وإنّ الصـحابة المنتجبين والتابعين المخلصـين كانوا يخضعون لأوامر الحكام درءاً للفتنـة، وهـذا الخوف لاـ يختص بعصـر الصـحابة والتـابعين وتـابعي التابعين بل شـمل المسـلمين في العصور اللاحقـة في العراق وايران وموريتانيا ومصر وجميع إفريقيا واليمن والجزيرة العربية أيام الحكومات الجائرة مع صرفهم الأموال الطائلة علي ذلك

وقد مرّت عليك نصوص في المقدمة في هذا السياق، وأقرأ ما قاله الوحيد البهبهاني – من كبار علماء الشيعة في القرن الثالث عشر الهجري – عما كانوا يلاقونه في زمانهم والأزمان التي سبقتهم، حيث قال في كتابه «مصابيح الظلام»:

مع أنّ القطع حاصل بأنّ سلاطين أهل السنّة وحكّامهم جرّدوا سيوفهم علي الأئمّةعليهم السلام والشيعة، وكانوا في غاية التفتيش والتجسّس عن معرفة أشخاص الشيعة وكيفية سلوك الأئمّةعليهم السلام وسلوك الشيعة، بأن يظهر عليهم أمر يشمّون منه رائحة التشيع والرفض والقول بإمامة أئمّتنا:، فبمجرّد استشمام ذلك كانوا يبادرون بالقتل أو الحبس بلا فرصة، وربّما كان لهم جواسيس – كما لا يخفي علي المطّلع – بل كانوا يقتلونهم بمثل ترك التكتّف في الصلاة، مع أنّه مستحبٌّ عند بعض العامّة، والمالكية منهم لا يتكتّفون ولا يستحبّونه، لأنّه ليس مستحبّا عند مالك((1))، بل ويقتلون برؤية الصلاة علي مثل التربة الحسينية وأمثاله ممّا لا يمنع منه((2)).

ولا يخفي عليك: أن بعض المالكية وثّق كلامه في نسخ حكم القبض بالإرسال بأخبار، منها المروي في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن البصري، قال:

قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم : كأنّي أنظر إلي أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم علي شمائلهم في الصلاة((3)).

وايدوه بما قاله عروة بن الزبير عن دور الوافدين إلي الإسلام من الأمم: ما

1- المغني لابن قدامة: 1/281.

2- مصابيح الظلام 1: 361.

3- المصنف لإبن أبي شيبة 1: 427.

زال أمر بني إسـرائيل معتـدلاً حتي نشأ فيهم المولّـدون أبناء سـبايا الأُمم فأخـذوا فيهم بالرأي فأضـلّوهم، وهـذا الامر كنا قـد بيناه في كتابنا «وضوء النبي» وان للمولدين دور في إيصال أحكام أهل الكتاب إلي الدين الإسلامي.

كما وثق عندهم أيضاً بما ذكره بكر بن مضـر عمّن سـمع ابن شـهاب الزهري وهو يذكر ما وقع فيه الناس من الرأي وتركهم السنن، فقال: إنّ اليهود والنصاري إنّما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلّوا الرأي وأخذوا فيه((1)).

وهـذه الأخبار ترشـدنا إلي سـرّ خوف رسول الله من تأثّر المسـلمين باليهود من بعـده صـلي الله عليه و آله و سـلم وأخذهم بأيمانهم علي شمائلهم وأمثالها لاحقاً.

وأن قول رسول الله: (كأني انظر) - في خبر الحسن البصـري - المشـعر بالتنبأ بانقلاب أمته علي اعقابهم من بعده و رجوعهم إلي شـرائعهم السابقة.

ونحن إذا أردنـا أن نحسن الظنّ بمـا نقله الصـحابة غايـة الإحسـان وان لا ـ نقول أنهم أخـذوا عن أهـل الكتاب أو أحـدثوا فنقول: إنّهم عرفوا المنسوخ ولم يحفظوا الناسخ كما جاء في قول الإمام علي عليه السلام :

و رجل ثالث حدَّث عن رسول الله شـيئاً يأمر به [أو يفعله] ثمّ نهي عنه و هو لا يعلم، أو سمعه ينهي عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه)((2)).

وعلي هذا تكون روايات وائل وهلب وغطيف وشـرحبيل وغيرهم من الصـحابة الذين رووا القبض، كانوا قد حفظوا المنسوخ ولم يقفوا علي الناسخ،

1- تاريخ دمشق 35: 200 وانظر: الاحكام 6: 789. وعنهما تاريخ الفقه الإسلامي: 82.

2- نهج البلاغة: 325 /210 ومن كلامه وقد سأله سائل عن أحاديث البدع .

أو وقفوا عليه ولم ياخذوا به لأغراض سياسية أو السياسة نشرت رواياتهم.

في حين انا لا نقبل هذا التوجيه، إذ ان الأمر في القبض لم يكن من باب العمل بالمنسوخ وترك الناسخ فقط، بل كان للتعرف علي المعارضين ومخالفي السلطة؛ لما رأيناه من تأكيد السلطات بالأمر بها علي مرّ العصور وفي غالب البلدان، إذ أنهم أكدوا القبض علي الأيدي لتمييز المعارضين للسلطة عن غيرهم، موكّدين بأن من لم يفعل ذلك فقد خالف السنة، جاعلين هذا الفعل ديناً يدان به علي مرّ العصور والدهور وفي جميع البلدان وعلي لسان الصحابة والتابعين.

ونحن ختمنا هذا المبحث بذكر ما احتملته المالكية في هذا الأمر لا اعتقاداً منا بصحة قولهم بل لتكون دراستنا شمولية استقرائية تستوعب جميع الآراء بعيدة عن المذهبية والرواسب والخلفيات وتطبيقاً لمنهج رسول الله في اتباع الثقلين.

ولاحتمال امكان وقوع الخطأ في فهم الصحابة للاحكام وأخذهم بالمنسوخ وترك الناسخ أيضاً، وخصوصاً الصغار منهم – أو من يشك في صحبتهم – لأنهم أناس عاديين غير معصومين يمكن أن يخطأوا أو ينسوا بعض الأحكام، وقد اعترفوا هم بذلك((1)) كما يعترف به محبيهم أيضاً.

فالتسرع واعتبار قناعات أولئك الصحابة دين – رغم مخالفته للمتفق عليه عند جميع المسلمين – هو مما كان يتخوف منه رسول الله علي أُمته، ولاجله أخبر رسول الله علياً بأنه صلي الله عليه و آله و سلم

يقاتل علي التنزيل وعلياً يقاتل علي التاويل.

وصفوة القول: أنّ كلمات الأئمّة من أهل البيت أرشدتنا إلي القول بحرمة

1– فقد مرّ عليك ما رواه أبن ماجة في سننه 1: 296/917 عن أبي موسي الأشعري وقوله: صلّي بنا علي يوم الجمل صلاة ذكّرنا صلاة رسول الله، فإمّا أن نكون نسيناها وإمّا أن نكون تركناها.

التكفير؛ لأنّ التعليل بالتشبُّه بأهل الكتاب علّة للنهي الظاهر في الحرمة، وقد ورد النهي عنهم أيضاً صريحاً في مثل صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما: ذلك التكفير لا تفعله((1))، ومثله ماجاء في حسنه زرارة عن أبي جعفر الباقر((2)) ومرسل حريز((3)) وقوله عليه السلام : لا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس، وقول الإمام الكاظم: لا يصلح ذلك، فإنْ فَعَلَ ذلك لا يعود له((4))، وماجاء عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم بسندهما عن الإمام الصادق عن آبائه عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب وقوله: لايجمع المؤمن [المسلم] يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله يتشبه بأهل الكفر((5)) وأمثال ذلك.

فالتحريم ظاهر من هذه النصوص إن قصد بالتكفير الاتيان به علي نحو الجزئية في الصلاة، أو اعتقد أنّ الصلاة بدونها حرام، أمّا إذا لم يقصد بها التشريع وكون ذلك مطلوباً للشارع، بل إنه وضع إحدي يديه علي الأخري لبردٍ، أو لمرضٍ، أو لجريان الدم، أو أخذاً بيده المكسورة وما شابه ذلك فلا مانع منه.

إذاً العبرة بالقصد والنية واعتباره واجباً ومن الشرع، ثم مخالفة من لم يفعله واعتباره مخالفاً وأنّه قد ترك أمراً واجباً، وهذا ما نراه اليوم عند عوام الناس والمتشددين من أتباع أهل الخلاف.

1- وسائل الشيعة 7: 266/ح 1باب 15 من قواطع الصلاة.

2- وسائل الشيعة 7: 266/ح 2 باب 15 من قواطع الصلاة.

3- وسائل الشيعة 7: 266/ح 3 باب 15 من قواطع الصلاة.

4- مسائل علي بن جعفر: 170/288 وعنه في جواهر الكلام 11: 15.

5- الخصال: 622 حديث الاربعمائة /وعنه في وسائل الشيعة 7: 267 /9301، باب 15 من قواطع الصلاة.

فالذي يجب علي علماء وفقهاء الجمهور هو: أن يفتوا - كالشيعة - بحرمة القبض علي الأيدي في الصلاة، من باب سدّ الذرائع، لأنّ كثيراً من عوامهم يعتقدون بوجوبه وأنّ تركه بدعة((1))، إذ مرت عليك أفعالهم وبعض تصرفاتهم الصبيانية في مقدمة هذا الكتاب((2))، ووقوف علمائهم عليها ونصحهم وتأسفهم من استمرار فعل الجهلة وديمومتها في بلاد الحرمين علي وجه الخصوص.

وبعد كلّ ما مرّ اتّضح لك عدم صحة دعاويهم بأنّهم: لم يقفوا علي نص صريح في الإرسال عن رسول الله؛ لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً.

وكذا الحال بالنسبة إلي قولهم: أنّهم لم يجدوا أثراً من محدّث، أو نصاً من فقيه يشعر بذلك.

أو: أنّه لم يثبت عن الصحابة في الارسال إلّا عن أبي حميد الساعدي وخبر المسيء صلاته، ومن التابعين إلّا خبر ابن المسيب من الحجازيين، والحسن البصري والنخعي من العراقيين، ثم تضعيفهم لرواية الحسن، وقولهم عن النخعي بأنه كان من صغار التابعين من الطبقة الخامسة الذين رأوا واحداً أو اثنين من الصحابة دون سماع منهم كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر.

كما تبين أيضاً خطأ نسبة القول بالقبض إلي مالك، فإنّ عمل غالب علمائهم - وخصوصاً في العصور المتقدّمة - دليل علي خطأ نقلهم القبض عن مالك.

وأختم كلامي بما نقله السنوسي الخطابي الجزائري - في القول الرابع المنقول عن مالك: وهو المنع من القبض في الفريضة والنافلة - عن الشيخ المسناوي

1- وان لم يكن دليل علي ذلك عندهم.

2- انظر الصفحات: 32 - 39.

وقوله: (وهو من الشذوذ بمكان، ثم قال المسناوي أيضاً: «إذا تقرّر الخلاف في أصل القبض كما تري وجب الرجوع إلي الكتاب والسنّة كما قال تعالي (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَي اللَّهِ وَ الرَّسُولِ) وقد وجدت سنّة عن رسول الله قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها».

وهذه الطريقة التي أشار إليها المسناوي هي طريقة المتقدمين من أنهم يقلدون أئمتهم ويتّبعونهم في الجليل والحقير مالم يروا بينهم خلافاً وإلا رجعوا إلي الكتاب والسنة فإنه المأمور به كتاباً وسنةً وإجماعاً، وقد حكي الغزالي في الإحياء فيه عن الأئمة أنهم حرموا علي تابعيهم اتباعهم فيما خالف نصّ الكتاب والسنّة وقال القرافي في الفرق الثامن والسبعين: أنه لا يجوز العمل والفتوي بقول الإمام المخالف نص الكتاب والسنّة وأن العامل والمفتي به عاص لله ورسوله وإن كان الإمام غير عاص لأنه قائل باجتهاده فهو مأجور والمقلد له عاص لأنّه مصادم لما جاء عليه النص فهو مأزور لعمله وإفتائه بغير شرع والعمل والفتوي بغير شرع حرام وقال: «فعلي أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكلّما وجدوه من هذا النوع حرّم عليهم الفتوي به والعمل، ولا يعري مذهب من المذاهب عنه» وليس للمقلّد أن يقول لعل إمامي اطّلع في ذلك علي ما لم أطّلع عليه كما يقول به أهل الطريقة الثانية، فإن غاية ما فيه احتمال أنه بلغه ذلك الحديث أو لم يبلغه وعلي إحتمال بلوغه، هل ثبت عنده مرجح أو لم يثبت وعلي احتمال الثبوت هل ذلك المرجح هو المعمول به في نفس الأمر أو ضدّه، والقاعدة الأصولية والعقلية أنّه لا يزاحم اليقين بالشك، فإنّه حين اطّلاعه علي النص ذو يقين في عين حكم

النازلـة فلاـ يتركه إلي غيره، والمسؤول عنه هو تركه العمـل بعـد اطلاعه علي النص لأنّه حين الاطّلاع عالماً يحرم عليه ترك علمه، لأننا أمرنا بالسؤال إلاّ حين الجهل بالحكم في ذلك)((1)).

ثم جاء السنوسـي تبعاً للمسـناوي أن يسـتدل بما قاله العلماء والأئمة وترجيح رأيهم علي الأصول، فألذي أسأله من هذين الشيخين وغيرهم من المشايخ الذين دافعوا عن القبض أين الدليل علي القبض من القرآن، هل قوله تعالي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) فهذا قد رددناه سابقاً؟

وما دليلهم من السـنة فإن كانت الروايات الموجودة في الصـحاح الستة وكتب الأئمة الأربعة عن سهل، ووائل، وعلي، وابن مسعود، وهلب و... فهذه قد تكلمنا عنها؟ وبعد هذا كيف يصح أن يكتفي السنوسي والمسناوي بنقل آراء الذين ذهبوا إلي القبض مستدلاً بما قاله النووي : هذا هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي وابن المبارك وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبي إسحاق المروزي وابن المنذر.

أليس هـذا المنهـج يعد تقديم كلام العلماء والأئمة علي القرآن والحديث هو مما كانا يحذران منه في أقوالهما؟ وأليس كلامهم هذا يذكرنا بما قاله الصاوي في حاشيته علي تفسير الجلالين :

«ولا يجوز تقليـد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قولَ الصـحابة، والحديثَ الصـحيح، والآيةَ، فالخارجُ عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربّما أدّاه ذلك للكفر؛ لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة

1- شفاء الصّدر: 32 - 33.

من أصول الكفر»((1)).

وبهذا فنحن قد فنّدنا في هذه الدراسة كلّ هذه الإشكالات مع إشكالات أُخري غيرها، مستفيدين من أدلة المالكية، في ردّ غيرهم، مجيبين ما علّلوه في سبب كراهة مالك للقبض خوفاً من الاعتقاد بالوجوب وأمثال ذلك، داعين علماء الاحناف والشافعية والحنبلية إلي إرشاد عامة الناس إلي الحكم الشرعي، وعدم الإغماض عن بيانها، لأنّ الإغماض عن بيان الأحكام الشرعية يكون سبباً لعمل الجهلة بالبدعة، في حين أن من واجب العلماء أن يظْهِرُوا علمهم حينما تظهر البدع، وها قد ظهرت البدع بين الناس، حتي وصل الأمر بهم أن يعتقدوا بوجوبها – مع أنها غير واجبة – فعلي العالم الرسالي أن يقف أمام هكذا بدع، ويحدّ من انتشارها، وقد جاء عن الإمام أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب قوله: ما أخذ الله علي أهل الجهل أن يتعلّموا حتّي أخذ علي أهل العلم أن يعَلّمُوا.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

1- حاشية الصاوي علي تفسير الجلالين 3 : 10 ط دار احياء التراث العربي، وقد رد الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي القاضي الأول بالمحكمة الشرعية بدولة قطر علي كلام الصاوي في كتاب أسماه (انزيه السنة والقرآن عن كونهما مصدر الضلال والكفران) نقلاً عن الحق الدامغ : 10 للشيخ الخليلي.

الملحق رقم (1)

من سيرة سهل بن سعد الساعدي

المتأمّل في حياة سـهل بن سعد الساعدي يراه من المحبّين لأهل بيت الرسول صلوات الله عليهم، ومن الراوين لفضائلهم((1)) وأحاديث التصريح بإمامتهم((2))، وكان ممن شـهد لعلي بن أبي طالب بحـديث الغـدير((3))، وقـد حـدث عن رسول الله بحديث الحوض وختم الحجاج بن يوسف الثقفي في عنقه لتحديثه عن رسول الله((4)).

ففي «بحار الأنوار»: روي صاحب «المناقب» بإسناده عن زيد عن آبائه عليهم السلام أنّ سهل بن سعد قال:

...خرجتُ إلي بيت المَقْدس حتّي توسّـطتُ الشام، فإذا أنا بمدينة مُطّردة الأنهار، كثيرة الأشـجار، قد علّقوا الستور والحجب والديباج، وهم فَرِحون مستبشـرون، وعنـدهم نساء يلعبن بالـدفوف والطبول، فقلت في نفسـي: تُرَي لأهل الشام عيـداً لا نعرفه نحن! فرأيت قوماً يتحدّثون، فقلت: يا قوم، لكم بالشام عيد لا نعرفه نحن؟

1- انظر: بحار الأنوار 39: 12 - باب تاريخ أميرالمؤمنين عليه السلام . مثلاً.

2- بحار الأنوار 36: 351 - 352 /ح 221 - عن: كفاية الأثر للخزّار: 26، وفي طبعة أخري: 195/ح 196.

3- انظر كتاب: الغدير للأميني 1: 45/الرقم 56.

4- انظر: بهجة الآمال في شرح زبدة المقال للعلياري التبريزي 2: 358.

قالوا: يا شيخ نراك أعرابياً.

فقلت: أنا سهل بن سعد، قد رأيت محمّدا صلي الله عليه و آله و سلم .

قالوا: يا سهل، ما أعجبك السماء لا تمطر دماً، والأرض لا تنخسف بأهلها؟!

قلت: ولم ذاك؟!

قالوا: هذا رأس الحسين صلي الله عليه و آله و سلم عترة محمّد صلي الله عليه و آله و سلم يهدي من أرض العراق!!

فقلت: واعجباه! يهدي رأس الحسين والناسُ يفرحون؟!

قلت: من أي باب يدخل؟ فأشاروا إلي باب يقال له: باب الساعات.

قال: فبينا أنا كذلك، حتّي رأيت الرايات يتلو بعضـها بعضاً، فإذا نحن بفارس بيده لواء منزوع السـنان، عليه رأسٌ مِن أشبه الناس وجهاً برسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ، فإذا أنا من ورائه رأيت نسوة علي جِمالٍ بغير وطاء، فدنوتُ من أُولاهم فقلت: يا جارية من أنتِ؟

فقالت: أنا سُكينة بنت الحسين.

فقلت لها: ألكِ حاجة إلي؟ فأنا سهل بن سعد ممّن رأي جدَّكِ وسمعتُ حديثه.

قالت: يا سَهْلُ، قل لصاحب هذا الرأس أن يقدِّم الرأس أمامنا حتّي يشتغل الناسُ بالنظر إليه، ولا ينظروا إلي حُرم رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم .

قال سهل: فدنوتُ من صاحب الرأس فقلت له: هل لك أن تقضي حاجتي وتأخذ منّي أربعَمائة دينار؟

قال: ما هي؟

قلت: تُقدِّم الرأس أمام الحرم. ففعل ذلك، فدفعت إليه ما وَعدتُه((1)).

هذا هو سـهل الساعدي وتري موقفه وولاءَه لأهل بيت المصطفي، كما تري عدم رضاه بسبّ أبي تراب أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

فقد أخرج مسـلم في «صـحيحه» بسـنده عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنّه قال: استُعمِل علي المدينة رجل من آل مروان، فدعا سهلَ بن سعد فأمره أن يشتم علياً، فأبي سهل!

فقال له: أمّا إذا أبيتَ فقل: لعن الله أبا تراب!!

فقال سهل: ما كان لعلي اسمٌ أحبُّ إليه من أبي التراب، وإنْ كان لَيفرح إذا دُعي به، فقال له: أخبرنا عن قصّته: لِم سُمّي أبا تراب؟!

قال: جاء رسول الله بيتَ فاطمـة فلم يجـد علياً في البيت... فقال رسول الله لإنسان: انظر أين هو، فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسـجد راقـد. فجاءه رسول الله وهو مضـطجع، قد سـقط رداؤه عن شـقّه، فأصابه التراب، فجعل رسول الله يمسـحه عنه ويقول: قم أبا التراب، قم أبا التراب((2)).

وعليه، فحال سهل يختلف جوهرياً عن حال وائل الذي دخل الإسلام متأخّراً، والذي كان من الأمراء المترفين البَطِرين في حضرموت، ومن أصحاب المصالح والأطماع في الإسلام.

ومن هنا عدّ الشـيخ الطوسي سهل بن سعد الساعدي في عداد أصحاب رسول الله والإمام علي صلوات الله عليهما وآلهما، وقد كانت وفاته في سنة 90هـ،

1- بحار الأنوار 45: 127 - 128، باب الوقائع المتأخّرة عن قتله عليه السلام .
2- صحيح مسلم 7: 123/2409، وفي تاريخ دمشق: 42: 17 «قم أبا تراب» بدون ألفُ ولام.

يعني أنّه تُوفّي في زمن الإمام السجاد علي بن الحسين عليهما السلام ، فهو آخر من تُوفّي من الصحابة((1))، ولم يتعرّض لوائل بتاتاً.

1- رجال الشيخ الطوسي: 40، سِير أعلام النبلاء 3: 423.

الملحق رقم (2)

من سيرة وائل بن حجر الحضرمي

كان وائل بن حجر في حضرموت يعبد الصنم، وكان له صنم خاصّ من العقيق الأحمر، وكان يرجو منه كلاماً، فبينما هو نائم ذات يوم في نحر الظهيرة إذ أيقظه صوتٌ منكَرٌ بأشعار.

قال وائل: فقلت: لقد أسمعتَ أيها الناصح، فبماذا تأمرني؟

قال: إرحل إلي يثرب ذات النخل، وبعد أن سمع ذلك الصوت خرّ الصنم لوجهه. فانكسر أنفه واندقّت عنقه، قال وائل: فقمت إليه فجعلته رفاتاً ((1)).

وفي «توضيح المقال في الضمّ والإرسال» لعزّان:

قال الفُضَيل: ذكر الرازي في «تاريخ صنعاء: 439» ما يدلّ علي التكفير من الآداب المرعية عند المثول بين أيدي أمرائهم، ولعلّ هذا هو الموجب للنهي في الحديث الشريف((2)).

وقال المقبلي - وهو من أنصار الضمّ -: رأينا الأعاجم مُطْبِقين علي كون عبيدهم وخدمهم بتلك الهيئة عند القيام بين أيديهم((3)).

1- انظر القصة والأشعار كاملةً في: نهاية الإرب في فنون الأدب 16: 164 و 18: 114.

2- رسالتان: 9.

3- المنار 1: 172، كما في توضيح المقال: 55.

والمتـابع لحيـاة وائـل في كتاب «البدايـة والنهايـة» لابن كثير، يقف علي خبر وروده علي النبي عن لسانه((1))، وفيه الإعلان عن إسـلامه، ومكوثه في المدينة أياماً، ثمّ عودته بعدها إلي اليمن، فهو لم يرَ رسول الله إلّا في تلك الأيام القلائل.

كمـا قيـل في خبر وروده أيضـاً: أنّ رسول الله كان قـد بشّـر به قبل قـدومه بثلاثـة أيام، ولما جاءه دعا له ولولـده بقوله: «اللهـمَّ بارك في وائل وولده»، وأقطعه أرضاً، وبعث معاوية بن أبي سـفيان ليسلّمها له، فكان وائل لا يردف معاوية معه علي الجمل ولم يعرِْه حذاءه كي يقيه الحر، بل سمح له أن يسير في ظلّ ناقته، كلّ ذلك دلالة علي كِبْره المستهجن وتعاليه علي الآخرين((2)).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يصح أنّ رسول الله أهداه أرضاً؟ ولِمَ؟ وهل تلك الأرض المهداة كانت في المدينة أو في حضرموت؟

وماذا يعني أن يقْطِعَه صلي الله عليه و آله و سلم أرضاً في بلد هو مَلَكها، أو كان من الأقيال فيها؟

وكيف يعقَل أن يرسل صـلي الله عليه و آله و سلم معه معاوية لكي يسلّمها له في حضرموت، ووائل هو أعرف بشُعَبها وشعابها وفروعها من معاوية؟

نعم، المسـتفاد من كتاب «الطبقات الكبري» لابن سعد أنّ تلك المنحة لم تكن أرضاً، بل كانت داراً بالحَرّة أرسله إليها لكي يسكن فيها مدّة إقامته في المدينة.

ففي «الطبقات»: «أخبرنا هشام بن محمّـد، أخبرنا سـعيد وحُجر ابنا عبـدالجبّار بن وائل بن حجر الحضـرمي، عن علقمة بن وائل، قال: وفد وائل بن حجر بن سعد الحضرمي علي النبي، فمسح وجهه،

1- البداية والنهاية 5: 93.

2- أُسد الغابة 5: 81، البداية والنهاية 5: 93.

ودعا له، ورفّله علي قومه، ثمّ خطب الناس فقال: أيها الناس، هذا وائل بن حجر، أتاكم من حضرموت [ومدّ بها صوته] راغباً في الإسلام. ثمّ قال صلي الله عليه و آله و سلم لمعاوية: انطلق به فأنزِلْه مَنزلاً بالحرّة.

قال معاوية: فانطلقتُ به، وقد أحرَقَتْ رجلي الرمضاءُ، فقلت: أردِفْني، قال: لستَ من أرداف الملوك، قلت: فأعطني نَعلَيك أتوقّي بهما من الحرّ، قال: لا يبلغ أهل اليمن أنّ سُوْقَةً لَبِس نعل ملك، ولكن إن شئتَ قصّرتُ عليك ناقتي فسِرتَ في ظلّها. قال معاوية: فأتيت النبي فأنبأته بقوله، فقال: إنّ فيه لَعُبَيَةً من عُبية الجاهلية! فلمّا أراد الانصراف كتب له كتاباً ((1)).

وعليه، فأول ما يسبق إلي ذهن الباحث الفطن عند قراءته لهذه النصوص، هو أنّها أخبار مبالَغ فيها، لأنّ معاوية بن أبي سفيان لم يكن أقلّ شأناً في الجزيرة العربية من وائل بن حجر قطعاً، فهو ابن أبي سفيان كبير مكّة ومَلِكِها ومالك أراضيها، وهو لم يكن فقيراً عاجزاً عن تحصيل نعلٍ حتّي يمشي في ركاب وائل حافياً. مع تشكيكنا بأصل صحبة وائل لرسول الله، إذ هي محل تأمّل.

ولو راجعتَ «الطبقات الكبري» لوجدت فيها زيادات لم يكن في الكتب الاخري، وأنّه لما أراد الشخوص إلي بلاده كتب له رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم :

«هذا كتابٌ من محمّد النبي لوائل بن حجر قِيلِ حضرموت: إنّك أسلمت، وجعلتُ لك ما في يديك من الأرضين والحصون، وأَنْ يؤخذ منك من كلّ عشرةٍ واحدٌ، ينظر في ذلك ذوا عدل، وجعلتُ

1- طبقات ابن سعد 1: 350 - 351.

لك أن لا تُظلَم فيها ما قام الدين والنبي والمؤمنون عليه أنصار»((1)).

كان هذا ما رُوي فيه علي زمن رسول الله، والآن لنستخبر حاله وموقفه من الإمام علي عليه السلام .

وائل بن حجر وعلي بن أبي طالب

في «تاريخ بغداد»: أنّ وائلاً نزل الكوفة بعد رسول الله وأعقب بها، وورد المدائن في صحبة علي بن أبي طالب حين خرج إلي صفّين، وكان علي راية حضرموت يومئذ [من قِبل الإمام علي]. ذكر ذلك أبوالبختري القاضي عن رجاله الذين ساق عنهم خبر صفّين((2)).

نعم، إنّ وائل بن حجر كان مع الإمام علي يوم صفين علي راية حضرموت، لكنّه خذل الإمامَ والتحق بمعاوية، كما قيل عنه أنّه كان من الذين كانوا يكتبون إلي معاوية من أرض المعركة بأسرار جيش الإمام وخططه((3))، وذلك لتقارب فكر وائل مع معاوية ونفسيته وابتعاده عن أميرالمؤمنين؛ لأنّه كان مترفاً متكبّراً، وعثمانياً يبحث عن الفُرَص للإطاحة بالإمام علي عليه السلام ، وهو الذي تورَّط في دم حُجر بن عدي الكندي (حجر الخير)((4))، وكان من جملة أهل الكوفة الذين شهدوا علي حجر بأُمور أدّت إلي شهادته((5)).

1- طبقات ابن سعد 1: 349.

2- تاريخ بغداد 1: 211.

3- تحرير الأفكار للحوثي: 439.

4- «حجر الخير» لقب لحجر بن عَدِي، فقد كان لهذا ابن عم اسمه حجر بن يزيد الكندي كان مع معاوية سُمّي ب- «حُجر الشر».

5- أعيان الشيعة 4: 578.

وحكي أيضاً بأنّه طلب من الإمام علي عليه السلام – حينما كان بالكوفة – أن يأذن له بالخروج إلي حضرموت ليصلح ماله ثمّ يرجع إليه، لكنّه لم يف بوعده، بل كتب من هناك إلي معاوية أَن أقدم إلي حضرموت، فإنّ الناس هنا نصفٌ لعثمان وثُلثٌ لعلي. ووصول هذا الخبر إلي معاوية رغّبه في الهجوم علي اليمن، فأرسل بُسْر بن أرطاة مع جيشٍ له إليها، ولمّا دخلها بسر سأله وائل عمّما يرجوه وما يجب عليه تنفيذه، فقال له: إنّ معاوية أمره بقتل كلّ من كان في طاعة علي! فبدأ بسر بقتل ابني عبيد الله بن العباس بن عبد المطّلب – عامل الإمام علي – علي اليمن((1)).

ولمّا بلغ أميرَالمؤمنين علياً تعاونُ وائل مع معاوية وما فعَلَه بُسر بشيعته وأصحابه وابني عبيدالله بن العباس، بدأ بحبس ولَدَي وائل عنده، ثمّ أرسل جيشاً لمحاربة بسر، وقد لاحق هذا الجيشُ بُسْراً حتي أخرجه إلي المدينة والحجاز.

وفي «تهذيب التهذيب»: أنّ معاوية لما وَلِي، قصَدَه وائل فتلقّاه وأكرمه((2)).

وفي «المعجم الكبير» للطبراني: أنّ معاوية – لما استقرّ له الأمر بعد الإمام علي – طلب من بُسر أن يأتيه بوائل حياً، فأتي به وهو علي سرير، فقال له معاوية: أسريري هذا أفضل أم ظهرُ ناقتك؟!

قال: يا أميرالمؤمنين! كنتُ حديثَ عهد بجاهليةٍ وكفر...

فقال معاوية: فما منعك من نصرنا وقد اتّخذك عثمان ثقةً وصهراً ؟!

1- انظر: شرح النهج لابن أبي الحديد 1: 340.
2- تهذيب التهذيب 11: 97.

قال: بلغني أنّك قاتلت علياً، وقد آخي رسول الله بين علي وعثمان، والأخ أولي من ابن العم!...

قال معاوية: أصبحت شيعياً؟

قال: لا، ولكن أصبحت ناصحاً للمسلمين...

قال له معاوية: اِختَرْ أي البلاد شئت؛ فإنّك لستَ براجعٍ إلي حضرموت.

فقال: عشيرتي بالشام، وأهل بيتي بالكوفة...

قال معاوية: إنّي ولّيتُك الكوفة، فسِرْ إليها...

انظر الي حالة نفاق وائل، فتارة يكتب الي معاوية أن يقدم الي حضـرموت لان نصـفها لعثمان، واخري يتخلف عن نصـرة معاوية لانه سمع رسول الله قد اخي بين علي وعثمان ومعاوية قد قاتل علياً.

فـالسؤال هنا: أين أرادوه هؤلاء الخلفاء؟ هل في حضـرموت أم في المدينـة؟ وما دوره في عهـدهم؟ ومتي صاهر عثمان؟ ولِمَ؟ وهل صاهره وهو في المدينة أو في حضـرموت؟ وأين كان يعيش وائل في عهد الخلفاء؟ في حضرموت، أو المدينة، أو الكوفة، أو الشام؟ ولم لا يسمح له بالرجوع إلي حضرموت، هل كان يخاف من انقلابه عليه كما انقلب علي الإمام علي عليه السلام ، وجاء في نص آخر وهو يقول لمعاوية:

عشيرتي بالشام وأهل بيتي بالكوفة.

فقال: رجل من أهل بيتك خيرٌ من عشرة من عشيرتك.

فقلت: ما رجعت إلي حضرموت سروراً بها، وما ينبغي للمهاجر أن يرجع إلي الموضع الذي هاجر منه إلّا من علة، قال: وما علّتك؟

قلت: قول رسول الله في الفتن، فحيث اختلفتم اعتزلناكم، وحيث اجتمعتم جئناكم، فهذه العلّة.

فقال: إنّي ولّيتُك الكوفة فسر إليها، فقلت: ما أَلي بعد رسول الله لأحد.... فدعا عبدالرحمن بن أم الحكم، فقال: سر فقد ولّيتُك الكوفة، وسر بوائل فأكرمه واقضِ حوائجه...فقَدِمت معه الكوفة، فلم يلبث أن مات((1)).

فماذا تعني رواية هذه النصوص عن معاوية في وائل وتخوّفه منه، وهل هي إقصاء وتبعيد له؟ أم حبس وتوقيف، وجعله تحت النظر عنده حتّي يموت؟

كلّ هذه النصوص تشير إلي أنّ وائل بن حجر كان مترفاً، نفعياً، ووصولياً، ومن الذين يستغلّون المواقع الحسّاسة للمصالح الكبيرة، وقد استغل وائل بالفعل قضية حجر بن عدي للتقرب إلي معاوية والتعاون مع سلطته ونصرتها ضد أعدائها – شيعة علي وأتباع السنّة النبوية – .

وائل رسولاً إلي معاوية في مقتل حُجر

حكي المؤرّخون أقوالاً كثيرة في سبب مقتل حجر، منها: أنّ المُغيرة بن شعبة لما ولي الكوفة سنة 41 من قِبل معاوية، أمر حُجراً بشتم الإمام علي عليه السلام والترحم علي عثمان، ونسبة العيب لأصحاب علي، لإقصائهم وقطع عطائهم، فامتنع حجر بن عدي من ذلك، ولم يستجب لأمره.

وقد تركه المغيرة مدّة ولايته علي الكوفة – وهي سبعُ سنوات وأشهر – ولم يضغط عليه كثيراً.

1- المعجم الكبير للطبراني 22: 46/117، مجمع الزوائد 9: 374 – 376، إكمال تهذيب الكمال 12: 206.

كما قيل في تفاصيل جريمة قتل حجر أيضاً: إنّ معاوية بعد ضغطه الشديد علي أصحاب الإمام علي وقطع عطاياهم، كتب إلي المغيرة بأن يبعث إليه بعض المال؛ لأنّ به حاجة إليه، فبعث المغيرة ببعيرٍ إليه يحمل المال، ولما سمع حجر بذلك الحمل إلي معاوية هجم - مع بعض أصحابه - عليه وأخذوا تلك الأموال من شرطة المغيرة، استنقاذاً لتلك الأموال وإحياءً لأنفس المحرومين.

فقيل بأنّ بعض محبّي معاوية جاؤوا إلي المغيرة يستصرخونه ويهيجونه ضدّ حجر، قائلين له: ائذن لنا أن نأتيك برأسه، فقال: لا أقتل حجراً ((1)).

لأنّه كان يعلم بما أصاب حجراً وأصحابه وإخوانه وعشيرته من ظلم واضطهاد في عهد معاوية، حتّي وصل بهم إلي حدّ الموت وانزالهم الدنيا منزله الميته واخذهم منها ما يكفيهم، فلا يمكنه الضغط عليهم أكثر من ذلك.

وهناك قول ثالث ذُكر في سبب مقتل حجر، وهو: أنّ المغيرة لمّا طلب من حجر شتم الإمام علي لم يرضَ بذلك، بل زاد بالقول: أشهد أنّ من تذمّون أحقُّ بالفضل منكم، ومَن تزكّون أَولي بالذمّ!

فقال المغيرة لحجر: اتق السلطان وغضبه. فقام حجر خطيباً يذكر مساوئ معاوية وما لاقاه أصحاب الإمام علي من ظلمه واضطهاده، فقام أكثر من ثُلُثَي مَن في المسجد وقالوا: صدق حجر وبَرّ، مُر لنا بأرزاقنا.

نعم، إنّ الأخبار المحكية في كتب التاريخ تدّعي بأنّ المغيرة لم يقتل حجراً

1- وفي نص آخر قيل له: أُقتلْه، فقال: سيأتي مِن بعدي مَن يقتله. انظر أخبار حجر في: تاريخ الطبري 4: 187 - 201، والكامل في التاريخ 3: 473.

بالمباشـرة ولـم يسمح بذلك لأتباعه، بل أخبر بأنّه سيأتي مِن بعده مَنْ يقتله، وقد تحقق ذلك بالفعل علي يد زياد ابن أبيه لمّا وَلي الكوفة فقام خطيباً في الناس، فترحم علي عثمان ولعن قاتليه، وذكر علياً بسوء.

فقـام إليه حجر وفعـل معه كمـا فعـل مع المغيرة، ورجع زياد إلي البصـرة واسـتعمل علي الكوفـة عمرو بن حريث، فبلغ زياداً أنّ حجراً لم يسكت فهو يواصل اعتراضه علي معاوية ومسلكه، وأنّ شيعة علي تجتمع عنده، وهم يلعنون معاوية ويتبرّؤون منه، وأنّهم حَصَبوا واليهُ عمرَو بن حُرَيث.

فشـخص زيـاد إلي الكوفـة وصـعد المنبر، وتعرّض لحجر وأمر شـرطته أن يـأتوا به، فرجعوا إلي زيـاد مبينين عجزهم عن ذلك لكثرة أنصاره وثباتهم في الدفاع عنه، فأقدم زياد بنفسه ومعه عسـكر كثير إلي مكان سـكني حجر، فاشتدّ الضرب بين جند زياد وأنصار حجر ممّا أدّي إلي أن يختفي من اختفي من أنصار حجر.

وبذلك بدأ زياد بسياسـته القمعية ضاغطاً علي شـيوخ الكوفة أن يسـلّموا إليه معارضيه ومعارضي معاوية، ممّا دعا بعض شيوخها أن يغادروا الكوفة إلي أماكن أخري، فخرج عمرو بن الحَمِق إلي الموصل فألقي القبض عليه هناك، وهكذا كان الأمر مع غيره من الشيوخ.

وهـذا الضـغط الشديـد علي شخصـيات الكوفة كان كافياً لأن يكتب بعض رجالها من المتعاونين والخائفين – وكان عددهم ثمانية وأربعين شخصاً – إلي معاوية بما جري آنذاك، باعثين رسالتهم تلك إلي معاوية بواسطة وائل بن

حجر وكُثَير بن شـهاب((1))، وإن حمـل وائـل تلـك الرسالـة إلي الشـام يشـير إلي أنّه كان من كبار الموقّعين عليها، وهو من المقرّبين إلي معاوية لحمله الرسالة إليه! بل كان من عيون معاوية في الكوفة.

1- انظر أخبار حجر في تاريخ الطبري 4: 196 - 201، والكامل في التاريخ 3: 483.

الملحق رقم (3)

طرق عبد الجبار عن أبيه مباشرة

1. فطر بن خليفة، عن عبد الجبار، عن أبيه، وفيه: رأيت رسول الله يرفع يديه حين افتتح الصلاة حتّي حاذت إبهاميه شحمة أُذنيه((1)).

2. أبوإسحاق السبيعي، عن عبدالجبّار، عن أبيه:

ففي «مصنّف عبدالرزاق»: كان رسول الله إذا قال (غَيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) قال: آمين، قال معمَّر [راوي الخبر]: يؤمِّن وإن صلّي وحداً ((2)).

وفي نصّ «ابن ماجة» بسنده عن أبي بكر بن عياش: قال: آمين، فسمعناها منه((3)).

وفي «الطبراني» عن أبي بكر بن عياش كذلك: قال: آمين، يمدّ بها صوته((4)).

وفي «مسند أحمد» بسنده: حدّثنا زهير، حدّثنا أبوإسحاق، عن عبدالجبّار، عن وائل، قال: رأيت رسول الله يضع يده اليمني علي اليسري في الصلاة قريباً من الرسغ،

1- أحمد 6: 316 عن وكيع، النسائي في السنن الكبري 1: 308 والسنن الصغري 2: 123 عن محمّد بن بشر، والطبراني في: المعجم الكبير 22: 32 من طريق أبي نعيم، وابن قانع في معجم الصحابة 3: 181 عن طريق خلّاد بن يحيي، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 10: 274 من طريق حجّاج بن نصير.

2- المصنّف 2: 95 /2633.

3- سنن إبن ماجة 1: 278/855.

4- المعجم الكبير 22: 21.

ورفع يديه حين يوجب حتّي تبلغا أُذنَيه، وصلّيت خلفه فقرأ (غَيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ)، فقال: آمين، يجهر بها((1)).

وقد أخرج النسائي في «الكبري والصغري» عن طريق مخلَّد: حدّثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدالجبّار، عن وائل، قال: صلّيت خلف رسول الله، فلمّا كبّر رفع يديه أسفل من أُذنيه، فلمّا قرأ (غَيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ)، قال: آمين، فسمعته وأنا خلفه. قال: فسمع رسول الله رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلمّا سلّم النبي من صلاته قال: مَن صاحب الكلمة في الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردتُ بها بأساً، قال النبي صلي الله عليه و آله و سلم : لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً، فما نَهْنَهَها شيء دون العرش((2)).

3. الحجاج بن أرطأة، عن عبدالجبّار، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ساجداً علي جبهته وأنفه((3)).

وفي آخر: «يضع أنفه علي الأرض إذا سجد مع جبهته»((4)).

وفي آخر: الحجاجّ، عن عبدالجبّار، عن أبيه: أنّه سمع النبي يقول: آمين.

4. المسعودي، عن عبدالجبّار، قال: لمّا قَدِم أبي علي النبي رآه يضع يده اليمني علي اليسري، ورفع يديه مع كلّ تكبيرة((5)).

1- مسند أحمد 4: 318.

2- السنن الكبري 1: 323 /1004، والسنن الصغري 2: 145.

3- مصنف إبن أبي شيبة 1: 293/2687، الدقاق في: معجم مشايخه /115، وإبن النجار في: ذيل تاريخ بغداد 5: 130.

4- مسند أحمد 4: 317، والبزار /4478، الطبراني في: الكبير 22: 30.

5- المعجم الكبير 22: 32 /74.

وفي آخر: المسعودي، عن عبدالجبّار، عن أبيه: أنّ رسول الله كان يسجد بين كفَّيه((1)).

5. أشعث بن سوار، عن عبدالجبّار، عن أبيه، قال: صليت خلفه، وكان يرفع يديه كلَّما كبّر ورفع، ووضع بين السجدتين، ويسلم عن يمينه وعن شماله((2)).

6. الأعمش، عن عبدالجبّار، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله يسجد علي الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده((3)).

7- الحسن بن عبيدالله النخعي، عن عبدالجبّار، عن أبيه: أنّه أبصر النبي حين قام إلي الصلاة رفع يديه حتّي كانتا بحيال مَنكِبَيه، وحاذي بإبهاميه أذنيه ثمّ كبّر((4)).

1- المعجم الكبير 22: 32.

2- مسند أحمد 4: 317، تاريخ دمشق 62: 390.

3- مسند أحمد 4: 317، تهذيب الآثار للطبري /2199.

4- سنن أبي داود 1: 169، سنن البيهقي 2: 24، الطبراني 22: 32.

فهرس المصادر

بعد القرآن الكريم

1. إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض، لمحمد الخضر بن سيدي عبدالله بن مايابي الچكني الشنقيطي – مفتي المالكية بالمدينة المنورة – ، محمد محمود محمد الأمين، دارالبشائر الإسلامية.

2. اتحاف ذوي الفضل في تحرير مسائل القبض والسدل لعبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك الناشر مجلة قطر الندي (مجلة علمية محكمة) دار نجيبوية للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر 2010 م.

3. الآثار، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ق)، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4. الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم الضحاك، (ت 287ق)، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولي، 1411ق، دار الدراية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

5. الأحاديث المختارة، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت 643ق)، تحقيق: عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1420ق.

6. الاحتجاج بالشافعي، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت 463ق)، تحقيق: خليل إبراهيم ملّا خاطر، المكتبة الأثرية، پاكستان.

7. الاحتجاج، للشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، (ت 548ق)، تحقيق: السيد محمد باقر الخرسان، 1386ق، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف.

8. أحكام القرآن، للجصّاص، (ت 370ق)، تحقيق عبدالسلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولي، 1415ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9. إحياء علوم الدين، للغزالي، (ت 505ق)، دار الكتاب العربي، بيروت.

10.أداب الزفاف محمد بن ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر الرباض الطبعة الأولي 1423 ه-/ 2002 م.

11. الأذان بين الإصالة والتحريف، لمؤلف هذا الكتاب.

12. الأربعون حديثاً، لمحمد بن مكي، (الشهيد الأوّل (ت 786ق))، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عجّل الله فرجه، 1407ق.

13. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني شهاب الدين، (ت 923ق)، المطبعة الأميرية الكبري، الطبعة السابعة، 1323ق.

14. إرشاد القلوب، لحسن بن محمد الديلمي، (ت القرن 8ق)، انتشارات الشريف الرضي1، 1415ق.

15. إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، لسالم بن حمود السيابي السمائلي فقيه أباضي في سلطنة عمان، (ت 1414ق)، طبع في مسقط وزارة التراث القومي والثقافة، 1408ق.

16. إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، تحقيق، إشراف: زهيرالشاويش، الطبعة الثانية،1405ق، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

17. الاستذكار، لابن عبد البر، (ت 463)، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، الطبعة الأولي، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

18. الاستغاثة، ابوالقاسم الكوفي، (ت 352ق).

19. الاستنارة، للحارث بن عبد الوارث، (أخذناه عن توضيح المقال في الضم والإرسال).

20. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، (ت 463ق)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولي، 1412ق، دار الجيل، بيروت، لبنان.

21. أسد الغابة، لابن الأثير عز الدين علي بن أبي الكرام الشيباني، (ت 630ق)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

22. الاشتقاق، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن، (ت 321ق)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بمصر.

23. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (ت 852)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولي، 1415ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

24. اصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 ه-) حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني دار الكتب العلمية الثانية 2005 م / 1426 ه- .

25. أضواء البيان، لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي، (ت 1393ق)، تحقيق ومراجعة، مكتب البحوث والدراسات، دارالفكر، بيروت، لبنان، 1415ق.

26. الاعتصام، للغرناطي، (ت 790ق)، تحقيق: وبه تعريف السيد محمد رشيد رضا منشئ مجلة المنار، ضبط وصححه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

27. الاعتصام بحبل الله المتين، للإمام القاسم بن محمد، مطبعة الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن، 1404ق - 1985م. وطبعة مكتبة اليمن الكبري.

28. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملائين، الطبعة السادسة، بيروت.

29. أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الأولي، 1420ق - 1999م.

30. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إدارة الطبعة المنيرية.

31. طبقات الزيدية ويسمّي بلوغ المرام إلي معرفة الإسناد، لإبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله، (ت 1152ق)، من إصدارات الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن، عمان.

32. أعيان الشيعة، لسيد محسن الإمين، دار التعارف للمطبوعات، 1406ق - 1986م، بيروت، لبنان.

33. الأغاني، لأبي فرج الاصفهاني، (ت 356ق)، دار إحياء التراث العربي.

34. الافادة في تاريخ الأئمّة السادة، للإمام أبي طالب محي بن الحسين الهاروني، مركز أهل البيت، صعدة، ط 1، 1422ق - 2002م.

35. فتح ذي المنة برجحان السدل من السنة لمحمد المحفوظ بن محمد الأمين التنواجوي الشنقيطي.

36. الإفصاح في فقه اللغة، للحسين يوسف موسي وعبد الفتاح الصعيدي، مكتب الاعلام الإسلامي، إيران، قم، تاريخ النشر 1404ق.

37. الاقتراح في بيان الاصطلاح، لتقي الدين بن دقيق العيد، (ت 702ق)، 1406ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

38. الاقتصاد الهادي إلي طريق الرشاد، للشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت 460ق)، 1400ق، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، إيران.

39. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولي، 1417ق - 1996م.

40. القول الفصل في تأييد سنة السدل علي مذهب امام.. الهجرة النبوية لمحمد عابد طبع بمطبعة التراث والتاريخ / أبوظبي.

41. الأقوال، جامع الأقوال، لمرتضي المحطوري.

42. إكمال المعلم علي صحيح مسلم، لمحمد بن خلفة الوشتاني الآبي المالكي، 827 أو 828ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

43. إكمال تهذيب الكمال، لعلاء الدين مغلطاي، تحقيق: عادل محمد، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولي، 1422ق - 2001م.

44. الأُم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت204ق)، دار الطباعة، بيروت. وطبعة دار الفكر 1406.

45. أمالي، الإمام أحمد بن عيسي، رٰاب الصدع، تحقيق علي بن إسماعيل المؤيد، دار النفائس، بيروت، لبنان.

46. أمالي، الشيخ الصدوق، (ت 381ق)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم، إيران، الطبعة الأولي 1417ق.

47. امتاع الأسماع، للمقريزي، (ت 845ق)، تحقيق وتعليق: محمد عبد الحميد النسيمي، الطعبة الأولي 1420ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

48. الانتصار علي علماء الامصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمّة وأقاويل علماء الأمّة، للإمام المؤيد بالله يحيي بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، (ت 749ق)، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، موسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولي، 1414ق - 1993م.

49. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، (ت 463)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

50. أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيي المعروف بالبلاذري، (ت 279ق)، تحقيق: الدكتور محمد حميد الله، دار المعارف بمصر، 1959م.

51. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1414ق - 1993م.

52. الآيات البينات، لنعمان بن محمود الآلوسي الحنفي، (ت 1317ق)، تحقيق ومراجعة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399ق.

53. الإيضاح، لأبي ساكن عمر الشمّاخي، (ت 928ق)، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404ق، سطلنه عمان.

54. إيقاظ همم أولي الأبصار، لصالح بن محمد العمري، (ت 1218ق)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398ق.

55. الباعث الحثيث في شرح إختصار علوم الحديث، لابن كثير عماد الدين

إسماعيل ابن عمر بن كثير، (ت 774ق)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

56. بحارالأنوار، للعلامة محمد باقر المجلسي، (ت 1111ق)، الطبعة الثانية مصححة، 1403ق، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان.

57. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي، أحمد بن يحيي المرتضي، مؤسسة الرسالة 1394ق - 1975م.

58. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (ت 794ق)، ضبط نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، الطعبة الأولي، 1421ق، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

59. بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت 502ق)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1423ق.

60. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطاء عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولي 1416ق - 1996م.

61. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، (ت 595ق)، تحقيق، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، الطبعة جديدة منقحة ومصححه، 1415ق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

62. البداية والنهاية، لابن كثير، (ت 774ق)، تحقيق وتدقيق وتعليق: علي شيري، الطبعة الأولي، 1408ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

63. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، (ت 804ق)، تحقيق: مصطفي أبو الغيظ وعيد الدين بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، 1425ق.

64. البلاغ المبين في اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين، لراشد بن سالم بن راشد البوصافي الطبعة العمانية الاولي 1434 ه- /2013 م.

65. البرهان، لبدر الدين محمد بن عبيد الله الزركشي، (794ق)، تحقيق: محمد ابوالفضل ابراهيم، الطبعة الأولي، 1376ق، دار احياء الكتب العربية.

66. بصائر الدرجات، محمد بن الحسن بن فروخ (الصفار)، (ت 290ق)، تحقيق، تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي، 1404ق، منشورات الأعلمي، طهران، إيران.

67. بلاغات النساء، لابن طيفور، (ت 280ق)، مكتبة بصيرتي، قم، إيران.

68. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني أحمد بن مكي، (ت 852ق)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، السعودية، 1424ق.

69. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت 855ق)، تعليقات: لمحمد بن عمر ناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكرالطبعة الثانية، 1411ق.

70. بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، للملّا علي العلياري التبريزي، (ت 1327ق)، بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسن كوشان پور.

71. البيان والتبيين، للجاحظ، (ت 255ق)، تحقيق: المحامي فوزي علوي،

الطبعة الأولي، 1345ق، المكتبة التجارية الكبري.

72. تـاج العروس من جـواهر القـاموس، للزبيـدي، (ت 1205ق)، تحقيق: علي شـيري، 1414ق، دار الفكر للطباعـة والنشـر والتوزيع، بيروت، لبنان.

73. تاريخ ابن خلدون، لابن خلدون، (ت 808ق)، الطبعة الرابعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

74. تاريخ أبي زرعة الدمشـقي، لعبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 1417ق - 1996م.

75. تاريخ الإسـلام، للذهبي، (ت 748ق)، تحقيق: د. عمر عبـد السـلام ترمزي، الطبعة الأولي، 1407ق، دار الكتـاب العربي، بيروت، لبنان.

76. تاريـخ البخاري الكبير = التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسـماعيل البخاري، (ت 256ق)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407ق - 1986م.

77. تاريخ الطبري، (ت 310ق)، تحقيق ومراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء، الطبعة الرابعة، 1403ق، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، لبنان.

78. تاريخ اليعقوبي، (ت 284ق)، دار صادر، بيروت، لبنان.

79. تاريـخ بغداد، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (463ق)، تحقيق: مصـطفي عبد القادر عطا، الطبعة الأولي، 1417ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

80. تاريخ صنعاء، لأحمد بن عبدالله الرازي، فرغ منه سنة 962ق.

81. تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، (ت 571ق)، تحقيق: علي شيري،

1415ق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

82. التبصـرة والتـذكرة في علوم الحـديث = ألفيـة العراقي، لأبي الفضل العراقي زين الـدين عبدالرحيم بن الحسـين، (ت 806ق)، تحقيق العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، السعودية، 1428ق.

83. تثبيت الإمامة، للقاسم بن إبراهيم الرمي، (ت 246ق)، تحقيق: صالح الورداني، الغدير، بيروت، لبنان.

84. تحرير الأفكار، للسيد بدر الدين الحوثي، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام للرعاية الإجتماعية، 1415ق، في صنعاء، اليمن.

85. تحرير علوم الحديث، لعبد الله يوسف الجديع، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1424ق.

86. التحرير، للإمام يحيي بن الحسين الهاروني، مكتبة بدر، الطبعة الأولي، 1417ق - 1997م.

87. التحرير والتنوير (تفسـير الكتاب المجيد)، لابن عاشور محمد الظاهر بن محمد التونسي، (ت 1393ق)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

88. التحف شرح الزلف، لأبي الحسين مجد الدين محمد بن منصور المؤيدي، مكتبة بدر، صنعاء، اليمن، 1417ق، وطبعه بتحقيق محمد يحيي غران وعليي أحمد الرازچي، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام للرعاية الإجتماعية، صنعاء، اليمن، 1414ق.

89. تحفة الأحوذي، للمباركفوري، (ت 1353ق)، الطبعة الأولي، 1410ق، دار الكتب العلمية، بيروت.

90. تدريب الراوي، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة

الثانية، 1399ق - 1979م.

91. تذكرة الحفاظ، للذهبي، (ت 748ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

92. التذكرة الحمدونية، لابن حمدون، (ت 562ق)، تحقيق: إحسان عباس و بكر عباس، الطبعة الأولي، 1996م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

93. التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، للحسن بن محمد النحوي، (ت 791ق).

94. تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف المطهر، (ت 726ق)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414ق، قم، إيران.

95. تراجم رجال الأزهار، لأحمد بن عبدالله الجنداري، طبع مع الجرء الأول من شرح الأزهار، وزارة العدل.

96. التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتّاني، (ت 1382ق)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

97. ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي عيسي محمد بن عيسي الترمذي، (ت 279ق)، تحقيق صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان.

98. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (ت 544ق)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، 1418ق، بيروت، لبنان.

99. التعليقة، للحسين بن محمد أبوعلي المروزي، (ت 462ق).

100. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان بن خلف الباجي (ت474 ه-) اعتني الطبعة الاول دار الكتب العلمية بيروت

1416 ه-/1995 م.

101. تغليق التعليق، لابن حجر، (ت 852ق)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسي القزقي، الطبعة الأولي، 1405ق، المكتب الإسلامي، دار عمار.

102. تفسير ابن كثير، (ت 774ق)، تقديم: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، 1412ق، دار المعرفة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

103. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت 310ق)، تحقيق: خليل الميس وصدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415ق.

104. تفسير محمد بن مسعود العياشي، (ت 320ق)، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

105. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت 671ق)، تصحيح: أحمد عبد الحليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405ق.

106. التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، (ت 606ق)، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421ق.

107. تقريب التهذيب، لابن حجر، (ت 852ق)، دراسة وتحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الطبعة الثانية، 1415ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

108. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج شمس الدين محمد بن محمد ويقال له أيضاً ابن الموقت الحنفي، (ت 879ق)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1403ق.

109. تقييد العلم، للخطيب البغدادي، (ت 463ق)، تحقيق: يوسف العش، الطبعة الثانية، 1974م، دار إحياء السنة النبوية.

110. التقييد والإيضاح، شرح ومقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت 806ق)، المحقق: عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، 1389ق.

111. تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دوزي، (ت 1300ق)، نقله إلي العربية وعلق عليه محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 2000م.

112. تلخيص الحبير، لابن حجر، (ت 852ق)، دار الفكر.

113. تلخيص المتشابه في الرسم، للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي، (ت 463ق)، تحقيق: سكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سورية، 1985م.

114. تمام المنة، لألباني، الطبعة الثانية، 1409ق، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

115. تمهيد القواعد الأُصولية والعربية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، (ت 966ق)، تحقيق ونشر: مكتب الأعلام الإسلامي، فرع خراسان، 1416ق.

116. التمهيد، لابن عبد البر، (ت 463ق)، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 1387ق، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

117. تناقضات الألباني الواضحات، لحسن بن علي السقاف، الطبعة الرابعة، 1412ق، دار الإمام النووي، عمان، أردن.

118. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي، (ت 748ق)، تحقيق: مصطفي أبو الغيط عبد الحي عجيب، 1421ق، دار الوطن، الرياض، السعودية.

119. تنوير العينين في إثبات رفع اليدين، للشيخ محمد إسماعيل الدهلوي، (ت 1246ق).

120. تهذيب الآثار، لابن جرير الطبري، (ت 310ق)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، مصر.

121. تهذيب الأحكام، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت 460ق)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الثالثة، 1364ق، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

122. تهذيب التهذيب، لابن حجر، (ت 852ق)، الطبعة الأولي، 1404ق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

123. تهذيب الكمال، للمزي، (ت 742ق)، تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الرابعة، 1406ق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

124. تهذيب تاريخ دمشق، لابن عساكر، هذّبه عبد القادر بدران، (1346ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1407ق.

125. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني، (1182ق)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدنية المنورة.

تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويصة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417ق.

126. توضيح المقال في الضم والإرسال، لمحمد يحيي سالم عزان، دار التراث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولي، 1412ق - 1993م.

127. الثقات، لابن حبان، (ت 354ق)، الطبعة الأولي، 1393ق، مؤسسة

الكتب الثقافية.

128. الثقات، لابي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي الكوفي، (ت 261ق)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم الستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، 1405ق.

129. ثلاث رسائل في الصلاة، لابن باز عبد العزيز بن عبدالله، (ت 1420ق)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، 1401ق.

130. ثم اهتديت، للدكتور محمد التيجاني، مؤسسة الفجر، لندن.

131. الثمرات، للقاضي يوسف بن أحمد الشهير بالفقيه يوسف، (سنة 832ق)، تحقيق: عبدالله الحوثي وآخرون، طبعة وزارة العدل باليمن، 1423ق، بتنفيذ مكتبة التراث الإسلامي، بصعد اليمن.

132. جامع الأحاديث، لجلال الدين السيوطي، (ت 911ق)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف الدكتور علي جمعة، الطبعة الأولي، 1423ق.

133. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (ت 671ق)، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

134. جامع الأصول، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت 606ق)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

135. جامع الأقوال في الضم والإرسال، لمرتضي بن زيد المحطوري الحسني، الطبعة الثانية، 1431ق - 2010ق، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، صنعاء، جولة تعز - غرب حديقة 26 سبتمبر.

136. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ت 310ق)، تحقيق وتقديم: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، 1415ق، دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

137. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، (ت 761ق)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1407ق.

138. الجامع الكافي في فقه الزيدية، للإمام محمد بن علي بن الحسن العلوي، (ت 445ق)، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، الأردن.

139. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (ت 463ق)، 1398ق، دار الكتب العلمية.

140. الجامع، لابن جعفر أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي، (متوفي في النصف الثاني في القرن الثالث الهجري)، طبع في سلطنة عمان.

141. الجامع، لابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله.

142. الجرح والتعديل، للرازي، (ت 327ق)، الطبعة الأولي، 1371ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

143. الجمع بين الصحيحين، للحميدي محمد بن فتوح الأزدي، (ت 488ق)، تحقيق: علي حسين البواب، دار حزم، بيروت، لبنان، 1423ق.

144. جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، (ت 456ق)، تحقيق: لجنة من العلماء، الطبعة الأولي، 1403ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

145. جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، لأحمد زكي صفوت، (حي 1352ق)، الطبعة الثانية، 1381ق، شركة ومطبعة مصطفي الباني الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي.

146. جواهر الكلام، للشيخ الجواهري، (ت 1266ق)، تحقيق وتعليق:

الشيخ عباس القوچاني، الطبعة الثانية، 1365ش، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

147. الجواهر المضـية في طبقات الحنفيـة، لابن أبي الوفاء الحنفي محي الدين أبي محمد عبد القادر القرشـي، (ت 775ق)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، 1413ق.

والطبعة القديمة: حيدر أياد الدكن الهند، دار المعارف العثمانية، 1913م.

148. الجوهر النقي علي سنن البيهقي، للماردیني، (ت 750ق)، دار الفكر.

149. حاشية العواصم والقواصم، تعليقات شعيب الأرنؤوط علي العواصم والقواصم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415ق.

150. حاشية الدسوقي، للدسوقي، (ت 1230ق)، دار إحياء الكتب العربية، عيسي الباني الحلبي وشركاء.

151. الحاشـية علي البحر الرائق لابن عابدين، منحة الخالق علي البحر الرائق لابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشـقي، (ت 1252ق)، ضبطه: زكريا عميرات، المطبوع مع البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418ق.

152. الحاشـية علي سـنن النسائي، للألباني، حكم علي أحاديثه وآثاره وعلق عليه، محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية.

153. حاشـية نصب الرايـة، (بغيـة الألمعي في تخريج الزيلعي)، المطبوع مع نصب الراية للزيعلي، تحقيق محمد عوامة، مؤسـسة الريان، بيروت، لبنان، ودار القبلة جدّة، 1418ق.

154. الحاوي، للفتاوي، لأبي بكر جلال الـدين السـيوطي، (ت 911ق)، تحقيق: عبـد اللطيف حسن عبـد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421ق.

155. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (364 – 450ق)، تحقيق وتخريج وتعليق: د. محمود مسطرچي – دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 1414ق – 1994م.

156. حجّة النبي، للألباني، (ت 1420ق)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1399.

157. الحدائق الناظرة، للمحقق البحراني، (ت 1186ق)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

158. الحدائق الوردية في مناقب الزيدية، لحُميد بن أحمد المُحلي، مركز بدر، الطبعة الأولي.

159. حكم سدل اليدين في الصلاة، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالشنقيطي، كان حياً سنة 1306ق، ومعه: قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة، دراسة حديثية وفقهية، كتبها: أحمد مصطفي قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة.

160. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الاصفهاني، تحقيق: مصطفي عطاء، دار بيضون، الطبعة الأولي، 1418ق – 1997م.

161. حواشي الشيرواني، للشيرواني والعبادي، (ت 1118ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

162. حياة الحيوان الكبري، لكمال الدين الدميري، (ت 808ق)، الطبعة الثانية، 1424ق) دار الكتب العلمية.

163. الخصال، للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق)، (ت 381ق)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، 1403ق، مؤسسة نشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

164. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، (ت 923ق)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، 1416ق.

165. الخلاصة في أصول الحديث، لحسين بن عبدالله الطيبي، (ت 743ق)، تحقيق: صبحي السامرائي، دار مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1391ق.

166. الخلاف، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، (ت 460ق)، تحقيق: جماعة من المحققين، 1407ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

167. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، (ت 911ق)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

168. دراسات اللبيب، لمحمد المعين بن محمد الأمين السندي، (ت 1161ق)، طبع في لاهور پاكستان.

169. دروس، الشيخ عبد الكريم الخضير، معاصر دروس مفرغة من موقعه.

170. دروس وفتاوي في الحرم المكي، لمحمّد بن صالح العثيمين، (ت 1421ق)، دروس مفرعة في موقع الشبكة الإسلامية.

171. دعائم الإسلام، للقاضي النعمان المغربي، (ت 363ق)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الطبعة 1383ق، دار المعارف، القاهرة، المصر.

172. دلائل الإمامة، لمحمد بن جرير الطبري (الشيعي)، (ت: ق4)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة – قم، الطبعة الأولي، 1413ق، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.

173. الـديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمري، (ت 799ق)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، مصر.

وهناك طبعة بتحقيق حسن الإنباني مطبعة مصطفي البابي، مصر.

174. ديوان الضـعفاء والمتروكين، للذهبي أبوعبدالله محمد بن أحمد، (ت 748ق)، تحقيق: لجنـة من العلماء، دار العلم، بيروت، لبنان، 1408ق.

175. ذيـل تاريـخ بغـداد، لابن النجار، (ت 643ق)، دراسـة وتحقيق: مصـطفي عبـد القادر يحيي، الطبعة الأولي، 1417ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

176. راب الصدع، تخريج أمالي أحمد بن عيسي، حققه وخرج أحاديثه وشرحها: علي بن إسماعيل المؤيد، دار النفائس، الطبعة الأولي.

177. رجال الشـيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، (ت 460ق)، تحقيق: جواد القيومي الأصـفهاني، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، 1414ق.

178. رجال الكشّي اختيار معرفة الرجال، لمحمد بن عمر الكشي، (ت 350ق)، تحقيق: مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

179. رد المحتار علي الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي، (ت 1252ق)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412ق.

180. رسائل، المحقق الكركي، (ت 940ق)، تحقيق: الشـيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، الطبعة الأولي، 1409ق، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، إيران.

181. الرسالة المستطرفة، لمحمد جعفر الكتاني، (ت 1345ق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1406ق.

182. رسالة في الصلاة، لابن باز، (ت 1420ق)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، المملكة العربية السعودية، 1419ق.

183. رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة، للشنقيطي، حكم سدل اليدين.

184. رسالة مختصرة في السدل لعبد الحميد بن مبارك بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك دار الاوقاف بدبي الطبعة الثانية 1422 ه-/ 2001 م.

185. رسالة في مشروعية السدل في الفرض، لمختار بن احميمدات الداودي، ملحق بها بحث في بدء الأذان وصيغته، من مطبوعات فقه إمام، دار الهجرة، قدم له: السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم، أبوظبي، غرة محرم الحرام 1413ق.

186. الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية لراشد بن سالم البوصافي الطبعة العمانية 1435 ه- / 2014 م.

187. فتح الحكم العدل في تأييد سنة السدل، لأبي عبد القادر خديم الطريقة القادرية الحاج علي محمد الكماشي، طبع بمطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه، قدم له الدكتور حسن محمد الفاتح، 9 شوال 1392ق.

188. الرفع والتكميل، لمحمد عبد الحي بن محمد الكهنوي النهدي أبي الحسنات، (1304ق)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1407ق.

189. رفع شان المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك باثبات سنة القبض في الصلاة علي مذهب الإمام مالك المطبعة المحمودية التجارية بالازهر.

190. الروح، لابن القيم محمد بن أبي بكر، (ت 751ق)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1395ق.

191. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني، (ت 965ق)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، الطبعة الأولي - الثانية، 1386ق، منشورات جامعة النجف الدينية، النجف الأشرف.

192. الروضة الندية شرح الدرة البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان القونجي، (ت 1307ق)، تحقيق: علي حسن الحلبي (مع تعليقات الألباني)، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، مصر، 1423ق.

193. رياض الجنّة في الرد علي أعداء السنة، لمقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الأولي، 1415ق.

194. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم بن أبي بكر، الأزهرية المصرية.

195. الزهد والرقائق، لابن المباك المروزي، (ت 181ق)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية لبنان.

196. زواج أم كلثوم، الزواج اللغز، لمؤلف هذا الكتاب.

197. الزيدية، لأحمد محمود صبحي، الزهراء للأعلام العربي.

198. سؤالات إبن الجنيد، ليحيي بن معين، حققه وضبط نصه وعلق عليه: السيد أبو المعاطي النوري محمود محمد خليل، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 1410ق - 1990م.

199. سبل السلام، للصنعاني، (ت 1182ق)، تحقيق ومراجعة وتعليق: الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، 1379ق، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفي الباني الحلبي وأولاده، بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه – خلفاء – .

200. سدل اليدين في الصلاة، أحكامه وأدلته، للدكتور محمد عز الدين الغرياني، الطبعة الأولي، 2007م، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، وهو الكتاب الأول من سلسلة «المباحث الفقهية».

201. السرائر، لابن إدريس الحلي، (ت 598ق)، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة الثانية، 1410ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

202. سلسلة الاحاديث الصحيحة وشي من فقهها وفوائدها لمحمد بن ناصر الدين الالباني /مكتبة المعارف الرياض 1415ه-/1995م.

203. سلسلةالاحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها علي الامة مكتبة المعارف الرياض 1408 ه-/1988م.

204. السنة، لابن أبي عاصم، (ت 287ق)، تحقيق: بقلم محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، 1413ق، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

205. سنن إبن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، (ت 273ق)، تحقيق وترميم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

206. سنن، أبي داود السجستاني، (ت 275ق)، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولي، 1410ق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

207. سنن، الترمذي، (ت 279ق)، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، 1403ق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

208. سنن، الدارقطني، (ت 385ق)، تحقيق وتعليق وتخريج: مجدي بن

منصور سيد الشوري، الطبعة الأولي، 1417ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

209. سنن، الدارمي، (ت 255ق)، 1349ق، مطبعة الاعتدال، دمشق، سوريا.

210. السنن الصغري، للنسائي أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب الخراساني، (ت 303ق)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406ق.

211. سنن البيهقي = السنن الكبري، للبيهقي، (ت 458ق)، دار الفكر.

212. السنن الكبري، للنسائي، (ت 303ق)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولي، 1411ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

213. السيف الحاد لسعيد بن مبروك بن حمود الطبعة الثالثة 1418 ه.

214. سير أعلام النبلاء، للذهبي، (ت 748ق)، تحقيق وإشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسين الأسد، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

215. سيرة الهادي، لعلي بن محمد العباسي، تحقيق: سهيل زكار، مؤسسة دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401ق.

216. الشافي في الإمامة، للسيد الشريف المرتضي، (ت 436ق)، الطبعة الثانية، 1410ق، مؤسسة إسماعيليان، قم.

217. الشافي، لعبدالله بن حمزة، مكتبة اليمن الكبري، الطبعة الأولي، 1406ق - 1986م.

218. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق الأبناسي إبراهيم بن موسي، (ت 802ق)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشيد، 1418ق.

219. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للعكري الدمشقي، (ت 1089ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

220. شرح ابن بطال علي البخاري، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، (ت 449ق)، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، 1423ق.

221. شرح الأخبار، للقاضي نعمان المغربي، (ت 363ق)، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، الطبعة الثانية، 1414ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

222. شرح التجريد في فقه الزيدية، لأحمد بن الحسين الهاروني، مركز التراث والبحوث اليمن، تحقيق: محمد يحيي سالم عزان وحميد جابر عبيد، الطبعة الأولي، 2006م.

223. شرح التحرير، للقاضي زيد بن محمد الكلاري.

224. شرح السنّة، للبغوي الحسين بن مسعود، (ت 516ق)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، 1403ق.

225. الشرح الكبير، لأبي بركات، (ت 1302ق)، دار إحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي وشركاه.

226. شرح الكرماني علي البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، (ت 796ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1401ق.

227. الشرح الممتع علي زاد المستنقع، لمحمد صالح العثيمين، (ت 1421ق)، دار النشر، دار ابن الجوزي، 1422ق.

228. شرح النخبة، لابن حجر العسقلاني، (ت 852ق)، تحقيق: نورالدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، سورة، 1421ق، تحقيق: عبدالله ضيف الله الرحبلي، مطبعة سفير، بالرياض، 1422ق.

229. شرح النهج، لابن أبي الحديد، (ت 656ق)، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي وشركاه، 1378ق.

230. شرح النووي علي مسلم، محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، (ت 676ق)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407ق.

231. شرح سنن ابن ماجة، لمغلطاي بن قليج المصيري الحكري الحنفي، (ت 762ق)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفي الباز، السعودية، 1419ق.

232. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد بدر الدين العيني، (ت 855ق)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، 1420ق.

233. شرح نخبة الفكر، للملا علي القاري، (ت 1014ق)، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت.

234. شرح صحيح مسلم، للنووي، (ت 676ق)، 1407ق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

235. شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، (ت 795ق)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولي،

1407ق - 1987م.

236. شرح علي الموطأ = شرح الزرقاني علي الموطأ، للزرقاني المالكي، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، (ت 1122ق).

طبعة 1: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411ق.

طبعة 2: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 1424ق.

237. شرح فتح القدير، لابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 861ق)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

238. شرح معاني الآثار، للأزدي، (ت 321ق)، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، الطبعة الثالثة، 1416ق، دار الكتب العلمية.

239. شرح منتقي الأخبار في الأحكام، لابن تيمية = نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار، والمنتقي، لأبي البركات مجد الدين الحراني، (ت 652ق)، وهو جد ابن تيمية صاحب منهاج السنة.

240. شعار أصحاب الحديث، لأبي أحمد الحاكم، (ت 378ق)، تحقيق صبحي السامرائي، دار الخلفاء، الكويت.

241. شعب الإيمان، للبيهقي، (ت 458ق)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، تقديم: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولي، 1410ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

242. شفاءُ الصَّدر بأربي المسائل العشر من درر الفقه المالكي لمحمد بن علي السنوسي الخطا بن الجزائري دار الامام مالك الجزائر الطبعة الاولي 1422 ه-/2001م.

243. شـفاء السالك في ارسال مالك لعلي بن سلطان محمد القاري الطبعة الاولي 1410ه-/1990م المكتب الاسلامي بيروت/دار عمار الاردن.

244. شفاء الأُوام، للحسين بن بدر الدين، جمعية علماء الدين الطبعة الأولي، 1416ق - 1996م.

245. صحيح ابن حبّان، (ت 354ق)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1414ق، مؤسسة الرسالة.

246. صـحيح ابن خزيمة، (ت 311ق)، تحقيق وتعليق وتخريـج وتقـديم: الـدكتور محمد مصـطفي الأعظمي، الطبعة الثانية، 1412ق، المكتب الإسلامي.

247. صحيح البخاري، (ت 256ق)، 1401ق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

248. صحيح مسلم، (ت 261ق)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

249. صفة صلاة النبي، للألباني، (ت 1420ق)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

250. صـفوة الصـفوة، لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت 597ق)، تحقيق: محمـد ناخوري ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399ق.

تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1421ق.

251. الصلاة خير من النوم، شرعة أم بدعة، لمؤلف هذا الكتاب.

252. الضـعفاء الصـغير، للبخاري، (ت 256ق)، تحقيق: محمود إبراهيم زايـد، الطبعـة الأـولي، 1406ق، دار المعرفـة للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت، لبنان.

253. الضعفاء الكبير، للعقيلي أبي جعفر محمد بن عمر، (ت 322ق)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1404ق.

254. الضعفاء والمتروكين، للنسائي، (ت 303ق)، الطبعة الأولي، 1406ق، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

255. الضعفاء والمتروكين، للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر، (ت 385ق)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1404ق.

256. ضعيف سنن أبي داود، للألباني، (ت 1420ق)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423ق.

257. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلي، (ت 521ق)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

258. طبقات الزيدية الكبري، لإبراهيم بن القاسم بن الموید بالله، موسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولي، 1421ق - 2001م.

259. الطبقات الكبري، لابن سعد، (ت 230ق)، دار صادر، بيروت، لبنان.

260. طبقات المحدثين بأصبهان، لابن حبان، (ت 369ق)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الطبعة الثانية، 1412ق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

261.طبقات الشافعية الكبري لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 ه-) تحقيق مصطفي عبد القادر، احمد عطاء طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1420ه-/1999م.

262. طبقات المدلّسين، لابن حجر، (ت 852ق)، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوني، الطبعة الأولي، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، عمان.

263. عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، لابن العربي المالكي، إعداد: هشام عمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1415ق - 1994م.

264. عبقرية عمر الخطاب، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات عباس محمود العقاد، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1391ق.

265. الصواب = نهاية العدل في أدلة السدل، لمحمد بن عابد بن حسين.

266. العَرْف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، (ت 1353ق)، تحقيق: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، 1425ق.

267. علل، الدار قطني، (ت 385ق)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولي، 1405ق، دار طيبة، الرياض.

268. علل الشرائع، للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسي بن بابويه القمي (الصدوق)، (ت 381ق)، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، 1385ق، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف.

269. العلل، لأحمد بن حنبل، (ت 241ق)، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمود عباس، الطبعة الأولي، 1408ق، دار الخاني، الرياض، السعودية.

270. العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد حنبل، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1422ق - 2001م.

271. علوم الحديث، لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

272. عمدة القاري، للعيني، (ت 855ق)، دار إحياء التراث العربي.

273. العهود المحمدية، لعبد الوهاب الشعراني، (ت 973ق)، الطبعة الثانية، 1393ق، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي الباني الحلبي وأولاده بمصر.

274. عوارف المعارف، لأبي حفص شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي، (ت 563ق)، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.

275. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي9، لابن عربي، (ت 543ق)، تحقيق: حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، 1387ق، الدار السعودية للنشر.

276. عوالي اللئالي، لابن أبي جمهور الأحسائي، (ت: نحو 880ق)، تقديم: سيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، الطبعة الأولي، 1403ق، سيد الشهداء، قم، إيران.

277. عون المعبود، للعظيم آبادي، (ت 1329ق)، الطبعة الثانية، 1415ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

278. العين، للفراهيدي، (ت 175ق)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة الثانية، 1409ق، موسسة دار الهجرة، قم، إيران.

279. عيون أخبار الرضا عليه السلام ، للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق)، (ت 381ق)، تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، 1404ق، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

280. عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي

المالكي، (ت 422ق)، تحقيق: امباي كيباكاه، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، 1421ق.

281. غاية المأمول في علم الفروع والأصول، لمحمد بن شامس البطاشي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1406ق.

282. الغدير، للشيخ عبدالحسين أحمد الأميني، (ت 1392ق)، الطبعة الرابعة، 1397ق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

283. غريب الحديث، لإبراهيم الحربي، (ت 285ق)، تحقيق: دكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير، الطبعة الأولي، 1405ق، دار المدينة للطباعة والنشر والتوزيع، جده، سعودية.

284. الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار، لمحمد بن صالح السماوي، الطبعة الأولي، 1415ق - 1994م.

285. الفتاوي الكبري، لابن تيمية، (ت 728ق)، تحقيق: محمد عبد القادر - مصطفي عبد القادر عطا، الطبعة الأولي، 1408ق، دار الكتب العلمية.

286. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، للدويش، معاصر.

287. فتاوي نور علي الدرب، لابن عثيمين، (ت 1421ق)، منشورة علي موقعة الألكتروني، مؤسسة محمد صالح العثيمين الخيرية.

288. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (ت 852ق)، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

289. فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، (ت 795ق)، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1422ق.

290. فتح الحكم العدل في تأييد سنة السدل، لأبي عبد القادر خديم الطريقة

القادرية الحاج علي محمد الكماشي، طبع بمطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه.

291. فتح العلام في شرح بلوغ المرام، لأبي الخير نور الحسن بن صديق بن حسن خان، (ت 1307ق)، طبع في المطبعة الأميرية بولاق، مصر.

292. فتح العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت 1299ق)، دار المعرفة.

293. فتح الغفور في وضع الأيدي علي الصدور، لمحمد حياة السندي، (ت 1163ق)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الغرباء الأثرية، 1419ق.

294. فتح القدير، للشوكاني، (ت 1255ق)، عالم الكتب.

295. فتح المالك بتبويب التمهيد، لابن عبد البر، ترتيب، مصطفي صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418ق.

296. فتح المغيث، للسخاوي شمس الدين محمد عبد الرحمن، (ت 902ق)، الطبعة الأولي: تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، 1425ق. والطبعة الثانية: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403ق.

297. فتح ذي المنة برجحان السدل من السنّة، لمحمد المحفوظ بن محمد الأمين التنواحيوي الشنقيطي.

298. الفتوح، لابن أعثم، (ت 314ق)، تحقيق: علي شيري (ماجستر في التاريخ الإسلامي)، الطبعة الاولي، 1411ق، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

299. الفتوحات المكية، لابن العربي محي الدين محمد بن علي، (ت 638ق)، دار صادر، بيروت، لبنان.

300. الفروع وتصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت 885ق).

301. الفروع، لشمس الدين المقدسي الحنبلي أبو عبدالله محمد بن مصلح، (ت 763ق)، تحقيق: عبد الرب عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ودار المؤيد، الرياض، 1424ق.

302. الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي أحمد بن علي أبي بكر، (ت 463ق)، تحقيق: محمد طاهر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، 1418ق.

303. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، 1393ق.

304. فقه الرضا عليه السلام ، لابن بابويه القمي، (ت 329ق)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولي، 1406ق، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، مشهد المقدسة.

305. فقه القرآن عن الإمام الصادق، للقطب الراوندي، (ت 573ق)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، 1405ق، مكتبة آية الله النجفي المرعشي.

306. الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه، للدكتور ظاظا، دار القلم، دمشق، ودار العلوم، بيروت، 1407ق.

307. الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار، لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولي، 1415ق - 1994م.

308. فلك النجاة في الإمامة والصلاة، لعلي محمد فتح الدين، (ت

1371ق)، تحقيق وتقديم: الشيخ ملا أصغر علي محمد جعفر، الطبعة الثانية، 1418ق، مؤسسة دار الإسلام.

309. الفهرست، لابن النديم، (ت 438ق)، تحقيق: رضا تجدد.

310. الفوائد، لابن منده، (ت 475ق)، تحقيق: مسعد عبد الحميد، الطبعة الأولي، 1412ق، دار الصحابة للتراث، طنطا.

311. فيض القدير، للمناوي، (ت 1031ق)، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد السلام، الطبعة الأولي، 1415ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

312. قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، لجميل بن خميس السعدي، (كان حياً قبل 1079ق)، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404ق.

313. القبس في شرح الموطا، لأبي بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992م.

314. قصة التقريب /أمة واحدة وثقافة واحدة للسيد هادي خسروشاهي مركز التحقيقات والدراسات العلمية قم 1428 ه.

315. قواعد في علوم الحديث، مظفر أحمد العثماني التهانوي، (ت 1394ق)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، القاهرة، 1404ق.

316. القول الفصل في تأييد سنة السدل (علي مذهب إمام دار الهجرة النبوية الإمام مالك نجاش) للشيخ محمد عابد مفتي المالكية بمكة المحمية، طبع علي نفقة لجنة التراث والتاريخ، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

317. الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة، للذهبي، (ت 748ق)،

قابلها بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما: محمد عوامة (دار القبلة للثقافة الإسلامية – جده)، وخرج نصوصهما: أحمد محمد نمر الخطيب (مؤسسة علوم القرآن – جده)، الطبعة الأولي، 1413ق، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جده، مؤسسة علوم القرآن جده.

318. الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، (ت 329ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الخامسة، 1363ش، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

319. الكامل في التاريخ، لابن أثير، (ت 630ق)، 1386ق، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر.

320. الكامل في ضعفاء الرجال = الكامل في الضعفاء أو الكامل لأبي عدي، لأحمد بن عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1988م.

321. الكبائر، للذهبي، (ت 748ق)، تحقيق: حسان عبد المنان، الطبعة الأولي، 1416ق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

322. الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر علي حاشية يواقيت الجواهر، لعبد الوهاب الشعراني، (ت 973ق)، مصر، 1277ق.

323. كتاب سليم بن قيس، (ت: ق 1)، تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، الطبعة الأولي، 1422ق، دليل ما، قم، إيران.

324. كشف المغطا في فضل الموطا، للحافظ ابن عساكر، ثقة الدين أبي القاسم الحسن بن هبة الله، (ت 571ق)، الطبعة الأولي: تحقيق: محي الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415ق. والطبعة الثانية: تحقيق محمد مطيع الحافظ، الفكر المعاصي ودمشق، الفكر، بيروت، 1412ق.

325. كفاية الأثر، للخزّاز، (ت 400ق)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري الخوئي، 1401ق، بيدار.

326. كفاية النبيه في شرح التنبيه في فقه الشافعي، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (ت 710ق)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت.

327. الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ت 463ق)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، الطبعة الأولي، 1405ق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

328. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، (ت 975ق)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، 1409ق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

329. الكني والأسماء، للدولابي أبي بشر محمد بن أحمد، (ت 310ق)، تحقيق: نظر محمد القاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1421ق.

330. الانتفاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد البرّ القرطبي، (ت 463ق)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

331. لسان العرب، لابن منظور، (ت 711ق)، 1405ق، أدب الحوزة.

332. لسان الميزان، لابن حجر، (ت 852ق)، الطبعة الثانية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

333. لوامع الأنوار، للسيد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولي، 1414ق - 1993م.

334. مؤلفات الزيدية، للسيد أحمد الحسيني، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، 1413ق.

335. المبسوط، للسرخسي، (ت 483ق)، 1406ق، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

336. المثنوني والبتار، لأحمد الصديق الغماري، طبع في مصر، 1352ق.

337. المجروحين، لابن حبّان، (ت 354ق)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، 1396.

338. مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي، (ت 1085ق)، الطبعة الثانية، 1362ش، مرتضوي، تهران، ايران.

339. مجمع البيان، للطبرسي أبي علي الفضل بن الحسن، (ت 548ق)، لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1415ق.

340. مجمع الزوائد، للهيثمي، (ت 807ق)، 1408ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

341. مجمع الفائدة والبرهان، للأردبيلي، (ت 993ق)، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصبهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران.

342. المجموع، للنووي، (ت 676ق)، دار الفكر.

343. مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، (ت 246ق).

344. مجموع الفتاوي، لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحراني، (ت 728ق)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء،الطبعة الثانية، 1426ق.

345. المحاسن، لأحمد بن محمد بن خالد البرقي، (ت 274ق)، تصحيح

وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، 1330- 1370ش، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

346. محاسن الإصطلاح، لسراج الدين البلقيني أبي حفص عمر بن اسلان، (ت 805ق)، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة، مصر.

347. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة المرسي أبي الحسن علي بن إسماعيل، (ت 458ق)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

348. المحلّي، لابن حزم، (ت 456ق)، دار الفكر.

349. مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، (ت 711ق)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1402ق.

350. المدونة الكبري، للإمام مالك، (ت 179ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

351. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي الهروي القاري، (ت 1014ق)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422ق.

352. مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمسعودي، (ت 346ق)، الطبعة الثانية، 1404ق)، منشورات دار الهجرة، قم، إيران.

353. مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث، (ت 275ق)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1420ق.

354. مسائل علي بن جعفر، (ت: ق2)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، الطبعة الأولي، 1409ق، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، مشهد المقدسة، إيران.

355. المستدرك علي الصحيحين، للحاكم النيسابوري أبي عبدالله، (ت 450ق)، تحقيق وإشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

356. مستدرك وسائل الشيعة، لميرزا حسين النوري الطبرسي، (ت 1320ق)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولي المحققة، 1408ق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان.

357. مسند أبي داود الطيالسي، (ت 204ق)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

358. مسند أبي يعلي، (ت 307ق)، تحقيق: حسين سليم أسر، دار المأمون للتراث.

359. مسند أحمد، (ت 241ق)، دار صادر، بيروت، لبنان.

360. مسند البزار = البحر الزخار بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزّار، (ت 292ق)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، لبنان، 1409ق.

361. مسند الحُميدي، (ت 219ق)، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولي، 1409ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

362. مسند زيد بن علي بن الحسين، (ت 122ق)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

363. المسند، للشافعي، (ت 204ق)، دار الكتب العلمية، بيروت.

364. مشكل الصحيحين = كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت 597ق)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، 1418ق.

365. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، (ت 1205ق)، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني;، الطبعة الأولي، 1424ق، مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني;.

366. المصابيح، لأبي العباس الحسني، (ت 941ق)، من مخطوطات موقع مركؤ الفقيه العاملي لإحياء التراث.

367. المصاحف، لابن أبي داود السجستاني أبي بكر عبدالله بن سليمان، (ت 310ق)، الطبعة الأولي: تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثية، القاهرة، مصر، 1423ق. والطبعة الثانية: تحقيق: محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

368. مصادر الفكر العربي الإسلامي، لعبدالله الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، صنعاء.

369. مصباح المتهجد، للشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، (ت 460ق)، الطبعة الأولي، 1411ق، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، لبنان.

370. المصنف، لابن أبي شيبة، (ت 235ق)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، الطبعة الأولي، 1409ق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

371. المصنف، لعبد الرزاق، (ت 211ق)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.

372. المعجم الأوسط، للطبراني، (ت 360ق)، تحقيق: قسم التحقيق بدار

الحرمين، 1415ق، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.

373. معجم الصحابة، لابن قانع أبي الحسين عبد الباقي بن قانع، (ت 351ق)، تحقيق: صلاح سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1418ق.

374. المعجم الصغير، للطبراني، (ت 360ق)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

375. المعجم الكبير، للطبراني، (ت 360ق)، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، دار إحياء التراث العربي.

376. معجم المفسرين ومؤلفات الزيدية، لعادل نويهض، تحقيق: حسن خالد، موسسة نويهض الثقافية، الطبعة الثانية، 1409ق - 1988م.

377. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفي، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق ومراجعة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

378. معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي، (ت 1413ق)، الطبعة الخامسة، 1413ق.

379. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، معاصر، الطبعة الثانية، 1408ق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

380. معجم مشايخ الدقاق، محمد بن عبد الواحد، (ت 516ق)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف، مكتبة الرشد، الرياض، 1418ق.

381. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ت 395ق)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1404ق، مكتبة الإعلام الإسلامي.

382. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (ت 458ق)، تحقيق: سيد كسروي

حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

383. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله، (ت 430ق)، الطبعة الأولي: تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، 1419ق. والطبعة الثانية: تحقيق: سعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002م.

384. معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، (ت 405ق)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة وتصحيح السيد معظم حسين، الطبعة الرابعة، 1400ق، منشورات دار الآفاق الحديث، بيروت، لبنان.

385. المعيار الجديد ويسمي أيضاً النوازل الجديدة الكبري، لأبي عيسي سعيد المهدي الوزاني، بعناية: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف في المغرب، 1342ق.

386. المغني، لابن قدامة، (ت 620ق)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

387. التعليق المغني علي الدار قطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت 1329ق)، مطبوع ذيل سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424ق.

388. المغني في الضعفاء، للذهبي، (ت 748ق)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولي، 1418ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

389. مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة، لجلال الدين السيوطي، (ت 911ق)، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407ق.

390. مقاتل الطالبيين، لأبي الفرج الأصفهاني، (ت 356ق)، تقديم وإشراف: كاظم المظفر، الطبعة الثانية، 1385ق، منشورات المكتبة الحيدرية

ومطبعتها، النجف الأشرف.

391. مقدمة، ابن الصلاح، (ت 643ق)، تعليق وشرح وتخريج: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولي، 1416ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

392. مقدمة جامع الأصول = جامع الأصول، لابن الأثير.

393. مكنون الخزائن وعيون المعادن، لموسي بن عيسي البشري الأباضي، طبع في سلطنة عمان.

394. من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق)، (ت 381ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

395. المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، لصالح بن المهدي المقبلي، (ت 1108ق)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1408ق.

396. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمان بن علي، (ت 597ق)، الطبعة الأولي: تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعلي محمد عمر، مكتبة الخانجي، مصر، 1399ق. والطبعة الثانية: تحقيق: سعد كريم الفقي، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر.

397. المناهي، لمحمد بن منصور المرادي، مخطوط، نقل عنه المحطوري في جامع الأقوال.

398. المنتخب والفنون، للإمام الهادي يحيي بن الحسين الرسي، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولي، 1414ق - 1993م.

399. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن جوزي، (ت 597ق)، دراسة

وتحقيق: محمـد عبـد القادر عطا ومصـطفي عبد القادر عطا، راجعه وصـححه: نعيم زرزور، الطبعة الأولي، 1412ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

400. المنتقي، لابـن الجارود، (ت 308ق)، فهرسـة وتعليق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولي، 1408ق، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

401. منتهي المطلب في تحقيق المطلب، للعلّامـة الحلّي، (ت 726ق)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسـلامية، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، الطبعة الأولي، 1412ق، مشهد، إيران.

402. منهاج السنّة، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت 728ق)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود، 1406ق.

403. المنهاج شرح النووي علي مسلم، للنووي أبي زكريا يحيي بن شرف، (ت 676ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392ق.

404. المنهج الأقوم في الرفع والضمّ، لمجد الدين المؤيدي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولي، 1416ق - 1996م.

405. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، لخميس بن سـعيد بن علي بن مسعود الشقصي، تحقيق: سالم بن أحمد بن سليمان الحارثي، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة.

406. مواهب الجليـل، للحطّاب الرعيني، (ت 954ق)، ضـبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولي، 1416ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

407. موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب:

أبوالمحاطي النوري، أحمد عبد الرزاق عبد، محمود محمد خليل، عالم الكتب، سنة 1417ق.

408. الموطا المطبوع مع تنوير الحوالك، التنوير لجلال الـدين السـيوطي، (ت 911ق)، تحقيق: محمـد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418ق.

409. الموطأ، للمالك، (ت 179ق)، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1406ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

410. الميزان = ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، (ت 748ق)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولي، 1382ق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

411. الميزان الكبري الشعرانية، لعبد الوهاب الشعراني، (ت 972ق)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418ق.

412. الميزان في تفسـير القرآن، للسيد محمد حسين الطباطبائي، (ت 1402ق)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.

413. نزهة النظر في توضـيح نخبة الفكر في مصـطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، (ت 852ق)، الطبعة الأولي: تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، رياض، 1422. والطبعة الثانية: تحقيق: نورالدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، 1421ق.

414. النصّ والاجتهاد، للسيد عبد الحسين شرف الدين، (ت 1377ق)، تحقيق وتعليق: أبو مجتبي، الطبعة الأولي، 1404ق، أبو مجتبي.

415. نصب الراية، للزيلعي، (ت 762ق)، اعتني بهما: أيمن صالح شعبان،

الطبعة الأولي، 1415ق، دار الحديث، القاهرة، مصر.

416. نصـرة الفقيه السالك علي إنكار مشـهورية السدل في مذهب مالك، لمحمد بن يوسف الشـهير الكافي التونسـي أحد مدرسي الحرم النبوي، حققه وصححه: محمد محمود ولد محمد الأمين، 1423ق - 2003م.

417. نصرة القبض والرد علي من انكر مشروعيته في صلاتي النفل و الفرض لمحمد بن أحمد المسناوي المالكي ت 1136ه- نشر دار ابن حزم الطبعة الاولي 1428ه-/2007م.

418. نور الاثمـد في سـنة وضع اليـد علي اليـد في الصـلاة لاحمـد بن مصـطفي العلاوي المسـتغانمي الطبعـة الثانيـة المطبعة العلاوية بمستغانم.

419. النقض = بعض مثالب النواصب في نقض بعض المثالب الروافض، لنصـير الـدين عبد الجليل القزويني، (ت: حدود سـنة 556ق)، تحقيق: مير جلال محدث (جلال الدين المحدث) جلال الدين الأرموي، منشورات انجمن آثار ملي، 1335ش.

420. نكت العبادات، لجعفر بن أحمد بن عبد السلام الابناوي السناغي، (ت573ق)، مطبوع في اليمن، 1414ق.

421. النكت علي مقدمـة ابن الصـلاح لبـدر الدين أبي عبدالله بن بهادر الزركشـي (ت794 ه-) تحقيق ودراسـة زين العابـدين بن محمد اضواء السلف دار الكتب المصرية الطبعة الاولي 1429 ه-/ 2008م.

422. النهايـة في غريب الحـديث والأـثر، لابـن الأـثير، (ت 606ق)، تحقيق: طـاهر أحمـد الزاوي، محمود محمـد الطنـاحي، مؤسسـة إسماعيليان، قم، إيران، 1364ش.

423. نهايـة الإرب في فنون الأدب، لشـهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، (ت 733ق)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة.

424. نهايـة العـدل في أدلـة السدل، لمحمد بن عابد بن حسـين، (ت 1341ق)، هنـاك مخطوطـة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، السعودية، الرقم الخاص (338) فقه مالكي.

425. نهايـة المطلب في درايـة المـذهب، لإمـام الحرمين أبي المعـالي الجويني، (ت478ق)، تحقيق عبـد العظيم محمود الـديب، دار المنهاج، جدة، السعودية، 1428ق.

426. نهج البلاغة، مجموع ما اختاره الشـريف الرضـي من كلام أميرالمؤمنين عليه السـلام ، ضبط نصّه: الدكتور صبحي الصالح، بيروت، لبنان، 1387ق.

427. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، (ت 1255ق)، 1973م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

428. الهداية، للشـيخ محمد بن علي بن الحسـين بن بابويه القمي (الصدوق)، (ت381ق)، تحقيق: مؤسـسة الإمام الهادي عليه السلام ، الطبعة الأولي، 1418ق، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام .

429. الهدايـة في شـرح بدايـة المبتـدي، لبرهان الدين المرغيناني أبي الحسن علي بن أبي بكر، (ت 593ق)، المحقق: طلاـل يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

430. هداية الحياري، لابن قيم الجوزية، (ت 751ق)، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم – دار الشامية، جدّة السعودية، 1416ق.

431. هداية الراغبين إلي مذهب العترة الطاهرين، للهادي بن إبراهيم بن

علي الوزير، (ت 822ق)، نشر وتحقيق: مركز أهل البيت عليهم السلام للدراسات الإسلامية، 1423ق.

432. هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك لمحمد المكي بن عزوز طبع بمطبعة روشن سنة 1327 .

433. تناقضات الألباني الواضحات، لحسن بن علي السقاف، دار الإمام النووي، عمان، الأردن، 1412ق.

434. وسائل الشيعة، للحر العاملي، (ت 1104ق)، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، 1414ق، قم، إيران.

435. الوصول إلي الاصول لاحمد بن علي بن برهان البغدادي (518 ه-) تحقيق الدكتور علي أبو زنيد مكتبة المعارف (الرياض) الطبعة الاولي 1404 ه- /1984م.

436. وضوء النبي صلي الله عليه و آله و سلم، لمؤلف هذا الكتاب.

437. وفيات الأعيان، لابن خلكان، (ت 681ق)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

الفهرس

مقدمة المؤلف /5

ضرورة دراسة المسائل الخلافية علمياً لا طائفياً 27

التعنت والجهل في ترسيخ الأحكام الفقهية الخلافية! 32

حوار هادف 39

55 / تمهيد

أسماء الصحابة الذين أقروا بوجود احداثات بعد رسول الله 63

1. علي بن أبي طالب عليه السلام . 63

2. عِمرَان بن حُصَين 68

3. مُطرف بن عبدالله 68

4. أبوموسي الأشعري 70

6. أنس بن مالك 74

7. عبداللّه بن مسعود 81

8. أبوالدرداء الأنصاري (عويمر بن مالك) 82

9. الزبير بن العوّام . 83

10. حُذَيفة بن اليمان 83

11. عبداللّه بن عمرو بن العاص 84

12. أبوسعيد الخدري (سعد بن مالك) 84

13- عبداللّه بن عباس 85

14. البراء بن عازب 85

15. جابر بن عبدالله الأنصاري 85

مصطلحات البحث 101

1. معني التكفير لغةً و اصطلاحاً 101

2. التَكَثُّف في اللغة والاصطلاح 103

القبض والإرسال /113

117الفصل الأول: القبض /

1. الروايات والآثار 123

1. مناقشة رواية سهل بن سعد الساعدي 131

إشكالات مثيرة في حديث سهل بن سعد 133

رواية أبي حميد الساعدي دعوة للتشكيك في خبر سهل 156

مَن هم الآمرون بالقبض؟ 168

وقفة مع دلالة الخبر ومغزاه 170

1. صلاة التراويح 173

2. المسح علي الخُفّين 175

ص:683

3. الصلاة بعد العصر: 176

4. تحديث الناس بما يخالف رأي الخليفة 177

5. الاستئذان 180

6. التقية عند الصحابة 182

2. مناقشة رواية وائل بن حجر الحضرمي 201

روايات وائل في الكتب الحديثية 201

المناقشة التفصيلية لأسانيد وائل 206

الطريق الأول: عبدالجبار بن وائل 207

الطريق الثاني: علقمة، عن أبيه وائل 232

الطريق الثالث: طرق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل 235

الطريق الرابع: عبدالرحمن اليحْصُبي 238

الدلالة 239

3. مناقشة رواية عبدالله بن مسعود 259

مناقشة أسانيد هذا الخبر 260

ما روي عن جابر بن عبدالله الأنصاري في القبض 266

الدلالة: 270

4. مناقشة رواية علي بن أبي طالب عليه السلام . 277

ص:684

أحدهما عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام 279

(من السنّة وضع اليمني علي الشمال تحت السرّة) ليس من اقوال رسول الله 282

شعارية القبض عندهم ثم توظيف الأخبار له: 285

شبهة ضد الزيدية 285

والطريق الثاني: عن جرير الضبّي عن الإمام علي عليه السلام . 294

النتيجة: 297

5. مناقشة رواية هلب الطائي 303

وقفة مع الترمذي 310

6. مناقشة رواية أبي هريرة الدوسي 323

وقفه عند عطاء و ما رواه عن أبي هريرة 328

الدلالة 329

7. مناقشة رواية ابن عباس 333

الطريق الأول: طلحة بن عمرو 333

الطريق الثاني: عمرو بن الحارث 336

الطريق الثالث: طاوس عن ابن عباس 338

8. مناقشة رواية ابن عمر 343

9. مناقشة رواية يعلي بن مرّة 347

10. مناقشة رواية أبي الدرداء 349

11. مناقشة رواية عائشة 353

12. ما رواه طاوس 355

13. مناقشة رواية الحارث بن غطيف 357

14. مناقشة رواية شدّاد بن شرحبيل 359

15. ما رووه في تفسير قوله تعالي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) 363

المناقشة 366

النتيجة 385

2. دعوي عدم وجود دليل علي استحباب الإرسال 389

3. الوجوه الاستحسانية 405

استغلال مفهومي الخضوع و الخشوع لترسيخ فكرة القبض 407

تضادّ الآراء بين وضعها تحت السرة أو فوقها 420

خلاصة واستنتاج 429

451 الفصل الثاني: الإرسال /

الأدلة الخمسة علي مشروعية الإرسال 457

الدليل الاول: بعض روايات الصحابة الدالة علي مشروعية الإرسال 461

1- رواية أبي حميد الساعدي 461

ص:686

ابن رجب وتصحيحه لطرق حديث أبي حميد 463

توضيح العيني وابن حجر للفظ (نفر) في هذا الحديث 467

رواية أبي حميد في سنن أبي داود 468

ابن قَيم و ردّه الشبهات الواردة علي خبر أبي حميد 472

[جواب ابن القيم علي اشكالات ابن القطان] 474

2. سهل بن سعد الساعدي 485

3. حديث المسيء صلاته 487

اولاً: مارواه أبوهريرة 487

ثانياً: خبر رفاعة بن رافع 488

4. أبو مسعود الانصاري 493

5 - معاذ بن جبل 495

الدليل الثاني:استمرار مشروعية الإرسال في أقوال بعض التابعين 501

آ - المدينة المنورة 501

1- سعيد بن المسيب 501

2. ابن الزبير 503

3- أبوأُمامة (أسعد بن سهل بن حنيف): 508

ب - مكة المكرمة 509

ص:687

1. عطاء بن أبي رياح 509

2- ابن جريج 509

3. مجاهد بن جبر 510

ج - البصرة 511

1. الحسن البصري 511

2. محمّد بن سيرين 513

د - الكوفة: 513

1. سعيد بن جبير 513

2. إبراهيم النخعي 518

ه- - مصر 519

الليث بن سعد 519

و - الشام 520

الأوزاعي 520

الدليل الثالث: اجماع أهل المدينة 525

الدليل الرابع: إجماع أهل البيت عليهم السلام علي ذلك 535

الف: الشيعة الإمامية و رواياتهم في ذلك 538

ب: إجماع الزيدية و أقوال علمائهم في السدل 543

ص:688

د: إجماع الإسماعيلية علي الإرسال 557

الدليل الخامس: تعبد مذاهب إسلامية أُخري بالإرسال 559

1. موقف الإباضية 559

2. موقف المالكية 563

دفعُ اعتراضٍ 569

وجوه مخترعة 574

اقوال واحتمالات في تضعيف نسبة الإرسال إلي مالك 577

تنويهٌ وتنبيه 580

583الخاتمة /

الملحق رقم (1) 613

الملحق رقم (2) 617

فهرس المصادر 631

الفهرس 681

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹